



مكتب الشؤون الفنية



كتبة الدين

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

التابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث

إعتقابه

تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً

نور الدين طالب



كشف التلخيص

شرح

عمدة الأحكام

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رَقْمُ الْإِيذَاعِ بِمَكْتَبِ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ

٢٢ / ٢٠٠٧ م

قِطَاعُ الْمَسَاجِدِ - مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

بِذَلَّة: ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي: (٤٠٤)

فاكس: ٥٣٧٨٤٤٧

موقعا على الإنترنت

WWW.ISLAM.GOV.KW



مكتب الشؤون الفنية

قامت بعمليات التفسير الضروي والتصحيح العلمي والإخراج الفني والطباعة

دار التوالد
لصاحبها وديرها العام
نور الدين ظالبي

سوريا - دمشق - ص.ب: ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب: ١٤/٥١٨٠

هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

www.daralnawader.com

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ : «قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

(عن) أبي محمد، وقيل: يكنى بأبي عبد الرحمن (عبد الله) العلم

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٩٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، و(٥٩٦٧)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، و(٦٩٥٣)، كتاب: التوحيد، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، ومسلم (٢٧٠٥)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، والنسائي (١٣٠٢)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، والترمذي (٣٥٣١)، كتاب: الدعوات، باب: (٩٧)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، كتاب: الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ.

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٣٢/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٧/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦١٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣١/١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٨/٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٤/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٣١/٢).

المشهور (بن عمرو بن العاص) - رضي الله عنهما -، وتقدمت ترجمتهما،
 (عن) أمير المؤمنين خليفة رسول رب العالمين (أبي بكر الصديق) المكين،
 واسمه: عبد الله بن أبي قحافة، واسمه: عثمان (- رضي الله عنهم -)
 أجمعين: (أنه)؛ أي: الصديق الأعظم (قال لرسول الله ﷺ: علمني
 دعاء)؛ أي: خصني به، بمعنى: أن يكون تلقاه عنه، يناسب أن يكون من
 زاد الآخرة؛ لـ (أدعوه)؛ أي: بذلك الدعاء العظيم الذي تعلمني إياه (في
 صلاتي) متعلق بأدعوه، وخصه بالصلاة؛ لكونها أعظم العبادات والقرب،
 ومحل التجليات، وهي بالإجابة أجدر، وقد قال ﷺ: «أقرب ما يكون
 العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء»^(١)، قال الدميري: هذا
 الدعاء، وإن كان ورد في الصلاة، فهو حسن نفيس صحيح، ويستحب في
 كل موطن، وقد جاء في رواية: «في بيتي»^(٢).

(قال) ﷺ لخليفته، وصديقه - رضي الله عنه -: (قل: اللهم) تقدم
 الكلام على اللهم.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة،
 من غير تعيين لمحلّه، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن
 كان لجاز. قال: ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين؛ إما في السجود،
 وإما في التشهد، فإنهما الموضعين^(٣) اللذان أمرنا [فيهما] بالدعاء، قال -
 عليه السلام -: «أما السجود، فاجتهدوا فيه بالدعاء»^(٤)، وقال في التشهد:

-
- (١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
 (٢) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب .
 (٣) كذا في الأصل، والصواب: الموضعان .
 (٤) رواه مسلم (٤٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع
 والسجود، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

«ويتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء»^(١)، ولعله يترجح كونه فيما بعد
التشهد؛ لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل، انتهى^(٢).
ونازعه الفاكهاني، فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين
المذكورين؛ أي: السجود والتشهد.

وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم
جميعها، ومن مظانه هذا الموطن^(٣)؛ يعني: بعد التشهد.
قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند
قوله ﷺ لما علمهم التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٤)، ومن ثم
أعقب البخاري الترجمة بالترجمة؛ أي: والى بين ترجمة الدعاء قبل
السلام؛ أي: بعد التشهد، وترجمة ما يتخير من الدعاء بعد التشهد،
انتهى^(٥).

وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: من كون محل هذا الدعاء
عقب التشهد، والله أعلم^(٦).

(إني ظلمت نفسي)؛ أي: بملاسة ما يستوجب العقوبة، أو ينقص
الحظ.

وفيه: أن الإنسان لا يعرى عن تقصير، ولو كان صديقاً^(٧)، والظلم:

-
- (١) تقدم تخريجه.
 - (٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٨٧٧/٢).
 - (٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٠٧).
 - (٤) تقدم تخريجه.
 - (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٠/٢).
 - (٦) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٢/١).
 - (٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٠/٢).

وضع الشيء في غير موضعه^(١)، وظلم الإنسان لنفسه: هو تركها مع هواها، حتى يصدر منها من المعاصي ما يوجب عقوبتها.

(ظلماً كثيراً) قال النووي: روي - بالمثلثة -، وكبيراً - بالموحدة -^(٢).

قال الدميري: فيستحب أن يقول الداعي: كثيراً كبيراً، يجمع بينهما، ولم يرتض ابن القيم ذلك في «جلاء الأفهام»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مختصر الفتاوى المصرية»: الذنوب تنوع، وهي كثيرة لها شعب: فمنها: من باب الضلال في الإيمان؛ كالفخر، والخيلاء، والحسد، والكبر، والرياء، وتوجد في الناس الذين هم متعففون عن الفواحش.

وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات، والإخلاص، والتوكل على الله، ورجاء رحمته، وخوف عذابه، والصبر على حكمه، والتسليم لأمره، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحوه، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول ذكره.

فإذا علم ذلك، فظلم العبد نفسه، يكون بترك ما ينفعها، وهي محتاجة إليه، أو بفعل ما يضرها؛ كما أن ظلم الغير كذلك، إما بمنع حقه، أو التعدي عليه، والنفوس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله به، وإنما يضرها فعل ما نهى عنه، فظلمها لا يخرج عن ترك حسنة، أو فعل سيئة.

وما يضطر العبد إليه، حتى أكل الميتة، داخل في هذا، فأكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وكذلك ما يضرها

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٦٤)، (مادة: ظلم).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٠٦).

(٣) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٢١).

من جنس العبادات، مثل الصوم الذي يزيد في مرضها، والاعتسال بالماء البارد الذي يقتلها، هو من ظلمها؛ فإن الله تعالى أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم.

ومما ينبغي أن يعرف: أن الإنسان قد يتعاطى أموراً، يجب عليه أشياء بسببها، ولولاها ما وجب عليه من ذلك شيء؛ كالولايات، ففي «المسند»: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إلى الله إمام جائر»^(١)، كحقوق الزوجة، والأولاد، والجيران.

فمن هذه الأمور، وغيرها مما لم نذكره، يتبين بها أنها أجناس ظلم العبد نفسه، لكن كل إنسان بحسبه، وبحسب درجته، فما من صباح يصبح، إلا والله على عبده حقوق، وكذلك للخلق على ذلك العبد حقوق، وحدود عليه أن يحفظها، ومحارم عليه أن يجتنبها؛ فإن أجناس الأعمال ثلاثة:

مأمور به: فمنه واجب، ومنه مندوب.

ومنهي عنه: فمنه محرم، ومنه مكروه.

ومباح له حد: فتعديده تعدد لحدود الله، بل قد يكون الزائد على بعض الواجبات، أو المستحبات تعدد^(٢) لحدود الله، وذلك كالإسراف؛ كما قال

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢/٣)، والترمذي (١٣٢٩)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، وقال: حسن غريب، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، بلفظ: «إن أحب الناس إلى الله - عز وجل - يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأشدّه عذاباً إمام جائر».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: تعدياً.

تعالى: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وبهذا التمهيد يعرف أن قول القائل: ما مفهوم قول الصديق: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، والدعاء بين يدي الله لا يحتمل المجاز، والصديق من أئمة السابقين، والرسول أمره بذلك؛ كأنه نازله بشبهة؟ حيث قال: هو أجلُّ قدراً من أن يكون له ظلم كثير، فإن ذلك ينافي مرتبة الصديقية! كلام من لا يمعن النظر، ولا يوفي لكل مقام حقّه.

وحاصل الجواب عن ذلك، من وجهين:

أحدهما: أن الصديق - رضي الله عنه - كملت مرتبته في نهايته لا بدايته، وإنما نال ذلك بفعل ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، وأفضلها التوبة، وما وجد قبل التوبة؛ فإنه لم ينقص صاحبه، ولا يتصور أن بشراً يستغني عن التوبة؛ كما في «الصحيح»: «أيها الناس! توبوا إلى الله، فإنني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة، وإنه ليغان على قلبي، فأستغفر الله في اليوم مئة مرة»^(١)؛ وكذلك قوله ﷺ: «اغفر لي خطي، وجهلي، وعمدي، وكل ذلك عندي»^(٢) فيه: من الاعتراف أعظم مما في دعاء الصديق.

(١) رواه مسلم (٤١/٢٧٠٢)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، عن الأغر المزني - رضي الله عنه -، بلفظ: «إنه ليغان على قلبي، وإنني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

ثم روى مسلم عقبه (٤٢/٢٧٠٢) بإسناد آخر عن الأغر المزني - رضي الله عنه - بلفظ: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله، فإنني أتوب في اليوم إليه مئة مرة».

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٥)، كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، ومسلم (٢٧١٩)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

والصديقون يجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة، فما يلقي لأهل المكاشفات والمخاطبات من المؤمنين، هو من جنس ما يكون لأهل القياس والرأي، فلا بد من عرضه على الكتاب والسنة والإجماع؛ فلا أحد من هؤلاء المشايخ ولا الصديقين معصوماً، وكل من ادعى غناه عن الرسالة بمكاشفة أو مخاطبة أو عصمة، سواء ادعى ذلك لنفسه، أو لشيخه، فهو من أضل الناس، والله أعلم.

الثاني: أن التوبة والاستغفار قد يكونان من ترك الأفضل، وأما الذم والوعيد، فلا يكونان إلا عن ذنب، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، فالصديق يرى من نفسه نوع فتور عن معالي الأمور اللائقة بمقامه الباذخ، وفضله الراسخ.

فربما عدّ تقاعسه عن المبادرة إلى ذروة ترك المعالي، وتقاعده عن إحراز فرائد هاتيك اللآلي، نوعاً من ظلم النفس النائمة إلى الصعود إليها، والطالبة العكوف عليها، فيمنعها من ذلك الاشتغال بما هو أهم وأحرى، فمع تكرر ذلك مرة بعد أخرى، صار ظلماً كثيراً، والله أعلم.

(ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه: إقرار بالوحدانية، واستجلاب المغفرة، وهو كقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار، لوح بالأمر؛ كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله، فهو أمر به، وكل شيء ذم فاعله، فهو ناه عنه؛ كما في «الفتح»^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٠).

(فاغفر لي) رتب على كونه لا يغفر الذنوب إلا هو سبحانه: أن طلب منه - جل شأنه - ذلك، وغفران الذنوب: هو سترها بالتوبة منها، أو بالعمو عنها.

(مغفرة) تفضلاً (من عندك)، وإن لم أكن لها أهلاً، وإلا، فالمغفرة والرحمة وكل النعم؛ من عنده تعالى.

وفي «الفتح»: قال الطيبي: دل التنكير على: أن المطلوب غفران عظيم، لا يدرك كُنْهُه ووصفه؛ بكونه من عنده سبحانه، مريداً لذلك التعظيم؛ لأن الذي يكون من عند الله، لا يحيط به وصف^(١).

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، [فافعله أنت].

والثاني - وهو أحسن -: أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها، لا يقتضيها سبب من العبد؛ من عمل حسن ولا غيره^(٢).

وقال شيخ الإسلام: المراد: اغفر لي مغفرة من عندك، لا يصلها بأسباب، لا من عزائم المغفرة التي يغفر لصاحبها؛ كالحج، والجهاد، ونحوه، بل اغفر لي مغفرة تهبها لي، وتجدد بها علي، بلا عمل يقتضي تلك المغفرة التي هي ستر الذنب، ونحوه، انتهى.

وبالثاني جزم الحافظ ابن الجوزي، فقال: المعنى: هب لي المغفرة تفضلاً، وإن لم أكن لها أهلاً بعملي^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٧٨-٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٠).

وقال الحكيم الترمذي: سأله مغفرة من عنده، والأشياء كلها من عنده، ولكن أراد شيئاً مخصوصاً ليس مما تركه للعامة^(١).

(وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام، على جهة المقابلة لما تقدم؛ فالغفور مقابل لقوله: «اغفر لي»، والرحيم لقوله: «ارحمني».

قال الحكيم الترمذي: هذا عبد اعترف بالظلم، ثم التجأ إليه سبحانه مضطراً، لا يجد لذنبه ساتراً غيره، ثم قال: والله تعالى رحمة قد عمت الخلق برّهم وفاجرهم، سعيدهم وشقيهم، ثم له رحمة خص بها المؤمنين، وهي: رحمة الإيمان، ثم له رحمة خص بها المتقين، وهي: رحمة الطاعة لله تعالى، والله رحمة خصّ بها الأولياء، فالمراد بها الولاية، وله رحمة خص بها الأنبياء نالوا بها النبوة، وقال الراسخون في العلم: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، فسألوه رحمة من عنده، انتهى^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد ذكره لكلام الحكيم الترمذي الذي ذكرناه -: هذا صورة ما شرحه، ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه؛ كما ذكر صفة الرحمة.

قال شيخ الإسلام: والدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلم النفس، ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء - عليهم السلام -، وهم أفضل الخلق، قال الله تعالى عن آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي

(١) انظر: «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي (٢/٣٢٣).

(٢) المرجع السابق، (٢/٣٢٣-٣٢٤).

ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴿ [النمل: ٤٤]، والخليل: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ [إبراهيم: ٤١]،
﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وقال يونس:
﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وثبت
في «الصحيح»، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «ظلمت نفسي، واعترفت
بذنبي، فاغفر لي»^(١).

قال: وأما ما ذكره الترمذي من أصناف الرحمة، فلا ريب أن الرحمة
أصناف متنوعة، كما ذكره، وليس في الحديث: رحمة من عندك، وإنما
فيه: «فاغفر لي مغفرة من عندك»، ولكن مقصوده: أن يشبه هذا بقوله:
﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ [آل عمران: ٨]، وقد جعل هذه المغفرة «من عنده»
مغفرة مخصوصة، ليست مما يبذل للعامة، كما أن الرحمة المخصوصة
ليست مما يبذل للعامة.

ثم نظر في بعض كلامه، ثم حمل كلامه على وجه صحيح، وذكر كلام
الإمام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: احمل كلام أخيك على أحسنه،
حتى يأتيك ما يغلبك منه^(٢)، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد:

استحباب طلب التعلم من العالم، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها
جوامع الكلم، الذي هذا الدعاء منه، والله الموفق.

* * *

(١) رواه مسلم (٧٧١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة

الليل وقيامه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٢) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣٦٠/٤٤).

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١). وفي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٦٨٣)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، واللفظ له، ومسلم (٢١٨/٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.
- (٢) رواه البخاري (٧٦١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، و(٧٨٤)، باب: التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٠٤٢)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٦٨٤)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، ومسلم (٢١٧/٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (١٠٤٧)، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع، و(١١٢٢)، باب: نوع آخر، و(١١٢٣)، باب: نوع آخر، وابن ماجه (٨٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٤/١)، و«إكمال المعلم»=

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -)، وعن أبيها (قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة) من الصلوات المكتوبات (بعد أن نزلت عليه:) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وقد أخرج النسائي، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنها آخر سورة أنزلت من القرآن^(١)، وقد جاء: أن سورة براءة آخر سورة^(٢)، والجمع بينهما: أن آخريه «النصر» نزولها كاملة، بخلاف «براءة»، ويقال: إن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ نزلت يوم النحر، وهو بمنى في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها إحدى^(٣) وثمانين يوماً.

وعند ابن أبي حاتم، من حديث ابن عباس: عاش بعدها تسع ليال^(٤)، وعن مقاتل: سبعا، وعن بعضهم: ثلاثاً، وقيل: ثلاث ساعات، وهو باطل؛ كما في «الفتح»^(٥).

= للفاضلي عياض (٣٩٨/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٨٧/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠١/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٩/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٢٨/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨١/٢، ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٨/٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٧٨/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٤/٢).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٧١٣). والحديث رواه مسلم أيضاً (٣٠٢٤)، في أول كتاب التفسير.

(٢) رواه البخاري (٤١٠٦)، كتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: أحداً، أو: واحداً.

(٤) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٤/٢)، عن سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ عاش بعد نزول آية: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ مَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] تسع ليال، ثم مات.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٣٤/٨).

وفي «تفسير مجير الدين الحنبلي»^(١): قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لما نزلت هذه السورة، علم النبي ﷺ أنه قد نُعيت إليه نفسه^(٢). وعند الكمال يُرتقب الزوال، قال: وكان ﷺ بعد نزولها لم يُر ضاحكاً مستبشراً، قال: وعاش بعدها سنتين^(٣)، وحج، فنزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فعاش أحداً وثمانين يوماً، فنزل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فعاش خمسين يوماً، فنزل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فعاش خمسة وثلاثين يوماً، فنزل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فعاش واحداً وعشرين يوماً، وتوفي ﷺ يوم الاثنين، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وفرغ من جهازه يوم الثلاثاء، ودفن ليلة الأربعاء في سنة إحدى عشرة من الهجرة الشريفة ﷺ، انتهى.

(إلا يقول فيها)؛ أي: الصلاة التي يصليها: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك)، قال في «الفتح»: فسبح متلبساً بالحمد؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد: فسبح بنفس الحمد، فلا يتمثل حتى يجمعهما، وهو الظاهر، انتهى^(٤).

(١) ورقة (٣٧٣/ب) مخطوط بإستنبول، تحت رقم (١٤٣)، وهو كتاب: «فتح الرحمن بتفسير الفرقان» للشيخ مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد العمري. ونعمل على تحقيقه ونشره، وهو في مراحلهِ الأخيرة الآن، نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد.

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٥)، كتاب: التفسير، باب: قول: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢].

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (٣١٩/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٠/٢).

(اللهم اغفر لي) امثالاً لقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُكَ﴾ [النصر: ٣].

(وفي لفظ)، وفي نسخة: وفي رواية؛ أي: عندهما: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده)، قال في «الفتح»: اختار ﷺ الصلاة لهذا القول؛ لأن كمالها أفضل من غيرها، قال: وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها^(١)، وفي هذه الرواية بيان المحل الذي كان يقوله ﷺ فيه من الصلاة، وهو الركوع والسجود^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث: إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه من الدعاء»^(٣)، قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وغيره على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فاجتهدوا»، والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود، انتهى^(٤).

واعترضه الفاكهي: بأن قول عائشة - رضي الله عنها -: كان يكثر أن يقول، صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً؛ هكذا نقله ابن الملقن في «شرحه».

(١) تقدم تخريجه برقم (٢١٨/٤٨٤) عنده.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٨٠).

وتعجب منه في «الفتح»: بأن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة: عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد؛ فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور به بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثيره، ما لم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلاة دون بعض، حتى يعترض عليه بقول عائشة - رضي الله عنها -: كان يكثر^(١).

تنبيه:

الحديث الذي أشار إليه ابن دقيق العيد: «أما الركوع...» إلى آخره، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وفيه بعد قوله: «فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(٢)، وقمن: بفتح القاف، والميم، وقد تكسر - معناه: حقيق^(٣).

وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضاً عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا فيه من الدعاء»^(٤).

قال في «الفتح»: والأمر بالإكثار في الدعاء، يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة؛ كما جاء في حديث أنس: «ليسأل أحدكم حاجته ربه

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٠٠).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم. ورواه أبو داود (٨٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (١٠٤٥)، كتاب: التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١١١).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم. ورواه أبو داود (٨٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (١١٣٧)، كتاب: التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله - عز وجل -.

كلّهما، حتى شسع نعله» أخرجه الترمذي^(١)، والمراد: التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الدعاء بإعطاء سؤاله، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه^(٢).

وفي «الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: قد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راعياً وساجداً؛ أما الركوع، فعظّموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(٣).

قال: وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود؛ تشريفاً للقرآن، وتعظيماً له ألا يقرأ في حال الخضوع^(٤).

وقال في موضع آخر منها: قد تنازع العلماء في الدعاء في الركوع والسجود؛ فقيل: يكره فيهما؛ كقول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وقيل: يكره في الركوع دون السجود؛ كقول مالك، وقيل: لا بأس به في الركوع والسجود؛ كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب الإمام أحمد.

قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح»: أنه كان يدعو في ركوعه وسجوده^(٥)، لكن عامة ذلك كان في النافلة^(٦)، انتهى.

(١) رواه الترمذي (٣٥٣٦)، كتاب: الدعوات، باب: ليسأل الحاجة مهما صغرت، وقال: حديث غريب.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٣٤).

(٥) كما تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٦) لم أقف عليه في «الفتاوى المصرية».

(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) هذا مقول «يقول»، فهو في محل نصب على أنه مفعول، زاد في رواية: «يتأول القرآن»^(١)؛ أي: يجعل ما أمر به من التسييح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال^(٢).

وقد أخرجه ابن مردويه، من طريق أخرى، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها -، فزاد فيه: «علامة في أمتي، أمرني ربي إذا رأيتها أكثر من قول: سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]»^(٣).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: كأنه أخذه من قوله: ﴿واستغفره﴾؛ لأنه كان يجعل الاستغفار في خواتيم الأمور، فيقول إذا سلم من الصلاة: «أستغفر الله، ثلاثاً»^(٤)، وإذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٥)، وورد الأمر بالاستغفار عند انتهاء المناسك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾^(٦) الآية [البقرة: ١٩٩].

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٧٨٤، ٤٦٨٤)، وعند مسلم (٤٨٤/٢١٧).
- (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧٣٤/٨).
- (٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
- (٤) رواه مسلم (٥٩١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتها، عن ثوبان - رضي الله عنه -.
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) لم أقف عليه في «زاد المعاد»، وقد نقله الشارح - رحمه الله - من «الفتح» (٧٣٤/٨). وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - نحوه في «مدارج السالكين» (١٧٦/١).

قال في «الفتح»: ويؤخذ أيضاً من قوله تعالى -: ﴿إِنَّكُمْ كَانْتُمْ تَوَّابِينَ﴾
[النصر: ٣]، فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء: «اللهم اجعلني من
التوابين»^(١)، انتهى^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٧٣٤).

باب الوتر

قال في «النهاية»: الوتر - تكسر واوه، وتفتح -: الفرد^(١). زاد في «القاموس»: أو ما لم يشفع من العدد^(٢).
وذكر الحافظ في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٤٦/٥).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٦٣١)، (مادة: وتر).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ ، صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى ، » وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً»^(١) .

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٦٠)، واللفظ له، و(٤٦١)، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، و(٩٤٦، ٩٤٨)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(٩٥٠)، باب: ساعات الوتر، و(١٠٨٦)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ومسلم (٧٤٩/١٤٨-١٤٥، ١٥٦-١٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، و(١٤٢١)، باب: كم الوتر، و(١٤٣٦، ١٤٣٨)، باب: في وقت الوتر، والنسائي (١٦٦٧-١٦٧٤)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، و(١٦٨٩-١٦٩١)، باب: كم الوتر، و(١٦٩٢-١٦٩٥)، باب: كيف الوتر بواحدة، والترمذي (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، و(٤٦١)، ما جاء في الوتر بركعة، وابن ماجه (١١٧٤-١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، و(١٣١٨-١٣٢٠)، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٧/١)، و«الاستذكار» =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنهما -، قال) ابن عمر: (سأل رجل) في «معجم الطبراني»: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - هو السائل^(١)، لكن يعكّر عليه ما في «صحيح مسلم»، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل^(٢)، وفي أبي داود: أن رجلاً من أهل البادية قال: يا رسول الله! الحديث^(٣). (النبيّ) بالنصب مفعول سأل (ﷺ - وهو على المنبر -) يخطب، فقال: (ما ترى في صلاة الليل؟)، وفي لفظ: قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟^(٤) أي: عددها، (قال: مثني مثني) يسلم من كل ركعتين، ومثني: في محل رفع خبر مبتدؤه هو قوله: «صلاة الليل»، والتكرير للتأكيد؛ لأن الأول مكرر معنى، فإن معناه: اثنين اثنين، ولذلك منع من الصرف.

= لابن عبد البر (٩٢/٢)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢٢٦/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٠/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨٠/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٣/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٣٢/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٩١/٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (٧٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧٨/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٨/٣).

- (١) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٨٦).
- (٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٨/٧٤٩).
- (٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٤٢١).
- (٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٦١، ١٠٨٦)، وعند مسلم برقم (١٤٨، ١٤٧/٧٤٩).

قال الزمخشري: وإنما لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيه، وزعم سيبويه: أن عدم صرفه للعدل والصفة، وتعقبه في «الكشاف»: بأن الوصفية لا يعرج عليها؛ لأنها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف، لقلت: مررت بنسوة أربع - مفتوحاً - فلما صرفه، علم أنها ليست بمؤثرة، والوصفية ليست بأصل؛ لأن الواضع لم يضعها لتقع وصفاً، بل عرض لها ذلك، نحو: مررت بحية ذراع، ورجل أسد؛ فالذراع والأسد: ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة^(١).

(فإذا خشى) المصلي (الصبح)، وفي لفظ: «فإذا خفت الصبح»^(٢)؛ أي: دخول وقته (صلى واحدة)، وفي رواية: «فأوتر بواحدة»^(٣)؛ أي: ركعة مفردة، (فأوترت له) تلك الركعة (ما صلى) قبلها.

وفيه: حجة لمن جوز الإيتار بواحدة؛ كالإمام أحمد، والشافعي، ومالك في رواية عنه، وهو مذهب الجمهور.

قال في «الفروع»: ولا يكره الوتر بواحدة، وفاقاً للشافعي ومالك في رواية، وعن الإمام أحمد رواية ثانية: يكره الاقتصار على ركعة، وقيل: بلا عذر.

وفي «الفصول»: إن أوتر بأكثر من ثلاث، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟ قال: وهذا أصح، أو يجلس عقب الشفع ويتشهد، ثم يجلس عقب الوتر ويسلم؟ فيه وجهان: معتمد المذهب: الأول، وأدنى

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١٣٦/٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٤٧/٧٤٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٦١، ١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٤٧/٧٤٩)،

(١٥٩).

كماله : ثلاث بتسليمتين ، وجاز بتسليمة ، وقيل : ما لم يجلس عقب ثانية ، واختار الشيخ : يخير بين فصل ووصل .

وليس الوتر كالمغرب حتماً ؛ خلافاً لأبي حنيفة ، ولا أنه ركعة ، وقبله شفع لا حد له ؛ خلافاً لمالك ، بل أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ؛ وفاقاً للشافعي .

وذكر بعض الشافعية : أن الشافعية قالوا : لم يقل أحد من العلماء : إن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها ؛ إلا أبو حنيفة والثوري ، ومن تابعهما . وتعجب بعض الحنفية من هذا الشافعي : كيف ينقل هذا النقل الخطأ ، ولا يرده مع علمه بخطئه؟!

قال الحنفي : وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : أنه يوتر بثلاث ، ولا تجزئه الركعة الواحدة ؛ كذا قال .

قال الإمام ابن مفلح في «فروعه» : ولم أجد في كلام عن أحد : أن الركعة لا تصح ولا تجزىء ، بل ولا يصح هذا عن صحابي ولا تابعي ، وغايته : كراهة الاقتصار على الركعة - إن صح - ، والعجب [ممن] حكى : أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث .

وفي «جوامع الفقه» للحنفية : لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز .

ونقل النووي عن أبي حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه ، انتهى^(١) .

(وأنه) ﷺ (كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) ، وهذا الأمر محمول على الاستحباب ؛ كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك .

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١/٤٨٠-٤٨١) .

والحاصل : أن الوتر اختلف فيه في أشياء، منها : في وجوبه وعدمه :
 فمعمد المذهب ؛ وفاقاً لمالك والشافعي : أنه سنة .
 وقال أبو حنيفة : هو واجب، وخالفه أصحابه ؛ فوافقا الجمهور على أنه
 سنة .

لنا على عدم وجوبه أحاديث :

منها : حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال : قال
 رسول الله ﷺ : «يا أهل القرآن! أوتروا؛ فإن الله يحب الوتر» رواه الإمام
 أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة
 في «صحيحه»، وأبو يعلى الموصلي^(١)، والطبراني، وغيره^(٢) .

وروى أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -،
 عن رسول الله ﷺ، نحوه، وقال فيه : فقال أعرابي : ما تقول؟ قال : «ليس
 لك، ولا لأصحابك»^(٣) .

وفي حديث علي : أنه قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة، ولكنه سنة

(١) انظر : «المغني» لابن قدامة (٤٥٢/١) .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٠/١)، وأبو داود (١٤١٦)، كتاب :
 الصلاة، باب : استحباب الوتر، والترمذي (٤٥٣)، كتاب : الصلاة، باب :
 ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وابن ماجه (١١٦٩)، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء
 في الوتر، والنسائي (١٦٧٥)، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : الأمر
 بالوتر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٦٧)، وقد رواه أبو يعلى الموصلي في
 «مسنده» (٦١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٦٠)، عن علي -
 رضي الله عنه - موقوفاً بلفظ : «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة رسول الله ﷺ» .

(٣) رواه أبو داود (١٤١٧)، كتاب : الصلاة، باب : استحباب الوتر، وابن ماجه
 (١١٧٠)، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الوتر .

سنها رسول الله ﷺ، وهكذا رواه من قدمنا ذكرهم من أصحاب السنن، وغيرهم^(١).

ومنها: حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وفيه: أن ابن محيريز القرشي أخبره: أن المخدجي - رجل من بني كنانة - أخبره: أن رجلاً من الأنصار بالشام يكنى: أبا محمد أخبره: أن الوتر واجب، فذكر المخدجي: أنه راح إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، فذكر له: أن أبا محمد يقول: الوتر واجب، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده، من أتى بهن، كان له عند الله تعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

قال الخطابي: أراد بقوله: «كذب»: أخطأ في الفتوى؛ لأن الكذب إنما يكون في الإخبار، ولم يخبر عن غيره، وأبو محمد صحابي اسمه: مسعود بن زيد بن سبيع^(٢).

وروى هذا الحديث - أيضاً -: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والرويانى، والطبرانى، وأبو حاتم البستي، وقال: المخدجي هو أبو رفيع^(٣)، ذكره في

(١) رواه النسائي (١٦٧٦)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر، والترمذي (٤٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم.

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣٠٢/٢).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل وتطوع النهار، والنسائي (٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (١٤٠١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢).

كتاب «الثقات»^(١)، وقيل: إن المخدجي رفيع .

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، والشيخان، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير^(٢) .

وفي «الصحيحين»، وغيرهما، عن سعيد بن يسار، قال: كنت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - في سفر، فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة! رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته^(٣) .

وروى الإمام أحمد، عن ابن عباس، مرفوعاً: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهنّ لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»^(٤)، وروى عنه - أيضاً -: أنه ﷺ قال: «أمرت بركعتي الضحى، والوتر، ولم يكتب»^(٥) .

ومثله من حديث أنس رواه ابن شاهين، ولفظه: «أمرت بالضحى، والوتر، ولم يفرض عليّ»^(٦)، وروى ابن شاهين - أيضاً -، من حديث ابن

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٥٧٠/٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧/٢)، والبخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وهذا لفظ الإمام أحمد .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣١/١)، والدارقطني في «سننه» (٢١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٨/٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٢/١) .

(٦) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٠٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٠/١) .

عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث عليّ فريضة، وهنّ لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»^(١).

وأما احتجاجهم على الوجوب؛ فبظواهر أحاديث صحيحة، لكن دلالتها على الوجوب غير صريحة، أو بأحاديث دلالتها صريحة لكنها غير صحيحة:

منها: حديث: «الوتر حق» رواه الإمام أحمد «فمن لم يوتر، فليس منا»، رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً^(٢)، ورواه من حديث أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «من لم يوتر، فليس منا»^(٣). ورواه الدارقطني من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «الوتر حق واجب؛ فمن شاء أن يوتر بثلاث، فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة، فليوتر بواحدة»^(٤).

وقد روى حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أبو داود، والحاكم، وصححه^(٥)، وفي إسناده: عبيد الله العتكي، قال البخاري: عنده منكير، وقال النسائي: ضعيف، ووثقه يحيى في رواية^(٦).

-
- (١) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٠١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٩/١).
 - (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٧/٥).
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٣/٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٦١)، وغيرهم.
 - (٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٢/٢). وستأتي تنمة تخريجه قريباً.
 - (٥) رواه أبو داود (١٤١٩)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، والحاكم في «المستدرک» (١١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٩/٢).
 - (٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٦٩/٢)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٠٥/١).

وفي حديث أبي هريرة: الخليل بن مرة؛ ضعفه يحيى، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث^(١).

وفي حديث أبي أيوب: محمد بن حسان، وقد ضعفوه، قال الدارقطني: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم أحداً تابع محمد بن حسان عليه، إنما يروى: «الوتر حق»^(٢).

قال ابن الجوزي في «التعليق»: قال أصحابنا: لو ثبت لفظه «حق»، فمعناها: أنه مشروع في السنة، وقوله: «ليس منا» إذا صح، المراد به: لم يتخلق بأخلاقنا^(٣).

وقد روى حديث أبي أيوب: أبو داود، فقال فيه: «حق على كل مسلم»، ويتأول أنه حق في باب الاستحباب، ولفظه قال: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر»^(٤)، وفي لفظ: «فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي، والحاكم، وقال: على شرطهما^(٥).

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٥٠٥).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (٢/٢٢).

(٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/٤٥٤).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤١٨)، والنسائي (١٧١٠)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤١٠)، والحاكم في «المستدرک» (١١٣٠).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي، في حديث أبي أيوب: قوله: محمد بن حسان ضعفوه، ليس بصحيح؛ فلا نعلم أحداً ضعفه، بل قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة^(١)، والله الموفق.

ومنها: ما رواه الدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ، فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله قد زادكم صلاة»، فأمرنا بالوتر^(٢).

ورواه الإمام أحمد عنه، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر»^(٣).

وقد روي من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن الله أمدكم بصلاة، وهي الوتر»^(٤).

ورواه الإمام أحمد، من حديث خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال: «لقد أمدكم الله بصلاة، هي خير لكم من

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣٨/٧)، وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥٠٧/١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣١/٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٨/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٠/٢)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٢٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٢٧/١).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٠/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٥٢).

حمر النعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(١).

والجواب: أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ففيه محمد بن عبيد الله العزمي، قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه، وفي طريقه الثانية: الحجاج بن أرطاة، قال الإمام أحمد أيضاً -: لا يحتج به .
وأما حديث ابن عباس: ففيه النضر، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى: لا يحل لأحد أن يروي عنه .

وأما حديث خارجة: ففيه ابن إسحاق، والكلام فيه مشهور، وقد رواه بالنعنة، عن يزيد بن أبي حبيب، وفيه أيضاً عبد الله بن راشد، وقد ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر^(٢).

قال ابن عبد الهادي الحافظ في «تنقيح التحقيق»: حديث خارجة رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، ورواه الحاكم وصححه، وقال: تركاه لتفرد التابعي، عن الصحابي، وأما عبد الله بن راشد، فرواه عن عبد الله بن أبي مرة، ولا يعرف له منه سماع، وليس هو الذي ضعفه الدارقطني؛ فإن ذلك عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما راوي حديث خارجة، فهو الزوفي أبو الضحاك المصري .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧/٦)، من حديث أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه -، وأبو داود (١٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، والترمذي (٤٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، وابن ماجه (١١٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، والحاكم في «المستدرک» (١١٤٨).

(٢) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/٤٥٤).

قال أبو إسحاق: الزوفي من حَمِيرٍ، ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

ومنها: حديث أبي بصرة، رواه الإمام أحمد، عن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء، إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر»، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، فأخذ بيدي أبو ذر، فانطلقنا إلى أبي بصرة، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة! أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين صلاة العشاء، إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر»؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم^(٢).

وروى الإمام بن الإمام عبد الله بن الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي: أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟! فقال معاوية: أوجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي - عز وجل - صلاة، وهي الوتر، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٣).

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٥٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/٤٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٦٧)، والحارث بن أبي أسامة

في «مسنده» (٢٢٧).

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٥/٢٤٢).

وروى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر»^(١).

والجواب:

أما حديث أبي تميم: ففيه ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور، على أنه روي من غير طريق ابن لهيعة، ثم إنه لا يدل على الوجوب.

وأما حديث معاذ: فصرح فيه بالوجوب، ولكن فيه عبيد الله بن زحر، قال يحيى: إنه ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وفيه عبد الرحمن بن رافع، قال البخاري: في حديثه مناكير.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: حديث معاذ هذا لا يثبت؛ لأن فيه ضعفاً، وانقطاعاً؛ فإن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية لم يدرك معاذاً^(٢).

وأما حديث ابن عمر: فقال ابن حبان: لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب: أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له^(٣).

وقد روى البيهقي بسنده إلى أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

(١) انظر الكلام عليه فيما سيأتي.

(٢) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٥٠٨).

(٣) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/١٤٩).

قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب، وفيه معاوية بن سلام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث، وفيه عمر بن محمد بن بجير، قال ابن خزيمة: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير، لرحلت إليه في هذا الحديث^(١).

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وقد روي في ركعتي الفجر حديث صحيح؛ كما روي في الوتر، انتهى^(٢). يعني: فيلزم من قال بوجوب الوتر، القول بوجوب ركعتي الفجر، والله أعلم.

ومن الأشياء التي اختلف في الوتر فيها:

عده: وقد منا أن معتمد مذهبنا كالشافعية: أن أكثره إحدى عشرة ركعة، وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة. وعند أبي حنيفة: هو ثلاث ركعات كالمغرب، وعند مالك: الوتر ركعة، وما قبله شفع لا حد له^(٣).

ومنها: وقته: فمذهبنا؛ كالمالكية، والشافعية: من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى وقت الفجر، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: إلى صلاة الفجر، وفاقاً لمالك.

ومذهب أبي حنيفة: وقته من غيبوبة الشفق، إلا أنه واجب عنده، فيقدم العشاء عنده للترتيب؛ كصلاة الوقت، والفائتة، وقال صاحبه كقولنا.

قال الإمام أحمد، فيمن يفجؤه الصبح، ولم يكن صلى بعد العتمة

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٩).

(٢) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٥٠٨).

(٣) وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٨١).

شيئاً، ولا أوتر، قال: فيوتر بواحدة، قيل له: ولا يصلي قبلها شيئاً؟ قال: لا.

قال القاضي: فبين جواز الوتر بركعة، ليس قبلها صلاة، والأفضل تأخير فعل الوتر لآخر وقته إن وثق من نفسه أن يستيقظ؛ إما بنفسه أو بمن يوقظه، لا مطلقاً؛ وفاقاً للشافعي^(١).

ومنها: هل يختص بقراءة، أو لا؟

فمعتد المذهب: الأولى أن يقرأ في الأولى بـ«سبح»، وفي الثانية بـ«الكافرون»؛ وفاقاً لمالك في رواية، وفي الثالثة بـ«الإخلاص»، وعنه: والمعوذتين؛ وفاقاً لمالك والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة: لا يتعين في الركعات الثلاث سورة^(٢).

لنا: ما رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم؛ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد^(٣).

وروى الإمام أحمد: نحوه، من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن

(١) المرجع السابق، (١/٤٨١-٤٨٢).

(٢) المرجع السابق، (١/٤٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٩٩)، والترمذي (٤٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، والنسائي (١٧٠٢)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الوتر، وابن ماجه (١١٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

أبزي، عن أبيه، وزاد: وإذا أراد أن ينصرف من الوتر، قال: «سبحان الملك القدوس»، ثلاث مرات، يرفع صوته في الثالثة، ورواه النسائي من عدة طرق^(١).

وأما زيادة المعوذتين في الثالثة: فرواه الدارقطني، من حديث عائشة، مرفوعاً، ومن حديث محمد بن سلمة^(٢)، قال ابن الجوزي: والطريقان لا يصحان: ففي الطريق الأولى يحيى بن أيوب، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وفي الثاني: محمد بن سلمة ضعيف، وقد أنكر الإمام أحمد، ويحيى بن معين: زيادة المعوذتين^(٣).

قال الحافظ ابن عبد الهادي: يحيى بن أيوب من رجال «الصحيحين»، وقد روى حديثه هذا الحاكم في «المستدرک»، وقال: على شرطهما^(٤).

وسئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه، وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن أيوب يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه، فذكرت له حديثه هذا، عن عمرة، عن عائشة، فقال: من يحتمل هذا؟ وقال مرة: كم روى هذا عن عائشة من الناس! ليس فيه هذا؛ يعني: زيادة المعوذتين.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: ومحمد بن سلمة الحراني صدقه الإمام

-
- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٦/٣)، والنسائي (١٧٣٦-١٧٣٢)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على شعبة فيه، و(١٧٣٩-١٧٣٧)، باب: ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه، و(١٧٤٠)، باب: ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث.
- (٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٤/٢، ٣٤).
- (٣) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٤٥٨/١).
- (٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (١١٤٣).

أحمد، وغيره، وروى له مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال البخاري في حديث الوتر، عن عائشة: عبد العزيز بن جريج، عن عائشة لا يتابع في حديثه^(١).

والحاصل: أن أئمة الحفاظ أنكروا زيادة المعوذتين، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٥١٦/١).

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(١).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: من كل

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٥١)، كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر، ومسلم (١٣٧/٧٤٥)، واللفظ له، و(١٣٦/٧٤٥، ١٣٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر، والنسائي (١٦٨١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر، والترمذي (٤٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، وابن ماجه (١١٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٢/٢٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٨٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٤٩).

الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، ثم بينت المراد من ذلك، فقالت: (من أول الليل) بعد صلاة العشاء وسنتها، (و) من (أوسطه)؛ أي: الليل، فكان ربما آخر الوتر إلى وسط الليل، فصلاه بعد صلاة الليل، (و) من (آخره)؛ أي: آخر الليل؛ ليكون آخر صلاته من الليل، (فانتهى وتره) ﷺ؛ أي: تأخر فعله (إلى) وقت (السحر)، وهو آخر الليل.

قال في «القاموس»: السحر: قبيل الصبح^(١).

زاد أبو داود، والترمذي، بعد قوله: «إلى السحر»: «حين مات»^(٢).

قلت: هكذا في مسلم، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ، وإنما الذي في البخاري عنها: كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل، فتنبه له.

قال في «الإقناع»: والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه، وإلا، أوتر قبل أن يرقد - كما تقدم -، ويقضيه مع شفعه إذا فات وقته^(٣).

ولا منافاة بين هذا الحديث، ووصية أبي هريرة - رضي الله عنه -: بأن يوتر قبل النوم^(٤)؛ لأن حديث أبي هريرة لإرادة الاحتياط، وهذا لمن وثق من نفسه بالقيام، وعلم منها القوة على ذلك.

قال بعض شراح الحديث: يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥١٨)، (مادة: سحر).

(٢) تقدم تخريجه عندهما قريباً.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢٢٠).

(٤) رواه البخاري (١١٢٤)، كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، ومسلم (٧٢١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى.

باختلاف الأحوال؛ فحيث أوتر في أوله بعد صلاة العشاء، فلعله كان
وَجِعاً، وحيث أوتر في وسطه، فلعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره،
فكأنه كان غالب أحواله.

وحكى الماوردي: أن السحر: السدس الأخير من الليل، وقيل: أوله
الفجر الأول^(١).

والحكمة أنه جعل الوتر في آخر صلاة الليل: أن أول صلاة الليل
المغرب، وهي وتر، فناسب أن يكون آخرها وتر^(٢).

والحاصل: أن وقت الوتر ممتد من بعد صلاة العشاء الآخرة، زاد
بعضهم: وسنتها، إلى قبيل الفجر، فمن وثق من نفسه القيام من الليل،
فالأفضل في حقه تأخيرها إلى وقت قيامه؛ ليوتر به صلاته، وإلا، فالأفضل
تقديمه، بأن يوتر قبل أن ينام، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٨٧).

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١/١٦٠).

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٢٣/٧٣٧)، واللفظ له، و(١٢٤/٧٣٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبوداود (١٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، و(١٣٥٩، ١٣٦٠)، والترمذي (٤٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس، وابن ماجه (١٣٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل. والحديث من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي، كما سيأتي للشارح؛ إذ لم يخرج البخاري هذا اللفظ، وإنما رواه (١٠٨٩)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. نعم، جعله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٨/٤) من متفقي الشيخين، لكن الأول أولى، كما ذكر الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٢٣).

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٧/٢)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٣٨/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٨/٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣/٢)، و«نيل =

(عن عائشة) أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق (- رضي الله عنها -)، وعن أبيها، (قالت: كان) تقدم غير مرة أن هذه العبارة تفيد الكثرة، أو المداومة (رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)، منها: ركعتان خفيفتان، وهما اللتان كان يفتح بهما صلاته من الليل، (يوتر من ذلك بخمس) ركعات يسردها سرداً، (لا يجلس في شيء) منها (إلا في آخرها).

قال في «الفروع»: وإن أوتر بخمس، سردهن، وكذا السبع، نص عليه، وإن أوتر بتسع، تشهد بعد الثامنة، وسلم بعد التاسعة، قال: في «الخلافة» عن فعله ﷺ: قصد بيان الجواز، وإن كان الأفضل غيره، وقد نص الإمام أحمد على جواز هذا^(١).

تنبيهات:

الأول: ظاهر صنيع الحافظ: أن هذا الحديث من متفقي الشيخين، وليس كذلك، بل هو من أفراد مسلم؛ كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي^(٢)، ولم ينبه عليه ابن دقيق العيد، وكأن ذلك؛ لكون البخاري خرج ما بمعناه، والله أعلم.

الثاني: مقصود الحافظ - رحمه الله تعالى - : أن يبين بمجموع ما ذكره؛ من كون صلاة الليل مثني مثني؛ ليس على إطلاقه، فإنه قد ثبت عنه ﷺ: أنه سرد خمس ركعات سرداً، لم يجلس إلا في آخرها، وهذا أدل على الجواز من مفهوم الحصر، من قوله: «صلاة الليل مثني مثني»^(٣)؛ إذ

= الأوطار» للشوكاني (٣/٤٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٤٨٠).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١/٤٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

المفهوم لا يعارض صريح الفعل الثابت .

والحاصل من معتمد المذهب : أن الإنسان لو نوى ليلاً أربعاً، جاز، وله أن يسلم من اثنتين، ولو نوى اثنتين، اقتصر عليهما، فلو قام إلى الثالثة سهواً، فكقيامه إلى الثالثة بفجر، وهذا يعني : أنه لو نوى أكثر من اثنتين ليلاً، وكذا نهاراً؛ صح، خلافاً للشافعية^(١) .

[و] الأحاديث الصحيحة بالجواز صريحة، فحمل علماؤنا كل فعل على محله الذي فعله فيه النبي ﷺ، والله أعلم .

الثالث : قول عائشة - رضي الله عنها - : كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها : الوتر، وركعتا الفجر^(٢)، وفي لفظ عنها : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر^(٣) .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة - رضي الله عنها -، عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة، من صلاة الصبح، وهذه في «الصحيحين»، إلا أن البخاري لم يذكر : أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر شيئاً، إلا ركعتي الفجر خاصة^(٤) .

(١) انظر : «كشاف القناع» للبهوتي (١/٣٩٧) .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٧٣٧/١٢٤) .

(٤) رواه البخاري (١١٠٦)، كتاب : التهجد، باب : المداومة على ركعتي الفجر،

ومسلم (٧٣٨/١٢٦)، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة الليل،

وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، واللفظ له .

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث : تسع ركعات قائماً، يوتر فيهن^(١) .
وفيها عن عائشة - رضي الله عنها - : كانت صلاة رسول الله ﷺ من
الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث
عشرة ركعة^(٢) .

وكذا في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أن صلاته ثلاث عشرة،
منها الوتر، وركعتا الفجر^(٣) .

وقد جاء من عدة طرق : أن الوتر إحدى عشرة ركعة^(٤) .

قال في «الفتح» : وظهر لي أن الحكمة في الزيادة على الإحدى عشرة :
أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار : الظهر وهي أربع،
والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون
صلاة الليل كصلاة النهار في العدد، جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث
عشرة، فتضم صلاة الصبح ؛ لكونها نهارية إلى ما بعدها^(٥) .

قلت : وفيه تأمل :

(١) رواه مسلم (٧٣٨/١٢٦)، (١/٥٠٩-٥١٠)، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها،
باب : صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠٨٩)، وعند مسلم (٧٣٨/١٢٨)، واللفظ
لمسلم .

(٣) لعل الشارح يريد حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، المتقدم
تخريجه قريباً، والله أعلم .

(٤) رواه البخاري (٩٤٩)، كتاب : الوتر، باب : ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٣٦)،
كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ
في الليل، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣/٢١) .

أولاً: لعدم اعتبار صلاة العشاء في شيء من الطرفين .

وثانياً: لأن صلاة المغرب ليلية، وصلاة الفجر نهارية؛ لحديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا، فقد أفر الصائم»^(١).

وثالثاً: لقول مسروق بن الأجدع: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة؛ سوى ركعتي الفجر تفرد به البخاري^(٢)، يعني: كل عدد تارة في أوقات مختلفة؛ بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض، أو غيره، أو كبر سنه .

وفي «النسائي» عنها: أنه كان يصلي من الليل تسعاً، فلما أسن صلى سبعة^(٣).

وفي «الصحيحين»، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»^(٤).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ .

(٣) رواه النسائي (١٧٠٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥/٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٦)، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (١٢٥/٧٣٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

الرابع: يسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين؛ لفعله وأمره ﷺ، وينوي القيام عند النوم؛ ليفوز بقوله ﷺ: «من نام ونيته أن يقوم، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه» رواه أبو داود، والنسائي، وهو حسن، من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - (١).

واعلم: أن الصلاة بالليل من موجبات الجنة؛ كما دلت عليه الأحاديث، ودل عليه قوله تعالى -: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۚ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِذْهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ۚ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ۚ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۚ ۝۱۸ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٤-١٩]، فوصفهم بالتيقظ بالليل، والاستغفار بالأسحار، وبالإنفاق من أموالهم.

وفي «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى» للحافظ ابن رجب: كان بعض السلف نائماً، فأتاه آت في منامه، فقال له: قم فصل، أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل، هم خزائنها، هم خزائنها^(٢)؟ والله الموفق.

* * *

-
- (١) رواه النسائي (١٧٨٤)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، وابن ماجه (١٣٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزه من الليل، وغيرهما. ولم أره في «سنن أبي داود»، ولم يعزه إليه أحد من الأئمة؛ كالمندري، وغيره، والله أعلم.
- (٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (ص: ٤٩٩)، وفي «المنامات» (ص: ١٤١-١٤٢). وانظر: «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى» (ص: ٣٨).

باب بالذکر عقب الصلاة

وهو ما كان بعد السلام، وهذا المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ السَّجُودَ﴾ [ق: ٤٠].

وذكر الحافظ في هذا الباب أربعة أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ^(١).

وفي لفظ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٨٠٥)، كتاب : صفة الصلاة، باب : الذكر بعد الصلاة، ومسلم (١٢٢/٥٨٣)، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٣)، كتاب : الصلاة، باب : التكبير بعد الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٨٠٦)، كتاب : صفة الصلاة، باب : الذكر بعد الصلاة، ومسلم (١٢٠-١٢١/٥٨٣)، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٢)، كتاب : الصلاة، باب : التكبير بعد الصلاة، والنسائي (١٣٣٥)، كتاب : الصلاة، باب : التكبير بعد تسليم الإمام.

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٤/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٩/٢)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٤٢/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٣/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢٥/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢٥/٦).

(عن) خبر هذه الأمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -) قال: (إن رفع الصوت بالذكر) المشروع (حين ينصرف الناس)؛ أي: يسلمون (من) الصلاة (المكتوبة)؛ أي: المفروضة (كان) مشهوراً ومعروفاً (على عهد رسول الله ﷺ)، ومثل هذا محكوم له بالرفع، خلافاً لمن شذ، ومنع ذلك، وقد اتفق الشيخان، والجمهور على: أنه يحكم له بالرفع^(١).

وفيه: دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة.

قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة^(٢).

وتعقبه ابن بطلال: بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف، إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة»^(٣): أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء، تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس، قال ابن بطلال: وفي «العتبية»^(٤) عن مالك: أن ذلك مُحدث، قال: وفي السياق إشعار أن الصحابة - رضي الله عنهم -، لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٨٩).

(٣) كتاب: «الواضحة في إعراب القرآن» لعبد الملك بين حبيب المالكي القرطبي، المتوفى سنة (٢٣٩هـ). انظر: «كشف الظنون» (٢/١٩٩٦).

(٤) «العتبية» منسوبة إلى مصنفها، فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى (سنة ٢٥٤هـ)، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك. انظر: «كشف الظنون» (٢/١١٢٤). وقد اعتمد أهل الأندلس كتاب «العتبية»، وهجروا «الواضحة» وما سواها، وكتبوا عليها ما شاء الله أن يكتبوا؛ قبل ابن رشد وأمثاله. انظر: «أبجد العلوم» (٢/٤١٢).

قال في «الفتح»: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل^(١).

وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على: أنهم جهروا به وقتاً يسيراً؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داموا على الجهر به، قال: والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر، إلا إن احتيج إلى التعليم^(٢).

وفي «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: كان ﷺ يجهر بالذكر؛ كقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» إلخ؛ أحياناً، قال: وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة - رضي الله عنها - : هو مثل مسح المرأة بعد صقالها؛ فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب؛ كما تصقل المرأة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة^(٣).

و(قال ابن عباس) - رضي الله عنهما - : (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب (إذا انصرفوا)؛ أي: أعلم انصرافهم (بذلك)؛ أي: برفع الصوت (إذا سمعته)؛ أي: الذكر، والمعنى: كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم.

(وفي لفظ) عند البخاري، وغيره: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(٤).

ووقع في رواية الحميدي، عن سفيان، بصيغة الحصر، ولفظه: (ما كنا

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/٨٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٩٥)، و«الفتاوى المصرية الكبرى» له أيضاً (١/٢٠١).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٠٦) عنده.

نعرف انقضاء^(١) أي: فراغ (صلاة رسول الله ﷺ) وانصرافه منها (إلا بالتكبير)، وكذا أخرجه مسلم، من حديث سفيان بن عيينة^(٢).

واختلف في كون ابن عباس قال ذلك:

فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيراً، ممن لا يواظب على ذلك، ولا يلزم به، فكأنه يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر^(٣).

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير^(٤).

قال ابن دقيق العيد: ويؤخذ منه: أنه لم يكن هناك مبلّغ جهير الصوت، يسمع من بعد^(٥).

وقوله في هذه الرواية: «بالتكبير»، أخص من الرواية الأولى: «بالذكر»؛ لأنه أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لتلك، فكأن المراد: رفع الصوت بالذكر؛ أي: بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة، قبل التسبيح والتحميد^(٦) - كما سننبه عليه في الحديث الثالث -.

-
- (١) رواه الحميدي في «مسنده» (٤٨٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١٨٣/٢).
 - (٢) كما تقدم برقم (١٢/٥٨٣) عنده.
 - (٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٥/٢).
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٦/٢).
 - (٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٩/٢).
 - (٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٦/٢).

قال في «الإقناع»: ويستحب الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير؛ عقب الصلاة، نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

قلت: المنقول عنه، وذكره في «الفتاوى المصرية»، وغيرها: أنه يجهر به أحياناً؛ بقصد التعليم^(٢).

وفي «الفروع»: وهل يستحب الجهر بذلك، لقول بعض السلف والخلف؟ وقاله شيخنا، أم لا؟ كما ذكر أبو الحسين بن بطلال، وجماعة: أنه قول أهل المذاهب المتبوعة، وغيرهم؟

قال: ظاهر كلام أصحابنا مختلف، ويتوجه تخريج واحتمال: يجهر؛ لقصد التعليم فقط، ثم يتركه؛ وفاقاً للشافعي، وحمل الشافعي خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - على هذا، انتهى^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري»: حكي عن أكثر العلماء: أن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، ولقول النبي ﷺ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً»^(٤).

قال: وحمل الشافعي حديث ابن عباس هذا على أنه جهر به وقتاً يسيراً، حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار الإمام

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/١٩٣).

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٦٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٩).

(٤) رواه البخاري (٢٨٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ومسلم (٢٧٠٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

والمأموم أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلّم منه؛ فيجهر حتى يَعْلَمَ أنه قد تُعَلِّم منه، ثم يُسِرُّ؛ وكذلك ذكر أصحابه.

قال: وذكر بعض أصحابنا مثل ذلك - أيضاً -، ولهم وجه آخر: أنه يكره الجهر به مطلقاً.

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد: أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يُسْمَعُ المأموم، ولا يزيد على ذلك.

وذكر عن الإمام أحمد نصوصاً تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام؛ فإن حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين - أيضاً -.

قال: وأما الدعاء؛ فالسنة إخفاؤه، وفي «الصحيحين»، عن عائشة - رضي الله عنها -، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: 110]: أنها نزلت في الدعاء^(١). وكذا روي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، وعروة، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يسر دعاءه؛ لهذه الآية، قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء، وقال الحسن: رفع الصوت بالدعاء بدعة، انتهى كلام الحافظ ابن رجب^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٩٦٨)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٥/٢٣٥-٢٣٩).

قلت: وفي «الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: سئل عن قوم يواظبون عقب صلاة الجماعة، يجهرون بالذكر بعد الفراغ من الصلوات الخمس، فهل يجب نهيههم عن الجهر بالذكر، على مذهب مالك، وغيره، أم لا؟

أجاب بما ملخصه: أما الذكر المشروع في أدبار الصلوات، الذي ثبت أنه ﷺ كان يقوله، أو يعلمه المسلمين، مثل ما في الصحيح: «أنه كان يهل»^(١)؛ أي: يجهر بقوله: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» إلخ؛ فلا يكره، بل يستحب للإمام أن يستقبل المأمومين، كفعله ﷺ، ويقول ما كان يقوله من الذكر.

نعم، كره بعض السلف للإمام أن يقعد بعد الصلاة مستقبل القبلة، فظن بعض الناس أنهم كرهوا القعود مطلقاً، وقد جاءت السنة بالذكر بعد الصلاة، وبالبدعاء أي: في آخرها، فظن بعض الناس أنه قد يتناول دعاء الإمام والمأمومين عقب الصلاة، قال: والصواب ما جاءت به السنة: الجهر بالذكر عقب الصلاة، وذكر حديث ابن عباس هذا.

ومن الناس من كره ذلك، وظنه بدعة، ومنهم من استحب ذلك مطلقاً، ظناً منه مداومتهم على ذلك، قال: والصواب: أنه إن كان في الجهر مصلحة راجحة مثل تعليم من لم يعرف، ونحو ذلك فهو أفضل، وإلا: فالذكر سراً أفضل، ولا يكره الجهر إلا حيث كرهته الشريعة، انتهى^(٢).

(١) سيأتي تخريجه قريباً من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

(٢) الذي وقفت عليه في «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٦/٢) تحت مسألة (٣٢٢): ما يقول سيدنا في جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه، هل ذلك سنة أم مكروه، وربما في الجماعة يثقل بالتطويل =

الحديث الثاني

عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثُمَّ وَقَدَّتْ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعَتْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(١).

= من غير ضرورة؟! الجواب: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك، فله ذلك، ولا ينكر عليه، وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي: ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما استغفر ثلاثاً، ويقول، «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وإذا انتقل الإمام، فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك، انتهى. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤٩٢/٢٢) وما بعدها.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٠٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٥٩٧١)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، و(٦٢٤١)، كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (٥٩٣/١٣٧-١٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول =

وفي لَفْظٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ (١).

(عن) أبي سعيد (وراد) - بفتح الواو، وتشديد الراء، وآخره دال مهملة -
الثقفي، من التابعين، وكان (مولى المغيرة بن شعبة) - رضي الله عنه -،
وكتابه، يروي عنه: الشعبي، ورجاء بن حيوة، وعبد الملك بن عمير،
وغيرهم، وهو كوفي، أخرج له الجماعة (٢).

= الرجل إذا سلم، والنسائي (١٣٤١، ١٣٤٢)، كتاب: السهو، باب: عدد التهليل
والذكر بعد التسليم.

(١) رواه البخاري (٦٨٦٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من
كثرة السؤال، وتكليف مالا يعنيه، ومسلم (٥٩٣)، (٣/١٣٤١)، كتاب:
الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. ورواه البخاري
(١٤٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبَنَاتِ إِلَّا الْحَاكِمَاتُ﴾
[البقرة: ٢٧٣]، و(٢٢٧٧)، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والتفليس، باب:
ما ينهى عن إضاعة المال، و(٥٦٣٠)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين
من الكبار، و(٦١٠٨)، كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال، بألفاظ
مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٣/٢، ٥٦٩/٥)،
و«المفهم» للقرطبي (١٦٥/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٠/٥، ١٠/١٢)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٠/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
العتار (٦٤٤/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٥١/٥)، و«النكت على
العمدة» للزركشي (ص: ١٢٥). و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣١/٢)،
(٤٠٦/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣٢/٦، ٢٤٧/١٢)، و«سبل السلام»
للمصنعاني (١٩٧/١، ١٦٢/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٦/٢).

(٢) وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٨/٩)، و«الثقات» لابن =

(قال) ورّاد - رحمه الله تعالى - : (أملئ)؛ أي: ألقى (عليّ المغيرة) بأن كان يسمي له، ويكتب ما يسميه له (بنُ شعبة) وتقدمت ترجمة المغيرة رضي الله عنه -، في باب: المسح على الخفين (في كتاب) كتبه (إلى معاوية) بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة، من قبل معاوية، وسبب ذلك: أن معاوية كتب إليه: اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، يقوله خلف الصلاة^(١)، فكتب: (أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة) قيدها بالمكتوبة؛ كما في بعض طرق البخاري^(٢).

وأما لفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة، وسلّم^(٣)، كأنه لِمَا فهم من قرينة الحال في السؤال.

واستدل به على العمل بالمكاتبة، وإجرائها مجرى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة، وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد^(٤).

(لا إله إلا الله) لا معبود بحق في الوجود إلا الله - سبحانه وتعالى - وحده لا شريك له)، لا في ملكه، ولا في ذاته، ولا في صفاته، (له الملك) المطلق الحقيقي، وما سواه لا ملك له على الحقيقة، وإنما هو بتمليكه سبحانه، (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى، عن المغيرة:

= حبان (٤٩٨/٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢٧/٦٢)، و«تهذيب الأسماء

واللغات» للنووي (٤٤١/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٣١/٣٠)،

و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠٠/١١).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه عنده برقم (٨٠٨).

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (١٣٧/٥٩٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٢).

يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وإليه المصير، (وهو على كل شيء قدير) ورواة الطبراني موثوقون^(١)، وثبت مثله عند البزار، من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - بسند ضعيف، لكن في القول: إذا أصبح، وإذا أمسى^(٢).

(اللهم) تقدم أن الميم عوض عن حرف النداء (لا مانع لما)؛ أي: الشيء الذي (أعطيت) من الخير، (ولا معطي لما منعت) من ذلك (ولا ينفع ذا الجدد)، قال القاضي عياض في «المشارك»: روي بفتح الجيم وكسرهما، والمشهور فيه الفتح؛ أي: البخت، والحظ، والعظمة، والسلطان، وقيل: الغنى، والمال^(٣).

قال الخطابي: الجدد: الغنى، ويقال: الحظ^(٤).

(منك) قال في «الفتح»: «من» في قوله: «منك» بمعنى: البذل، قال الشاعر^(٥):

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مبردةً باتت على الطهيان

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٦). وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٣/١٠).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (١٠٥١).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٤٢/١)، وقد أنكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٥٨-٢٥٧/١) رواية الكسر.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٢). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٥٨/١).

(٥) هو الأحوال الكندي، كما في «معجم البلدان» لياقوت (٥٢/٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٧/١٥)، و«شرح الحماسة» للمرزوقي (٣٠٠/١)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٤٠٤/٢). والطهيان: اسم قلة جبل بعينه.

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم^(١).

وفي «الصحاح»: معنى «منك» هنا: عندك؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح^(٢).

وقال ابن التين: الصحيح عندي: أنها ليست بمعنى البدل، ولا عند، بل هو كما تقول: لا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء.

قال في «الفتح»: ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه: أنها بمعنى عند، أو فيه حذف تقديره: من قضائي، أو سطوتي، أو عذابي^(٣).

واختار الشيخ جمال الدين في «المغني»: أنها هنا بمعنى: البديل^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «منك» يجب أن يتعلق بـ «ينفع»، وينبغي أن يكون «ينفع» قد ضمن معنى: يمنع، وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق «منك» بالجد؛ كما يقال: حظي منك قليل، أو كثير، بمعنى: عنايتك بي، أو رعايتك لي؛ فإن ذلك نافع، انتهى^(٥).

(الجد) قال في «الفتح»: مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الغنى؛ كما نقله البخاري، وعن الحسن: الحظ^(٦)، وحكى

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤٥٢/٢)، (مادة: جدد).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٢).

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٤٢٢).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩١/٢).

(٦) عبارة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٢/٢): مضبوط في جميع الروايات بفتح

الجيم، ومعناه: الغنى، كما نقله المصنف - يعني: البخاري - عن الحسن، أو

الحظ، وحكى الراغب... إلى آخر كلامه، وانظر: «صحيح البخاري»

(٢٨٩/١).

الراغب: أن المراد به هنا: أبو الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نسبه.

قال القرطبي: حكى عن أبي عمرو الشيباني: أنه رواه - بالكسر -، وقال: معناه: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري^(١)؛ لأن الاجتهاد في العمل نافع؛ لأنه سبحانه دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟ قاله القزاز.

وقال: ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا، وتضييع أمر الآخرة.

وقال غيره: لعل المراد: لا ينفع بمجرد، ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله سبحانه، ورحمته^(٢).

وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان، والمعنى: لا ينجليه حظه منك، وإنما ينجليه فضلك، ورحمتك^(٣).

فينبغي استعمال هذا الذكر بعد الصلاة؛ لما اشتمل عليه من التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله سبحانه؛ من المنع، والإعطاء، وتمام القدرة.

قال وراذ: (ثم وفدت)؛ أي: قدمت؛ كما في لفظ، يقال: وفد إليه، وعليه، يفد وفداً، ووفوداً، ووفادة، وإفادة: قدم؛ كما في «القاموس»^(٤) (بعد) ذلك (على معاوية)؛ يعني: إلى الشام، (فسمعت)؛ أي: سمع وراذ معاوية (يأمر الناس بذلك)؛ أي: أمر نذب واستحباب.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٩٦).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٤١٧)، (مادة: وفد).

وفيه: المبادرة إلى امتثال السنن، وإشاعتها، والاعتناء بها^(١).

وزعم بعضهم: أن معاوية - رضي الله عنه - كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتج بما في «الموطأ»، من وجه آخر عن معاوية: أنه كان يقول على المنبر: أيها الناس! إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد^(٢).

فائدة: اشتهر على الألسنة في هذا الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قضيت»، وهي في «مسند عبد بن حميد»، ولكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»^(٣)، ووقع عند الطبراني تاماً من وجه^(٤).

ووقع عند الإمام أحمد، والنسائي، وابن خزيمة؛ من طريق هشيم، عن عبد الملك بالإسناد، أنه: كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات^(٥).

تتمة: روى الترمذي، وغيره، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، مرفوعاً: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٠٠)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٤/٩٣).

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٩١)، من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٣٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٥٠)، والنسائي (١٣٤٣)، كتاب: السهو، باب: كم مرة يقول ذلك، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٤٢).

رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله»^(١).

قال في «المذهب»، وغيره: يستحب هذا في الفجر فقط، بناء على ما رواه من الخبر.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» كذلك^(٢).

ورواه أيضاً عن معاذ - رضي الله عنه - مرفوعاً^(٣). ورواه الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، وعبد الرحمن مختلف في صحبته، وقال فيه: «صلاة المغرب والصبح»^(٤).

قال في «الفروع»: ولهذا مناسبة، ويكون الشارع شرعه أول النهار، وأول الليل؛ ليحترس به من الشيطان فيهما، قال: ويتوجه أن قوله: «قبل أن يتكلم»؛ أي: بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة، أو يكون المراد: قبل أن يتكلم مع غيره^(٥).

وروى أبو داود، من حديث عبد الرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، وقيل:؛ الحارث بن مسلم، عن أبيه: أن

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٤)، كتاب: الدعوات، باب: (٦٣).

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧).

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٧/٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٩٥/١).

رسول الله ﷺ أسر إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار، سبع مرات»، وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً؛ فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت في ليلتك، كتب لك جواراً منها، وإذا صليت الصبح، فقل مثل ذلك، فإنك إن مت من يومك، كتب لك جواراً منها»، قال الحارث: أسرها رسول الله ﷺ، ونحن نخص بها إخواننا. وكذا رواه الإمام أحمد، وفي لفظه: «قبل أن تكلم أحداً من الناس»^(١).

وروى الترمذي، وقال: غريب، عن عمارة بن شبيب، مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات على إثر المغرب، بعث الله له مسلحة يحفظونه [من الشيطان] حتى يصبح، وكتب له عشر حسنات موجبات، ومحي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات». ورواه النسائي في «اليوم والليلة»^(٢).

ورواه أيضاً، فقال عمارة بن شبيب: إن رجلاً من الأنصار حدثه، فذكر نحوه^(٣).

قال في «الفروع»: وإسنادهما جيد، وقيل: ابن شبيب لا صحبة له.

قال: ويتوجه إليه حيث ذكر العدد في ذلك، فإنما قصد ألا ينقص منه،

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، والإمام أحمد في «المسند» (٢٣٤/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٤)، كتاب: الدعوات، باب: (٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧)، وفي «السنن الكبرى» (١٠٤١٣)، وغيرهما.

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٨).

أما الزيادة، فلا تضر، لا سيما عن غير قصد؛ إذ الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زال [د] عليه، والله تعالى الموفق^(١).

(وفي لفظ)؛ أي: وأملى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - على وراذ، فيما كتبه لمعاوية - رضي الله عنه -: (وكان) رسول الله ﷺ (ينهى عن قيل وقال) - بفتح اللام من غير تنوين، على سبيل الحكاية -، قال الجوهري: «قيل وقال»: اسمان، يقال: كَثُرَ القَيْلُ والقَالُ^(٢). كذا جزم بأنهما اسمان، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما، ومثله في «القاموس»^(٣).

والمراد في الحديث: الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام؛ لأنها تؤول إلى الخطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه، هذا على كونهما مصدرًا: قال يقول.

وقيل: المراد: النهي عن حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان كذا، وقيل له كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، أو لشيء مخصوص منه؛ وهو ما يكرهه المحكي عنه.

وقيل: إن المراد بذلك حكاية الاختلاف في أمور الدين؛ كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك: أن يكثر من ذلك، بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، أو هو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه، ولا يحتاط له^(٤).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٨٠٦)، (مادة: قول).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٣٥٨)، (مادة: قول).

(٤) قاله المحب الطبري، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٤٠٧).

ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم^(١)، وقال بعض السلف: لا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع^(٢).

(و) كان ينهى - عليه الصلاة والسلام - عن (إضاعة المال) قال ابن دقيق العيد: حقيقته المتفق عليها: بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويتٌ لتلك المصالح. وأما بذله وكثرة إنفاقه في تحصيل مصالح الآخرة، فلا يمنع منه، وقد قالوا: لا سرف في الخير، وأما إنفاقه في مصالح الدنيا، وملاذ النفس، على وجه لا يليق بحال المنفق، وقدر ماله؛ فهو إسراف على المشهور^(٣).

قال في «الفتح»: حمله الأكثر على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى: أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، سواء كانت دينية أو دنيوية.

والحاصل في كثرة الإنفاق، ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً: فلا شك في منعه.

الثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً،

-
- (١) رواه مسلم (٥)، في المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، وأبو داود (٤٩٩٢)، كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب، عن حفص بن عاصم، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، وهذا لفظ أبي داود.
- (٢) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٩/٢)، عن عبد الرحمن بن مهدي.
- (٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩١/٢).

اللهم إلا أن يفوت حقاً أخروياً أهم منه، فلا ينبغي أن يشرع له حينئذ.

الثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة؛ كمالذ النفس، وشهواتها، فهذا ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة؛ إما ناجزة، أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف - أيضاً -.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف.

وقال الباجي من المالكية: يكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث؛ كضيف، أو عيد، أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهته: مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب.

ولا يختص منع إضاعة المال في المعاصي بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيه سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه، كالجوهرة [النفيسة]^(١).

وفي «الفروع» للإمام ابن مفلح: من أراد الصدقة بماله كله؛ فإن كان وحده، وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة: جاز، قال:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٨/١٠).

والدليل يقتضي الاستحباب، وجزم به في «منتهى الغاية»^(١)، وغيرها؛ وفاقاً للشافعية.

وذكر القاضي عياض المالكي: أنه جوزه جمهور العلماء، وأئمة الأمصار.

وقال الطبري: المستحب الثلث.

قال في «الفروع»: قال أصحابنا: وإن لم يعلم - يعني: من نفسه حسن التوكل والصبر - لم يجز، ذكره أبو الخطاب، وغيره، ويمنع من ذلك، ويحجر عليه.

وقال الموفق: يكره؛ وفاقاً للشافعية، وإن كان له عائلة، ولهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه: جاز؛ لقصة الصديق - رضي الله عنه -، وإلا فلا.

وفي «السر المصون»^(٢) للحافظ ابن الجوزي: الإمساك في حق الكرام جهاد؛ كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تحوج إلى كل محنة. وبعد إذ صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية [الطلاق: ٢]، انتهى^(٣).

(و) كان ﷺ ينهى عن (كثرة السؤال). اختلف في المراد به؛ هل هو

(١) كتاب: «منتهى الغاية في شرح الهداية لأبي الخطاب» لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ). قال ابن رجب: بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٢٥٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/٥٧٠)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/٧١٤، ٩٨٢)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٣/١٧٧).

(٢) في مجلد، كما ذكر ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤١٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٩٠-٤٩١).

راجع إلى الأمور العلمية؟ فقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها، وفي الحديث: «أعظم الناس جرماً عند الله، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألتهم»^(١).

قال في «الفتح»: حمله بعض العلماء إلى أن المراد به: كثير [السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله؛ فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً.

وقد ثبت النهي عن الأغلوطات، أخرجه أبو داود من حديث معاوية^(٢)؛ وهي شدة المسائل وصعابها، وثبت عن جمع من السلف: كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك؛ لما فيه من التنطع، والقول بالظن؛ إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ^(٣).

وأما كراهة النبي ﷺ كثرة المسائل، وعيبه لها؛ وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فذلك خاص بزمان الوحي، ويشير إليه حديث: «أعظم الناس جرماً عند الله» الحديث^(٤).

أو هو راجع إلى سؤال المال، وقد وردت أحاديث تعظيم مسألة الناس، ولا شك أن بعض سؤال الناس أموالهم ممنوع، وذلك حيث يكون الإعطاء

(١) رواه مسلم (٢٣٥٨)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .
(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٦)، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، والإمام أحمد في «المسند» (٤٣٥/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٩/١٩)، وغيرهم.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٧/١٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

بناء على ظاهر الحال، ويكون الباطن خلافه، أو يكون السائل مخبراً عن أمر هو كاذب فيه.

وقد جاء في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا، وهو ما روي: أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، فقال النبي ﷺ: «كَيْتَان»^(١)، وإنما كان ذلك - والله أعلم -؛ لأنهم كانوا فقراء مجردين يأخذون، ويتصدقون عليهم بناء على الفقر والعدم، فلما ظهر معه هذان الديناران، على خلاف ظاهر حاله، أخبر المعصوم بماله، وحذر مثل حاله^(٢).

فقد روى البيهقي، من حديث مسعود بن عمرو - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه أتى برجل يصلي عليه، فقال: «كم ترك؟» قالوا: دينارين، أو ثلاثة، قال: «ترك كيتين، أو ثلاث كيات»، فلقبت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر، فذكرت له ذلك، فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً^(٣).

ومما ينبغي أن يعلم: أن السؤال لا يمنع مطلقاً، ولا يباح مطلقاً، بل يختلف الحكم بحسب الحال؛ فمن أبيع له أخذ شيء من الزكاة، أبيع له

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٥/١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٦٢)، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٢/٢).

(٣) كذا نسبة المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٢٤/١)، من رواية البيهقي عن مسعود بن عمرو، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - والذي في «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٥١٥): أنه رواه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، به إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - وهي الطريق نفسها التي أشار إليها المنذري، والله أعلم.

سؤاله، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً لمالك، والشافعي، فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها؛ لأنه ﷺ لم ينكر على السؤال إذا كانوا من أهلها.

وعن الإمام أحمد: يحرم السؤال لا الأخذ، على من له قوت يومه غداء وعشاء. ذكر ابن عقيل: أنه اختاره جماعة؛ وفاقاً لأبي حنيفة، فيكون قولاً ثالثاً: يمنع السؤال.

وذكر الحافظ ابن الجوزي في «المنهاج»: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم: لم يجز إن يسأله أكثر من قوت يوم و ليلة، وإن خاف ألا يجد من يعطيه، أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيع له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له - في الجملة - أن يسأل فوق ما يكفيه لستته، وعلى هذا ينزل الحديث: «في الغنى خمسين درهماً»^(١)، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنة؛ كما في «الفروع»^(٢).

وقال ابن حزم: اتفقوا على أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب، أو غني، إلا من تحمل حمالة، أو سأل سلطاناً، أو ما لا بد منه،

(١) رواه أبو داود (١٦٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٢)، كتاب: الزكاة، باب: حد الغنى، والترمذي (٦٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة، وابن ماجه (١٨٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه»، فقيل: يا رسول الله! وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٥١/٢).

واتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم، فليس غنيًّا؛ كذا قال^(١).

وروى أبو داود، من حديث سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه -، قال: قدم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس؛ على رسول الله ﷺ، فسألاه، فأمر معاوية، فكتب لهما ما سألا، فأما الأقرع، فأخذ كتابه، فلفه في عمامته، وانطلق، وأما عيينة، فأخذ كتابه، وأتى به رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتملمس؟! فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار».

قال النفيلي - وهو أحد رواة - : قالوا: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» هذا لفظ أبي داود^(٢).

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال فيه: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم»، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: «يغديه، أو يعشيه»^(٣) كذا عنده: أو يعشيه، بألف.

ورواه ابن خزيمة باختصار، إلا أنه قال: قيل: يا رسول الله! وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»^(٤).

قوله في الحديث: «كصحيفة المتملمس» هذا مثل تضربه العرب لمن

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٣٨/٩، ١٥٨).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٩)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٩٤).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٩١).

حمل شيئاً لا يدري هل يعود عليه بنفع، أو ضرر؟ وأصله: أن المتلمس - واسمه عبد المسيح - قدم هو وطرفة العبدى على الملك عمرو بن المنذر، فأقاما عنده، فنقم عليهما أمراً، فكتب إلى بعض عماله يأمره بقتلهما، وقال لهما: إني قد كتبت لكما بصلة، فاجتازا بالحيرة، فأعطى المتلمس صحيفته صبيّاً، فقرأها، فإذا فيها الأمر بقتله، فألقاها، وقال لطرفة: افعل مثل فعلى، فأبى، ومضى إلى عامل الملك، فقرأها وقتله^(١).

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث:

فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه، لم تحل له المسألة، على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفي لقوته المدة الطويلة، حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً، أو قيمتها، أو بملك أوقية، أو قيمتها^(٢).

قال الحافظ المنذري: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر.

قال: وقد كان الشافعي - رضي الله عنه - يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله^(٣).

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/٣٢٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/٥٨).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٧٤).

قال: وقد ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن بن صالح، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: إلى أن من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب، لا يدفع إليه شيء من الزكاة. وكان الحسن البصري، وأبو عبيد يقولان: من له أربعون درهماً، فهو غني.

وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً، مع قولهم: من كان له قوت يومه، لا يحل له السؤال، استدلالاً بهذا الحديث، وغيره، انتهى^(١).

قلت: معتمد المذهب للإمام أحمد: إناطة الحكم بالكفاية، هذا الذي استقر عليه المذهب؛ فمن ملك نقداً، ولو خمسين درهماً فأكثر، أو قيمتها من الذهب، أو غيره، ولو كثرت قيمته لا يقوم بكفايته: فليس بغني، فيأخذ تمام كفايته سنة، والله أعلم^(٢).

قال العلامة ابن مفلح في «الفروع»: كره عليه السلام كثرة المسألة مع إمكان الصبر والتعفف، فكان ذلك سبباً لعدم البركة^(٣). يشير لحديث معاوية، مرفوعاً: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٤).

وفي لفظ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله! لا يسألني أحد منكم شيئاً،

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/٣٢٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٤٥).

(٣) المرجع السابق، (٢/٤٥٣).

(٤) رواه مسلم (١٠٣٧)، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته»^(١) رواهما مسلم^(٢).

وقد ذكر بعض العلماء هذا في المسألة المحرمة، وفي حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «فمن يأخذ مالاً بحقه، فيبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه، فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع» متفق عليه^(٣).

قال في «الفروع»: ويتوجه عدول من أبيح له السؤال، إلى رفع قصة، أو مراسلة، قال مطرف بن الشَّخِير فيمن له إليه حاجة: ليرفعها في رقعة، ولا يواجهنى بها، فإني أكره أن أرى في وجه أحدكم ذل المسألة؛ وكذا روي عن يحيى بن خالد بن بَرْمَك^(٤)، وتمثل فقال: [من الكامل]

ما اعتاضَ باذُلَ وجهه بسؤاله عوضاً ولو نالَ الغنى بسؤال
وإذا السؤالُ مع النوالِ وزنته رجحَ السؤالُ وخفَّ كلُّ نوال^(٥)

(١) جاء على هامش الأصل المخطوط: «هنا نقص، فليراجع الحديث». ا. هـ. قلت: لا نقص في الحديث الذي أورده الشارح - رحمه الله -، وهو كذلك في «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (١٠٣٨)، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى، ومسلم

(١٠٥٢)، كتاب: الزكاة، باب: تخوف من زهرة الدنيا، واللفظ له.

(٤) هو أبو علي يحيى بن خالد بن بَرْمَك، وزير هارون الرشيد، ومؤدبه، كان المهدي قد ضمَّ هارون الرشيد إليه، وجعله في حجره، فلما استخلف هارون، عرف ليحيى حقه، وكان يعظمه، وإذا ذكره، قال: أبي، وجعل إصدار الأمور وإيرادها إليه، إلى أن نكب هارون البرامكة، فغضب عليه، وأدخله الحبس إلى أن مات سنة (١٩٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/١٢٨).

(٥) البيتان منسوبان إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، كما في «ديوانه» (ص: ١٥٤). كما نسب إلى محمد بن عبد الله المؤدب، كما ذكر ابن حبان في =

(وكان) ﷺ (ينهى) نهي تحريم (عن عقوق)؛ أي: إيذاء (الأمهات)، يقال: عق والده يعقه عقوقاً، فهو عاق: إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وهو ضد البرِّ به، وأصله من العق، وهو: الشق والقطع^(١)، والأمهات: جمع أمهة^(٢)، وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ أم، فإنه أعم^(٣).

وإنما خص الأمهات بالذكر، وإن كان عقوق الآباء، وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً؛ فلمزية قبحه، وعظم جرمه^(٤)، وفي الحديث الصحيح: «عقوق الوالدين من الكبائر»^(٥).

وفي «الصحيحين»، وغيرهما، عن أبي بكر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقولُ الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت^(٦).

= «روضة العقلاء» (ص: ١٤٦). وانظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/٢١٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨/٣٣٠) وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٥٣-٤٥٤).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٢٧٧)، و«المحكم» لابن سيده (١/٥٤).

(٢) قاله الجوهري، كما في «الصحاح» له (٥/١٨٦٣)، (مادة: أم).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٠٦).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٩٢).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٥/٢٢٢٩)، فقال: باب: «عقوق الوالدين من الكبائر» قاله عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وسيأتي تخريجه قريباً.

(٦) رواه البخاري (٥٦٣١)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم (٨٧)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر، وأكبرها، واللفظ له.

وأخرج البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(١).

وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، عن أنس - رضي الله عنه -، قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين»، الحديث^(٢).

وأخرج النسائي، والبزار، واللفظ له، بإسنادين جيدين، والحاكم وصححه؛ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة من النساء»^(٣).

قال الحافظ المنذري: الديوث: بتشديد الياء، الذي يقر أهله على الزنا، مع علمه بهم، والرجلة - بفتح الراء، وكسر الجيم -: هي المترجلة؛ أي: المتشبهة بالرجال^(٤).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «ثلاثة حرم الله -

(١) رواه البخاري (٦٢٨٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس.
(٢) رواه البخاري (٢٥١٠)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، ومسلم (٨٨)، كتاب: الأيمان، باب: بيان الكبائر، وأكبرها، والترمذي (١٢٠٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه.
(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٤٧/٨-١٤٨) «مجمع الزوائد للهيتمي»، والنسائي (٢٥٦٢)، كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٣٥، ٢٤٤).

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٢٣/٣).

تبارك وتعالى - عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر الخبث في أهله» رواه الإمام أحمد، واللفظ له، والنسائي، والبزار، والحاكم وصححه^(١).

وفي «الصحيحين»، وغيرهما، عنه مرفوعاً: «من الكبائر: شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»^(٢).

فعلى الولد طاعة والديه، وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وأن يدعو لهما، ولا يصدر منه ما يتأذى به الوالد من قول، أو فعل، إلا في شرك، أو معصية، ما لم يتعنّت الوالد.

وضبطه ابن عطية: بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المسنونات، وفروض الكفايات كذلك، ومنه: تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلاً، بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها، وغير ذلك، أن لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة؛ كالصلاة أول الوقت، أو في الجماعة^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٩/٢)، لكن من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، بلفظ: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر أهله في الخبث». وقد تقدم قريباً تخريجه عند النسائي والبزار والحاكم.

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨)، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر، وأكبرها.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي ينتفع فيه الأبوان، ولا يتضرر هو بطاعتها فيه قسمان:

قسم يضرهما تركه: فهذا لا يستراب في وجوب طاعتها فيه، بل هذا يجب عنده للجار.

وقسم ينتفعان به، ولا يضره: فتجب طاعتها فيه، لكن إن شق عليه، ولم يضره: وجب، وأما ما كان يضره طاعتها فيه: فلا تجب طاعتها في ذلك المضر له.

وإنما لم يقيده الإمام، بل قال: بر الوالدين واجب ما لم يكن معصية؛ لأن فرائض الله تعالى من الطهارة، وأركان الصلاة، والصوم تسقط بالضرر، فبر الوالدين لا يتعدى ذلك.

وذكر أبو البركات ابن تيمية: أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة.

قال في «الآداب»: كل ما تأكد شرعاً، لا يجوز له منع ولده؛ فلا يطيعه فيه، والله الموفق^(١).

(وواد)؛ أي: دفن (البنات).

قال في «الفتح»: الواد - بسكون الهمزة - هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك؛ كراهة فيهن.

ويقال: إن أول من فعل ذلك: قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٦٤-٦٥)، وكذا ما نقله الشارح - رحمه الله - هنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن أبي البركات - رحمهما الله - .

ابنته، فاختارت زوجها، فألى قيس على نفسه ألا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتابه العرب على ذلك، وكان من العرب فريق ثان، يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه.

وقد ذكر الله تعالى أمرهم في عدة آيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(١) [التكوير: ٨-٩].

يقال: وأدها يئدها وأدأ: فهي موءودة، وفي الحديث: «الوئيد في الجنة»^(٢)؛ أي: الموءود، فعيل بمعنى مفعول^(٣).

قال في «الفتح»: وكان صعصعة بن ناجية التميمي، وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة: أول من فدى الموءودة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك، فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ يُؤَادِ^(٤)

قال: وهذا محمول على الفريق الثاني - يعني: الذي كان يفعل الوأد؛ لعدم ما ينفقه على الولد، أو لثلا ينقصه ماله -، وقد بقي كل واحد من

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢١)، كتاب: الجهاد، باب: في فضل الشهادة، والإمام أحمد في «المسند» (٥٨/٥)، وغيرهما، عن خنساء بنت معاوية الصريمية، عن عمها، به.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٤٢/٥).

(٤) انظر: «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤٠٤/٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٧٤١٢)، و«المستدرک» للحاكم (٦٥٦٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤٤٢/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤٣٠/٣).

قيس بن عاصم، وصعصعة بن ناجية التميميين، إلى أن أدرك الإسلام،
ولهما صحبة.

وإنما خص البنات في الحديث بالذكر؛ لأنه كان الغالب من فعلهم؛
لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب، وكانوا في صفة الوأد على
طريقين:

أحدهما: أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها، أن تطلق بجانب حفيرة قد
أعدتها؛ فإن وضعت ذكراً، أبقتة، وإن وضعت أنثى، طرحتها في الحفيرة،
وهذا لائق بالفريق الأول.

ومنهم: من كان إذا صارت البنت سداسية، قال لأمها: طيبها وزينها،
لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر، فيقول لها:
انظري فيها، فيدفعها من خلفها، ويطمئها.

قال في «الفتح»: وهذا لائق بالفريق الثاني، كذا قال^(١).

(و) كان - عليه الصلاة والسلام - نهى عن (منع وهات).

قال ابن دقيق العيد: هذا راجع إلى السؤال، مع ضميمة النهي عن
المنع، وهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون النهي عن المنع حيث يؤمر بالإعطاء، وعن السؤال
حيث يمنع منه؛ فيكون كل واحد مخصوصاً بصورة غير صورة الآخر.

والثاني: أن يجتمعا في صورة واحدة، ولا تعارض بينهما، فيكون
وظيفة الطالب ألا يسأل، ووظيفة المسؤول ألا يمنع إن وقع السؤال، وهذا

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٠٦-٤٠٧).

لابد أن يستثنى منه ما إذا كان المطلوب محرماً على الطالب؛ فإنه يمتنع من إعطائه؛ لثلا يكون معيناً على الإثم.

ويحتمل: أن يكون الحديث محمولاً على الكثرة من السؤال^(١). وفي «النهاية»: معناه: ينهى عن منع ما عليه إعطاؤه، وطلب ما ليس له^(٢).

وفي «الفتح»: قوله: «ومنع وهات» - بسكون النون -: مصدر منع يمنع، وأما هات - فبكسر المثناة -: فعل أمر من الإيتاء، قال الخليل: أصل هات: آت، فقلبت الألف هاء^(٣).

والحاصل من النهي: منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً، والله الموفق^(٤).

* * *

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٩٢-٩٣).
 - (٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٣٦٥).
 - (٣) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٨/١٤٦)، (مادة: أتو).
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٠٦).

الحديث الثالث

عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهَيْمَتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٠٧)، كتاب: صلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٥٩٧٠)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (١٤٢/٥٩٥)، واللفظ له، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب =

(عن سمي) - بضم السين المهملة، وفتح الميم، وتشديد الياء - : مدني قرشي مخزومي مولاهم، روى عن مولاة أبي بكر، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

روى عنه: عبد الله بن عمر العمري، ويحيى الأنصاري، وسهل بن أبي صالح، ومالك، وسفيان الثوري، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: إنه ثقة، وروى له الجماعة، قتلتة الحرورية الخوارج بقُديد - بضم القاف، وفتح الدال^(١) - سنة إحدى وثلاثين ومئة^(٢). وهو (مولى أبي بكر) اسمه: كنيته - على الراجح - كما قاله النووي، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وغيرهما، وقيل: محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي؛ لأن جده هشاماً هو ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - بفتح الميم، وسكون

= الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

*مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٤٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٧)، و«عمدة القاري» (٦/١٢٧).

(١) قُديد: تصغير القد، من قولهم: قددت الجلد، أو من القد بالكسر، وهو جلد السخلة، أو يكون تصغير القد، من قول الله تعالى: ﴿طَرَائِقَ قَدَدًا﴾ [الجن: ١١]، وهي الفرق، وقديد: اسم موضع قرب مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٣١٣).

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٠٣)، و«خلاصة تذهيب التهذيب» للخزرجي (ص: ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٢٠٩)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٢٦٣٥).

الخاء المعجمة، وبالزاي - بن يقظة - بالمشناة تحت، فقف، فضاء معجمة، مفتوحات - بن مرة بن كعب بن لؤي. ومخزوم بطن كبير من قريش، وعامتهم بالحجاز.

وهو أبو بكر صاحب الترجمة، مدني، تابعي جليل، أحد فقهاء المدينة السبعة على قول، والفقهاء السبعة من أئمة كبار التابعين وساداتهم، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار؛ هؤلاء الستة.

قال النووي، وفي السابع ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، نقله الحاكم، عن علماء الحجاز.

الثاني: أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

الثالث: أنه أبو بكر المذكور، قاله أبو الزناد، وقد جُمعوا في شعر على هذا القول، وهو:

ألا كُلُّ من لا يَقتدي بأئمةٍ فقسّمته ضيزى عن الحقِّ خارجةً
[فَحَذُّهم] ^(١) عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجةً ^(٢)

روى أبو بكر: عن أبيه عبد الرحمن الصحابي، وعن أبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهم - .

(١) في الأصل: «فمنهم»، والتصويب من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٧٤/١).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٧٤/١).

ور[و]أى عنه: مجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم.

قال محمد بن سعد: ولد أبو بكر هذا في خلافة عمر بن الخطاب، وكان فقيهاً كثير الحديث، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلواته، وكان مكفوفاً. وهو وإخوته عكرمة، وعبد الرحمن، وعبد الله؛ كلهم ثقات يضرب بهم المثل.

توفي أبو بكر بالمدينة، قال ابن المديني: سنة ثلاث وتسعين، وعليه جرى البرماوي في «نظم رجال العمدة»، وكان يقال لها: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات بها منهم، وقال يحيى بن بكير: إنه توفي سنة أربع، أو خمس^(١).

وقوله: (بن عبد الرحمن) هو (بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي، وعبد الرحمن، وأبوه الحارث: صحابيان - رضي الله عنهما -، أسلم الحارث بن هشام يوم الفتح، استأمنت له أم هانئ بنت أبي طالب، فأمنه رسول الله ﷺ.

قال الحارث: لما دخل رسول الله ﷺ مكة، دخلت أنا وعبد الله بن أبي ربيعة دار أم هانئ، وذكر حديث: «أن رسول الله أجاز جوار أم هانئ» قال: فأقمنا يومين، ثم انطلقنا إلى منازلنا، فجلسنا بأفئتنا لا يعرض لنا

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٠٧/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٣٦/٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥٦٠/٥)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٩١/١٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٨٣/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١٢/٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١٦/٤).

أحد، وكنا نخاف عمر بن الخطاب، فوالله! إني لجالس في ملاءة مورسة على بابي، ما شعرت إلا بعمر بن الخطاب، فإذا معه عدة من المسلمين، فسلم ومضى، وجعلت أستحيي أن يراني رسول الله ﷺ، وأذكر رؤيته إياي في كل موطن مع المشركين، ثم أذكر بره ورحمته، وصلته، فألقاه وهو داخل المسجد، فلقيني بالبشر، فوقف حتى جئته، فسلمت عليه، وشهدت شهادة الحق، فقال: «الحمد لله الذي هدأك، ما كان مثلك يجهل الإسلام»، قال الحارث: فوالله! ما رأيت مثل الإسلام يجهل^(١).

وكان الحارث يكنى: أبا المغيرة، وقيل: أبا عبد الرحمن، وهو أخو أبي جهل بن هشام، عداه في أهل الحجاز، وكان شريفاً مذكوراً، وخرج إلى الشام، فقتل باليرموك سنة خمس عشرة، وقيل: مات بالشام في طاعون عمواس، سنة ثمانى عشرة.

وشهد مع النبي ﷺ حيناً، وأعطاه مئة من الإبل؛ كما أعطى المؤلفه قلوبهم، وكان منهم، ثم حسن إسلامه، فخرج إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب راغباً في الجهاد، فخرج أهل مكة ليكون لفرقه، فقال: إنها النقلة إلى الله تعالى، وما كنت لأوثر عليكم أحداً. فلم يزل بالشام مجاهداً إلى أن مات، وفيه يقول الشاعر:

أحسبت أن أباك يوم سببتني في المجد كان الحارث بن هشام
أولى قريش بالمكارم كلها في الجاهلية كان وفي الإسلام^(٢)

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٢١٠)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٤٩٥-٤٩٦).

(٢) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٠١/١)، و«تاریخ دمشق» لابن عساکر (٤٩٥/١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩٤/٥)، و«الوافي» =

فروى سمي مولى أبي بكر المخزومي (عن أبي صالح السمان)،
 واسمه: ذكوان مولى جويرية^(١) بنت الحارث الغطفانية، سكن الكوفة،
 وكان يجلب إليها السمن والزيت، فنسب إلى ذلك، وهو من ثقات
 التابعين، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله
 عنهم - .

روى عنه: عطاء، وأبو حازم سلمة بن دينار، والزهري، وغيرهم.
 توفي بالمدينة سنة إحدى ومئة، سنة وفاة عمر بن عبد العزيز^(٢).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -: أن فقراء
 المهاجرين) سمي منهم: أبو ذر الغفاري، كما عند أبي داود^(٣)،
 وأبو الدرداء، كما عند النسائي وغيره^(٤)، واستظهر في «الفتح»: أن أبا
 هريرة منهم، وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، قال:
 أمرنا أن نسبح، الحديث^(٥)، وهذا يمكن أن يقال: إن زيد بن ثابت كان

= بالوفيات» للصفدي (١١/١٩٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر
 (١/٦٠٦).

- (١) في الأصل: «جويرة».
- (٢) وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٢٦٠)، و«الجرح والتعديل»
 لابن أبي حاتم (٣/٤٥٠)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٢٢١)، و«تهذيب الأسماء
 واللغات» للنووي (٢/٥٢٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/٥١٣)، و«سير
 أعلام النبلاء» للذهبي (٥/٣٦).
- (٣) رواه أبو داود (١٥٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى.
- (٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٧٥).
- (٥) رواه النسائي (١٣٥٠)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح،
 والترمذي (٣٤١٣)، كتاب: الدعوات، باب: (٢٥)، وقال: صحيح، والإمام
 أحمد في «المسند» (٥/١٨٤).

منهم؛ كما في «الفتح»، ولا يعارضه قوله: فقراء المهاجرين؛ لكون زيد بن ثابت من الأنصار؛ لاحتمال إرادة التغليب^(١).

(أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! قد ذهب) أي: سار، يريدون: ظفر وفاز (أهل الدثور) - بضم الدال المهملة، والمثلثة -؛ جمع دَثْرٍ - بفتح فسكون - : هو المال الكثير^(٢)، ووقع عند الخطابي: ذهب أهل الدور من الأموال، وقال: كذا وقع الدور جمع دار، والصواب: الدثور، انتهى^(٣).

وقال في «المطالع»: الدثور جمع دثر: وهو المال الكثير، يقال: مال دثر، ومالان دثر، وأموال دثر؛ لا يثنى، ولا يجمع، قال: والدثور في غير هذا مصدر دثر الشيء: درس، قال: وجاء في رواية أبي زيد المروزي: أهل الدور، وهو تصحيف، انتهى^(٤).

(بالدرجات) متعلق بذهب (العلا) - بضم العين - : جمع العُلْيَا، وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل أن تكون حسية، والمراد: درجات الجنات، أو معنوية، والمراد: علو القدر عند الله تعالى.

(والنعيم المقيم) وصف بالإقامة؛ إشارة إلى ضده، وهو النعيم العاجل؛ فإنه قل ما يصفو، وإن صفا، فهو بصدد الزوال^(٥)، وفي رواية

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٢٥٩).

(٣) انظر: «أعلام الحديث في شرح البخاري» للخطابي (١/٥٥٠).

(٤) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٥٣). وانظر: «غريب الحديث»

لابن عبيد (٤/٤٦٠)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/١٠٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٧).

عند البخاري، ومسلم، وغيرهما: ذهب أصحاب الدثور بالأجور^(١).

(فقال) رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) استفهم - عليه الصلاة والسلام - عن السبب الحامل لهم على ما قالوا، أو عن كون أهل الأموال ذهبوا بالدرجات العلاء، والنعيم المقيم.

(قالوا: يصلون كما نصلي) من الفروض والنوافل (ويصومون كما نصوم) كذلك. زاد في حديث أبي الدرداء عند مسلم: ويذكرون كما نذكر^(٢).

وللبزار من حديث ابن عمر: صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا^(٣).

(ويتصدقون) من فضل أموالهم، (ولا نتصدق)؛ لعدم ما نتصدق به، ولفظ البخاري: ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون^(٤)؛ يعني: ولا نحج، وما عطف عليه كذلك؛ كما هو في بعض الروايات.

(١) قلت: هي رواية أبي داود المتقدم تخريجها قريباً برقم (١٥٠٤)، وكذا في «الفتح» (٣٢٧/٢). قال الحافظ ابن حجر: في رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة: أبو ذر الغفاري؛ أي: من الفقراء الذين سمعوا، أخرجه أبو داود...، ثم قال الحافظ: وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة: ذهب أصحاب الدثور بالأجور، وكذا مسلم من حديث أبي ذر، انتهى، فاختصر الشارح - رحمه الله - كلام الحافظ ابن حجر، وجعل هذا اللفظ من متفق الشيخين، والحال خلافه، كما رأيت من سياق الحافظ - رحمه الله -، والعصمة لله وحده.

(٢) قلت: هو حديث النسائي فقط المتقدم تخريجه في «السنن الكبرى» برقم (٩٩٧٥). وكذا في «فتح الباري» (٣٢٧/٢)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١٠١/١٠) - «مجمع الزوائد» للهيتمي).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٠٧) عنده.

(ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً) من الذكر لا تحتاجون فيه إلى مال، ولا دثر (تدركون به) لعظم فضله (من سبقكم) من أهل الأموال الذين فازوا عليكم بالصدقة، ونحوها، والسبقية يحتمل أن تكون معنوية، وهو سبق إلى الفضائل، ويحتمل أن تكون حسية؛ بأن يراد به: سبق الزماني، قال ابن دقيق العيد: والأول أقرب^(١).

(وتسبقون به) إذا أنتم أخذتم به، وداوتم عليه (من)؛ أي: الذين هم (بعدكم)؛ أي: من جاء من الناس بعدكم، ولم يأخذ بما أخذتم به، (ولا يكون أحد) من الناس من أرباب الصدقات، ولا غيرهم (أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟) يعني: من أرباب الصدقات، والعتق، والخيرات، فإنهم يكونوا أفضل؛ لأنهم ساووه في الذكر، وزادوا عليهم بالتفضل، هذا ظاهر الحديث.

ولفظ البخاري: «أدرکت من سبقکم، ولم يدركکم أحد بعدکم، وکتتم خير من أنتم بين ظهرانیه»^(٢)، وفي لفظ عنده: «بين ظهرانیه» - بالإفراد^(٣) -، فإن قيل: ظاهر الإدراك المساواة، ولفظ البخاري ظاهره الأفضلية؟!

فالجواب: الإدراك أعم من المساواة، فقد يدرك، ثم يفوت؛ كما في «الفتح» عن بعض أهل العلم، قال: وعلى هذا، فالتقرب بهذا الذكر راجح

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٩٥).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٠٧)، ووقع في «المطبوع»: «ظهرانیه».
(٣) في رواية كريمة وأبي الوقت، كما في «الفتح» (٢/٣٢٨)، وكذا هي في المطبوع.

على التقرب بالمال، ويحتمل أن يقال: الضمير في «كتتم» للمجموع من السابق والمدرك.

وكذا قوله: «إلا من صنع مثل ما صنعتم»، ولفظ البخاري: «إلا من عمل مثل عملكم»^(١)؛ أي: من الفقراء فقال الذكر، أو من الأغنياء فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة، لكن شاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة؛ فيكون كل من الصنفين خيراً ممن لا يتقرب بذكر، ولا صدقة، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر، عند البزار: «أدرکتهم مثل فضلهم»^(٢)، ولمسلم من حديث أبي ذر: «أوليس قد جعل لكم ما تتصدقون؟! إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة» الحديث^(٣).

واستشكل تساوي هذا الذكر، بفضل التقرب بالمال، مع شدة المشقة فيه!

وأجاب الكرمانى: بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة، واستدل لذلك بفضل الشهادة مع سهولتها، على كثير من العبادات الشاقة^(٤).

(قالوا: بلى يا رسول الله!)؛ أي: علمنا الشيء الذي ندرك به إذا نحن صنعناه من سبقنا (قال) ﷺ: (تسبحون)؛ أي: تقولون: سبحان الله، وتكبرون) كذا في رواية ابن عجلان، عن سمي، بتقديم التكبير على

(١) كذا في «الفتح» (٣٢٨/٢)، ولفظ البخاري (٨٠٧): «إلا من عمله مثله»، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه، ورواه أيضاً: عبد بن حميد في «مسنده» (٧٩٧). وانظر: «المطالب العالية» لابن حجر (٢٤٤/٤).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٦)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٨/٢).

التحميد^(١)، (وتحمدون دبر كل صلاة) مكتوبة، وأكثر الروايات عند البخاري، وغيره؛ فيها: تقديم التحميد على التكبير، ولفظ البخاري: «خلف كل صلاة»^(٢)، وهي مفسرة للرواية التي عندهما بلفظ: «دُبِّر» بضميتين.

قال الأزهري: دبر [الأمر] يعني: - بضميتين -، ودبره. يعني: - بفتح، فسكون -: آخره^(٣)، وادعى أبو عمرو الزاهد: أنه يقال: - بالضم -، إلا للجارحة، ورد بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر.

ومقتضى الحديث: أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة، عند مسلم: التقييد بالمكتوبة^(٤)؛ فكانهم حملوا المطلق على المقيد^(٥).

ثلاثاً وثلاثين مرة) وهذا مجمل، يحتمل أن يكون المجموع للجميع؛ فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن صالح؛ كما رواه مسلم، من طريق روح بن القاسم، عنه^(٦)، لكن لم يتابع سهيل على ذلك.

(١) عند مسلم برقم (١٤٢/٥٩٥)، وقد تقدمت.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٨٠٧) عنده.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/١١٠)، (مادة: دبر).

(٤) رواه مسلم (٥٩٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٨).

(٦) رواه مسلم (١٤٣/٥٩٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

قال في «الفتح»: لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة، إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف^(١)، بل المراد: المجموع لكل فرد فرد^(٢).

زاد مسلم: (قال أبو صالح) السمان: (فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ) بعد ذلك، (فقالوا) يا رسول الله! (سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا)؛ أي: من الذكر الذي علمتنا إياه، (ففعلوا مثله)؛ أي: مثل فعلنا؛ بأن صاروا يسبحون، ويحمدون، ويكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، (فقال رسول الله ﷺ) لهم في جواب قولهم الذي قالوه: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)؛ أي: من عباده.

قال القرطبي: تأول بعضهم قوله: «ذلك فضل الله» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المـ[ت]رتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله - سبحانه وتعالى -، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به، لا يستحقه أحد بحسب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله سبحانه.

قال: وهذا التأويل فيه بعد، ولكن اضطر إليه لما يعارضه^(٣).

وتعقب: بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن، من غير احتياج إلى التعسف^(٤).

(قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث) المذكور على الصفة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/٢١٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣١).

المذكورة، (فقال) لي ذلك البعض من أهلي: (وهمت)؛ أي: ذهب وهمك إلى غير الصواب، والمراد: غلطت، وأصل الوهم: خطرات القلب، أو مرجوحٌ طرفي المُتَرَدِّد فيه، والجمع أوهام، ووهم في الحساب؛ كَوَجَلٍ: غلط، وفي الشيء؛ كوعد: ذهب وهمه إليه^(١).

(إنما قال لك) أبو صالح: (تسبح الله ثلاثاً وثلاثين) مرة، (وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين) مرة، (وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين) مرة.

قال سمي: (فرجعت إلى أبي صالح) السمان، (فقلت له ذلك)؛ أي: ما نسبه بعض أهلي إليّ من الوهم فيما حدثته؛ أي: لأبي صالح السمان، (فقال) أبو صالح: (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله) تقول هكذا وتعاود عليها، وتكررها (حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين) مرة، «فتلك تسعة وتسعون، ثم تقول تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ففي مسلم: أن من قال ذلك، «غفرت له خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

تنبيهات:

الأول: صرح المصنف - طيّب الله ثراه - أن الاختلاف وقع بين سمي وبعض أهله، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن أبا صالح هو الذي قال له الذكر المذكور، على النسق الذي ذكرناه عنه، وفي «الفتح» أن الظاهر: أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: فرجعت إليه، وأن الذي رجع

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٠٧)، (مادة: وهم).

(٢) رواه مسلم (٥٩٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ. قال: وعلى هذا، فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقال عن رواية ابن عجلان التي ذكرها مسلم: بأن مسلماً لم يوصل هذه الزيادة؛ فإنه أخرج عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، ثم زاد غير قتبية في هذا الحديث عن الليث، فذكرها، والغير المذكور يحتمل أن يكون: شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» عن الربيع بن سليمان، عن شعيب^(١)، وأخرجه الجوزقي، والبيهقي، من طريق سعيد^(٢)، فظهر بهذا: أن في رواية عبيد الله بن عمر، عن سمي في حديث الباب إدراجاً، والله أعلم^(٣).

الثاني: ظاهر سياق الحافظ - رحمه الله تعالى - : أن جميع الحديث من متفق الشيخين، وليس كذلك؛ فإن البخاري إنما أخرج منه في باب: الذكر بعد الصلاة، قال فيه: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «أحدثكم» الحديث، وفيه: فاختلفنا؛ فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون هذا نسق ما في البخاري^(٤)، إلا أن أصل الحديث متفق عليه، وإن

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢/٢٤٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٨٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٨-٣٢٩). وانظر: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» للحافظ رشيد الدين العطار (ص: ٣٠١).

(٤) وتقدم تخريجه برقم (٨٠٧).

اختلفا في بعض ألفاظ جزئية^(١)، والله أعلم.

الثالث: الأولى في هذا الذكر: ما في هذا الحديث، من كونه يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، حتى يفرغ من الجميع معاً. قال في «الفروع»: ويفرغ من عدد التسييح والتحميد والتكبير معاً، وذكر قول أبي صالح السمان راوي الخبر، عن أبي هريرة. قال: وعنه - أي: الإمام أحمد -: يخير بينه وبين أفراد كل جملة، واختار القاضي - يعني: أبا يعلى -: الأفراد، قال: ويعقده والاستغفار بيده، نص عليه، انتهى^(٢).

وفي «الفتح» رواية ابن عجلان ظاهرها: أن العدد للجميع، لكن يقول [ل] ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح، لكن الروايات الثابتة عن غيره الأفراد^(٣).

قال عياض: وهذا أولى^(٤).

قال: ورجح بعضهم الجمع؛ للإثبات فيه بواو العطف، قال: والذي يظهر: أن كلاً من الأمرين حسن، قال: إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك، سواء كان بأصابعه، [أ] وبغيرها، ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث، كذا قال^(٥).

(١) قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»: لم يذكر البخاري رجوعهم إلى النبي ﷺ، وقولهم: «سمع إخواننا...» إلى آخره. كما نقله الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٨-٣٩٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٩).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٥٤٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٩).

قلت: بل الذي يظهر أولوية الجمع؛ لأن الروايات بجملة صالحة لكل من الأمرين، ورواية أبي صالح مفسرة، فالمصير إليها أولى، وما أبداها لا يعارض النص، والله أعلم.

الرابع: وقع الابتداء في أكثر الروايات بالتسبيح، ثم التحميد، فالتكبير، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة؛ كما تقدم، وفيه - أيضاً -: قول أبي صالح: تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم^(١)، وله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «تكبر وتحمد وتسبح»^(٢)، وكذا في حديث ابن عمر^(٣).

قال في «الفتح»: وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث: «الباقيات الصالحات، لا يضرك بأيهن بدأت»^(٤)، لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري - سبحانه وتعالى -، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال، أن يكون هناك كبير، ثم ختم بلا إله إلا الله، إلخ،

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٧)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٥٠٤) عنده.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٢١٣٧)، كتاب: الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع، ونحوه، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - بلفظ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت...» الحديث.

الدال على انفراده - سبحانه وتعالى - بالوحدانية، وبجميع ذلك، والله أعلم^(١).

الخامس: وقع في رواية ورقاء، عن سمي، عند البخاري في: الدعوات: «تسبحون عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً»^(٢)، ووقع في مسلم من طريق آخر: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون»^(٣).

وجاء في حديث زيد بن ثابت، وابن عمر: أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمساً وعشرين، ويزيدوا فيها: لا إله إلا الله خمساً وعشرين، ولفظ زيد بن ثابت: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتي رجل في منامه، فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا، فذكره، قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتني النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «فافعلوه»، أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان^(٤).

ولفظ ابن عمر: رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم، فذكر نحوه^(٥).

والحاصل: أن العمل على ما ذكرناه في «الصحيحين»، وغيرهما، والله الموفق.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٩٧٠) عنده.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٣/٥٩٥) عنده.

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي، وكذا الترمذي. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»

(٧٥٢)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠١٧)، وغيرهم.

(٥) تقدم تخريجه.

السادس: استنبط بعض العلماء من كثرة تنويع الروايات: أن اعتبار مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال: أضيفوا إليها التهليل ثلاثاً وثلاثين، فلما رجع التسبيح والتحميد والتكبير إلى خمس وعشرين، خمس وعشرين، وأضيف إليها التهليل كذلك، علم أن اعتبار كون الجميع من الذكر مئة معتبرة.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالأذكار خلف الصلاة، إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوته بمجاوزة ذلك العدد.

قال الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي في «شرح الترمذي»: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب عليه الثواب على الإتيان، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون تلك الزيادة مزيلة للثواب بعد حصوله؟!^(١)

وتقدم كلام صاحب «الفروع»؛ من أنه حيث ذكر العدد، فلا تضر الزيادة عليه^(٢).

وفي «الفتح»: يمكن أن يفرق فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال العراقي لا محالة، وإن زاد بغير نية؛ بأن يكون رتب على عشرة مثلاً، فيرتبه هو على مئة، فيتجه القول الماضي.

قال: وقد بالغ القرافي - رحمه الله تعالى - في «القواعد»، فقال: من

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٩٨).

البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً، أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، انتهى.

قال في «الفتح»: ومثله بعض العلماء بالدواء، يكون فيه مثلاً أوقية سكر، فلوزيد فيه أوقية أخرى، لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء، ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء، لم يتخلف الانتفاع. ويؤكد ذلك: أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص، مع طلب الإتيان بجميعها متواليّة، لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة؛ لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها^(١).

السابع: قال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حيثنذ فضل عمل البر من الصدقة، ونحوها، مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل مختص بالفقراء دون من كان^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: الفقراء ذكروا للرسول ﷺ ما يقتضي تفضيل الأغنياء، بسبب القربات المتعلقة بالمال، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة، فلما قالها الأغنياء، ساووهم فيها، وبقي معهم رجحان قربات المال، فقال - عليه السلام -: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، فظاهره القريب من الظن، أنه فضل الأغنياء بزيادة القربات المالية.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وبعض الناس تأول قوله - عليه السلام - : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مستنكر يخرجهم عما ذكرناه من الظاهر، والذي يقتضيه الأصل: أنهما إن تساويا، وحصل الرجحان بالعبادات المالية، أن يكون الغني أفضل.

قال: ولاشك في ذلك، وإنما النظر إذا تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، وإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل؛ فإن فسر بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي تفضيل المتعدية على القاصرة.

وإن فسر الأفضل بمعنى الأشرف، بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق، والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف، فيترجح الفقر؛ ولهذا ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر على الغني الشاكر؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى، فكان أفضل بمعنى [الأشرف]^(١)، انتهى^(٢).

وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال: ثالثها: الأفضل: الكفاف، رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها: التوقف^(٣).

وقال الكرماني: قضية الحديث: أن شكوى الفقراء تبقى بحالها، وأجاب: أن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا، والنعيم المقيم لهم، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً.

(١) في الأصل: «الشرف».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٩٣-٩٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/٢١٣).

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر، ففي رواية الترمذي: «المنفق والمتمني إذا كان صادق النية، في الأجر سواء»^(١)؛ وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجره شيء»^(٢).

فإن الفقراء في هذه القصة، كانوا السبب في تعليم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استتوا معهم في القول، فقد امتازوا بأجر السبب مضافاً إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شطْف العيش، وشكر الغني على النعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر^(٣).

وعلق البخاري حديث: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ^(٤)، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرک» موصولاً، ولفظه عن أبي هريرة: «إن للطاعم الشاكر من الأجر ما للصائم الصابر»، وأخرجه ابن ماجه، وابن

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء: مثل الدنيا، مثل أربعة نفر، عن أبي كبشة الأنصاري - رضي الله عنه - في حديث طويل، وفيه: «... وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً، لعملت بعمل فلان، فهو نيته، فأجرهما سواء...» الحديث، وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥/٢٠٧٩).

خزيمة. وأخرجه أيضاً الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم؛ من حديث أبي هريرة^(١).

قال ابن بطال: هذا من تفضل الله على عباده، أن جعل للطاعم - إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه - ثواب الصائم الصابر.

وقال الكرمانبي: التشبيه هنا في أصل الثواب، لا في الكمية، ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه.

وقال الطيبي: ربما توهم متوهم: أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه، أو وجه الشبه: اشتراكهما في حبس النفس؛ فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبته.

قال في «الفتح»: وفي الحديث رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر، وإنما هما سواء؛ كذا قيل. وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل [أنَّ] المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحنق: ألا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال؛ نعم عند الاستواء من كل جهة،

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧١٩٥)، وابن ماجه (١٧٦٤)، كتاب: الصيام، باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر، كالصائم الصابر، والترمذي (٢٤٨٦)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٤٣)، وقال: حسن غريب، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. - وقد رواه ابن ماجه (١٧٦٥)، كتاب: الصيام، باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر، كالصائم الصابر، من حديث سنان بن سنة الأسلمي - رضي الله عنه. - قلت: والشارح - رحمه الله - اختصر كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٨٢-٥٨٣)، حيث تكلم هناك في طرق الحديث التي روي فيها هذا الحديث، فوقع اضطراب في هذا الاختصار من قبل الشارح، وحاصل كلام الحافظ ما قدمنا تخريجه مختصراً، والله أعلم.

وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة، قال:
ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء، والله أعلم^(١).

وفي «بدائع الفوائد» للإمام المحقق ابن القيم: إن أريد بالفضل: كثرة
الثواب عند الله، فذلك أمر لا يطلع عليه إلا بالنص؛ لأنه بحسب تفاضل
أعمال القلوب، لا بمجرد أعمال الجوارح، وكم من عاملين أحدهما أكثر
عملاً بجوارحه، والآخر أرفع درجة منه في الجنة.

قال: هذا في التفاضل بين عائشة وفاطمة - رضوان الله عليهما -. قال:
وإن أريد التفضيل بالعلم؛ فعائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدّت من العلم ما لم
يؤد غيرها، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها.

وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل، وجلالة النسب، كانت فاطمة؛ فإنها
بضعة من النبي ﷺ، وذلك الاختصاص لم يشركها فيه غير أخواتها.
وإن أريد السيادة، ففاطمة سيدة نساء الأمة.

قال: فإذا ثبتت وجوه التفضيل، وموارد الفضل، وأسبابه، صار الكلام
بعلم وعدل.

قال: وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل، لم يفصل جهات الفضل،
وأسبابه بينها؛ فيبخس الحق، وإن انضاف إلى ذلك نوع تعصب، وهوى
لمن يفضله، تكلم بالجهل والظلم.

قال: وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، عن مسائل عديدة من مسائل
التفضيل، فأجاب فيها بالتفصيل الشافي؛ فمنها: أنه سئل عن تفضيل الغني
الشاكِر على الفقير الصابر، والعكس، فأجاب بما شفى الصدر، فقال:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٨٣).

أفضلهما: أتقاهما لله، فإن استويا في التقوى، استويا في الدرجة، والله الموفق^(١).

الثامن: مقتضى الحديث: اعتبار كون الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة المكتوبة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ؛ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً، أو كان ناسياً، أو متشاغلاً بما ورد بعد الصلاة أيضاً؛ كآية الكرسي؛ فلا يضر، وتقييده في حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - بالمكتوبة؛ كما عند مسلم^(٢)، [وعلى هذا، هل] يكون التشاغل بالراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بين المكتوبة والذكر المذكور؟، وتوقف فيه في «الفتح»^(٣).

وقال ابن نصر الله من علماء مذهبنا في «حواشيه»: الظاهر: أن مرادهم أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر: أنه مصيب للسنة - أيضاً؛ - إذ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك، ثم تذكره، فالظاهر: حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعذر، أما لو تركه عمداً، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر: فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق، انتهى، هكذا نقله العلامة النجدي^(٤).

والظاهر: أنه لو تركه عمداً أو لعذر، ومضى زمن طويل، ثم استدركه: لم يحصل له أجره الخاص، ويكون في العبادة سقط، يفهم من أولها، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٦٨٢-٦٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٢٨).

(٤) «حاشية المنتهى» لعثمان النجدي (١/٢٢٢). وكذا نقله البهوتي في «كشاف

القناع» (١/٣٦٥).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَن صَلَاتِي»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٦٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، واللفظ له، و(٧١٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، و(٥٤٧٩)، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائنص، ومسلم (٦٣-٦١/٥٥٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، وأبو داود (٩١٥-٩١٤)، كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة، و(٤٠٥٣-٤٠٥٢)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٧٧١)، كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ.
- * مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢١٦/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢٩/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٨٩/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٣/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٦/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٥٩/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٠١/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣٧٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٣/١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩٢/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥١/١).

الخميسة: كساء مربع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ صلى في خميسة) - بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة -: كساء مربع (لها أعلام) جمع علم: هي رَسْمُ الثوب ورقمه؛ كما في «القاموس»^(١).

(فنظر) رسول الله ﷺ (إلى أعلامها) المرسومة بها (نظرة) كأنها أعجبتة، (فلما انصرف)؛ أي: فرغ من صلاته، (قال) - عليه الصلاة والسلام -: (اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم) - بفتح الجيم، وسكون الهاء على التكبير -، وربما يقال: أبو جهم بدون «أل»، واسمه: عامر، وقيل: عبيد - بضم العين - بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد - بفتح العين، وكسر الموحدة - بن عويج - بفتح العين أيضاً، وكسر الواو، فياء مثناة، فجيم - بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أسلم يوم الفتح، وكان معظماً في قريش.

قال الزبير: كان أبو جهم من مشيخة قريش، عالماً بالنسب.

قال ابن عبد البر: هو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب؛ وهم: عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل الزهري، وأبو جهم هذا، وحويطب بن عبد العزى العامري.

وكان أبو جهم من المعمرين، بنى الكعبة مرتين؛ مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، وروي عنه أنه قال: قد عملت في

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٧٢)، (مادة: علم).

الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية بقوة غلام يفاع، وفي الإسلام بقوة شيخ فان.

توفي - رضي الله عنه - في أيام ابن الزبير - رضي الله عنهما -^(١).

وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ، كما رواه مالك في «الموطأ» من طريق أخرى، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف، قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي الجهم»^(٢).

ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما، وبعث بالأخرى إلى أبي الجهم^(٣).

ولأبي داود من طريق أخرى: وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل:

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٤٥١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٢٩١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٦٢٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٨/١٧٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٤٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٥٥٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٧١).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٩٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/١٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٣٨).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٦٢٤): وذكر الزبير، قال: حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي، عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه، عن جده، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين... فذكره. وانظر: «الروض الأنف» للسهيلى (١/٣٠٥).

يا رسول الله! الخميصة كانت خيراً من الكردي^(١).

وقوله: (واتتوني بأنبجانية أبي جهم) هي - بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء نسبة -: كساء غليظ؛ كما في كلام الحافظ - رحمه الله تعالى - لا عَلمَ له .

وقال ثعلب: يجوز - فتح الهمزة، وكسرهما، وكذا الموحدة - يقال: كساء أنبجاني: إذا كان ملتفاً كثيراً لصوف^(٢)، وأنكر أبو موسى المدني على من زعم: أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام.

قال صاحب «الصحاح»: إذا نسبت إلى منبج، فتحت الباء، فقلت: كساء مَنبَجاني، أخرجوه مُنْجَرَجٍ مُنْظَرَانِي^(٣).

وفي «القاموس»: كساء مَنبَجاني، وَأَنبَجاني - بفتح بائهما -: نسبة على غير قياس، انتهى^(٤).

وفي «الجمهرة»: منبج: موضع أعجمي تكلمت فيه العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية^(٥).

قال أبو حاتم السجستاني: لا يقال: كساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني، قال: وهذا مما تخطيء فيه العامة، انتهى^(٦).

(١) تقدم تخريجه برقم (٩١٥) عنده.

(٢) نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٥٣٠).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٣٤٢)، (مادة: نيج).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٦٤)، (مادة: نيج).

(٥) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٢٧٢)، (مادة: نيج).

(٦) نقله أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» (٤/١٢٦٥)، عن أبي حاتم في:

«الحن العامة».

وقد علمت: أن صاحب «القاموس» أجازهما معاً^(١).
قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها؛ ليعلمه أنه لم يرُدَّ عليه هديته
استخفافاً به.

قال: وفيه: أن الواهب إذا ردت عليه عطيته، من غير أن يكون هو
الراجع فيها، فله أن يقبلها من غير كراهة، وهذا على ما في «الموطأ»،
بخلاف ما رواه الزبير بن بكار^(٢).

(فإنها)؛ أي: الخميصة المعلمة قد (ألهتني)؛ أي: شغلتنني، يقال:
لَهِيََ - بالكسر -: إذا غفل، ولَهَا - بالفتح -: إذا لعب؛ كذا في «الفتح»^(٣).
وفي «النهاية»: اللهو: اللعب، يقال: لهوت بالشيء، ألهو لهواً،
وتلهيت به: إذا لعبت به، وتشاغلت، وغفلت به عن غيره، وألهاه عن كذا:
أي شغله، ولهيت عن الشيء - بالكسر - ألهى - بالفتح - لهياً: إذا سلوت
عنه، وتركت ذكره، وإذا غفلت عنه واشتغلت، انتهى^(٤).

(آنفاً)؛ أي: قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء؛ أي: ابتدائه؛ كما
في «الفتح»^(٥).

وقال في «المطالع»: قوله ﷺ: «آنفاً» - بالمد والقصر - قيدناه في
الحديث، وقرأناه في القرآن؛ أي: قريباً، أو الساعة، وقيل: في أول وقت
كنا فيه، وكله من الاستئناف، والقرب^(٦).

(١) وانظر فيما ذكره الشارح - رحمه الله -: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٢٨٢-٢٨٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٣).

(٦) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٤٤).

(عن صلاتي)؛ أي: عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الثانية تقتضي أنه لم يقع شيء من ذلك، وإنما خاف أن يقع؛ لقوله في الرواية الثانية: «فأخاف أن تفتني»، وكذا في رواية مالك: «فكادت»^(١).

قال ابن دقيق العيد: فيه: المبادرة من الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يחדش فيها.

وفيه: دليل على طلب الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، ونفي ما يقتضي شغل خاطر بغيرها^(٢).

ولا يلزم من بعثه ﷺ بالخميسة لأبي جهم؛ أن يستعملها في الصلاة، ومنه: قوله في حلة عطار د حيث بعث بها إلى عمر: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها»^(٣).

ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل، فإني أناجي من لا تناجي»^(٤).

واستنبط من هذا الحديث: كراهة كل ما يشغل عن الصلاة؛ من الأصباغ، والنقوش، ونحوها، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٣/١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٦/٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، عن ابن عمر رضي الله عنهما..

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٦/٢).

قال الحافظ - روح الله روحه -: (الخميسة: كساء مربع له أعلام) - كما
قدمنا - .

(والأبجائية) - بفتح الهمزة، وكسرهما، وكذا الباء، كذا تقدم -: (كساء
غليظ) لا أعلام فيه^(١)، فإن كان فيه علم، فهو خميسة، والله تعالى
الموفق .

* * *

(١) كذا قاله الخطابي في «معالم السنن» (٢١٦/١).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

اعلم: أن الجمع بين الظهرين والعشاءين يجوز في وقت أحدهما لثلاثة أمور: للسفر الطويل المباح، والمرض الذي يلحقه بتركه مشقة، والمطر، ونحوه^(١).

وتركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد [بن] الجوزي، وغيره؛ كَجَمَعِي عِرْفَةً وَمَزْدَلِفَةَ، وعنه: التوقف^(٢).

والحافظ - رحمه الله - ذكر في هذا الباب حديثاً واحداً، يخص جواز الجمع في السفر، وهو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

(١) انظر: «دليل الطالب» للشيخ مرعي الحنبلي (ص: ٤٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٧/٢).

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٥٦)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، معلقاً، واللفظ له، ومسلم (٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠-١٢١١)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، =

(عن) حبر هذه الأمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع) في السفر الطويل المباح، خلافاً لأبي حنيفة حيث منع الجمع رأساً، سوى جمعي عرفة ومزدلفة، فجعله فيهما نسكاً^(١).

(بين صلاة الظهر و) صلاة (العصر) في وقت إحداهما (إذا كان) ﷺ (على ظهر سير) كذا في هذا الحديث، ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة، لاختص جواز الجمع بها؛ لأن الأصل عدم جواز الجمع، ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، وجواز الجمع في هذا الحديث، قد علق بصفة مناسبة للاعتبار، فلم يجز إلغاؤه، لكن حيث صح الجمع في حالة النزول، فالعمل به أولى؛ لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة، أعني: السير -، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، إذ لا يعارض منطوقه بالمفهوم من هذا الحديث؛

= والنسائي (٦٠١-٦٠٢)، كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، والترمذي (١٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وابن ماجه (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٤/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر في (٢/٢١٠)، و«عارضة الأخوذي» لابن العربي (٣٠٣/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٣٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٦٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/١٥٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٦٤).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٤٩).

لأن دلالة ذلك على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح^(١).

(و) كان (يجمع) ﷺ (بين المغرب والعشاء)؛ أي: كذلك من اعتبار

الوصف الذي ذكره، وهو كونه على ظهر سير، كما تقدم.

ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين صلاة الصبح وغيرها، وبين العصر

والمغرب، كما لا خلاف بين الأئمة في جواز الجمع بين الظهر والعصر

بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة^(٢).

وفي «الصحيحين»، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى

وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل،

صلى الظهر، ثم ركب^(٣).

وفي «المسند»، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قال: ألا

أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا

زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وفيه:

وإذا حانت المغرب له في منزله، جمع بينها وبين العشاء، الحديث^(٤).

وفي «مسلم»، من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، قال: جمع

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٩/٢).

(٢) المرجع السابق، (١٠٠/٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٠)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر

إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ومسلم (٧٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين

وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، واللفظ له.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٧/١)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١١٥٢٢).

قال أبو الطفيل عامر بن واثلة: فقلت: ما حملة على ذلك؟! قال: أراد ألا يخرج أمته^(١).

وأخرج الترمذي؛ من حديث معاذ - أيضاً -: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى الظهر، ويصلي الظهر والعصر جميعاً، وكذا العشاء والمغرب. وكذا رواه الإمام أحمد، وأبو داود، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة: الأحكام التي تختلف بحسب السفر وغيره: الجمع جائز في الوقت المشترك؛ فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع ﷺ بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية، كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية؛ وهذا كله جائز، والتقديم والتأخير والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة^(٣).

تنبيهات:

الأول: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث بهذا اللفظ ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين

(١) رواه مسلم (٧٠٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) رواه الترمذي (٥٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأبو داود (١٢٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والإمام أحمد في «المسند» (٢٤١/٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦/٢٤).

الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه؛ فمتفق عليه، كذا قال^(١).

قلت: بل هو متفق عليه، نعم، في بعض ألفاظه اختلاف، قال في «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة، في سفرة سافرها في غزوة تبوك؛ فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟! قال: أراد ألا يحرّج أمته^(٢).

قال الحافظ عبد الحق: لم يذكر البخاري تبوك، ولا قول سعيد، ولا وصل سنده به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء، انتهى^(٣).

الثاني: لم تختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في الجملة، لكن أبا حنيفة يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة، ويكون العلة فيه عنده النسك لا السفر، ويؤولون الأحاديث الواردة بالجمع على أن المراد: تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها^(٤).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق (٤٧/١). قلت: ومما ينبغي التنبيه عليه - وفات الشارح ذكره -: أن البخاري قد علّق الحديث في «صحيحه»، ولم يصل سنده، فقال: وقال إبراهيم بن طهمان...، فذكره، والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان؛ إذ توفي سنة (١٦٨هـ)، ففي إطلاق المصنف - رحمه الله - أن البخاري رواه، مشاحة قوية. وقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٦٤). وانظر: «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٠/٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٨/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدىء فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها، وإن كان نيته الإطالة، يشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت.

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء، علماً وعملاً، مع إشغاله لقلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ورفعاً للخرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع هذا الحرج الشديد، مع التقص لمقصود الصلاة، وأطال في تقريره ذلك، والله أعلم^(١).

الثالث: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين في سفر القصر؛ عند الإمام أحمد، والشافعي، وقيل: يجوز حتى في السفر القصير، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وفاقاً لمالك^(٢).

الرابع: يجوز الجمع للمريض - على الأصح - للمشقة؛ وفاقاً لمالك، واحتج الإمام أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك القيام^(٣).

قال في «تنقيح التحقيق»^(٤): يجوز الجمع لأجل المرض؛ خلافاً لأصحاب الشافعي، واحتج لنا: أن رسول الله ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش - لما استحيزت - أن تجمع بين الصلاتين^(٥).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٤/٢٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٧/٢).

(٤) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٦٣/٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع=

الخامس: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة، لمطر وثلج - في المنصوص - مع المشقة؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، وجوزه الشافعي بين الظهرين لذلك - أيضاً -، ويجوز للوحد - في الأصح -، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، والله أعلم^(١).

* * *

= الصلاة، والترمذي (١٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه (٦٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها. (١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٧/٢).

باب قصر الصلاة في السفر

اعلم: أن من ابتدأ سفرًا مباحًا؛ وفاقاً لمالك؛ والشافعي، والأصح: أو هو أكثر قصده ناوياً، مسافة يومين برأ أو بحراً، لا ثلاثة أيام بلياليها، بسير الإبل، خلافاً لأبي حنيفة.

ومسافة اليومين: أربعة بُرْد، قال أبو المعالي: تحديداً، وظاهر كلامهم: تقريباً، وهو أولى؛ كما في «الفروع»^(١)، وغيره، وجزم به في «الإقناع»^(٢)، وغيره، وهي: ستة عشر فرسخاً؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، وبأميل بني أمية ميلان ونصف، والميل: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، كل إصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون؛ فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين، إجماعاً^(٣).

وذكر الحافظ في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو:

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٧/٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٧٤/١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين) سبب إيراد ابن عمر لهذا الحديث: ما في «صحيح مسلم»، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رَحْلَهُ، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلنا:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٥١)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، و(١٠٣٢)، باب: الصلاة بمنى، و(١٥٧٢)، كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٨/٦٨٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، و(٦٩٤)، باب: قصر الصلاة بمنى، وأبو داود (١٢٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر، والنسائي (١٤٥٨)، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: التطوع في السفر، والترمذي (٥٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التقصير في السفر، وابن ماجه (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحمدي» لابن العربي (١٥/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٠/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣٣٤، ٣٣٠/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٨/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٦٧/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٧٨/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٤/٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤٤/٣).

يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً، أتممت صلاتي، يا بن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله^(١). (وأبا بكر) الصديق، (وعمر) الفاروق، (وعثمان) بن عفان (كذلك)؛ أي: لم يزد واحد منهم الظهر في السفر على ركعتين.

وأخرجه البخاري من قوله: صحبت رسول الله ﷺ... إلى آخره.

فقول ابن دقيق العيد - بعد إيراد كلام الحافظ على النسق الذي ذكره -: هذا لفظ رواية البخاري في الحديث، وفي لفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، فليعلم ذلك، انتهى^(٢). لا طائل تحته؛ فالحديث متفق عليه، وإنما زاد مسلم سبب الحديث الذي ذكرناه، وفي آخره: وقد قال الله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ عبد الحق: والصحيح أن عثمان - رضي الله عنه - أتم في آخر عهده، انتهى^(٣).

قال ابن تيمية: قد علم بالتواتر: أن النبي ﷺ إنما كان يصلي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل؛ كما عليه جماهير العلماء، فإن قيل: ما فائدة ذكره لأبي بكر وعمر وعثمان مع أن الحجة قائمة بفعل النبي ﷺ؟

فالجواب: فائدة ذلك العلم بكون ذلك معمولاً به عند الأئمة، لم يتطرق إليه النسخ، ولا معارض راجح، وأما إتمام عثمان في آخر أمره، فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه ذلك، ومع هذا، فكانوا يصلون خلفه،

(١) تقدم تخريجه قريباً برقم (٨/٦٨٩) عنده.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٢/٢).

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٤٦٢/١).

بل كان ابن مسعود - رضي الله عنه - يصلي أربعاً، وإن انفرد، ويقول:
الخلاف شر، وكان ابن عمر إذا انفرد، صلى ركعتين^(١).

تنبيهات:

الأول: الأفضل للمسافر القصر، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: هل للمسافر أن يصلي أربعاً؟ فقال: لا يعجبني، ولكن السفر ركعتان، وقد نقل عنه المروزي؛ أنه قال: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى ركعتين^(٢).

قال شيخ الإسلام: ولا يختلف قول الإمام أحمد: أن الأفضل هو القصر، بل نقل عنه إذا صلى أربعاً: أنه توقف في الإجزاء.
ومذهب مالك: كراهة الترييع، وأنه يعيد في الوقت.

ومذهب الشافعي: جواز الأمرين، واختلف عنه في الأفضل؛ أصح القولين: القصر، كإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبي حنيفة، وكذا حماد بن سليمان: ليس له الإتمام، وهو قول الثوري، وأوجب حماد على من أتم الإعادة^(٣).

وقال أصحاب الرأي: إن كان جلس بعد التشهد قدر ركعتين، فصلاته صحيحة، وإلا فلا، كذا في «الشرح الكبير»^(٤).

والذي في كلام شيخ الإسلام: إذا جلس مقدار التشهد، تمت صلاته،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٨/٢٤-١٠٠).

(٢) وانظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (ص: ١١٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٣/٢٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠٠/٢).

والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار
التشهد، بطلت صلاته، انتهى^(١).

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصح
غيرهما^(٢).

والحديث إنما يقتضي أفضلية القصر؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه،
ورجحانه على الإتمام، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب، مع دلالة
قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فرغ
الجنح، ولم يوجب القصر^(٣).

وفي حديث يعلى بن أمية؛ لما سأل عمر عن الآية، وقال له: قد أمن
الناس!، فقال عمر: عجبٌ مما عجبَ منه، فسألت رسول الله ﷺ،
فقال: «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله»^(٤)، فدل على أنه
رخصة، وليس بعزيمة.

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة
في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله!
بأبي وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت؟! قال: «أحسن» رواه
أبو داود، والدارقطني، وقال: إسناده حسن^(٥).

-
- (١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٦/٢٤).
 - (٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٧١/٤).
 - (٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٢/٢).
 - (٤) رواه مسلم (٦٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين
وقصرها.
 - (٥) لم يروه أبو داود في «سننه». وقد رواه الدارقطني في «سننه» (١٨٨/٢)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢/٣).

وأكثر الحافظ ابن عبد الهادي ذلك، وقال: قوله: «عمرة في رمضان» باطل؛ فإن نبي الله لم يعتمر في رمضان قط^(١).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر، رواه عبد الله بن الإمام أحمد، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، والله أعلم^(٢).

الثاني: قد علم مما تقدم: أن القصر رخصة، وهي لغة: السهولة، واصطلاحاً: أتت على خلاف أصل شرعي لمعارض راجح.

وقال أبو حنيفة: هو عزيمة، وهي لغة: القصد المؤكد، واصطلاحاً: ما جاء على وفق أصل شرعي خال من معارض راجح.

وعن أصحاب مالك: كالمذهبين^(٣). فمن قال: إنه عزيمة، يوجب القصر، ولو في سفر غير مباح.

قال ابن حزم، وغيره: من صلى أربعاً في السفر، فصلاته باطلة، كما لو صلى الفجر أربعاً^(٤).

وقد روى سعيد في «سننه»، عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: من صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٨/٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٨٩/٢). قال عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل» (٤٠٤/١): سألت أبي عن المغيرة بن زياد، فقال: ضعيف الحديث، قال أبي: وروى عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا سافر قصر وأتم، والناس يروونه عن عطاء مرسلًا. وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٨/٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١١٠/١).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٧٠/٤).

الحضر ركعتين^(١)، وخص ابن مسعود - رضي الله عنه - جواز القصر بسفر الحج والعمرة والجهاد، والله أعلم^(٢).

الثالث: اعتبار كون المسافة ستة عشر فرسخاً، فما زاد، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وهو مذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وروى عن ابن عمر: أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، حكاه ابن المنذر.

وروي نحوه عن ابن عباس، فإنه قال: يقصر في يوم، ولا يقصر فيما دونه^(٣)، وإليه ذهب الأوزاعي، قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ، انتهى.

وعن ابن مسعود: أنه إنما يقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.

وقد وري عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، قال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ^(٤). وهذا القول مختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله إليه ميل كلي، وذكر على صحته أدلة متعددة^(٥)، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

-
- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١/١)
 - (٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٦/٢٤).
 - (٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٩٩)، عن ابن عباس، قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء، فأتم الصلاة، فإن زدت، فاقصر.
 - (٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٧/٢-٤٨).
 - (٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٣/٢٤)، وما بعدها.

باب الجمعة

أي: وجوب صلاة الجمعة، والأحكام المتعلقة بها.

الأصل في فرض الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] أمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، والمراد بالسعي هنا: الذهاب إليها، لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لا يراد به العدو، كقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا﴾ ﴿٨﴾ وهو يَحْشَى ﴿٩﴾ [عبس: ٨-٩]، ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، وأشابهه، ويروى عن عمر - رضي الله عنه -: أنه كان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله^(١).

وأما السنة: فقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» متفق عليه^(٢).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٠٦)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٤٨)، وغيرهم. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧٠/٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٥)، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، عن =

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود^(١).
وروى ابن ماجه من حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي، وله إمام عادل، أو جائر؛ استخفافاً بها، أو جحوداً بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا برّ له؛ حتى يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه»^(٢).

وأجمع المسلمون: على وجوب الجمعة.

وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة، انتهى^(٣).

والجمعة: - بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم، وفتحها؛ حكى الثلاثة ابن سيده^(٤)، مشتقة من اجتماع الناس للصلاة فيه، قاله ابن

= ابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وقد انفرد به، فلم يخرج البخاري في «صحيحه».

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، عن طارق بن شهاب - رضي الله عنه -.

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، كتاب: الصلاة، باب: في فرض الجمعة، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٨١)، وغيرهما.

(٣) نقله البهوتي في «كشف القناع» (٢/٢١).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/٢١٣)، (مادة: جمع).

دريد^(١)، وقيل: لاجتماع الخليقة فيه وكمالها^(٢). وروي عنه - عليه الصلاة والسلام -؛ أنها سميت بذلك: لاجتماع آدم مع حواء فيه في الأرض^(٣).

وفي «الفصول»: سميت بذلك؛ لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه، رواه الإمام أحمد، وغيره، مرفوعاً^(٤).

وقدم صاحب «المحرر»، وغيره: لجمعها الخلق الكثير^(٥).

ومن أسمائه القديمة: العروبة، قال ثعلب: أول من سماه جمعة كعب بن لؤي، وكان اسم الأحد: أول، والاثنين: أهون، والثلاثاء: جبار، والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار - بالشين المعجمة، فباء مثناة تحت، فألف، فراء -.

قال الجوهري: أنشدني أبو سعيد قال: أنشدني ابن دريد، عن بعض

شعراء الجاهلية:

أُوْمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي بِأَوَّلِ أَوْ بَأَهْوَنَ أَوْ جِبَارِ
أَوْ التَّالِي دُبَارٌ أَوْ فَيَوْمِي بِمُؤْنَسَ أَوْ عَرُوبَةً أَوْ شِيَارِ^(٦)

(١) حكاه عنه القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/١٥٣).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٠٦).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٢٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤٣٩)، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، وفيه: «... هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم...» الحديث.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٧٢).

(٦) البيتان في «جمهرة اللغة» لابن دريد (٣/١٣١١)، و«المحكم» لابن سيده

(٢/٩٣)، (مادة: عرب)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/٥٩٣)، وقد عزاها

ابن منظور هنا، وكذا الزبيدي في «تاج العروس» (٣/٣٤١)، (مادة: عرب). =

وذكر الحافظ - قدس الله روحه - في هذا الباب ثمانية أحاديث .

* * *

= وابن أبي الفتح - كما ذكر هنا - في «المطلع» (ص: ١٠٦)، إلى «الصحاح» للجوهري، ولم أر البيتين عنده، وإنما ذكر - كما نقلوا عنه - (١/١٨٠) في (مادة: عرب): ويوم العروبة: يوم الجمعة، وهو من أسمائهم القديمة، انتهى، وما زادوه من ذكر البيتين، لا ذكر لهما في شيء من طبقات «الصحاح» التي وقفت عليها، والله أعلم بالصواب.

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمُرْتَضَى تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١) [الدمر: ١].

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٦٥/٨٨٠)، واللفظ له، و(٦٦/٨٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، والنسائي (٩٥٥)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة، وابن ماجه (٨٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٤/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥١٦/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٧/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٩/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٩٢/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٨٢/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٧٨/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٤/٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٧٧/١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤١/٣).

* تنبيه: وقع هذا الحديث عند الإمام ابن دقيق العيد في آخر باب الجمعة، وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - الذي يليه، في أول الباب، وتبعه ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» على هذا، وكذا أورده الفاكهي في «شرح»ه، قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١١٣/٤): وكذا هو في محفوظنا.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي (- رضي الله عنه - ، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَنْزِيلَ﴾ (سورة السجدة) في الركعة الأولى، (و) يقرأ في الركعة الثانية سورة: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ﴿حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا﴾ [الدهر: ١]؛ لما في السورتين من مناسبة ذكر الخلق والبعث يوم الجمعة، والسجدة جاءت ضمناً، فلم يجيء عنه ﷺ أنه كان يقصد السجدة.

قال في «الفروع»: يسن أن يقرأ في فجرها؛ أي: الجمعة ﴿الْمَ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هل أتى﴾؛ خلافاً لمالك، قال شيخنا: لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما - في المنصوص -.

قال الإمام أحمد: لثلاث يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة: لثلاث يظن الوجوب، وقرأها الإمام أحمد، فسها أن يسجد، فسجد للسهو. وقال: قال شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -: يكره تحريه قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها^(١).

وكره الإمام مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض، خشية التخليط على المأمومين^(٢)، وخص بعض أصحابه الكراهة بصلاة السر؛ فعلى هذا لا يكون مخالفاً لمقتضى هذا الحديث^(٣)، وإلا، فالحديث حجة عليه، مع اتفاقهما على تخريجه من حديث أبي هريرة.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠٠/٢).

(٢) انظر: «المدونة» لابن القاسم (١١٠/١).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٩/٢).

وأخرج مسلم، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة . . . الحديث، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين^(١).

فإن قلت: ظاهر الحديث يقتضي الدوام أو الكثرة، وأنتم قلتم بکراهة المداومة عليهما؟

فالجواب: ترك القراءة بهما أحياناً من الجمع، لا ينفي الكثرة المفهومة من لفظة «كان»، ولما كانت المداومة على القراءة بالسورتين في الجمعة ذريعة لاعتقاد العامة وجوب ذلك، أو تفضيل صلاة فجر يوم الجمعة بسجدة؛ استحبينا ترك القراءة بهما في بعض الجمع؛ سداً لهذه الذريعة، وحسماً لما عساه يخلد في صدور العامة، من وجوب غير الواجب شرعاً.

وأما القول بالکراهة مطلقاً، فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك القراءة بهما في بعض الأوقات؛ لما ذكرنا، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً، وعلى كل حال، فهو مستحب، ويشرع ترك المستحب أحياناً لدفع المفسدة؛ كترك مداومة صلاة الضحى^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - روح الله روحه - في «الفتاوى المصرية»: السجدة يوم الجمعة ليست واجبة باتفاق العلماء، وإنما تنازع العلماء، هل يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الْمَرَّةِ تَنْزِيلٌ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الذمر: ١]، ويسجد؟

(١) رواه مسلم (٨٧٩)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٠).

فكره ذلك: أبو حنيفة، ومالك، واستحبه الشافعي، وأحمد، لكن لا ينبغي للإمام أن يداوم عليها، حيث يظن العامة أن ذلك واجب، انتهى^(١).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٢٩-٤٣٠).

الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١). وفي لفظ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأبو داود (١٠٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: في اتخاذ المنبر، والنسائي (٧٣٩)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة على المنبر.

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر. والحديث رواه أيضاً: البخاري (٣٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(١٩٨٨)، كتاب: البيوع، باب: النجار، و(٢٤٣٠)، كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، وابن ماجه (١٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر.

* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٤٧/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٧/٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٣/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٣/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠٧/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٧١/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب =

(عن) أبي العباس (سهل بن سعد) بن مالك بن حيد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج (الساعدي) الخزرجي الأنصاري (- رضي الله عنه -) كان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً^(١)، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة.

ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وسبعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، قال ابن سعد: بلا خلاف، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة، وقيل: مئة سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ: مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، انفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر^(٢).

(أن رسول الله ﷺ قام، فكبر) تكبيرة الإحرام، (وكبر الناس) من الصحابة - رضي الله عنهم - (وراءه) ﷺ، (وهو)؛ أي: والحال أنه - عليه السلام - (على المنبر) النبوي، وكان ثلاث درجات، (ثم رجع) عن وقوفه على المنبر، (فنزّل) عنه (القهقري)، وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، قيل: إنه من باب القهر^(٣).

= (٥/٤٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢١٤).

(١) قاله ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٥).
(٢) وانظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٣/١٦٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٦٦٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/٢٦١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/٥٧٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٤٢٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٢٠٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤/٢٢١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١٢٩).

وفي لفظه في البخاري، من حديث سهل - رضي الله عنه -: فاستقبل القبلة، وكبر، وقام الناس خلفه، فقرأ، وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري^(١) (حتى سجد في أصل المنبر)، وفي لفظ للبخاري: فسجد على الأرض^(٢)، (ثم) بعد فراغه من سجوده (عاد) إلى المنبر، وذكر الركعة الثانية، ففعل مثل فعله الأول (حتى فرغ من آخر صلاته) وهو يفعل كذلك، (ثم أقبل) ﷺ (على الناس) من أصحابه - رضي الله عنهم -، (فقال: أيها الناس! إنما صنعت هذا)؛ أي: الذي صنعه من كونه كان يصعد على المنبر، فيركع عليه، ويرفع من ركوعه، ثم يرجع القهقري، حتى يسجد في أصل المنبر من الأرض؛ (ل) أجل أن (تأتموا)؛ أي: تقتدوا (بي) في صلاتي (ولتعلموا صلاتي)؛ أي: من أن من صلى كصلاتي، وفعل فيها كفعلي، فأقل منه؛ لم يبطل صلاته.

(وفي لفظ:) أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار، قد سماها سهل -: «مري غلامك النجار»، ووقع في «تجريد الذهبي»: «علانة^(٣)»، وقال البلقيني وغيره: هو تصحيف من فلانة.

قال في «الفتح»: اسم الغلام ميمون، وأما المرأة، فزعم الكرمانى: أن اسمها عائشة، ولم يرتض ذلك، وقال عن مالك: إن النجار كان مولى لسعد بن عباد، فيحتمل أن [يكون] في الأصل مولى امرأته، ونسب إليها مجازاً، قال: واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه،

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٧٠) عنده.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٧٠) عنده.

(٣) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/٢٨٨).

أسلمت وبايعت، انتهى^(١). «أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها، إذا كلمت الناس» الحديث^(٢).

وفيه: ثم رأيت رسول الله ﷺ (صلى عليها)؛ أي: على الأعواد، يعني: المنبر، (ثم كبر عليها) تكبيرة الركوع، (ثم ركع وهو) ﷺ (عليها، ثم نزل) عنها (القهقري).

ففي هذا الحديث: دليل على جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه المأموم؛ لقصد التعليم، وأما من غير هذا القصد، فمكروه، وزاد أصحاب مالك، أو من قال منهم، فقالوا: إن قصد التكبر، بطلت صلاته^(٣).

وحاصل مذهبننا: يكره علو الإمام على المأموم علواً كثيراً، وهو ذراع فأكثر، لا عكسه، والكرهية تزول بقصد التعليم؛ لأنه حاجة، وإذا صلى مع الإمام على المكان المرتفع أحد من المأمومين مساوياً، أو أعلى منه: انتفت الكراهية^(٤).

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم، لم يستقم له ذلك؛ لانفراد الأصل بوصف معتبر، تقتضي المناسبة اعتباره^(٥).

وفي الحديث: دليل على جواز العمل بالسير في الصلاة، وأنه لا يتقيد بثلاث حركات؛ لأن المنبر كان ثلاث درجات، فإذا نزل لها لا بد من تأخره

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٨٧٥) عند البخاري.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٠٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٩)، و«الروض المربع» للبهوتي (١/٢٦٣).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٠٨).

حتى يسجد، فزاد على الثلاث حركات، والذي يقيد اليسير بما دون الثلاث ليس له مندوحة، إلا الاعتذار بعدم التوالي، وفي الرواية التي ذكرناها عن البخاري نص على أن نزوله كان بعد الرفع من الركوع، وهو متعين^(١).

وفيه: جواز الصلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن، وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما^(٢)، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود^(٣)، وابن عمر: نحوه، وعن مسروق: أنه كان يحمل لبنة فيسجد عليها، إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين: نحوه^(٤)، والمعتمد: الجواز، والله تعالى أعلم^(٥).

تنبيه: كان ذكر هذا الحديث في هذا الباب لمناسبة ذكر المنبر، وإلا، فلا اختصاص لصلاة الجمعة بذلك^(٦)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) المرجع السابق، الموضع نفسه.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣٢)، عن الحسن، و(٢٨٣٠)، عن ابن سيرين.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٩، ٢٨٣١)، عن ابن مسعود، و(٢٨٢٨)، لكن عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٠٣، ٦٦٠٥)، عن ابن سيرين: أن مسروقاً كان يحمل...، فذكره. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٠٤)، عن ابن سيرين: أنه كره أن يسجد على الخشبين المقرونتين في السفينة.
- (٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٧/١).
- (٦) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١١٣/٤): كان المناسب للمصنف - رحمه الله - ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين: الأول: ذكر شأن المنبر فيه. الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور، وتعليله إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجملة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم، انتهى. قلت: والثاني نقله عن ابن العطار في «العدة» (٦٧١/٢).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٣٧)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٥٤)، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، و(٨٧٧)، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤)، في أول كتاب: الجمعة، والنسائي (١٣٧٦)، كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، و(١٤٠٥-١٤٠٧)، باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/٢٨٠)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٤٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٣٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٣٧)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣/١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٥٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/٢٩٠).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: من جاء منكم) - معشر المسلمين من ذكور الأمة - (الجمعة) لصلاتها، (فليغتسل) لها في يومها، يعني: من أراد المجيء، يعني: الذهاب إليها، وقصد الشروع فيه، وقال مالك به، واشترط الاتصال بين الغسل والذهاب، وغيره لم يشترط ذلك، وإنما اعتبر علماؤنا كون الغسل ما بين طلوع الفجر الثاني وصلاتها، نعم، الأفضل عند المضي إليها. وأبعد الظاهري؛ حيث لم يعتبر تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب، كفى عنده؛ تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم.

وقد تبين في بعض الأحاديث: أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة، ويفهم: أن القصد عدم تأذي الحاضرين، وذلك منتف بعد إقامة الجمعة^(١).

فإن قيل: هذا التعليل ينافي قولكم: من اغتسل بعد الفجر حصل على السنة!

فالجواب: أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة»، واليوم من طلوع الفجر، فلاحظنا العلة المذكورة، ولم نهمل ما صدق الحديث؛ وهذا قول مجاهد، والحسن، والثوري، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وحكي عن الأوزاعي: أنه يجزيه الغسل قبل الفجر.

وإن اغتسل، ثم أحدث: أجزاء الغسل على المعتمد، وفاقاً لمالك، والشافعي.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١١٠).

واستحب طاوس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل.

ولنا: أنه اغتسل في يوم الجمعة، أشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى؛ ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة، وقد حصل، والحدث لا أثر له في ذلك^(١).

تنبية: ظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب غسل الجمعة؛ لدلالة الأمر على الوجوب، وقد جاء مصرحاً بلفظ الوجوب؛ كما في حديث أبي سعيد، رواه مالك، وأحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ولفظه: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

وفي «الصحيحين»، وغيرهما: أن عمر - رضي الله عنهما - بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين - يعني: عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ كما صرح به في رواية عندهما -، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! قال: إني شُغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٩٩).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٣)، والبخاري: (٨٣٩)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٤١)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة. قلت: ولم يخرج الترمذي هذا الحديث في «سننه»، بل خرج حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، ثم قال: وفي الباب: عن عمر، وأبي سعيد، وجابر، والبراء، عن عائشة، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -.

عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١).

قال الجلال السيوطي: أي متأكد^(٢).

وقال الخطابي: معناه: وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب
الفرض؛ كما يقول الرجل لصاحبه: حَقِّك واجب علي؛ أي: متأكد^(٣).

وقال ابن عبد البر: ليس المراد أنه واجب فرضاً، بل هو مؤول واجب
في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج بسنده من
طريق أشهب، عن مالك: أنه سئل عن غسل الجمعة: أواجب هو؟ قال:
هو حسن، وليس بواجب.

وأخرج من طريق ابن وهب: أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة:
واجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إنه في الحديث واجب؟، قال:
ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك^(٤).

والصارف له عن الوجوب: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود،
والترمذي، والنسائي؛ من حديث سمرة - رضي الله عنه -، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل،
فالغسل أفضل»، ورواه ابن خزيمة - أيضاً^(٥).

(١) رواه البخاري (٨٣٨)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم
(٨٤٥)، في أول كتاب الجمعة.

(٢) انظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٩٣/٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٠٦/١).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/٢١٢-٢١٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤) كتاب: الطهارة،
باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨٠)، كتاب:
الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧)، كتاب: =

قال الإمام شمس الدين بن أبي عمر في «شرح المقنع»: ليس غسل الجمعة واجباً في قول أكثر أهل العلم، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، منهم: مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، وفي حديث عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا بن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، الحديث^(١).

وروي وجوبه: عن أبي هريرة، وعمرو بن سليم، وقاويل عمار بن ياسر رجلاً، فقال: أنا إذا شرم من لا يغتسل يوم الجمعة^(٢).

قال ابن دقيق العيد: وقد نص مالك على الوجوب، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وحكي عنه: أنه يرى الوجوب، ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره^(٣).

فائدة: روى البخاري، من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين

= الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٧).

(١) رواه أبو داود (٣٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٥/١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٠١)، بلفظ: أنا إذا أتت من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وانظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/١٩٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١١٠).

اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى»^(١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم وصححه؛ عن أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٢).

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣).

قال الخطابي: قوله: «غسل واغتسل، وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه:

فمنهم من ذهب [إلى] أنه من الكلام المتظافر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد؟ قال: وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب الإمام أحمد.

(١) رواه البخاري (٨٤٣)، كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩/٤)، وأبو داود (٣٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨١)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٤٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤١٤).

وقال بعضهم: «غسل» معناه: غسل الرأس خاصة، وإلى هذا ذهب مكحول.
و«اغتسل» معناه: غسل سائر الجسد.

وزعم بعضهم: أن قوله: «غسل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى
الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لنظره.

وقوله: «وبكر وابتكر» زعم بعضهم: أن معنى «بكر»: أدرك باكورة
الخطبة، وهي أولها، ومعنى «وابتكر»: قدم في الوقت.

وقال ابن الأنباري: معنى «بكر»: تصدق قبل خروجه، وتناول في ذلك
ما روي في الحديث: «باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها»^(١).

وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر: «غسل وابتكر» -
يعني: بالتشديد - معناه: جامع، فأوجب الغسل على زوجته أو أمته،
واغتسل، ومن قال بالتخفيف: أراد غسل رأسه، واغتسل، فغسل سائر
جسده؛ لخبر طاوس، عن ابن عباس، قال: قلت لابن عباس: زعموا أن
رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم
تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الطيب، فلا أدري،
وأما الغسل فنعم^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٤٨/٣)، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (٣٣٥٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣٩/٩)، والديملي في
«مسند الفردوس» (٢٠٧٩)، عن أنس - رضي الله عنه - ورواه الطبراني في
«المعجم الأوسط» (٥٦٤٣)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - انظر:
«معالم السنن» للخطابي (١٠٨/١).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٩)، وكذا البخاري (٨٤٤)، كتاب:
الجمعة، باب: الدهن للجمعة، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٢٨/٣).

الحديث الرابع

عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(١).

(١) * تخريج الحديث: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١١٣/٢)، : لم أقف عليه بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٠٦/٢)، وغفل صاحب «العمدة»، فعزا هذا اللفظ للصحيحين. قلت: وأغرب ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٦٨٠/٢)، فجعل هذا الحديث من رواية جابر بن سمرة، ثم قال: كذا هو مبين في «صحيح مسلم»؟! ثم ساق ترجمة جابر بن سمرة - رضي الله عنه -. قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٣٦)، معقباً على ما ذكره ابن العطار: وهو عجيب؟ لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك؛ لأنه من أفراد مسلم، انتهى. وكذا قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٤٠/٤).

قلت: ورواه البخاري، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (٨٨٦)، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما. ورواه البخاري (٨٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، ومسلم (٨٦١)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، من حديثه أيضاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم»، والسياق لمسلم، والحديث الذي ذكره المصنف - رحمه الله - رواه النسائي (١٤١٦)، كتاب: الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٠/٢)، وغيرهم.

(عنه)؛ أي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما-، (قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين) يوم الجمعة (وهو قائم) على المنبر النبوي فيهما، فيسن أن يخطب الخطبتين قائماً، وعنه: أن القيام شرط، جزم به في «النصيحة»؛ وفاقاً للشافعي، ولمالك في رواية عنه^(١).

(يفصل) الخطيب (بينهما)؛ أي: الخطبتين (بجلوس) منه خفيف، قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص، وإن أبا، فصل بسكته^(٢). وعند الشافعي: الجلوس بين الخطبتين ركن؛ كالقيام فيهما عنده، وقاله أبو بكر النجاد في الجلسة بينهما، وعن مالك: يجب، وتصح بدونه. قال الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره^(٣).

قال في «شرح المقنع»: يجلس بين الخطبتين، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ويجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود^(٤).

= * مصادر شرح الحديث: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٣/٢)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٨٠/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٤٠/٤)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٥٦/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٠٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٩/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٨/٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٢٩/٣).

- (١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٣/٢).
- (٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣٦/٢).
- (٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٣/٢).
- (٤) رواه أبو داود (١٠٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر.

قال: وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي: هي واجبة.

ولنا: أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالجلسة الأولى^(١).

وروي عن أبي إسحاق، قال: رأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ^(٢).

تنبيهان:

الأول: روي عن الإمام أحمد؛ ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب، فروى الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكار^(٣).

قال في «تنقيح التحقيق»^(٤): وأصحابنا حملوا هذا على الاستحباب، ورووا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أنه قال: لما ثقل رسول الله ﷺ، جلس^(٥).

-
- (١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٨٥/٢).
 - (٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٦٧/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨١).
 - (٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٤/٢). وانظر: «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٢٣٥/١).
 - (٤) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٧٧/٢).
 - (٥) كذا ذكره ابن أبي يعلى في «كتاب التمام» (٢٣٥/١)، فقال: روى ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن، جعلها خطبتين، يجلس بينهما جلسة واحدة يستريح فيها. وقد روى الإمام أحمد في «المسند» =

الثاني: قال ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - : وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه، انتهى^(١).

قلت: لفظ «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم؛ كما تفعلون الآن^(٢)، ولفظ مسلم: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم؛ كما تفعلون اليوم^(٣).

وفي «مسلم»، من حديث جابر بن سمرة، قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس. وفيه أيضاً عن جابر: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله! صليت معه أكثر من ألفي صلاة. انفرد به مسلم^(٤)، وقد عزاه بلفظ المصنف للشيخين جماعة^(٥)، والله أعلم.

* * *

- = (١/٢٥٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٦٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٩١)، وغيرهم، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب.
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٣/٢).
- (٢) تقدم تخريجه برقم (٨٧٨) عنده.
- (٣) تقدم تخريجه برقم (٨٦١) عنده.
- (٤) رواهما مسلم (٣٤-٣٥/٨٦٢)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.
- (٥) منهم: ابن قدامة في «المغني» (٧٥/٢)، وابن مفلح في «المبدع» (١٥٧/٢)، والبهوتي في «كشاف القناع» (٣١/٢).

الحديث الخامس

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَازْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١). وفي رواية: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٨٨)، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (٥٤/٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ووقع عندهما «أصليت» بدل «صليت».

(٢) رواه البخاري (٨٨٩)، كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم (٥٥/٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. ورواه البخاري (١١١٣)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٥٦-٥٩/٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: في التحية والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٧-١١١٥)، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والنسائي (١٤٠٠)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، والترمذي (٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا دخل الرجل والإمام يخطب، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٩٤/١)، و«عارضة =

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: جاء رجل) هو سُلَيْك -
بضم السين المهملة، وفتح اللام، وآخره كاف - بِنُ عمرو، وقيل: ابن
هُدْبَة - بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وفتح الموحدة - الغطفاني -
بفتح الغين المعجمة، والطاء المهملة، وبالفاء - نسبة إلى غطفان بن
سعد بن قيس - عيلان بالعين المهملة -^(١)، بطن كبير، وهكذا جاء مصرحاً
به في رواية لمسلم، ولفظها: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة^(٢)
(والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟)، وذلك
بعد ما جلس، (قال: لا) ما صليت، (قال) له النبي ﷺ: (قم)، وفي لفظة
رواية مسلم: «يا سليك قم»^(٣)، (فاركَع ركعتين) تحية المسجد، (وفي
رواية: فصل ركعتين)، وتجوَّزُ فيهما؛ أي: خففهما.

وبمدلول هذا الحديث أخذ الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وأكثر
أصحاب الحديث.

قال في «شرح المقنع»: ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى

= الأحوذي لابن العربي (٢/٢٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(٣/٢٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٥١٣)، و«شرح مسلم» للنووي
(٦/١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١١١)، و«العدة في شرح
العمدة» لابن العطار (٢/٦٧٧)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣/١٨١)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٢/٤٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢٣٠)، و«سبل
السلام» للصنعاني (٢/٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٣١٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٠٧).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٨/٨٧٥) عنده.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٩/٨٧٥) عنده.

يركع ركعتين يوجز فيهما؛ وبه قال الحسن، وابن عيينة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر^(١).

وفي حديث جابر عند مسلم: أنه ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»^(٢).

فإن جلس قبل أن يركع، استحب له أن يقوم فيركع؛ لما في حديث جابر، عند مسلم: أن سليكاً الغطفاني جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما»^(٣).

ولم ير ذلك شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة، فقالوا: يكره له أن يركع؛ لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آتيت، وآذيت» رواه ابن ماجه^(٤).

قالوا: ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره؛ كغير الداخل^(٥)، ولأنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»^(٦).

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٩/٨٧٥) عنده.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٨/٨٧٥) عنده.

(٤) رواه ابن ماجه (١١١٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٢١٤).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قالوا: فإذا منع من هذه الكلمة، مع كونها أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر في زمن يسير؛ فلأن يمنع من الركعتين، مع كونهما مسنونتين في زمن طويل أولى.

واعتذروا عن الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة مما تقدمت، وغيرها؛ بوجوه ضعيفة، فمن مشهورها: أن هذا مخصوص بذلك الرجل المعين الذي هو سليك الغطفاني، قالوا: وإنما خص بذلك؛ لأنه كان فقيراً، فأريد قيامه لأجل أن يشاهد، فيتصدق عليه.

ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع ما عرف أن التخصيص خلاف الأصل، ولا سيما مع قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب...» الحديث؛ فإنه تعميم مزيل لتوهم التخصيص بالرجل المذكور، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١١١-١١٢).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعْنَتْ » (١) .

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - : أن

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٨٩٢)، كتاب : الجمعة، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١)، كتاب : الجمعة، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وأبو داود (١١١٢)، كتاب : الصلاة، باب : الكلام والإمام يخطب، والنسائي (١٤٠١-١٤٠٢)، كتاب : الجمعة، باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة، و(١٥٧٧)، كتاب : صلاة العيدين، باب : الإنصات للخطبة، والترمذي (٥١٢)، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٠)، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

* مصادر شرح الحديث : «الاستذكار» لابن عبد البر في (٢/٢٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/٣٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٨٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٤٩٥)، و«طرح التشريب» للعراقي (٣/١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٣٣٤).

رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك) من الذين يستمعون خطبة الخطيب، أو غيرهم: (أنصت) عن اللغو، أي: اسكت، يقال: أنصت ينصت إنصاتاً: إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً، وأنصته: إذا أسكته، فهو لازم ومتعد^(١).

(يوم الجمعة، والإمام يخطب) جملة حالية تخرج ما قبل خطبته، من حين خروجه، وما بعده، إلى أن يشرع في الخطبة.

قال في «الفروع»: ويجوز الكلام قبل الخطبة؛ كبعدها، نص عليه الإمام أحمد، خلافاً لأبي حنيفة، وكذا بين الخطبتين، وإذا شرع في الدعاء، ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب، ولو كان غير عدل، إن كان منه بحيث يسمعه، ولو في حال تنفسه؛ لأنه في حكم الخطبة، إلا له، أو لمن كلمه لمصلحة؛ لما ذكره من الأخبار^(٢).

ودليل الحرمة: قوله ﷺ: (فقد لغوت)، يقال: لغا يلغو، ولغي يلغى، واللغو واللغي: رديء الكلام، وما لا خير فيه، ويطلق على الخيبة^(٣).

وقال [الحافظ جلال الدين السيوطي]^(٤): قال الأخفش: الكلام في اللغو: الكلام الذي لا أصل له؛ من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو: السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: الإثم؛ كقوله تعالى:

-
- (١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٦١/٥).
 - (٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٦/٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٧/٢).
 - (٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٤/٢).
 - (٤) كذا في «الأصل»: «الحافظ جلال الدين السيوطي». ولعل الشارح - رحمه الله - يريد: «الحافظ ابن حجر»؛ فإن ما سرده من أقوال عن الأئمة في اللغو، هي كذلك في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤١٤/٢)، ولعله سبق قلم، والعصمة لله وحده.

﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام.

وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، ويشهد لهذا ما رواه أبو داود، وابن خزيمة، من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «من لغا، وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً»^(١)، قال ابن وهب أحد رواة: معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحرمت فضيلة الجمعة.

وروى الإمام أحمد، من حديث سيدنا علي - رضي الله عنه -، مرفوعاً: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم، فلا جمعة له»، ورواه أبو داود بنحوه^(٢).

وروى الإمام أحمد، والبخاري، من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»^(٣). قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه^(٤).

تنبيهات:

الأول: يحرم بخروج الإمام إلى الخطبة ابتداءً نافلة؛ اتفاقاً، وفي كلام

(١) رواه أبو داود (٣٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة، في حديث طويل.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٠/١)، والبخاري في «مسنده» (١٨٤/٢) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٦٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤١٤/٢).

بعضهم: بجلوسه على المنبر، والأول أشهر، وفاقاً لأبي حنيفة، ولو لم يشرع في الخطبة؛ خلافاً لمالك، وظاهر كلام بعضهم: لا، وعند ابن عقيل، وابن الجوزي - من علمائنا -: لا يحرم على من لا يسمعها، خلافاً لأبي حنيفة.

قال في «الفروع»: يمنع ابتداء التطوع بخروجه؛ لاتصاله بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه، فلا يتصل، وظاهر كلامهم: لا تحريم، إن لم يحرم الكلام فيها، وهو متجه، خلافاً للشافعي^(١).

قلت: معتمد المذهب: منع ابتداء النافلة بخروج الإمام^(٢)، وتعلق متسع الكلام بالخطبة، والفرق ما أبداه - رحمه الله تعالى -.

الثاني: يجب الكلام لتحذير ضرير، وغافل؛ عن نحو بئر، وهَلَكَةٌ، ومن يخاف عليه ناراً، أو حية، وتباح الصلاة على النبي ﷺ، إذا ذكر سرّاً؛ كالدعاء؛ اتفاقاً؛ قاله الشيخ. ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمدُه خفية إذا عطس، نصّاً، وتشميتُ عاطس، وردُّ سلام نطقاً، وإشارةُ أخرس مفهومةً، ككلام.

ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه: الاشتغال بالقراءة، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ خفية، وفعله أفضل، نصّاً، فيسجد للتلاوة، وليس له أن يرفع صوته، ولا إقراء القرآن، ولا المذاكرة في الفقه^(٣).

الثالث: معتمد المذهب: حرمة الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه؛ من حين يأخذ في الخطبة، فيمتنع الكلام لمن حضرها، نهى عن

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٩٧-٩٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/٤١٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٠٤).

ذلك عثمان، وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا^(١). والقول بالحرمة وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي.

وقيل: لا يحرم الكلام؛ فقد كان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

وللشافعي قولان، ومعتمد مذهبهم: الكراهة.

واحتج من أجازته، بما روى أنس - رضي الله عنه -، قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الناس، فادع لنا... الحديث متفق عليه^(٢).

وروي: أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ، وأوماً الناس له بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما قال الثالثة، قال له النبي ﷺ: «ويحك! ما أعددت لها؟»، قال: حب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»^(٣)، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم، ولو حرم عليهم، لأنكره!

(١) رواه مسدد في «مسنده» (٣/٥٣٢) - «المطالب العالية» لابن حجر، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (٩٨٣)، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: في الدعاء في الاستسقاء.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٦٧-٢٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٢١)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

والجواب: إنا نستلزم هذا فيمن كلمه الإمام، أو كلم الإمام؛ لعدم اشتغاله بذلك عن سماع الخطبة، ولهذا سأل النبي ﷺ الداخل: «هل صليت؟»، فأجابه، وسأل عمر عثمان، فأجابه، فتعين حملة على ذلك؛ جمعاً بين الأخبار^(١).

الرابع: ذكر ابن دقيق العيد، عن الإمام الشافعي: أنه إنما يرى وجوب الإنصات في حق الأربعين، وله فيمن عداهم قولان^(٢). قال: هذه الطريقة المختارة عندنا.

قلت: ومعتمد مذهب الشافعية: عدم الحرمة، قال القاضي زكريا في «شرح المنهج» بعد قوله: وسن إنصات فيهما: علم من سن الإنصات فيهما؛ عدم حرمة الكلام فيهما، كما صرح به الأصل - يعني: «المنهاج» للإمام النووي -؛ لما روى البيهقي بإسناد صحيح، عن أنس: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟... الحديث^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٨٤-٨٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١١٤).

(٣) تقدم تخريجه. وانظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (١/١٣٥).

الحديث السابع

عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، و(٨٨٧)، باب: الاستماع إلى الخطبة، و(٣٠٣٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨٧-١٣٨٥)، كتاب: الجمعة، باب: التكبير إلى الجمعة، و(١٣٨٨)، باب: وقت الجمعة، والترمذي (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/١٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢/٢٨١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب =

(عنه)؛ أي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: (أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة) الغسل الشرعي، كما تقدم في حديث ابن عمر، (ثم راح)؛ أي: سار وذهب إلى الجامع، في الساعة الأولى من النهار بعد طلوع الشمس (فكأنما قرب) لله تعالى (بدنة) قال - يعني من «المطالع» -: البدنة والبدن: هذا الاسم يختص بالإبل؛ لعظم أجسامها^(١).

وفي «القاموس»: والبدنة - محركة - من الإبل، والبقر: كالأضحية من الغنم، تُهدى إلى مكة، للذكر والأنثى، والجمع: بُدُن، ككُتُب^(٢).

وفي «المطالع»: الروحة: من زوال الشمس إلى الليل، والغدوة: ما قبلها.

ومنه: راح، وغدا؛ حيث تأول مالك: فراح في الساعة الأولى... إلخ، أجراه من الساعة السادسة؛ إذ لا يستعمل الرواح إلا من وقتها، وذهب غيره: إلى أنها من أول النهار، وأن راح يستعمل في معنى: سار، أي وقت كان.

ومنه: رحى إليه، ورائح إلى المسجد، والرواح إن كنت تريد السنة، ورحى أحضر؛ كله بمعنى: الذهاب والسير، انتهى^(٣).

وفي «القاموس»: الرواح: العشي، أو من الزوال إلى الليل، ورحنا

= (٣٤٩/٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٧)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣/١٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٦٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٢٩٢).

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٨٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٥٢٢)، (مادة: بدن).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٠١).

رواحاً: سرنا فيه. ثم قال: ورحت القوم، وإليهم، وعندهم، رواحاً: ذهبت إليهم، وجئتهم، وفيه: وراح للمعروف يراح: أَخَذَتْهُ لَهُ خِفَّةٌ وَأَرْيْحِيَّةٌ، وَيَدُهُ لَكَذَا: خَفَّتْ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَرَا حَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...» الْحَدِيثُ، لَمْ يَرِدْ رَوَا حَ النَّهَارَ، بَلِ الْمَرَادُ: خَفَّ إِلَيْهَا، انْتَهَى، كَذَا قَالَ (١).

(ومن راح في الساعة الثانية) من يوم الجمعة، (فكأنما قرب بقرة)، فهي دون البدنة، إذ المقصود بها في هذا الحديث: من الإبل خاصة.

(ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع (٢).

وقد روى الجماعة، من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فسَمَّى وكَبَّرَ، ووضع رجله على صِفاحهما (٣)، والأقرن: الذي له قرنان، تثنية قرن، وهو الروق من الحيوان، وموضعه من رأسنا، [أ]و الجانب الأعلى من الرأس؛ كما في «القاموس».

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٨٢)، (مادة: روح).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/٣٣٨)، (مادة: كبش).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي (٤٣٨٧)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، والترمذي (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٢١١).

(ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة) واحدة الدجاج -
بتثليث الدال المهملة -، تطلق على الذكر والأنثى، والهاء فيه للوحدة؛
كبطة وحمامة، قال ابن سيده: سميت دجاجة؛ لإقبالها وإدبارها، يقال:
دَجَّ القوم يدجُّون، دَجًّا ودَجيجاً: إذا مشوا مشياً رويداً في تقارب خطأ،
وقيل: أن يقبلوا ويدبروا^(١).

(ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام،
حضرت الملائكة يستمعون الذكر)، وطويت الصحف بخروج الإمام إلى
الخطبة.

وفي رواية: «فإذا قعد الإمام»^(٢) يعني: على المنبر، الجلسة اللطيفة
قبل الخطبة.

وفي حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «تقعد الملائكة يوم الجمعة على
أبواب المساجد، معهم الصحف يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام، طويت
الصحف»، قيل لأبي أمامة: ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟! قال:
بلى، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف^(٣).

قال ابن القيم في «البدائع»: قوله: «طويت الصحف»؛ أي: صحف
الفضل، فأما صحف الفرض، فإنها لا تطوى؛ لأن الفرض يسقط^(٤).

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٨٩/٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢/٢)، وعبد الرازق في «المصنف»
(٥٥٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٧٠)، وغيرهم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٣/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(٨٠٨٥)، وغيرهما.

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٦٧٩/٣).

تنبیه: اختلف العلماء؛ هل الأفضل التبكير، أو التأخير؟ فأكثر أهل العلم: استحباب التبكير؛ لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث الدالة على استحبابه، والترغيب فيه.

قال في «المقنع»: ويكر إليها ماشياً، ويدنو من الإمام، قال شارحه شمس الدين بن أبي عمر: للسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة. وذكر أن وقت الوجوب من ابتداء النداء الذي بين يدي المنبر؛ فإنه المعهود على زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس: زاد النداء الثالث، وأما النداء الأول: فمستحب في أول الوقت، سنة عثمان، والثاني: للإعلام بالخطبة، والثالث: للإعلام بقيام الصلاة.

نعم، من منزله بعيد، لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً الجمعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب؛ كاستسقاء الماء من البئر للوضوء.

وأما وقت الفضيلة: فمن أول النهار، فكلما كان أبكر، كان أولى وأفضل؛ وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال؛ لقول النبي ﷺ: «من راح إلى الجمعة» والرواح: بعد الزوال، والغدو: قبله، كما قدمناه.

واحتج الشارح لنا، ولمن وافقنا: بحديث أبي هريرة هذا، وقال: قال علقمة: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

الناس يجلسون من الله - عز وجل - يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة» رواه ابن ماجه^(١).

وتقدم حديث: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب...» الحديث^(٢).

قال: فأما قول مالك، فمخالف ثلاثاً؛ ولأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال، وكان النبي ﷺ يبكر بها، ومتى خرج الإمام، طويت الصحف، فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك، وأي فضيلة لهذا؟!!

فإن أخرج بعد ذلك شيئاً، دخل في النهي والذم؛ كما قال النبي ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «رأيتك آتيت وآذيت»^(٣)؛ أي: أخرت المجيء، وقال عمر لعثمان: أي ساعة هذه؟!^(٤) على وجه الإنكار، فكيف يكون لهذا بدنة، أو بقرة، أو فضل؟!!

فمعنى قوله: «راح إلى الجمعة»؛ أي: ذهب إليها، لا يحتمل غير هذا، انتهى^(٥).

وأيضاً، المعروف حمل الساعات على الأجزاء الزمانية التي ينقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً، ومالك لا يساعده هذا العرف على قوله.

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، والبخاري في «مسنده» (١٥٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٤/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٠٣/٢).

وأما استدلالهم بما في بعض الروايات: «فالمهجر كالمهدي بدنة»^(١)،
والتهجير إنما يكون في الهاجرة، ومن خرج عند طلوع الشمس مثلاً، أو
بعد طلوع الفجر، لا يقال له: مهجر!
فالجواب عن هذا: بأن المهجر مأخوذ من هجر المنزل، وتركه في أي
وقت كان^(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٣٨٦)، وعند ابن ماجه برقم (١٠٩٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٦/٢).

الحديث الثامن

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَبَعُ
الْفِيءُ^(٢).

(عن) أبي مسلم، ويقال: أبو عامر (سَلَمَةَ) - بفتح اللام - (بن الأكوع) -

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٩٣٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة
الحديبية، ومسلم (٣٢/٨٦٠)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول
الشمس، وأبو داود (١٠٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة،
والنسائي (١٣٩١)، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، وابن ماجه
(١١٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة.
- (٢) رواه مسلم (٣١/٨٦٠)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول
الشمس، وابن ماجه (١١٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٥٤/٣)، و«المفهم»
للقرطبي (٤٩٥/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٨/٦)، و«شرح عمدة الأحكام»
لابن دقيق (١١٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٩١/٢)، و«فتح
الباري» لابن حجر (٤٥٠/٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢١/١٧)، و«سبل
السلام» للصنعاني (٤٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣١٨/٣).

بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الواو -، جَدُّ سلمة، واسم أبيه: عمرو، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن قُشير - بالقاف، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء - وتقدمت ترجمته في آخر باب: المواقيت - رضي الله عنه -، (وكان) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - (من أصحاب الشجرة) التي كانت بيعة الرضوان تحتها يوم الحديبية، وكانت في السادسة، وكانت الشجرة من شجر السَّمُر، وبإيع سلمة يومئذ النبي ﷺ ثلاث مرات: في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم، وبإيعه يومئذ على الموت^(١).

(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف) من الصلاة إلى دورنا، (وليس للحيطان ظل نستظل به) عن كبد السماء^(٢).

(وفي لفظ: كنا نجمّع) - بتشديد الميم -؛ أي: نصلي الجمعة (مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس) عن كبد السماء (ثم) بعد صلاتنا (نرجع) لدورنا، (فتتبع الفياء) .

تقدم أن الفياء لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه فاء؛ أي: رجع، وأما الظل، فأصله: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظل الجنة، وظل شجرها، وظل الشمس: ما ستر الشخص من مسقطها، ويكون غدوة وعشية^(٣).

ومقصود الحافظ بإيراد هذا الحديث: جواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛

(١) انظر: ترجمته في آخر باب: المواقيت.

(٢) جاء على هامش الأصل المخطوط عند قوله: «عن كبد السماء»: «تقدم: هبوط الشمس».

(٣) نقلاً عن «المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ٥٦)، عن «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٥٠)، نقلاً عن ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (ص: ٢٣).

من حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان، والصلاة، مع ما روي: أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين^(١)، وذلك يقتضي زماناً يمتد فيه الظل، بحيث كانوا ينصرفون منها، وليس للحيطان فيء يُستظل به؛ فافتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال، أو خطبتها، أو بعضهما^(٢).

قال في «الفروع»: تجوز - أي: صلاة الجمعة - وقت العيد؛ أي: من ارتفاع الشمس قيد رمح، نقله واختاره الأكثر - أي: من علمائنا -.

وذكر القاضي، وغيره: أنه المذهب، وعنه: في الساعة السادسة، وعنه: في الخامسة، وعنه: بعد الزوال، اختاره الآجري؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة.

ومعتمد المذهب: دخول وقت الجمعة من خروج وقت النهي؛ وفاقاً لإسحاق بن راهويه^(٣).

قال في «شرح المقنع»: لا تصح صلاة الجمعة قبل وقتها، ولا بعده؛ إجماعاً، ولا خلاف فيما علمنا: أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر، وأما أوله: فقال القاضي وأصحابه: أوله أول وقت صلاة العيد.

قال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار^(٤).

وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفتور^(٥).

(١) رواه مسلم (٨٧٧)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٨/٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٧/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣١).

(٥) رواه عبد الرازق في «المصنف» (٥٢٠٨).

وفي «تنقيح التحقيق» للحافظ ابن عبد الهادي^(١): يجوز عند الإمام أحمد إقامة الجمعة قبل الزوال؛ خلافاً لأكثرهم، لنا: ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: ما كنا نتغدى، ولا نَقِيل؛ إلا بعد الجمعة. متفق عليه^(٢).

الثاني: حديث سلمة المذكور.

الثالث: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة، فنقيل. رواه الإمام أحمد^(٣)، ورواه البخاري أيضاً بلفظ: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة^(٤).

وروى الدارقطني، عن عبد الله بن سيدان السلمي، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر - رضي الله عنه -، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر - رضي الله عنه -، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته [إلى أن أقول]: زال النهار؛ فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره^(٥)، ورواه الإمام أحمد، عن وكيع، واحتج به^(٦).

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٧١/٢-٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢)، كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس، ومسلم (٨٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٧/٣).

(٤) رواه البخاري (٨٦٣)، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٧/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٤/٢)، وغيرهما.

(٦) كذا نسبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٧٢/٢)، وساق ابن قدامة سنده في «المغني» (١٠٥/٢)، فقال: روى الإمام أحمد، عن وكيع، عن جعفر بن =

وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية - رضي الله عنهم - :
أنهم صلوا قبل الزوال . وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال
في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأولى، وأحاديثنا تدل
على جواز فعلها قبل الزوال، فلا تعارض بينهما، نعم، يكره فعلها قبل
الزوال^(١).

* * *

= برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، به . وذكر الصنعاني في
«سبل السلام» (٤٦/٢) : أن الإمام أحمد رواه في رواية ابنه عبد الله .
قلت : ولم أر الحديث في طبقات «مسند الإمام أحمد»، ولا في «مسائل الإمام
أحمد - رواية ابنه عبد الله»، والله أعلم بالصواب .
(١) انظر : «المغني» لابن قدامة (١٠٥/٢) .

باب العيدين

أي: صلاتهما، وهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر، وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي بذلك تفاؤلاً ليعود ثانية^(١).

قال الجوهري: إنما جمع بالياء، وأصله الواو؛ للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب^(٢).

وقد كان للجاهلية يومان مُعَدَّان لِلْعِب، فأبدل الله تعالى المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى، وتحميدته، وتوحيده، وتمجيده، ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين^(٣).

ولما قدم ﷺ المدينة، كان لهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «إن الله قد أبدلكم يومين خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى»^(٤).

(١) قاله القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١٠٥/٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥١٥/٢)، (مادة: عود). وانظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ١٠٨)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٣) انظر: «شرح عمدة الاحكام» لابن دقيق (١٢٤/٢).

(٤) رواه أبو داود (١١٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، والنسائي (١٥٥٦)، كتاب: صلاة العيدين، والإمام أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، =

فائدة: قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: في الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد؛ عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة، من غير تكرير في السنة.

فأما العيد المتكرر: فيوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مرتب على إكمال الصلوات المكتوبات؛ فإن الله فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا، واستكمل المسلمون صلواتهم فيه؛ شرع لهم في استكمالهم، وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق.

وفيه: خلق آدم، وأدخل الجنة، وأخرج منها، وفيه ينتهي أمر الدنيا، فتزول، وتقوم الساعة.

وفيه: الاجتماع على قيام الذكر، والموعظة، وصلاة الجمعة، وجعل ذلك لهم عيداً، ولذلك نهى عن إفراده بالصوم^(١)، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما طلعت الشمس، ولا غربت، على يوم أفضل من يوم الجمعة»^(٢).

وفي «المسند»: أنه ﷺ قال في يوم الجمعة: «هو أفضل عند الله من يوم

= وغيرهم، من حيث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(١) روى البخاري (١٨٨٣)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٣)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً - رضي الله عنه - : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٣٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البروج، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٧)، وغيرهم، من حديث - أبي هريرة رضي الله عنه - .

الفطر، ويوم الأضحى»^(١). فهذا عيد الأسبوع، وهو متعلق بإكمال الصلاة المكتوبة، وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين.

وأما العيدان اللذان يتكرران في كل عام، فإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة:

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صوم رمضان، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا استكمل المسلمون صيام شهرهم المفروض عليهم، استوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار؛ فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وآخره عتق من النار، يعتق فيه من النار من استحقها بذنوبه، فشرع الله لهم عقب إكمالهم لصيامهم عيداً يجتمعون فيه على شكر الله، وذكره، وتكبيره على ما هداهم، وشرع لهم في ذلك العيد من الصلاة والصدقة، وهو يوم الجوائز، يستوفي الصائمون فيه أجر صيامهم، ويرجعون من عيدهم بالمغفرة.

والعيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين، وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الحج، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجهم، غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، والوقوف فيه بعرفة ركن الحج الأعظم؛ كما قال ﷺ: «الحج عرفة»^(٢)، ويوم عرفة هو

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٠/٣)، وابن ماجه (١٠٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: في فضل الجمعة، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر - رضي الله عنه - .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، =

يوم العتق من النار، يعتق فيه من النار من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين، في جميع أمصارهم؛ من شهد الموسم منهم، ومن لم يشهده؛ لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، فشرع للجميع التقرب إليه بالنسك؛ وهو إراقة دماء القرابين؛ شكراً منهم لهذه النعمة.

فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند كمال طاعة مولاهم الملك الوهاب، والله أعلم^(١).

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب خمسة أحاديث.

* * *

= وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والإمام أحمد في «المسند» (٣٠٩/٤)، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه - .
(١) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٤٨٠-٤٨٢).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١).

(عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: كان رسول الله ﷺ مدة حياته (وأبو بكر) الصديق - رضي الله عنه - مدة خلافته، (وعمر)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩١٤)، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٢٠)، باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في أول كتاب: صلاة العيدين، والنسائي (١٥٦٤)، كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة، والترمذي (٥٣١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨٠/٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٦/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٥/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٤/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٩٤/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩٧/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٥١/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٨١/٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦٦/٢)، و«نيل الاوطار» للشوكاني (٣٦١/٣).

الفاروق - رضي الله عنه - مدة خلافته، كلهم (يصلون) صلاة (العيدين) عيد الفطر، وعيد النحر (قبل الخطبة) للعيدين، وذكر الخليفين، وإن كانت الحجة تقوم بفعل رسول الله ﷺ؛ إشعاراً بأن ما أحدثه بنو أمية لا مستند لهم فيه، وأن الحكم المذكور لا نسخ يعتريه، ولا تأويل يتطرق إليه.

قال في «الفروع»: فلو خطب قبل الصلاة، لم يعتد بالخطبة، ذكره صاحب «المحرر» قول أكثر العلماء، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي^(١).

قال شمس الدين في «شرح المقنع»: يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة، لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روي عن بني أمية، وقيل: إنه يروى عن عثمان، وابن الزبير: أنهما فعلا ذلك، ولا يصح عنهما.

قال: وخلاف بني أمية مسبوق بالإجماع، فلا يعتد به، ولأنه مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولخلفائه الراشدين، وقد أنكر على بني أمية فعلهم، وعد منكرأ وبدعة، فروى طارق بن شهاب قال: قدّم مروان الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة، فقال: ترك ذاك يا أبا فلان! فقام أبو سعيد: فقال: أما هذا المتكلم، فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فلينبهه بيده، فإن لم يستطع، فلينبهه بلسانه، فمن لم يستطع، فلينبهه بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه أبو داود الطيالسي، عن قيس بن مسلم، عن طارق^(٢)، ورواه مسلم بمعناه^(٣).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١١/٢).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٩٦).

(٣) رواه مسلم (٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

فعلى هذا: من خطب قبل الصلاة، فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب [فغير] (١) محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة (٢).

تنبيهات:

الأول: جميع ما له خطب من الصلوات، فالصلاة مقدمة فيه، إلا الجمعة، وخطبة يوم عرفة، وقد فرق بين صلاة الجمعة والعيدين بوجهين: أحدهما: أن صلاة الجمعة فرض عين، ينتابها الناس من خارج المصر، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم، وتصرفاتهم في أمور الدنيا، فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس، فلا يفوتهم الفرض، لا سيما فرض لا يقضى على وجهه، وهذا معدوم في صلاة العيد.

الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنما قصرت بشرائط، منها: الخطبتان، والشرط لا يتأخر، ويتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة؛ فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد، إذ ليست مقصورة عن شيء، وليست الخطبة فيها شرط، والله أعلم (٣).

الثاني: صلاة العيدين فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها، وعنه: فرض عين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وفاقاً لأبي حنيفة. وقيل: سنة، جزم به في «التبصرة»؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، فلا يقاتل تاركها؛ كالتراويح (٤).

(١) في المطبوع من «شرح المقنع»: «في غير».

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٣٧).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٠٩). قال القاضي أبو بكر بن العربي في =

واستدل على سنيتها: بقول النبي ﷺ للأعرابي، حين ذكر خمس صلوات، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع»^(١)، ولأنها ذات ركوع وسجود، ولا يشرع لها أذان؛ فلم تكن واجبة؛ كصلاة الاستسقاء.

ودليلنا على الوجوب: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَصْ ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنها من شعائر الدين الظاهرة، فكانت واجبة؛ كالجمعة.

وأما حديث الأعرابي، فليس لهم فيه حجة؛ لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة، فالعيد أولى، على أنه مخصوص بالصلاة على الجنابة والمنذورة؛ فكذلك صلاة العيدين، والله أعلم^(٢).

الثالث: أول وقت صلاة العيد: إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وآخره: إذا زالت.

وقال الشافعية: أول وقتها: إذا طلعت الشمس.

والحجة لنا: فعل النبي ﷺ، والخلفاء بعده؛ فإنه لم يصل أحد منهم إلا بعد ارتفاع الشمس، يؤيده الإجماع: أن فعلها حينئذ أفضل، ولم يكن

= «عارضه الأحوزي» (٢/٣): لم أعلم أحداً قال: إنها فرض على الكفاية إلا أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وهي دعوى لا برهان عليها. فإن قيل: فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها؟ قلنا: لا نقول ذلك، ومن أصحاب الشافعي من قال: إنهم يقاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون في الشريعة، والأول أصح.

(١) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١١/٢).

النبي ﷺ ليفعل إلا الأفضل، ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تقيده بطلوع الشمس بغير نص تحكم، ولا يجوز التوقيت بالتحكم.

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خرج الإمام من الغد، فصلى بهم؛ وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وحكي عن أبي حنيفة: أنها لا تقضى.

وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس، كقولنا، وإن علم بعد الزوال: لم تصل؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها؛ كالجمعة، وإنما يصلها إذا علم بعد الغروب؛ لأن العيد هو الغد؛ لقوله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^(١).

ولنا: ما روى أبو داود، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم^(٢).

(١) رواه الإمام الشافعي في «الام» (٢٣٠/١)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/٥)، عن عطاء، مرسلًا. وقد رواه أبو داود (٢٣٢٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، والترمذي (٦٩٧)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٦٦٠)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، دون قوله: «وعرفتكم يوم تعرفون».

(٢) رواه أبو داود (١١٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، يخرج من الغد، والدارقطني في «سننه» (١٧٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٤).

قال الخطابي: سنة رسول الله أولى أن تتبع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب^(١).

ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت؛ كسائر الفرائض، فأما الجمعة؛ فإنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها: الوقت، فإذا فات واحد منها، رجع إلى الأصل، وأما إذا فاتت الواحد، فإنه يقضيها متى أحب؛ لأنها في حقه نافلة^(٢).

الرابع: تسن صلاة العيدين في الصحراء، وتكره في الجامع بلا عذر؛ كما أمر علي - رضي الله عنه -، واستحبه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر.

وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعاً، فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع، وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام. ولنا: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى، ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فضل المفضول مع بعده، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ، والافتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، ولأن هذا شائع معلوم للناس في كل عصر ومصر، يخرجون إلى المصلى، فيصلون فيه العيدين مع سعة المسجد وضيقه، ولا ينقل أنه ﷺ صلى العيد بمسجده إلا من عذر، مع شرفه مسجده وسعته.

وروي عن علي - رضي الله عنه -: أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٢/١).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٢٥/٢).

ضعفاء الناس وعميانهم ، فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال : أخالف السنة
إذاً!! ولكن أخرج إلى المصلي ، وأستخلف من يصلي بهم ، فاستخلف أبا
مسعود البدري ، فصلى بهم ركعتين ، وقيل : أربعاً^(١) .

الخامس : التكييرات الزوائد ، والذكر بينهما ، والخطبتان : سنة ،
لا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك ، ولو عمداً ، بلا خلاف ، وقد قال ﷺ
بعدهما قضي صلاة العيد : «إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ،
فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب» رواه أبو داود ، وقال : مرسل ،
ورواه النسائي ، وابن ماجه^(٢) ، والله أعلم .

* * *

(١) المرجع السابق ، (٢/٢٣٥) .

(٢) رواه أبو داود (١١٥٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : الجلوس للخطبة ، والنسائي
(١٥٧١) ، كتاب : صلاة العيدين ، باب : التخيير بين الجلوس في الخطبة
للعيدين ، وابن ماجه (١٢٩٠) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في انتظار الخطبة
بعد الصلاة ، من حديث عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - . وانظر : «شرح
المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٤٦) .

الحديث الثاني

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَا نُسُكَ لَهُ» .

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَسَكْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩١٢)، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، و(٩٤٠)، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٢٣٦)، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحَّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، ومسلم (١٩٦١/٤-٥)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وأبو داود (٢٨٠٠)، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (١٥٨١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة، و(٤٣٩٥)، كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام. ورواه البخاري (٩٠٨)، كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٢٢)، باب: الخطبة بعد العيد، و(٩٢٥)، باب: التبكير إلى =

(عن) أبي عمارة (البراء بن عازب - رضي الله عنهما -، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم عيد (الأضحى بعد الصلاة) فيه دليل على خطبة عيد الأضحى، ولا خلاف فيه، وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها- كما قدمنا^(١)).

قال الإمام الموفق: إنما أُخِّرت الخطبة عن الصلاة في العيدين؛ لأنها-

= العيد، و(٩٣٣)، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، و(٥٢٢٥)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، و(٥٢٤٠)، باب: الذبح بعد الصلاة، و(٥٢٤٣)، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٢٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٩٦١/٨٦)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وأبو داود (٢٨٠١)، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (١٥٦٣)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة يوم العيد، و(١٥٧٠)، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة، و(٤٣٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، والترمذي (١٥٠٨)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة، من طرق، عن الشعبي، عن البراء، به، بألفاظ مختلفة. ورواه البخاري (٥٢٣٧)، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، ومسلم (٩/١٩٦١)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، من طريق أبي جحيفة، عن البراء، به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٢٩)، و«عارضة الأحوذني» لابن العربي (٦/٣٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٤٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٣٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٦)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/١٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢٧٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢٠١).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٧).

أي: الخطبة - لم تكن واجبة، بل سنة، فجعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة.

وذكر ابن عقيل في وجوب الإنصات لها روايتين: إحداهما: يجب كالجمعة، والثانية: لا يجب؛ لأن الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات لها، كسائر سنن الأذكار، والاستماع لها، وقد روي عن الحسن^(١)، وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب^(٢).

(فقال) ﷺ: (من صلى صلاتنا)؛ أي: مثل صلاتنا لعيدنا، (و) بعد الصلاة (نسك)؛ أي: ذبح أضحيته، وهذا معنى قوله: (نسكنا)؛ أي: نسك مثل نسكنا، يعني: ذبح الأضحية بعد فراغ صلاة العيد، (فقد أصاب النسك)؛ أي: الأضحية المشروعة، (ومن نسك)؛ أي: ذبح أضحيته (قبل الصلاة، فلا نسك)؛ أي: أضحية (له).

فالنسك: يراد به: الذبيحة، وقد تستعمل فيها كثيراً، واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقبة في الحج، وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات، ومنه [يقال]: فلا [ن] ناسك؛ أي: متعبد^(٣).

قال في «النهاية»: المناسك: جمع منسك - بفتح السين، وكسرهما - هو المتعبد، ويقع على: المصدر، والزمان، والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، والمنسك: المذبح، وقد نسك ينسك نسكاً: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، والنسك - أيضاً -: الطاعة، وكل ما تقرب به إلى الله،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٨٨).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٤٦/٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٧/٢).

والنسك: ما أمرت به الشريعة، والورع: ما نهت عنه، والناسك: العابد.

وسئل ثعلب عن الناسك، ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النسيك، وهي سبيكة الفضة المصفاة؛ كأنه صفى نفسه لله تعالى^(١).

فالمراد بقوله: «ونسك» أي: ذبح، وقوله: «نسكنا»؛ أي: مثل ذبحنا في الزمان، بدليل قوله: «ومن نسك»؛ أي: ذبح «قبل الصلاة، فلا نسك»؛ أي: لا أضحية له».

وقوله: (فقال أبو بردة) - بضم الموحدة، وسكون الراء - اسمه: هانيء، بنون بعدها همزة (بن نيار) - بكسر النون، فمشاة تحتية مخففة، بلا همز، فراء - ابن عمرو بن دينار البلوي، نسبة إلى بليّ - بفتح الباء الموحدة، وكسر اللام، وتشديد الياء -، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول: أصح وأشهر، وكان حليف بني حارثة، وهو ابن (خال البراء بن عازب) - رضي الله عنهم -، شهد العقبة مع السبعين، وشهد بدرأ، وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلها، توفي سنة خمس وأربعين، ولم يعقب أصلاً، وليس له في «الصحاحين» سوى حديث واحد^(٢)، وهو: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»^(٣)، ويأتي في باب: حد الخمر.

-
- (١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٧/٥).
- (٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥١/٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٢٧/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤٣١/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٦٠٨/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٧/٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٧١/٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٦/٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢٢/١٢).
- (٣) سيأتي تخريجه.

وأبو بردة هذا - رضي الله عنه - أحد من رخص لهم النبي ﷺ الأضحية بالعناق؛ فإنه لما قال رسول الله ﷺ ما تقدم، قال أبو بردة: (يا رسول الله! إني نسكت)؛ أي: ذبحت (شاتي)؛ أي: التي كنت قد أعددتها لأضحيتي (قبل الصلاة)؛ أي: صلاة العيد، (و) ذلك أني (عرفت)، وفي لفظ: علمت (أن اليوم يوم أكل وشرب)؛ لأنه عيد، (وأحببت أن تكون شاتي أول ما)؛ أي: نسيكة (يذبح في بيتي، فذبحت شاتي) التي كنت عينتها أضحية (وتغديت) منها، والغداء: طعام الغدوة - بالضم - البكر [ة]، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس^(١) (قبل أن آتي الصلاة، قال) ﷺ: (شاتك) التي ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) لا نسك.

وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يعذر فيها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات؛ فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل؛ كما في حديث معاوية بن الحكم؛ حين تكلم في الصلاة^(٢).

والفرق بينهما: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسدها؛ امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عنه، فعذر بالجهل فيه^(٣).

(قال) أبو بردة - رضي الله عنه - لما قال له رسول الله ﷺ ذلك:

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٦٩٨)، (مادة: غدو).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٧-١٢٨).

(يا رسول الله!) حيث لم تجز شاتي عن الأضحية، (فإن عندنا عناقاً)، وهي الأنتى من أولاد المعز، ما لم يتم له سنة^(١) (هي)؛ أي: تلك العناق (أحبُّ إليَّ من شاتين)؛ لسمنها، ونجابتها، وكرم أصلها، (أفتجزى عني) إن أنا ذبحتها بعد الصلاة مكان أضحيتي؟ (قال) ﷺ: (نعم)؛ أي: تجزي أضحية عنك خاصة (ولن تجزي) العناق التي لم يتم لها سنة (عن أحد) من الناس (بعدك).

اختار ابن دقيق العيد: فتح التاء من (تجزى) بمعنى: تقضي، يقال: جزى عني كذا؛ أي: قضى، وذلك أن الذي فعله لم يقع نسكاً، فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء عنه^(٢).

وقد صرح الحديث بتخصيص أبي بردة بإجزائها في هذا الحكم، عما سبق ذبحه؛ فامتنع قياس غيره عليه.

قال البرماوي: وقد رخص النبي ﷺ الأضحية بالعناق أيضاً لزيد بن خالد الجهني، وعقبة بن الحارث الجهني، وقد نظمهم في قوله: [من الطويل]
لقد خصَّ خيرُ الخلقِ حقاً جماعةً بذبحِ عناقٍ في الضحِيَّةِ يُقبَلُ
أبو بُرْدَةَ منهم، وزيدُ بنُ خالدٍ كذا عقبةٌ نجلٌ لِعامِرٍ يكْمَلُ

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣١١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٨).

قلت: وكذا ضبطه الجوهري في «الصحاح» (٦/٢٣٠٢)، (مادة: جزى)، ثم قال: وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاة - بالهمز -، انتهى. وعلى هذا: يجوز في الحديث ضم التاء؛ ولهذا جوزهما ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٧٠). وانظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤١).

فأما حديث عقبة، فهو في «الصحيحين» أيضاً^(١)، وأما حديث زيد بن خالد: ففي «سنن أبي داود»^(٢).

تنبيهان:

الأول: هذا الحديث صريح في أن من ذبح أضحيته قبل الصلاة، لا تقع مجزية عن الأضحية الشرعية، والمقصود: قبل فعل الصلاة، إن كان يصلي العيد في تلك البلد، فإن تعددت الصلاة، فمن أسبق صلاة في البلد، وأما اعتبار وقت الصلاة دون فعلها - كما هو مذهب الشافعي -، فهو خلاف الظاهر من إطلاق لفظ الصلاة.

وعند الشافعي: اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين، فإذا مضى ذلك، دخل وقت الأضحية.

قال ابن دقيق العيد: ومذهب غير الشافعي: اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، كذا قال^(٣).

قلت: معتمد مذهبننا: ابتداء ذبح أضحية وهدي، نذر أو تطوع، وامتعة وقران: يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، ولو سبقت صلاة إمام في البلد، جاز الذبح، أو بعد قدرها بعد دخول وقتها، في حق من لا صلاة في موضعه^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٢٢٧)، كتاب: الأضاحي، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ومسلم (١٩٦٥)، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٨)، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن من الضحايا.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٧/٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٥/٢).

وعند أبي حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد، فأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع الفجر^(١).

وقال مالك: وقته بعد الصلاة والخطبة، وذبح الإمام^(٢)؛ كما في «الإفصاح» لابن هبيرة^(٣)، والله أعلم.

الثاني: ينتهي وقت ذبح الأضحية بآخر يوم ثاني أيام التشريق؛ وهذا مذهب الثلاثة، ومذهب الشافعي: إلى آخر الثالث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويجزئ ذبحها ليلاً من ليلتي أيام التشريق، نص عليه الإمام أحمد؛ وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي؛ خلافاً لمالك، ويكره عندنا - كالحنفية - مع الإجزاء^(٤)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٧٢/٤).

(٢) انظر: «المدونة» لابن القاسم (٦٩/٣).

(٣) انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة» للوزير ابن هبيرة (٢٦٣/٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠١/٣).

الحديث الثالث

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٤٢)، كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، واللفظ له، و(٥١٨١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، و(٥٢٤٢)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٢٩٧)، كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٦٩٦٥)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، والنسائي (٤٣٦٨) كتاب: الضحايا، باب: ذبح الناس بالمصلى، و(٤٣٩٨)، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، وابن ماجه (٣١٥٢)، كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩٨/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٤٧/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٠/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٠٢/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٥٩/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠٥/٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٩٢/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١٣/٥).

(عن) أبي عبد الله (جندب) - بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة، وفتحها -، لغتان (بن عبد الله) بن سفيان، وربما نسب إلى جده، ف قيل: جندب بن سفيان (البعلي) - بفتح الباء الموحدة، وفتح الجيم -، نسبة إلى بجيلة؛ وهم ولد أنمار - بفتح الهمزة، وسكون النون -، قبيلة نُسبوا إلى أمهم بجيلة بنت صعب سعد العشيرة^(١).

ويقال في نسبة جندب أيضاً: - العَلَقِي بفتح العين المهملة، وفتح اللام، وبالقاف -، نسبة إلى علقة بن عَبْر - بفتح العين، وسكون الموحدة، وفتح القاف، وآخره راء -، بن أنمار السابق.

ويقال: لجندب - رضي الله عنه - أيضاً: الأحمسي - بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وبالسين المهملة -؛ نسبة إلى أحمس بجيلة، وهو أحمس بن الغوث - بفتح الغين المعجمة، وبالثاء المثناة -، من أجداد أنمار السابق.

ويقال في جندب - أيضاً -: جندب الخيل، وابن أم جندب، كما في «أسد الغابة»، و«شرح الزهر»، و«جامع الأصول» لابن الأثير، والذي ذكره ابن الكلبي: أن جندب الخيل إنما هو جندب بن عبد الله بن الأحزم الأزدي، تابعي سمع على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

سكن جندب بن عبد الله البجلي الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: مات سنة أربع وستين، وذكر الصريفي، عن العكبري: أنه توفي في فتنة ابن الزبير، يعني: سنة اثنتين وسبعين، وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: مات في فتنة ابن الزبير

(١) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/٢٨٤).

بعد أربع سنين منها، لكن ذهب الحافظ الذهبي في «الكاشف» بالأول، وصحبه ليست بالقديمة.

روي له عن رسول الله ﷺ: ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بخمسة.

روى عنه: سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني^(١).

(رضي الله تعالى عنه -، قال) جندب: (صلى) بنا (رسول الله ﷺ) صلاة العيد (يوم النحر) النحر: مصدر نحر؛ وهو طعن البدنة من الإبل بحربة ونحوه في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، والذبح: قطع الحلقوم، والمريء، والودّجين على رواية^(٢).

وإضافة اليوم للنحر؛ لما يقع فيه من نحر الأضاحي، والهدي، ونحوها، وصار علماً بالغلبة لعاشر ذي الحجة.

(ثم) بعد فراغه - عليه الصلاة والسلام - من الصلاة، (خطب). فيه: دليل لما تقدم؛ من اعتبار كون الخطبة بعد الصلاة، (ثم) بعد فراغه ﷺ من الخطبة (ذبح) أضحيته.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٣٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٢٢١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٥١٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٣٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/٦٦)، و«جامع الأصول» له أيضاً (١٣/٢٦٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/١٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/١٧٤)، و«الكاشف» له أيضاً (١/٢٩٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/٥٠٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/١٠١).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٠).

(وقال) - عليه الصلاة والسلام - : (من ذبح قبل أن يصلي)؛ أي : صلاة العيد بالفعل، أو فراغها ممن لم يصلّ، لم تكن ذبيحته مجزية عن الأضحية؛ لوقوعها قبل وقتها الموقت لذبحها، فتكون لحماً لا أضحية، وإذا كان الأمر وقع كذلك، (فليذبح) ذبيحة (أخرى) تكون (مكانها). وقد يستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الأضحية عليه بها، وقد انفصل عنه من لم ير الوجوب: بأنه إنما يفيد كون الثانية عن الأولى لتعيينه بالشراء بنية الأضحية، أو بقوله: هذه أضحية مثلاً، وحينئذ تصير واجبة، فبوقوعها قبل وقتها المشروع، لم تبرأ الذمة من أدائها، فأمر بذبح أخرى لتبرأ ذمته من الواجب^(١).

(ومن لم يذبح) قبل الصلاة، (فليذبح) بعدها، وتجزيه، وليقل عند ذبحها: (باسم الله)، ويسن أن يكبر.

قال الإمام أحمد: حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نص عليه أحمد، وذكر بعضهم: يقول: اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: وأنه يقول إذا ذبح: وجهت وجهي، إلى قوله: وأنا من المسلمين^(٢).

تنبيهات:

الأول: هذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله، إلا أنه أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الأول؛ من حيث إن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٤٠٠).

لكن ظاهره يشعر باختصاص أجزاء الأضحية بمن صلى، وليس مراداً^(١).

وأيضاً اجتمع في هذا الحديث مع الصيغة القولية الفعل منه ﷺ.

الثاني: معتمد المذهب: أن الأضحية سنة مؤكدة، وعن الإمام: أنها واجبة، ذكره الحلواني عن أبي بكر، وخرجها أبو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم^(٢).

قال الإمام ابن هبيرة: اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع، ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة: هي واجبة على كل مسلم مقيم مالك لنصاب، من أي الأموال كان.

وقال مالك: هي مسنونة غير مفروضة، وهي واجبة غير فريضة؛ على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار، والقرى، والمسافرين، إلا الحاج الذي بمنى؛ فإنهم لا أضحية عليهم.

وقال الشافعي، وأحمد: هي مستحبة، إلا أن الإمام أحمد قال: لا أحب تركها مع القدرة عليها^(٣).

الثالث: تجوز الأضحية من الغنم، والإبل، والبقر، لا من غيرها، والأفضل الإبل، فالبقر، فالغنم، والأسمن الأملح أفضل، قال الامام أحمد: يعجبني البياض، ونقل حنبل عنه: أكره السواد، وذكر كأثى سواء، وقيل له أفضل^(٤).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٨/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٥/٣).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٦٣/١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٩٧/٣).

ولا يجزىء إلاّ الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني مما سواه، فثني الإبل: ما كَمَل له خمس سنين، وبقر: سنتان، ومعز: سنة، ويجزىء أعلى سنأ مما ذكر.

وجذع ضأن أفضل من ثنيّ معز، وكل منهما أفضل من سُبُع بدنة، أو بقرة، وسبُعُ شياه أفضل من بدنة، أو بقرة، وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه^(١).

قلت: الذي اعتمده الشافعية: اعتبار كون سن أضحية من الضأن سنة، ومن المعز كالبقر سنتين؛ كما في «المنهج»، و«شرح» للقاضي زكريا، واستدلوا بحديث الإمام أحمد وغيره: «ضحوا بالجدع من الضأن فإنه جائز»^(٢)، وخبر مسلم: «لا تذبحوا إلاّ مسنة، إلاّ أن يعسر عليكم، فاذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

قال العلماء: المسنة: هي الثنية من الإبل، والبقرة، والغنم. وقضية حديث مسلم: أن جذعة من الضأن لا تجزىء إلاّ إذا عجز عن المسنة، والجمهور على خلافه، وحملوا الخبر على النذب، انتهى^(٤).
قال ابن نصر الله في «حواشي الكافي»: قال الأزهري: البقرة والشاة

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٤١-٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧١)، من حديث أم بلال - رضي الله عنها -.

(٣) رواه مسلم (١٩٦٣)، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٣٢٧-٣٢٨).

يقع عليهما اسم المُسنِّ إذا أثنيا، ويثيان في السنة الثالثة، وليس معنى
إسنانها: كبرها؛ كالرجل، ولكن معناه: طلوع [ثنتيها]^(١) في السنة
الثالثة^(٢)، انتهى.

قال في «المطالع»: الجذع من الضأن: ابنُ سنة، وقيل: ابنُ ثمانية
أشهر، وقيل: ابن ستة، وقيل: ابن سبعة، وقيل: ابن عشرة؛ وهو
لا يجزىء إلا من الضأن، لا من المعز، قال الحربي: لأنه ينزو من الضأن
ويلقح، ولا ينزو إذا كان من المعز، فلا يجزىء إلا أثنياً، انتهى^(٣).

ومعتمد المذهب: ما قدمنا، والله أعلم.

* * *

-
- (١) في الأصل: «سنها» بدل «ثنتيها»، والتصويب من «تهذيب اللغة».
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٢٩٩)، (مادة: سن).
(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٤٣).

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩١٥، ٩١٨)، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٣٥)، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٤/٨٨٥)، واللفظ له، و(٣/٨٨٥)، في أول كتاب: صلاة العيدين، وأبو داود (١١٤١)، كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، والنسائي (١٥٦٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الأذان للعيدين، و(١٥٧٥)، باب: قيام الإمام في الخطبة متوكلًا على إنسان.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٣/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٣١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٥/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٩/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن) أبي عبد الرحمن (جابر) بن عبد الله الأنصاري الخزرجي - رضي الله عنهما -، (قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد)؛ أي: شهوداً حضوراً، يعني: حضرت معه صلاة العيد، (فبدأ) ﷺ (بالصلاة قبل الخطبة) كما هو المعلوم من سنته ﷺ - كما تقدم - (بلا أذان) لصلاة العيد، (ولا إقامة) لها، وهذا متفق عليه بين العلماء.

قال في «شرح المقنع»: ولا يشرع لها أذان ولا إقامة، لا نعلم في هذا خلافاً، إلا أنه روي عن ابن الزبير: أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن في العيدين: [ابن] زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، وعن عطاء، قال: أخبرني جابر: أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة، رواه مسلم^(١).

قال ابن دقيق العيد: وكان سببه تخصيص الفرائض بالأذان؛ تمييزاً لها بذلك عن غيرها، وإظهاراً لشرفها، وأشار بعضهم إلى معنى آخر، وهو: أنه لو دعا النبي ﷺ إليها، لوجبت الإجابة - أي: على الأعيان -، وذلك منافٍ لعدم وجوبها كذلك^(٢).

تنبية: قال علماؤنا كالشافعية: ينادى لها: «الصلاة جامعة».

-
- = (٢/٧٠٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٩٣، ١٤٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٤٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٣٧٥).
- (١) رواه مسلم (٨٨٦)، في أول كتاب: صلاة العيدين. وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٣٥-٢٣٦).
- (٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٢٩).

قال في «شرح المقنع»: والسنة أحق أن تتبع^(١)، يعني: في عدم المناداة لها.

(ثم) بعد فراغه ﷺ من الصلاة (قام متوكئاً)؛ أي: متحاملاً ومعتمداً (على بلال) بن حمامة مولى الصديق - رضي الله عنهما-، (فأمر) ﷺ (بتقوى الله) - عز وجل -؛ أي: أمر أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله أمراً يقيه منه؛ من فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، وأصل الوقاية: الصيانة، وما وقيت به، واتقيت الشيء: حذرته، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ الْقَوَى﴾ [المدثر: ٥٦]؛ أي: أهل أن يتقى عقابه^(٢)، والتقى: من اتقاه؛ بأن فعل المأمور، واجتنب المحذور، وفي الحديث: «من عصى الله، لم تقه من الله واقية»^(٣).

(وحدث)؛ أي: حض (على طاعته)، يقال: حثه عليه، واستحثه، وأحثه: حضه^(٤). والطاعة: امتثال المأمور، واجتناب المحذور، (ووعظ)؛ أي: ذكّر (الناس) ما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، (وذكرهم) ما يؤولون إليه من أمر آخرتهم، وما يلقونه من النعيم المقيم، أو العذاب الأليم، (ثم) بعد وعظه وتذكيره للرجال (مضى) من المكان الذي فيه الرجال، يعني: من المصلى (حتى أتى النساء) كونهن منعزلات عن الرجال، (فوعظهن وذكرهن) ما تلين به قلوبهن؛ من الترغيب في الثواب، والترهيب من العقاب.

-
- (١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١/٥٦٢).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٣١)، (مادة: وقى).
(٣) كذا ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢١٦). ولم أقف عليه في شيء من المصادر الحديثية، والله أعلم.
(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢١٣)، (مادة: حث).

(وقال) لهن في خلال ذلك: (تصدقن؛ فإنكن) الفاء للتعليل؛ أي: لأنكن (أكثر حطب جهنم).

فيه: إشارة إلى أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم؛ لأنها تطفئ غضب الجبار، والنار من آثار غضبه تعالى.

وفيه: الإشارة أيضاً إلى الإغلاظ بالنصح بما لعله يبعث على إزالة العيب والذنب الذي يتصف بهما الإنسان.

وفيه: العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها^(١).

(فقامت امرأة من سطة النساء) زعم بعضهم: أن أصل اللفظة من الوسط الذي هو الخيار، وبهذا فسر بعضهم ما في بعض الألفاظ: من عليّة النساء^(٢)؛ أي: خيارهن، وعند بعض الرواة: من واسطة النساء^(٣). وقال بعض فضلاء الأندلسيين: إنه تغيير؛ أي: تصحيف من الراوي، كأنَّ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٠/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٦/١)، والطيالسي في «مسنده» (٣٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٧٢)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢٩٤/٣): ضبطه الخُشني، عن الطبري: «واسطة» بدل «سطة»، لكن حذاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: «من سَفَلَة الناس». وانظر: «مشارك الأنوار» له (٢/٢١٤). وردّ النووي في «شرح مسلم» (١٧٥/٦) ما ادعوه من تغيير الكلمة، وقال: بل هي صحيحة، وليس المراد بها: من خيار النساء؛ كما فسره هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهن.

الأصل: من سفلة النساء، فاختلطت الفاء باللام، فصارت طاء، ويؤيد هذا: أنه ورد في كتاب ابن أبي شيبة، والنسائي: فقامت امرأة من سفلة النساء^(١)، وفي رواية أخرى: فقامت امرأة من غير علية النساء^(٢).

(سفعاء الخدين) الأسفع والسفعاء: من أصاب خدّه لونٌ يخالف لونه الأصلي، من سواد، أو حمرة، أو غيره^(٣).

قال في «القاموس»: والسفائع^(٤): لوافح السموم، والسفّع - بالضم -: الأثافي، واحدها: سفعاء، والسود تَضْرِبُ إلى الحمرة، و- بالتحريك -: سَفْعَةٌ سواد في الخدين من المرأة الشاحبة، والسفّعة - بالضم -: ما في دِمْنَةِ النار من نحو رماد، ومن اللون: سواد أُشْرِبَ حمرة، انتهى ملخصاً^(٥).

فائدة: قال البرماوي في «مبهمات الشرح»: هذه المرأة القائلة: أسماء بنت يزيد، صرح به البيهقي في رواية ذكرها في «شعب الإيمان»، وذكرها غيره - أيضاً^(٦).

قال: ومعنى قوله: «من سطة النساء»؛ أي: من خيارهن، وقيل: غير ذلك.

قال: وأسماء هذه هي: بنت يزيد بن السّكن - بفتح السين المهملة

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما ذكر الزركشي في «النكت» (ص: ١٤٤)، وتقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٥٧٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٣١).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٣١).

(٤) في «القاموس»: «السّوافع».

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٤١)، (مادة: سفع).

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٢٧)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨/٢٤).

والكاف - الأنصارية بنت عمه معاذ، كانت من ذوات العقل والدين، قتلت يوم اليرموك سبعة من الكفار بعمود فسطاط، وكنيتها: أم سلمة، وقيل: أم عامر، وهي خطيبة النساء، فقد روي أنها قالت للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إنه ليس في شرق البلاد وغربها امرأة، إلا هي على مثل رأيي، إن الله بعثك للرجال والنساء، فأمننا بك وبالذي أرسلك، وإنا - معاشر النساء - محصورات مقصورات، قواعد في بيوتكم، ومواضع شهواتكم، وحوامل أولادكم، وأنتم - معاشر الرجال -، فُضِلْتُمْ علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المريض، وتشيع الجنائز، والحج بعد الحج، ثم أفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنكم إذا خرجتم حجاجاً ومجاهدين وتجاراً ومسافرين، حفظنا لكم أموالكم، وربينا لكم أولادكم؛ أفشاركم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه، وقال: «هل سمعتم مقالة امرأة أحسن في مسألتها عن أمر دينها من هذه المرأة؟!»، فقالوا: يا رسول الله! ما ظننا أن امرأة تهتدي في دينها إلى مثل مقالتها، فقال النبي ﷺ: «انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء: أن حُسْنَ تَبَعْلٍ إِحْدَاكُن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته؛ تعدل ذلك - إن شاء الله تعالى -»، فانصرفت وهي تهلل وتكبر استبشاراً^(١). والله أعلم.

(فقال: لم)؛ أي: لأي شيء كنا أكثر حطب جهنم؟.

فيه: مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه، فيما لا يظهر له معناه (يا رسول الله؟ قال) - عليه الصلاة والسلام - مفسراً لما استفهمت عنه:

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٣/٧).

(لأنكن) - معشر النساء - (تكثرن الشكاة)، وفي لفظ: «الشكا» يقال: شكى أمره إلى الله شكواً، وينون، وشكاة، وشكاوة، وشكية، وشكاية - بالكسر^(١) -.

وشكاة النساء في هذا الحديث: يجوز أن تكون راجعة إلى ما يتعلق بالزوج وبخدمته، وهذا الظاهر. ويجوز أن تكون راجعة إلى ما يتعلق بحق الله تعالى؛ من عدم شكره، والشكاية لقضائه^(٢).

(وتكفرن العشير) يعني: الزوج؛ أي: تجحدن حقه، وتكرن نعمه.

وفيه: دليل على تحريم كفران النعم؛ لأنه جعل سبباً لدخول النار، وفي رواية: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»^(٣)، وليس المراد: الكفر المخرج عن الملة.

وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب؛ لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد^(٤)، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن أبي أوفى^(٥)، والترمذي وصححه من حديث

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٦٧٧)، (مادة: شكا).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣١/٢).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨)، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ومسلم (٨٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٠)، كتاب: النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة.

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٧١)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٨١/٤).

أبي هريرة^(١)، وغيرهم - رضي الله عنهم -، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية، كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى؛ فذلك أطلق عليها الكفر، إلا أنه لا يخرجها عن الملة^(٢)، كما قدمنا.

والعشير: الزوج، وأصله: الخليط من المعاشرة، قيل له: عشير، بمعنى: معاشر، مثل: أكيل، بمعنى مؤاكل، ولفظ العشير يطلق بإزاء شيتين، فالمراد به هنا: الزوج، والمراد به في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَكَيْسَ الْعَشِيرِ﴾ [الحج:١٣]، المولى هنا: ابن العم، والعشير: المخالط المعاشر^(٣).

وفي «الصحيحين»، من حديث ابن عباس في صلاة الكسوف، ورؤيته للنار، قال ﷺ: «ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟! قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٤).

قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب؛ لأنها بذلك

(١) رواه الترمذي (١١٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة.

(٢) قاله أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري»، كما نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨٣/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٨/٩).

(٤) رواه البخاري (٢٩)، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر بعد كفر، ومسلم (٨٨٤)، في أول كتاب: العيدين.

كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب^(١).
قال ابن دقيق العيد: وإذا كان ﷺ قد ذكر ذلك في حق من هذا ذنبه،
فكيف بمن له منهن ذنوب أكثر من ذلك؛ كترك الصلاة، والقذف^(٢)؟!
(قال: فجعلن) يعني: النساء المخاطبات من الصحابيات - رضي الله
عنهن - (يتصدقن من حليهن) الذي عليهن (يلقين)؛ أي: يطرحن (في ثوب
بلال) - رضي الله عنه - بعد أن بسطه (من أقرطهن) جمع قُرْط - بضم
القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة -: هو الحلقة التي تكون في
شحمة الأذن^(٣).

(وخواتيمهن) جمع خاتم، وهو: ما يوضع في الأصبع، ويجمع أيضاً
على خواتم - بلا ياء -، وعلى خياتيم - بياء بدل الواو، وبلا ياء - أيضاً، وفي
الخاتم ثمان لغات:

فتح التاء وكسرهما، وهما واضحتان.

وبتقديمها على الألف مع كسر الخاء: خِتام.

وخيتوم - بسكون الياء المثناة تحت، وضم التاء المثناة فوق، بعدها
واو، مع فتح الخاء -.

ويحذف الياء والواو، مع سكون المثناة فوق: ختم.

وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء: خاتام.

وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة: خاتيام.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٩/٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣١/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٣/١). وانظر: «القاموس المحيط»

للفيروزآبادي (ص: ٨٨٠)، (مادة: قرط).

وبحذف الألف الأولى، وتقديم التحتانية: خيتام.

وقد جمعها الحافظ ابن حجر، كما في «الفتح» في قوله: [من البسيط]

خُدْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتِمِ انْتَضَمَتْ ثَمَانِيًا مَا حَوَاهَا قَطُّ نَظْمًا
خَاتَامُ خَاتِمٍ خَتْمٌ خَاتَمٌ وَخِتَا مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتَوْمٌ وَخَيْتَامٌ
ثم زاد بيتاً ثالثاً:

وَهَمَزٌ مَفْتُوحٌ تَاءٌ تَاسِعٌ^(١) وَإِذَا سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَاتَامٌ^(٢)

تنبيهان:

الأول: استنبط بعض الصوفية من هذا الحديث: جواز الطلب للفقراء من الأغنياء عند الحاجة.

وفي مبادرة النساء للامثال بالصدقة، وبذل ما لعلهن يحتجن إليه، مع ضيق الحال في ذلك الزمان؛ ما يدل على رفيع مقامهن في الدين، وامثال أمر رسول رب العالمين ﷺ.

ويؤخذ منه: جواز تصدق المرأة من مالها في الجملة^(٣).

وفيه: جواز عظة الإمام النساء على حدة.

وفيه: أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال القبيح؛ كاللعن والشتم، واستدل النووي على أنهما من الكبائر، بالتوعد عليهما بالنار^(٤).

وهو منطبق على ما ذكره علماؤنا؛ من أن تعريف الكبيرة: ما فيه جزاء

(١) أي: خاتم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣١٥-٣١٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٣١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/٦٦).

في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، زاد شيخ الإسلام: أو لعن فاعله، أو نفى عنه الإيمان^(١).

وفيه: ذم اللعن، وهو: الدعاء بالإبعاد من رحمة الله، وهو محمول على ما إذا كان لمعين.

وفيه: إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة، والله أعلم^(٢).

الثاني: ظاهر صنيع الحافظ - رحمه الله تعالى - : أن جميع حديث جابر من متفق الشيخين، والحال: أن البخاري لم يخرج لفظ: «تصدقن» إلى «وتكفرن العشير» من حديثه، ولكن خرجه من حديث ابن عباس وغيره - رضي الله عنهم -، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «جمعه للصححين»^(٣)، ولم ينبه عليه ابن دقيق العيد، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٩١/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/١).

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/٥٩٠-٥٩١)، حديث رقم (١٣٠٢).

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ (١).

وفي لفظ: كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرَجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكْبَرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، وَيَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ (٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣١٨)، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، و(٩٣١)، كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (١٠/٨٩٠) واللفظ له، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، والنسائي (٣٩٠)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، و(١٥٥٨)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، و(١٥٥٩)، باب: اعتزال الحيض مصلى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

(٢) رواه البخاري (٩٢٨)، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، واللفظ له، ومسلم (١١/٨٩٠)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة=

عن أم عطية نسبية) - بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون المثناة تحت، فباء موحدة، فهاء تأنيث -، ومنهم من - فتح النون، وكسر السين -، حكاة النووي عن «مبهمات الخطيب» وهو قول ابن عساكر، والحافظ عبد الغني بن سعيد المقدسي، وخالفهما ابن ماکولا وجماعة، فقالوا: نُسبية - بضم النون - : هي أم عطية، وأما - بالفتح - : فهي أم عمارة، وقيل: اسمها نُبَيْشة - بضم النون، وفتح الموحدة، فمثناة تحتية،

= خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال. ورواه البخاري (٣٤٤)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٣٧)، كتاب: العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(٩٣٨)، باب: اعتزال الحيض المصلى، و(١٥٦٩)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (١٢/٨٩٠)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وأبو داود (١١٣٦-١١٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء في العيد، والنسائي (١٥٥٨)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، والترمذي (٥٣٩-٥٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، وابن ماجه (١٣٠٧-١٣٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٥١/١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٩/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٨/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٤/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٨/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧١٣/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٣٧/٢، ١٣٩/٦، ١٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٩/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠٣/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥١/٣).

فشين معجمة، فهاء تأنيث، حكاه ابن عبد البر.

واختلف في اسم أبي أم عطية هذه، فقيل: بنت كعب، قاله الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن منده، وأبو نعيم، وجماعة، وقال ابن عبد البر وجماعة: هي بنت الحارث (الأنصارية) - رضي الله عنها -، وهي من كبار الصحابيات، كانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ؛ فمرض المرضى، وتداوي الجرحى.

روى عنها: أنس بن مالك، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وقدمت البصرة، وحصل حديثها عندهم، روي لها: أربعون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد كل منهما بحديث^(١).

(قالت: أمرنا - تعني: النبي ﷺ - أن نُخرج) بضم النون، وكسر الراء؛ من أخرج (في العيدين) عيد الفطر، وعيد الأضحى (العواتق) جمع عاتق، ويجمع على عَتَق أيضاً كما في بعض ألفاظ حديث أم عطية^(٢)، وهي: الجارية حين تدرك^(٣).

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥٥/٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٦٥/٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤٢٣/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩٤٧/٤)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢٥٩/٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٧١/٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٥٦/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٢٦/٢)، وعنه أخذ المؤلف هذه الترجمة، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١٥/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٨/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢٦١/٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤٨٢/١٢).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١١٣٩).

(٣) قاله الخطابي، كما في «غريب الحديث» له (١٢٤/١).

وفي «القاموس» العاتق: الجارية أو [ل] ما أدركت، والتي لم تتزوج، أو التي بين الإدراك والتعيس، والعانس: من طال مكثها في أهلها بعد إدراكها، حتى خرجت من عداد الأبقار، ولم تتزوج^(١). عنسها أهلها تعيساً: فهي عانس، كما في «القاموس»^(٢).

وفي «النهاية»: العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبني من والدتها، ولم تتزوج، وقد أدركت وشبت^(٣).

(وذوات) أي: صاحبات (الخدور) جمع خدر، وهو - بكسر الخاء المعجمة -: ستر يمد للجارية في ناحية البيت كالأخدور، وكل ما وارك من بيت ونحوه، ويجمع أيضاً على أخدام، وجمع الجمع: أخادير، كما في «القاموس»^(٤).

وفي «المطالع»: الخدور: ستور تكون للجواري الأبقار في ناحية البيت، الواحد: خدر، ويقال: الخدر: سرير عليه ستر، وقيل: الخدر: البيت نفسه، انتهى^(٥).

(وأمر الحيض) جمع حائض (أن يعتزلن مصلى المسلمين)؛ أي: يتنحين عنه، وينصرفن عن الجلوس به، وليس ذلك لتحريم حضورهن فيه، إذا لم يكن مسجداً، بل لقصد المبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكرهة جلوس من لم يصل مع المصلين في

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١١٧١)، (مادة: عتق).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٧٢٢)، (مادة: عنس).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٧٨-١٧٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٤٩٠)، (مادة: خدر).

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٣١).

محل واحد في حال إقامة الصلاة؛ كما جاء: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟!»^(١)، كذا قال ابن دقيق العيد^(٢).

قلت: ومعتمد المذهب: أن مصلى العيد مسجد، على الصحيح من المذهب؛ خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه أعد للصلاة حقيقة، لا مصلى الجنائز، فتمنع الحائض منه^(٣). والحديث حجة لنا.

(وفي لفظ) كما في بعض طرق البخاري، عن أم عطية - رضي الله عنها -، قالت: (كنا نؤمر)؛ أي: من قبل النبي ﷺ؛ أي: يأمرنا (أن نخرج) - معشر النساء - (يوم العيد) سواء كان عيد الفطر، أو النحر، جميعنا (حتى نخرج) البنت (البكر) - بكسر الموحدة - العذراء، والبقارة هي: الالتحام الذي يكون للجارية قبل افتضاضها^(٤)

(من خدرها)؛ أي: بيتها، أو الستارة التي ضربت لها في جانبه، والمراد: خروجها من بيتها لتحضر العيد، وقد كان حينئذ أهل الإسلام في حيز القلة، فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق، وذوات الخدور؛ لإظهار شعائر الإسلام، وفيه: إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد^(٥).

(حتى) كانت (تخرج) النساء (الحيض)، ويعتزلن مصلى العيد، (فيكبرن بتكبيرهم)؛ أي: الرجال المصلين (ويدعون بدعائهم)؛ أي: يؤمّن على دعاء النبي، ويدعون لأنفسهنّ حين يدعو (يرجون) بذلك كله (بركة ذلك اليوم) الذي هو يوم العيد (وطهرته)؛ أي: تطهيره لهن من الذنوب،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٣/٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧٠/١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٩٦/٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٧٠/٢).

وتنزيهه لهن من الخطايا؛ فهو تعليل لخروجهن .

ومعتمد مذهبنا: لا بأس بحضور النساء صلاة العيد، غير مطيبات، ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة؛ لقوله ﷺ: «وليخرجن تَفَلَات»^(١)، ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن الخطبة .

نعم، قال ابن حامد: يستحب، واحتج للاستحباب بما روي عن أبي بكر، و[علي]^(٢) - رضي الله عنهما -: أنهما قالوا: حق على كل ذات نطاق: أن تخرج إلى العيدين^(٣)، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين^(٤)؛ لهذا الحديث، وفي بعض ألفاظه: فأما الحيض فليعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»، قالت أم عطية: قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه^(٥) .

قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد: أن ذلك جائز، لا مستحب .

وكرهه النخعي، ويحیی الأنصاري، وقالوا: لا نعرف خروج المرأة في

(١) رواه أبو داود (٥٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٧١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٣٨/٢)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) في الأصل: «عمر» بدل «علي»، والتصويب من «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٣٢/٢) وعنه نقل الشارح - رحمه الله - .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٢)، عن أبي بكر رضي الله عنه - .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٦)، عن علي - رضي الله عنه - .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٧) .

(٥) تقدم تخريجه .

العيدين عندنا، وكرهه سفيان، وابن المبارك.

ورخص الحنفية للمرأة الكبيرة، وكرهوه للشابة؛ لما في خروجهن من الفتنة، وقول عائشة - رضي الله عنها - : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل^(١)، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٣٢).

باب صلاة الكسوف

قال في «المطلع»: الكسوف: مصدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكُسفاً، وانكسفاً، وخَسَفاً، وخُسفاً، وانخسفاً: ست لغات.

وقيل: الكسوف: مختص بالشمس، والخسوف بالقمر.

وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره.

وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر: هذا أجود الكلام، انتهى^(١).

قال في «شرح المقنع»: الكسوف والخسوف: شيء واحد، وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف، وصلاة الكسوف أكد صلاة التطوع؛ لكون النبي ﷺ فعلها، وأمر بها^(٢).

وذكر الحافظ في هذا الباب أربعة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٧٣).

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَزْبَعَ سَجَدَاتٍ (١) .

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها - : أن الشمس

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠١٦)، كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٤/٩٠١-٥)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له، وأبو داود (١١٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: ينادى فيها بالصلاة، والنسائي (١٤٦٥)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، و(١٤٧٣)، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٩٧)، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، من طريق الأوزاعي وابن نمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٧/١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٣٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٨/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٧١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/١٣).

خسفت) بفتح الخاء المعجمة، وفتح السين المهملة -، ويقال: خُسفت -
على صيغة ما لم يسم فاعله -.

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث يبطل زعم من زعم أن الخسوف
مختص بالقمر^(١).

(على عهد النبي ﷺ)، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، لعشر
خلون من ربيع الأول يوم موت إبراهيم - عليه السلام - ابن النبي ﷺ، وكان
قد تم له سنة ونصف وأيام، وكان يوماً شديداً الحر.

(فبعث) ﷺ رجلاً (منادياً ينادي: الصلاة جامعة) - بنصب الأول على
الإغراء، والثاني على الحال^(٢) -، وفي «الرعاية»: برفعهما، ونصبهما^(٣).
وعلم منه: أنه لا يؤذن لها، وهو بالاتفاق.

والحديث دل على أنه ينادى لها بالصيغة المذكورة، قال علماؤنا: أو
الصلاة.

قال في «الفروع»: وينادى لكسوف؛ لأنه في «الصحيحين»،
واستسقاء، وعيد: الصلاة جامعة، أو الصلاة^(٤).

قال في «شرح المقنع»: ويسن أن ينادى لها: الصلاة الجامعة، وذكر حديث
ابن عمر، [و] في «الصحيحين»^(٥)، قال: ولا يسن لها أذان ولا إقامة^(٦).

(١) قاله ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/١٣٥).

(٢) انظر: «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٤٦).

(٣) حكاه ابن مفلح في «الفروع» (١/٢٨٤).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) رواه البخاري (١٠٠٣)، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، ومسلم

(٩١٠)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة».

(٦) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٧٤).

قال في «الفروع»: كجنازة وتراويح، ثم قال: ويكره النداء: حي على الصلاة، ذكره ابن عقيل^(١).

(فاجتمعوا) إليه ﷺ، (وتقدم) عليهم، (فكبر) تكبيرة الإحرام، (وصلى) بهم (أربع ركعات في ركعتين)، فأتى بركوعين في كل ركعة، (وأربع سجادات)، فأتى في كل ركعة بسجديتين، كما تأتي صلاته ﷺ الكسوف في الحديث الثالث.

فدل هذا الحديث على: مشروعية صلاة الكسوف، وقد ذكرنا أنها أكد النوافل صلاةً عند علمائنا، قال في «شرح المقنع»: صلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، وجمع الناس لها، مظهراً لذلك، وهذه أمارات الاعتناء والتأكيد.

قال: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في مشروعيتها لكسوف الشمس، فأما خسوف القمر، فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له، فعله ابن عباس، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة. وحكى عنه ابن عبد البر، وعن أبي حنيفة: أنهما قالوا: يصلي الناس لخسوف القمر وحداناً، ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ لأن في خروجهم إليها مشقة^(٢).

ويرد هذا ما يأتي في الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان»، وفيه: «فصلوا وادعوا»^(٣)، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً؛ فالتفرقة بينهما في الحكم بلا دليل تعسف.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٢٨٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤١٦).

(٣) انظر: حديث عائشة - رضي الله عنها - الثالث.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر، وقال: إنما صليت؛ لأنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي^(١)، ولأنه أحد الكسوفين، فأشبهه كسوف الشمس^(٢).

* * *

(١) روه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٧٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٣٨).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٧٣).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ
بِهَمَّا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا،
فَصَلُّوا وادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١).

(عن أبي مسعود عقبة) - بضم العين المهملة، وسكون القاف - (بن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٩٤)، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في
كسوف الشمس، و(١٠٠٨)، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته،
و(٣٠٣٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر، ومسلم
(٢١/٩١١)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة
جامعة»، واللفظ له، والنسائي (١٤٦٢)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر
بالصلاة عند كسوف القمر، وابن ماجه (١٢٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء
في صلاة الكسوف.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٣٥٣)،
و«المفهم» للقرطبي (٢/٥٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/٢٠٠)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٢/٧٢٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٤٧)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٢/٥٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/٦٧).

عمرو الأنصاريّ البدريّ) تقدم أنه لم يشهد بدرأً على الصحيح، وإنما نسب إلى ماء بدير؛ لأنه نزل، ف قيل له: البدرى لذلك، وتقدم أنه شهد العقبة الثانية، وكان (- رضي الله عنه -) أصغر من شهدها، وتقدمت ترجمته في الإمامة.

(قال) أبو مسعود - رضي الله عنه -: (قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان) تثنية آية، وهي: العلامة، والعبرة، والأمانة، والآية من القرآن: كلام متصل إلى انقطاعه، كما في «القاموس»^(١).

وفي «المطالع»: آية القرآن سميت بذلك؛ لأنها علامة على تمام الكلام، وقيل: بل لأنها جماعة من كلمات القرآن، والآية من الناس: الجماعة^(٢).

(من آيات الله) - سبحانه وتعالى - (يخوف الله بهما عباده)، ومن هنا قيل: إن الصلاة تشرع لكل آية توجب تخويفاً.

قال في «الفروع»: ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، إلا للزلزلة - في المنصوص -، وعنه: ولكل آية؛ وفاقاً لأبي حنيفة، وذكر شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -: إن هذا قول محققى أصحاب أحمد، وغيرهم، قال: كما دلت على ذلك السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب، لم يصح التخويف بذلك.

قال: وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً، قال: وفي «النصيحة»:

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٢٨)، (مادة: آي).

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٥٦).

يصلون لكل آية [ما] أحبوا، ركعتين أم أكثر، كسائر الصلوات^(١).

(وإنهما)؛ أي: الشمس والقمر (لا ينكسفان لموت أحد من الناس).
في هذا رد على ما كانت عليه الجاهلية؛ من اعتقادهم أن الشمس والقمر
ينكسفان لموت العظماء^(٢)، وردع لمن قال لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ،
واتفق أن الشمس انكسفت في ذلك اليوم، فقال الناس: إنما كسفت لموت
إبراهيم - عليه السلام -، فقام النبي ﷺ، فذكر الحديث، زاد مسلم: «ولا
لحياته»^(٣).

(فإذا رأيتم) - معشر الأمة - (منها)؛ أي: الآيات التي يخوف الله بها
العباد (شيئاً) هذا يعم كل آية تخويف، كما قدمنا، (فصلوا) لذلك صلاة
مثل صلاتي التي صليتها، أو صلوا صلاة ما، (وادعوا) الله - سبحانه
وتعالى -، وأنبؤوا إليه؛ فإن ذهاب نور أحد النيرين^(٤) إنما نشأ عن أثر غضبه
سبحانه، فاللائق بكم أن تتضرعوا بأكف الافتقار، وتبتهلوا إلى الحليم
الغفار، العزيز الجبار، القدير القهار، ويستمر هذا منكم (حتى ينكشف)؛
أي: ينجلي (ما بكم) من ذهاب نور أحد النيرين، ويعود له نوره الذي
أودعه الله فيه مصلحة للعالم، هذا لفظ الإمام مسلم في «صحيحه»،
والحديث متفق عليه من حديث أبي مسعود البدري - رضي الله عنه -.

وفي لفظ آخر: «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٢-١٢٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٣٧).

(٣) تقدم تخريجه، لكن من رواية البخاري برقم (١٠٠٨)، دون مسلم؛ إذ لم يخرج
مسلم هذه الزيادة من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) في الأصل: «النيران».

الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموه ، فقوموا فصلوا»^(١) ، وفي رواية : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم^(٢) .

لم يقل البخاري في حديث أبي مسعود : «يخوف الله بهما عباده» ، ولا قال : «ولا لحياته»^(٣) ، ولا «وادعوا حتى ينكشف ما بكم» ، ولا قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، ولا قول الناس فيه ، وقال : ذلك في حديث أبي بكر^(٤) ، وغيره .

* * *

-
- (١) هذا لفظ مسلم ، برقم (٢٢/٩١١) .
(٢) وهي رواية مسلم ، برقم (٢٣/٩١١) .
(٣) بل قال البخاري : «ولا لحياته» في روايته المتقدمة برقم (١٠٠٨) ، ولم يقله مسلم ، والعصمة لله وحده .
(٤) انظر : أطراف حديث أبي بكر - رضي الله عنه - في «صحيح البخاري» : (٩٩٣) ، (١٠٠١ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ٥٤٤٨) .

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! [وَاللهِ] مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٩٧)، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، واللفظ له، و(٤٩٢٣)، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ومسلم (١/٩٠١)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، والنسائي (١٤٧٤)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وَفِي لَفْظٍ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (١).

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم (٣/٩٠١)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له، وأبو داود (١١٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، والنسائي (١٤٧٢)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به. وحديث عائشة - رضي الله عنها - رواه - أيضاً: البخاري (١٠٠٠)، كتاب: الكسوف، باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟ و(١٠٠٢)، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٠٧)، باب: صلاة الكسوف في المسجد، و(١٠٠٩)، باب: لا تتكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(١٠١٥)، باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول، و(١١٥٤)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، و(٣٠٣١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان. ورواه مسلم (٢/٩٠١، ٦، ٧)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، والنسائي (١٤٦٦)، كتاب: الكسوف، باب: الصفوف في صلاة الكسوف، و(١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٥)، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٧٦، ١٤٧٧)، باب: نوع آخر، و(١٤٨١)، باب: نوع آخر، و(١٤٩٩)، باب: القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، و(١٥٠٠)، باب: كيف الخطبة في الكسوف، والترمذي (٥٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، و(٥٦٣)، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، من طرق وألفاظ مختلفة، عن عائشة - رضي الله عنها -.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٦/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤١٠/٢)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٣٥/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٢٩/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٥١/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٠/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٢٦/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٠/٢)، و«عمدة القاري» للعينبي (٦٩/٧).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها-)، قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف (بالناس) وصفة صلاة الكسوف: أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ويستعيد، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة نحو البقرة، وهذا معنى قول عائشة - رضي الله عنها -: (فأطال القيام)؛ أي: بالقراءة، وفي رواية عنها عندهما، قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد، فقام، وكبر، وصف الناس وراءه، فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة^(١)، فقد صرحت في بعض الروايات، بأنه قرأ بسورة البقرة^(٢)، (ثم) كبر، ف (ركع، فأطال الركوع) لم يرد فيه تحديد.

قال في «الفروع»: قال جماعة: نحو مئة آية؛ وفاقاً للشافعي، وقيل: معظم القراءة، وقيل: نصفها^(٣).

(ثم قام)؛ أي: رفع رأسه من الركوع، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، (فأطال القيام)، فاقتراً قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة التي كانت في القيام الأول، وهي معنى قولها: (وهو)؛ أي: القيام الثاني (دون القيام الأول)؛ أي: أقل منه؛ لكون قراءته دون قراءة القيام الأول؛ بأن تكون قراءته في القيام الثاني سورة الفاتحة، وآل عمران، أو قدرها، (ثم) كبر، ف (ركع، فأطال الركوع) بحيث إن نسبته إلى القراءة: كنسبة الأول منها، (وهو دون الركوع الأول) الذي قدرناه بقراءة مئة آية.

قال في «شرح المقنع»: إنه يسبح في هذا الركوع نحواً من سبعين آية^(٤).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٩٩)، وعند مسلم برقم (٣/٩٠١).

(٢) رواه أبو داود (١١٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٠).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٧٥).

(ثم قام)؛ أي: رفع منه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ولم يطل الاعتدال هنا؛ وفاقاً، وذكره بعضهم إجماعاً، وانفرد أبو الزبير، عن جابر، مرفوعاً^(١)؛ بإطالته، فكأنه أطاله [بقدر الذكر]^(٢) الوارد فيه، أو فعله لبيان الجواز^(٣).

(ثم سجد فأطال السجود). قال في «شرح المقنع»: نحواً من الركوع^(٤)، وقال في «الفروع»: ثم يسجد سجدتين، ويطيلهما في الأصح، خلافاً للشافعي^(٥).

قال ابن دقيق العيد: قولها: ثم سجد فأطال السجود يقتضي طول السجود في هذه الصلاة، وظاهر مذهب مالك والشافعي: ألا يطول السجود فيها.

قال: وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، عن [أبي عباس بن سريج]^(٦): أنه يطيل السجود، كما يطيل الركوع. ثم قال: وليس بشيء؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال، لنقل، كما نقل في القراءة والركوع.

قلنا: بل نقل ذلك في أخبار؛ منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا، وفي حديث آخر: [أنها] قالت: «ما سجد سجوداً أطول منه»،

(١) رواه مسلم (٩/٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) في المطبوع: «ليأتي بالذكر» بدل «بقدر الذكر».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٠/٢).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٧٥/٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٠/٢).

(٦) في الأصل: «ابن عباس»، والتصويب من «شرح العمدة» لابن دقيق.

وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، انتهى.

قلت: أما حديث عائشة الذي أشار إليه؛ فعند البخاري، وفيه: سجد في الأولى سجوداً طويلاً، وفي ثانيه دون السجود الأول^(١).

وأما حديث أبي موسى في «الصحيحين»، وفيه: فقام يصلي بأطول قيام، وركوع، وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط^(٢).

وأما حديث جابر - رضي الله عنه - في «مسلم»، وكذا مثله في «البخاري»، وفيه: وركوعه نحواً من سجوده^(٣).

قلت: وفي حديث أسماء بنت الصديق - رضي الله عنهما - في «الصحيحين»، وفيه: ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود^(٤).

(ثم فعل) ﷺ (في الركعة الأخرى)؛ أي: الثانية (مثل ما فعل في الركعة الأولى) من قراءة الفاتحة، والسورة الطويلة، والركوع الطويل، والقيام ثانياً طويلاً، والسجود الطويل، وقد حكى أن القيام الثاني دون

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٠١٠)، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة».

(٣) رواه مسلم (١٠/٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. وهو من أفراد مسلم؛ فلم يخرج البخاري في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) رواه البخاري (٧١٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، واللفظ له، ومسلم (٩٠٥-٩٠٦)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

القيام الأول، وأن الركوع الثاني دون الركوع الأول، ومقتضى المسألة: أن يكون القيام الثاني دون القيام الأول، وأن الركوع الثاني دون الركوع الأول، ولكن هل يراد بالقيام الأول من الركعة الأولى، أو الأول من الثانية، وكذلك في الركوع، وفي السجود؟

قلت: قد صرح علماؤنا بأنه: يقرأ في القيام الأول بعد الاستفتاح والتعوذ وسورة الفاتحة نحو البقرة، ويركع فيسبح بقدر قراءة مئة آية، ويقرأ في الرفع من الركوع الأول في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو آل عمران، ويركع فيسبح تسبيحاً نحواً من قراءة سبعين آية، ويقرأ في قيام الثانية الأول بعد الفاتحة نحو سورة النساء، ويركع فيسبح نحواً من خمسين آية، ويقرأ بعد الرفع وقراءة الفاتحة نحو سورة المائدة، ثم يركع فيسبح دون الذي قبله، وكذلك السجود.

فيكون كل قيام دون الذي قبله، وكل ركوع دون الذي قبله، وكل سجود دون الذي قبله، وهذا ظاهر بين، وهو المعروف في نسق ركعات الصلوات، والله أعلم^(١).

(ثم انصرف) ﷺ من صلاته (وقد تجلت الشمس) من خسوفها، (فخطب) - عليه الصلاة والسلام - (الناس) الحاضرين معه في مسجده، (فحمد الله) - سبحانه وتعالى - بصيغة الحمد، (وأثنى عليه)، فكرر الحمد، وتعداد أوصاف المحامد، وهذا يقتضي: أنه يشرع لصلاة الكسوف خطبة.

قال في «شرح المقنع»: قال أصحابنا: لا خطبة لصلاة الكسوف، ولم

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٧٥-٢٧٦).

يبلغنا عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - في ذلك شيء، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة.

وقال إسحاق، وابن المنذر: يخطب الإمام بعد الصلاة.

وقال الشافعي: يخطب كخطبتي [العيد]^(١)، وذكر حديث عائشة هذا.

قال: ولنا: أن في هذا الخبر ما دل على أن الخطبة لا تشرع؛ لأنه - عليه السلام - أمرهم بالصلاة، والدعاء، والتكبير، والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة، لأمرهم بها، وإنما خطب بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة، أو العيد، انتهى^(٢).

قلت: في دعوى الخصوصية نظر لا يخفى، وقوله: وإنما خطب ليعلمهم حكمها، فيه نظر؛ لأنه قد أتى بما هو المطلوب من الخطبة؛ من الحمد، والثناء، والموعظة، ولا يبعد أن يكون ذكر الجنة والنار داخلياً في مقاصدها؛ إذ مقاصد الخطبة لا تنحصر في شيء معين بعد الإتيان بأركانها^(٣).

قال في «الفروع»: ولا تشرع خطبة؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، وعنه - أي: الإمام أحمد -: بلى، بعدها خطبتان، تجلّى الكسوف أو لا، اختاره ابن حامد؛ وفاقاً للشافعي.

وأطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين.

(١) في المطبوع: «الجمعة».

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤١).

ولم يذكر القاضي وغيره نصاً: أنه لا يخطب، إنما أخذوه من نصه:
لا خطبة في الاستسقاء.

وقال - أيضاً -: لم يذكر لها أحمد خطبة، وفي «النصيحة»: أحب أن
يخطبَ بعدها^(١).

(ثم قال) النبي ﷺ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: أنه خطب،
فقال^(٢): (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) - عز وجل - الباهرة، وأثر
من آثار قدرة الله الظاهرة (لا يخسفان لموت أحد) من الناس (ولا لحياته)،
وفي حديث جابر - رضي الله عنه -: «وأنهم كانوا يقولون: إن الشمس
والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها»^(٣).

(فإذا رأيتم ذلك)، أي: الخسوف في أحدهما، (فادعوا الله) سبحانه،
(وكبروا)؛ أي: قولوا: الله أكبر، (وصلوا) صلاة الكسوف، (وتصدقوا)؛
لأنها تطفئ غضب الجبار، وتكون سبباً قوياً في محو الإثم والأوزار.

قال في «شرح المقنع»: يستحب ذكر الله تعالى، والدعاء، والتكبير،
والاستغفار، والصدقة، والعتق، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع؛
للخبر المذكور، وفي خبر أبي موسى: «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه،
واستغفاره»^(٤)، وروي عن أسماء: أنها قالت: كنا نؤمر بالعتق في
الكسوف^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١٩/٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠٠٠).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩/٩٠٤).

(٤) تقدم تخريجه، وسيأتي أيضاً في حديث الباب الآتي.

(٥) رواه البخاري (١٠٠٦)، كتاب: الكسوف، باب: من أحب العتاقة في كسوف =

قال في «الفروع»: يستحب العتق في كسوفها - أي: الشمس -، نص عليه؛ لأمره ﷺ في «الصحيحين» - يعني: في حق القادر - كما في «المستوعب»^(١)، وغيره^(٢).

(ثم قال) ﷺ (يا أمة محمد!)؛ أي: أمة إجابة دعوته؛ لأنهم المخاطبون بذلك، المستثلون لأوامره، والمتتهون عن زواجه.

وأصل الإمة - بالكسر -: الحالة، والشرعة، والدين، و- يضم -، والنعمة، والهيئة، والشان، وغضارة العيش، والسنة، و- يضم -، والطريقة، والرجل الجامع للخير، والجماعة أرسل إليهم رسول، والجبل من كل حي، ومن هو على الحق مخالف لسائر الأديان، وغير ذلك^(٣). وفي الشرع: أمة النبي: أتباعه على دينه^(٤).

(والله) ما من أحد أغير من الله تعالى (أن يزني عبده، أو تزني أمته) إطلاق الغيرة على الله - سبحانه وتعالى - جاء في عدة أحاديث، وأهل الإثبات من المحدثين، ومذهب السلف من أئمة الدين يؤمنون بكل ما جاء في الكتاب والسنة، مع اعتقادهم أن ليس كمثل الله شيء، فهم يثبتون الآثار بلا تمثيل، وينزهون الباري - جل وعز - عن سمت الحوادث بلا تعطيل؛ فعندهم المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً^(٥)، والمؤمن يعبد رب

= الشمس. بلفظ قالت فيه - رضي الله عنها -: لقد أمر النبي بالعتاقة في كسوف الشمس. وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٧٩).

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/٧٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٩١)، (مادة: أمم).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣١٩).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٢٦١).

الأرض والسماء، فيقولون: نؤمن كما أخبر، وكما جاء في الأثر، لا كما يخطر للبشر.

وأما علماء الخلف من المؤولين، فيقولون: يراد من الغيرة: غايتها، وهو شدة المنع والحماية من الشيء؛ لأن الغائر على الشيء مانع له، وحامٍ منه؛ فالمنع والحماية من لوازم الغيرة^(١).

وأصل الغيرة: الحمية والأنفة، كما في «النهاية»^(٢)، انتهى.

وهذا في جانب المخلوق، وأما في الخالق، فليس هي كذلك؛ كما أن قدرة المخلوق وإرادته ليست كقدرة الخالق وإرادته.

والحاصل: أن علماء السلف يسلمون، وعلماء الخلف يؤولون، ولا ريب أن السلامة في التسليم، والله أعلم.

(يا أمة محمد! والله!) فيه: مشروعية الحلف، ولا سيما على الأمر المهور، وإن لم يستحلف (لو تعلمون) أنتم (ما أعلم) أنا من أهوال الآخرة، والجنة، والنار، وما أعد الله لأهل الجنان من النعيم، ولأهل النيران من العذاب الأليم، وتعلمون من عظمة الله وجلاله، وشدة بطشه وانتقامه من أعدائه وأهل معصيته، وعظيم كرمه ورحمته وإحسانه لأوليائه وأهل طاعته، (لضحكتكم قليلاً) من فظاعة أمر العذاب والانتقام، وجزالة الثواب والإنعام (ولبكيتم كثيراً).

في هذا دليل على غلبة الخوف، وترجيح التخويف في الموعظة على الإشاعة بالرخص؛ لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس؛ لما جبلت

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤١/٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٠١/٣).

عليه من الإخلاق إلى الشهوات، وذلك مرضها الخطر، والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها، لا بما يزيدها^(١).

(وفي لفظ) من حديث عائشة - رضي الله عنها - عندهما: (فاستكمل) تعني: النبي ﷺ (أربع ركعات) أطلقت الركعات على عدد الركوع، وقد تقدم حديثها: فصلى أربع ركعات في ركعتين؛ أي: أربع ركوعات، (وأربع سجادات)؛ أي: في ركعتين، وهذا هو معنى الصفة التي قدمنا.

قال في «شرح المقنع»: الأولى عند أبي عبد الله - يعني: الإمام أحمد - الصلاة على الصفة التي ذكرنا، واحتج: بأنه روي عن ابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم - في صلاة الكسوف: أربع ركعات، وأربع سجادات^(٢).

قال: وأما علي - رضي الله عنه -، فيقول: ست؛ أي: ست ركوعات، وأربع سجادات، فذهب إلى قول ابن عباس، وعائشة.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه صلى ست ركعات وأربع سجادات^(٣)، وعن عائشة: أنه ﷺ صلى ست ركعات، وأربع سجادات. رواه مسلم^(٤).

وروي عنه ﷺ: أنه صلى أربع ركعات، وسجدين في كل ركعة. رواه مسلم^(٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤١-١٤٢).

(٢) رواه مسلم (٩٠٢)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٧/٩٠١).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥/٩٠١)، وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٢٨٢).

تنبيهات :

الأول: قد قدمنا أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند ذهاب ضوء أحد النيرين، أو بعضه، حضراً وسفراً، حتى للنساء والصبيان حضورها، ويندب الغسل لها، ونقلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل^(١)؛ لما في حديث أسماء: ثم جئت فدخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقامت معه. الحديث متفق عليه^(٢).

وفي حديث عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى النبي ﷺ حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فقام، وقام الناس وراءه الحديث متفق عليه - أيضاً^(٣). وتقدم في حديث عائشة في «الصحيحين»: فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد... الحديث^(٤).

الثاني: يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت، إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين، وهو الأفضل، وإن شاء بثلاث، أو أربع، أو خمس^(٥).

ولا يزيد على خمس ركوعات في الركعة الواحدة؛ لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه، وأما الخمس، فقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ صلى بهم؛ فقرأ سورة من الطول، وركع

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم.

(٣) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣١٤).

خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول،
وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وجلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى انجلي كسوفها^(١).

وإن شاء فعلها كنافلة بركوع واحد^(٢).

وأما السجود: فلا يزيد على سجدتين في كل ركعة؛ لأنه لم يرد.

وإذا تعدد منه الركوع، ففي كل رفع منه يقرأ الفاتحة وسورة، إلا الرفع
الذي يهوي منه إلى السجود، فلا يطيله، ولا يقرأ فيه فاتحة الكتاب،
ولا غيرها، بل الذكر المشروع من التسميع والتحميد، وما بعد الركوع
الأول سنة لا تدرك به الركعة على معتمد المذهب؛ خلافاً لمالك^(٣).

الثالث: يسن الجهر بقراءة فيها، ولو في كسوف الشمس، خلافاً
لثلاثة^(٤)، وفي حديث عائشة في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ جهر في
صلاة الكسوف بقراءته^(٥).

قال في «تنقيح التحقيق»: يسن الجهر فيها بالقراءة، وبه قال
أبو يوسف، ومحمد، خلافاً لأكثرهم، ثم ذكر حديث عائشة عند
أبي داود، والحاكم، وقال: على شرطهما: أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة
طويلة يجهر بها - يعني: في صلاة الكسوف^(٦) - .

-
- (١) رواه أبو داود (١١٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات.
 - (٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦٤/٢).
 - (٣) المرجع السابق، (٦٤-٦٥/٢).
 - (٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٠/٢).
 - (٥) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم.
 - (٦) رواه أبو داود (١١٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف، =

الرابع: قال أبو حنيفة: صفة صلاة الكسوف كصلاة النافلة، من غير تعدد ركوع في كل ركعة، ولا سجود، والأحاديث الصحيحة صريحة بخلاف قوله، واعتذر عن الأحاديث الثابتة المثبتة للتعدد: بأن النبي ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس، هل انجلت أم لا؟ فلما لم يرها انجلت، ركع، وفي هذا التأويل ضعف؛ لأن كل من وصف صلاته ﷺ وصف رفعه بالطول والقراءة، وهذا يخالف التأويل المذكور^(١).

الخامس: لا تصلى في وقت نهى على معتمد المذهب، بل يدعو الله ويذكره^(٢).

وقال شيخ الإسلام: بل تصلى؛ لأن عنده وقت النهي لا يمنع ذات السبب^(٣)، والله أعلم.

* * *

= والحاكم في «المستدرک» (١٢٤٠)، وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٠٩/٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٥/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١٩/٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٣٣/٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٧/٢٢).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(١).

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (- رضي الله عنه -) تقدمت ترجمته في باب السواك .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠١٠)، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، واللفظ له، والنسائي (١٥٠٣)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف.

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (٢٠٠/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٣٤/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٤٥/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨٨/٧).

(قال : خسفت الشمس) استعمل الخسوف في الشمس - كما تقدم - (في زمان رسول الله ﷺ)؛ أي: في وقت حياته، (فقام فزعاً) الفزع: الخوف (يخشى) ﷺ؛ أي: يخاف (أن تكون الساعة) العظمى؛ أي: القيامة، وذلك أنه ﷺ كان لم يزل يديم المراقبة، ويخشى أن تبغته الساعة؛ لأنها تأتي بغتة، فإذا حصل تغير في بعض العلويات، تخوف أن يكون أمام انتقاض انتظام هذا العالم، أو من مقدمات نزول عذاب وانتقام، كل ذلك من دوام المراقبة لفعل الله، وتجريد الأسباب العادية عن تأثيرها في مسبباتها؛ فينبغي الاقتداء بسنته، والنهج على طريقته من الخوف عند وقوع التغيرات العلوية.

فإن قلت: قد ذكر أصحاب الحساب من المنجمين لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية، حتى إنهم يخبرون: بأنه يحصل الكسوف للشمس أو القمر في الزمن الفلاني، فيقع على وفق ما أخبروا؟!!

وقد قال ابن هبيرة: ما يدعيه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك - أي: الكسوف - قبل كونه، من طريق الحساب، فلا يختص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب، بل هو مما إذا حسبه الحاسب عرفه، وليس مما يدل على أنهم يختصون فيه، مما يجعلونه حجة في دعواهم على الغيب مما تفرد الله سبحانه بعلمه؛ فإنه لا دلالة لهم على ذلك، ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما أراه جوابه، انتهى^(١).

وإذا كان ذلك بأسباب عادية، من حيلولة كورة الأرض بين الشمس والقمر، أو بين الشمس وما يكسفها، فقد يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله: يخشى أن تكون الساعة، وكذا ينافي قوله ﷺ: «يخوف بهما»؛ أي: بكسوف الشمس والقمر - «عباده».

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (١٢٤/٢).

قلت: هذا اعتقاد فاسد، ووهم باطل؛ لأن الله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب؛ فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب، فيقتطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، ويخلفها عنها.

وإذا كان كذلك، فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا بصائر قلوبهم بوحدانيته، وعموم قدرته؛ على خرق العادة، واقتطاع المسببات عن أسبابها بعضها عن بعض، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء، وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسباب تجري عليها العادة، إلى أن يشاء الله تعالى خرقها؛ ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير، ويدخل ويخرج؛ خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة^(١).

والمقصود: أن ما ذكره أهل الحساب؛ من أن سبب الكسوف حيلولة كورة الأرض، لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

وفي «مختصر الفتاوى المصرية»: وحديث الكسوف حيث أخبر: «أن الله يخوف بهما عباده، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته»، وإن كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات؛ كما في الصحاح: «أن عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ»^(٢).

قال: وأما كون الكسوف، أو غيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض؛

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٣٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، ومسلم (٢٤٦٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

من عذاب يقتضي موتاً أو غيره؛ فهذا قد أثبتته الحديث .

قال: ولا ينافي ذلك كون الكسوف له وقت محدود، أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب أو غيره؛ كما أن تعذيبه لمن عذبه بالريح الشديدة، كان في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، وكان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة؛ وهو السحاب الذي يخال فيه المطر، أقبل وأدبر، وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوه استبشروا، فقال: «وما يؤمنني؟! قد رأى قوم عاد العذاب، فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا﴾^(١)، قال الله تعالى -: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

قال: وكذلك الأوقات التي تنزل فيها الرحمة؛ كالعشر الآخر من رمضان، والأول من ذي الحجة، وجوف الليل، وغير ذلك، هي أوقات محدودة، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها، انتهى^(٢).

(حتى أتى المسجد) النبوي .

فيه: دليل لما قدمناه؛ بأن المندوب كون صلاة الكسوف في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة، لا في الصحراء كصلاة العيد، (فقام) في مقامه الذي كان يصلي فيه من مسجده، (فصلى) فيه (بأطول قيام)؛ لطول القراءة فيه، (و) أطول (ركوع)؛ لطول التسبيح فيه، (و) أطول (سجود)؛ لطول التسبيح أيضاً فيه، وفيه: دليل على تطويل السجود في هذه الصلاة - كما قدمنا -، ولذا قال أبو موسى - رضي الله عنه -: (ما رأيته) ﷺ (يفعله في صلاة) من الصلوات المكتوبة، ولا غيرها من النوافل (قط)؛ لما مر من

(١) رواه البخاري (٣٠٣٤)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَرَكٌ يَدَى رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨].

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٣٩١-٣٩٢).

تطويل القيام بالقراءة، والركوع، والسجود، بالذكر والتسبيح.

(ثم قال) ﷺ بعد فراغه من صلاة الكسوف: (إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى (لا تكون لـ) أجل (موت أحد) من الخلق، (ولا لحياته) كما مر، فأيات الله لا يحصيها إلا هو؛ فالمطر، والنبات، والحيوان، والليل والنهار، والبر والبحر، والجبال والشجر، وسائر المخلوقات، آياته تعالى الدالة عليه، وهي في كتابه مذكورة، فأخبر ﷺ: «أن الشمس والقمر آيتان» كما تقدم، لا ربّان، ولا إلهان، ولا ينفعان، ولا يضران، ولا لهما تصرف في أنفسهما وذواتهما ألبتة، فضلاً عن إعطائهما كل ما في العالم؛ من خير أو شر، وصلاح وفساد^(١)، كما يزعمه المفترون الملحدون، الذين هم لإلهية الباري - جل شأنه - جاحدون، ولباهر قدرته وظاهر جبروته منكرون.

(ولكن الله - عز وجل - يرسلها)؛ أي: الآيات المهولة على خلاف العادة الجادة المستمرة (يخوف بها عباده)؛ لما يظهره فيهما من انمحاق نورهما، وتغير حالهما المعهود؛ إشارة إلى غضبه تعالى بارتكاب العباد المعاصي والذنوب.

(فإذا رأيتم منها)؛ أي: الآيات التي يشعر وجودها على خلاف العادة، بغضب الجبار - جل شأنه -؛ لأجل تخويف العباد (شيئاً) من الكسوف الشمسي، أو الخسوف القمري، أو غيرهما، (فافزعوا) مبادرين إلى ما أمر به النبي ﷺ؛ من الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف، لتأمنوا من ذلك، وإنما يحصل ذلك بالالتجاء والمبادرة^(٢).

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢/٢٠٦).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤٣).

(إلى ذكر الله) - سبحانه وتعالى -؛ فإنه منجاة من العذاب، وفي حديث ابن عمر [و] عند ابن أبي الدنيا والبيهقي، مرفوعاً: «ما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله»^(١).

وفي حديث جابر عند الطبراني، مرفوعاً، برجال الصحيح: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من العذاب من ذكر الله»^(٢).

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الكلم الطيب»: بذكر الله يسهل الصعب، وييسر العسير، ويخفف المشاق؛ فما ذكر الله - عز وجل - على صعب إلاّ هان، ولا عسير إلاّ تيسر، ولا مشقة إلاّ خفت، ولا شدة إلاّ زالت، ولا كربة إلاّ انفرجت؛ فذكر الله هو الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر، والفرج بعد الهم والغم، وهو يذهب عن القلب مخاوفه كلها، وله تأثير عجيب في حصول الأمن؛ فليس للخائف الذي قد اشتد خوفه أنفع من ذكر الله، فإنه بحسب ذكره يجد الأمن، ويزول خوفه، حتى كأن المخاوف التي يحذرهما أمان له، والغافل خائف مع أمنه، حتى كأن ما هو فيه من الأمن كله مخاوف، انتهى^(٣).

(و) افزعوا إلى (دعائه) تعالى (واستغفاره) فلاستغفار والتوبة: سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف^(٤)، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من

(١) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٢). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/٢٥٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٩٦)، وفي «المعجم الصغير» (٢٠٩).

(٣) انظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن القيم (ص: ١٠٥).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤٣).

كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(١).

وفي حديث أبي هريرة، عند الترمذي، والحاكم، مرفوعاً: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد، فليكثر من الدعاء في الرخاء»^(٢).

وفي حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عند الترمذي، وحسنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»^(٣).

وفي حديث عائشة، عند البزار، والطبراني، والحاكم وصححه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغني حذر من القدر، والدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل»^(٤)، والله أعلم.

تنبية: قال في «الفروع»: قيل: لا يتصور كسوف الشمس إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين، ولا خسوف القمر إلا في إبداره.

قال: واختاره شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه - .

(١) رواه أبو داود (١٥١٨)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٩٠)، وابن ماجه (٣٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: الاستغفار، والحاكم في «المستدرک» (٧٦٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٢)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، وقال: حديث غريب، والحاكم في «المستدرک» (١٩٩٧).

(٣) رواه الترمذي (٢١٣٩)، كتاب: القدر، باب: ما جاء: لا يرد القدر إلا الدعاء، والبزار في «مسنده» (٢٥٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٢٨)، وغيرهم.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (١٨١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٩)، وغيرهم. وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنزدي (٣١٦/٢).

قال: ورُدَّ بوقوعه في غيره، فذكر أبو شامة الشافعي في «تاريخه»: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مئة، وكسفت الشمس في غده، والله على كل شيء قدير، قال: واتضح بذلك ما صورته الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد، واستبعده أهل النجامة، انتهى كلام أبي شامة^(١).

قال في «الفروع»: وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ عاشر شهر ربيع الأول، قاله غير واحد، وذكره بعض أصحابنا، اتفاقاً.

قال في «الفصول»: لا يختلف النقل في ذلك، نقله الواقدي، والزيبري، وأن الفقهاء فرعوا، وبنوا على ذلك: إذا اتفق عيد وكسوف. وقال غيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة، فتطلع من مغربها، انتهى^(٢).

وفي «مختصر فتاوى شيخ الإسلام المصرية»: الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة؛ كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك مما أجرى الله سبحانه عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله؛ فكما أن العادة أن الهلال لا يستهل إلا ليلة الثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستمرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ومن قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف في غير وقت الاستمرار، فقد غلط، وقال ما ليس له به علم.

قال: وما روي عن الواقدي من ذكره: أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم

(١) انظر: «الذيل على الروضتين» (ص: ١٨٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٣/٢).

العاشر، وهو اليوم الذي كسفت فيه الشمس، غلط، والواقدي لا يحتاج بمسانيده، فكيف بمراسيله؟! وهذا فيما لم يكن به خطأ، وأما هذا، فهو خطأ قطعاً.

قال: وأما ما ذكره الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات؛ فذكروا صلاة الوتر، والظهر، وذكروا العيد، مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا؟ وبكل حال المخبر بذلك قد يكون غالطاً، أو ناسياً، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٣٨٢-٣٨٣).

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السُّقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا^(١)؛ فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب السقيا، انتهى^(٢). وهي عند الحاجة إليها سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وكذلك خلفاؤه؛ وهذا قول سعيد بن المسيب، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وداود، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء، ولا الخروج لها؛ لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يخرج، ولم يصل لها. وليس هذا بشيء^(٣)؛ لما سنذكره من الأحاديث الصحيحة الصريحة. وذكر الحافظ في هذا الباب حديثين.

* * *

-
- (١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٢٨).
 - (٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١١٠).
 - (٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٢٨٣-٢٨٤).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).
وفي لَفْظٍ: إِلَى الْمُصَلِّي^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٧٨)، كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، واللفظ له، ومسلم (٤/٨٩٤)، في أول كتاب: صلاة الاستسقاء، ولم يقل فيه: جهر فيهما بالقراءة، وأبو داود (١١٦١)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٥٠٩)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و(١٥٢٢)، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والترمذي (٥٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.
- (٢) رواه البخاري (٩٦٦)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و(٩٨٢)، باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، و(٥٩٨٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء مستقبل القبلة، ومسلم (١/٨٩٤-٣)، في أول كتاب: صلاة الاستسقاء، وأبو داود (١١٦٦، ١١٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، والنسائي (١٥٠٥)، كتاب: الاستسقاء، باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء. ورواه - أيضاً - البخاري (٩٦٠)، كتاب: =

(عن) أبي محمد (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنه -) وهو خال عباد بن تميم، ويعرف بابن أم عمارة، وهي نسيبة، ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب، تقدمت ترجمته في الموضوع.

(قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي)؛ أي: يطلب السقيا، ففيه: أن السنة في صلاة الاستسقاء البروز إلى المصلى^(١).

(فتوجه إلى القبلة يدعو). فيه: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وفي لفظ من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو^(٢)، (وحول) النبي ﷺ (رداءه)، فيستحب: أن

= الاستسقاء، باب: الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و(٩٧٧)، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً، وأبو داود (١١٦٢-١١٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٥٠٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، و(١٥١٠)، باب: تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء، و(١٥١١)، باب: متى يحول الإمام رداءه، و(١٥١٢)، باب: رفع الإمام يده، و(١٥١٩)، باب: الصلاة بعد الدعاء، و(١٥٢٠)، باب: كم صلاة الاستسقاء.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٥٣/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٢٥/٢)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٣٠/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٢/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٣٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٨/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٥/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٣٧/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٨٣/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٨/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨٠/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٩/٤).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٥/٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٧٩).

يحول رداءه حال استقبال القبلة، وفي لفظ لمسلم: فحول رداءه حين استقبال القبلة^(١)، فيستحب التحويل للإمام والمأموم، في قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن سعيد بن المسيب، وعروة، والثوري: أن التحويل مختص بالإمام، وهو قول الليث، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنه إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه.

وقال أبو حنيفة: لا يسن التحويل لهما؛ لأنه دعاء، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية. والحديث الصحيح الصريح قد جاء بالتحويل، فلا يعدل عنه^(٢).

قال في «مختصر الفتاوى المصرية»: تحويل الرداء ليتحول القحط عن الناس.

قال في «شرح المقنع»: قد فعله النبي ﷺ، وما فعله ثبت في حق أصحابه، ما لم يقد دليل على اختصاصه به، كيف وقد عقل المعنى في ذلك؟! وهو التفاؤل بقلب الرداء؛ ليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب، وقد جاء ذلك في بعض الأحاديث.

وفي لفظ في حديث عبد الله بن زيد، عند الإمام أحمد: أنه ﷺ تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه^(٣)، فصفة القلب: أن يجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين،

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١/٨٩٤).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/٣٦١).

روي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن حزم.

وقال الشافعي: يجعل أعلاه أسفله، قال: لأن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه، جعل العطف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر. رواه أبو داود^(١).

ولنا: ما في حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ حول عطافه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن. رواه أبو داود^(٢).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه^(٣).

والزيادة التي نقلوها - إن ثبتت - فهي ظن من الراوي، لا يترك لها فعل النبي ﷺ، وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء^(٤).

(١) تقدم تخريجه برقم (١١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١١٦٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٢٩٣-٢٩٤).

قال في «الفروع»: نقل أبو داود: بقلب الإزار تنقلب السنّة^(١).
(ثم صلى) النبي ﷺ بالناس (ركعتين).

لا خلاف بين القائلين بصلاة الاستسقاء؛ أنها ركعتان، يكبر فيها سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، كالعيد، وفاقاً للشافعي؛ وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وداود، وحكي عن ابن عباس؛ فإنه قال في حديثه: ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد. رواه أبو داود^(٢).

وروى الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات^(٣).

وقيل: يصلي ركعتين بلا تكبير زائد، وهو ظاهر الخرقى وفاقاً لمالك^(٤).

(جهر) ﷺ (فيهما)؛ أي: في الركعتين (بالقراءة) فيشرع الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، عند الثلاثة القائلين بمشروعيتها.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ١٠٦). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٨/٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي (١٥٢١)، كتاب: الاستسقاء، باب: كيف صلاة الاستسقاء، والترمذي (٥٥٨)، كتاب: العيدين، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٦٦/٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٢١٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٢٧/٢).

(وفي لفظ) للبخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : خرج النبي ﷺ (إلى المصلى) فاستسقى . ولفظ البخاري : فصلى .
فيشرع في صلاة الاستسقاء: البروز إلى المصلى، باتفاق القائلين بمشروعيتها، متواضعاً بيديه، متذلاً في ثيابه، متخشعاً بقلبه وعينه، متضرعاً بلسانه، ومعه الشيوخ وأهل الدين، ويستحب خروج المميز؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، والله أعلم^(١) .

* * *

(١) المرجع السابق، (١٢٦/٢).

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ دَارٍ وَلَا بَيْتٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي^(١).

الظَّراب: الجبال الصغار.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٦٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، و(٨٩٠)، كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، =

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الأنصاري (رضي الله عنه) خادم رسول الله ﷺ: (أن رجلاً) من أصحاب رسول الله ﷺ (دخل المسجد النبوي يوم الجمعة) من (باب) [من] أبوابه، (كان) ذلك الباب (نحو دار القضاء). قال في «المطالع»: وهي دار مروان بالمدينة، كانت لعمر، فبيعت في قضاء دينه بعد موته، قال: وغلط بعضهم في تفسيرها، فقال:

= و(٨٩١)، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(٩٧٣)، كتاب: الاستسقاء، باب: إذا استسقوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، و(٩٧٥)، باب: الدعاء إذا كثرت المطر: حوالينا ولا علينا، و(٩٨٣)، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، و(٩٨٦)، باب: من تمطر في المطر، حتى يتحادر على لحيته، و(٣٣٨٩)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، و(٥٧٤٢)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٩٨٢)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء غير مستقبل القبلة. ورواه مسلم (٨/٨٩٧)، واللفظ له، و(١٢-٩/٨٩٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (١١٧٤-١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي (١٥١٥)، كتاب: الاستسقاء، باب: كيف يرفع؟ و(١٥١٨-١٥١٧)، باب: ذكر الدعاء، و(١٥٢٧)، باب: مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، و(١٥٢٨)، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٥٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٧٤٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٩٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٤٠).

هي دار الإمارة، قال ابن قرقول: وهذا محتمل؛ لأنها صارت لأمير المدينة، والله أعلم^(١).

والرجل الداخل للمسجد (ورسول الله ﷺ قائم) على المنبر (يخطب) خطبة الجمعة، هو: مرة بن كعب، وذكر بعضهم: أنه العباس، وهو مردود منكر؛ فإن في بعض الروايات في «الصحيحين»، وغيرهما: جاء أعرابي^(٢)، وفي بعضها: أتى رجل أعرابي من أهل البدو^(٣)، والعباس لا يقال فيه ذلك، ويعدد تعدد القضية.

على أن في بعض طرق البخاري: فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله!... الحديث^(٤)، وهو ظاهر في التعدد، ويمكن الجمع: بأن الرجل ابتداءً أولاً بالسؤال، ثم تابعه الناس.

وفي «شرح البخاري» لابن التين: قوله: فقام الناس، إن كان محفوظاً، فقد تكلم الرجل، ثم صاحوا، ويحتمل أن يعني بالناس للرجل؛ لأنه متكلم عنهم، وهم حضور، أو لعلهم صاحوا وتكلم عنهم، انتهى^(٥).

(فاستقبل) الرجل (رسول الله ﷺ) حال كونه (قائماً، ثم قال) ليس معنى «ثم» هنا للتراخي، بل لمجرد الترتيب: (يا رسول الله! هلكت الأموال) الحيوانية، وكذا النباتية؛ من الجذب الناشئ عن قلة المطر، (وانقطعت السبل) جمع سبيل؛ أي: الطرق؛ لعدم السالكين فيها؛ لشدة هزال

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقااضي عياض (١/٢٦٥، ٢/١٩٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٩٧)، وعند مسلم برقم (١٢/٨٩٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٨٣).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٧٥).

(٥) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/٥٠١-٥٠٢).

الرواحل الناشيء عن الجذب، أو لقلّة المياه التي يعتاد المسافر ورودها، أو لاشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الأرض^(١)، وأنت بين أظهرنا لا تُرد دعوتك؛ لأنك رسول الله القادر على إزالة ذلك كله، بالخصب الناشيء عن المطر (فادع الله) - سبحانه وتعالى -؛ فإنك إن تدعُ (يعثنا) ببركة دعائك، ويذهب عنا الجذب والقحط المضر بنا؛ إجابة لدعائك.

(قال) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: (فرجع رسول الله ﷺ يديه).

فيه: دليل على استحباب رفع اليدين في سائر الأدعية؛ فمن الناس من خص رفع اليدين بدعاء الاستسقاء، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية، ومنهم، من عداه إلى كل دعاء، ومنهم، من فرق بين دعاء الرغبة، ودعاء الرهبة، فقال: في دعاء الرغبة يجعل ظاهر كفيه إلى السماء، وباطنها إلى الأرض، وفي دعاء الرهبة بالعكس، وقالوا: الراغب كالمستطعم، والراهب كالمستجير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الرفعُ مطلقاً، فقد تواتر في الصحاح: أن الطفيل قال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت وأبت، فادع عليهم، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «اللهم اهد دوساً، وأت بهم»^(٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ومسلم (٢٥٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم...، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٤٣)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وفي «الصحيح»: أنه - عليهم السلام - لما دعا لأبي عامر، رفع يديه^(١).

وفي حديث عائشة: لما دعا لأهل البقيع، رفع يديه ثلاث مرات رواه مسلم^(٢)، وفيه: أنه ﷺ رفع يديه، فقال: «أمتي أمتي»، وفي آخره: «قال الله تعالى: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوءك»^(٣).

وفي حديث بدر: لما رأى المشركين، مد يديه، وجعل يهتف بربه، فما زال يهتف بربه، ماداً يديه، حتى سقط رداؤه عن منكبيه^(٤).

وفي حديث قيس بن سعد: فرفع يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد»^(٥).

وبعث جيشاً فيه علي - رضي الله عنه -، فرفع يديه، وقال: «اللهم لا تمثني حتى تريني علياً»^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٠٦٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، ومسلم (٢٤٩٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى، وأبي عامر الأشعريين - رضي الله عنهما -، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٢) رواه مسلم (٩٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٣) رواه مسلم (٢٠٢)، كتاب: الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

(٤) رواه مسلم (١٧٦٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٥) رواه أبو داود (٥١٨٥)، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٥٧)، وغيرهما.

(٦) رواه الترمذي (٣٧٣٧)، كتاب: المناقب، باب: (٢١)، وقال: حسن غريب، =

وفي حديث القنوت: رفع يديه^(١).

وأما حديث أنس - رضي الله عنه -: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء. متفق عليه، وفيه: فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: والجمع بين حديث أنس هذا، وسائر الأحاديث؛ ما قاله طوائف من العلماء، وهو: أن أنساً ذكر الرفع الشديد الذي يرى فيه بياض إبطيه، وينحني فيه بدنه، وهذا الذي سماه ابن عباس الابتهاال، فجعل المراتب ثلاثة:

الإشارة بإصبع واحدة: كما كان يفعل يوم الجمعة على المنبر.
والثانية: المسألة، وهو أن يجعل يديه حذو منكبيه، كما في أكثر الأحاديث.

والثالثة: الابتهاال: وهو الذي ذكره أنس، ولهذا قال: كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وهذا الرفع إذا اشتد كان بطون يديه مما يلي وجهه والأرض، وظهورهما مما يلي السماء.

قال: وقد يكون أنس أراد بالرفع على المنبر يوم الجمعة، كما في

= والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨/٢٥)، وغيرهما، عن أم عطية - رضي الله عنهما -.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٧/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/٢)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٩٨٤)، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٥)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

مسلم، وغيره: أنه كان لا يزيد على أن يرفع إصبعه المسبحة^(١).

قال: وفي هذه المسألة قولان؛ هما وجهان في مذهب الإمام أحمد - يعني: في رفع الخطيب يديه - : قيل: يستحب، قاله ابن عقيل. وقيل: لا بل يكره، وهو أصح، قال إسحاق ابن راهويه: هو بدعة لمخاطب، إنما كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا.

قال في «الإقناع»: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة؛ وفاقاً للمالكية، والشافعية، وغيرهم، ولا بأس بأن يشير بإصبعه فيه^(٢).

وفي «الفروع»: قيل: يرفع يديه - يعني: الخطيب حالة الدعاء - في خطبة الجمعة، جزم به في «الفصول»، واحتج بالعموم، وقيل: لا يستحب، قال صاحب «المحرر»: بدعة؛ وفاقاً للمالكية، والشافعية، وغيرهم^(٣).

ورأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة. رواه الإمام أحمد، ومسلم، وفي لفظ الإمام أحمد: لعن الله هاتين اليدين^(٤).

فيكون رسول الله ﷺ لما استسقى على المنبر، رفع يديه، مع عدم

-
- (١) رواه مسلم (٨٧٤)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، عن عمارة بن رؤيبة - رضي الله عنه - .
- (٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٩٨/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٧/٢).
- (٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٣/٢).
- (٤) تقدم تخريجه قريباً عند مسلم، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦١/٤).

ثبوت عدم رفع يديه على المنبر في غير الاستسقاء، فيكون أنس - رضي الله عنه - أراد هذا المعنى، ولا سيما وقد كان عبد الملك أحدث رفع الأيدي على المنبر، وأنس أدرك هذا العصر، وقد أنكر ذلك على عبد الملك غضيف بن الحارث^(١).

فيكون أنس أخبر بالسنة التي أخبر بها غيره؛ من أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه - يعني: على المنبر - إلا في الاستسقاء، وهذا يشعر بأن الاستسقاء مخصوص بمزيد الرفع؛ وهو الابتهاال، كما تقدم، فحينئذ زال الاختلاف من بين الأحاديث، والله الحمد.

تنبيه: المطلوب في رفع اليدين: أن تكون بطونها إلى الأعلى.

قال شيخ الإسلام؛ كما في «مختصر الفتاوى»: من ظن أنه ﷺ قصد توجيه ظهر يديه إلى السماء، فقد أخطأ؛ فإنه ﷺ قال: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» رواه أبو داود من وجوه^(٢).

وأما حديث أنس: إنما هو لشدة الرفع انحنت يديه، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء: أنه رفعهما حذاء وجهه^(٣)، وفي الحديث عن أنس: أنه رآه يدعو بباطن كفيه، وظاهرهما^(٤)، فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد: رفع الابتهاال: يذكر فيه أن بطونهما مما

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٥/٤).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، وابن ماجه (٣٨٦٦)، كتاب: الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٥١٥).

(٤) رواه أبو داود (١٤٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء.

يلي وجهه، وهذا أشد ما يكون من الرفع، وتارة يذكر هندوسياً.

قال: فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد، ولا بطنها؛ لأن الرفع إذا قوي، تبقى أصابعهما نحو السماء، مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة، وهذا تارة.

وأما إذا قصد توجيه بطن اليد، أو ظهرها؛ فإنما كان يوجه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفع المسألة، التي يمكن فيه القصد، ورفع ما يختار من البطن أو الظهر، بخلاف الرفع الشديد الذي يرى بياض إبطيه، فلا يمكن فيه توجيه باطنها، بل ينحني قليلاً بحسب الرفع، فبهذا تتألف الأحاديث، وتظهر السنة، انتهى^(١).

(ثم قال) ﷺ: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) - بالهمز -؛ من الإغاثة، ويقال فيه: غاثه يغيثه، وهو قليل، وإنما هو من الغيث، لا الإغاثة، ومنه الحديث: فادع الله يَغثنا^(٢) - بفتح الياء -، يقال: غاث الله البلاد يَغِيثها: إذا أرسل عليها المطر^(٣).

(قال أنس) - رضي الله عنه -: (فلا والله! ما نرى) - معشر المسلمين من الصحابة - (في السماء من سحب) جمع سحابة: الغيم، (ولا قزعة)؛ أي: قطعة من الغيم، وجمعها قَزَع، (وما)؛ أي: والحال أنه ليس (بيننا وبين سلع) وهو جبل عند المدينة^(٤) (من دار) تحجب عنا رؤية السحاب (ولا بيت) كل ذلك تأكيد لقوله: وما نرى في السماء من سحب ولا قزعة؛ لأنه

(١) لم أقف على كلامه - رحمه الله - في «الفتاوى المصرية الكبرى».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٦٨)، وعند مسلم برقم (٨/٨٩٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٩٣).

(٤) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/٢٣٦).

أخبر أن السحابة طلعت من وراء سلع، حيث (قال: فطلعت من ورائه)؛ أي: سلع (سحابة) صغيرة مستديرة (مثل الترس). قال في «المطالع»: ظاهره أنها كانت بقدر الترس، وقال ثابت: ليس كذلك، إنما أراد أنها مستديرة، وهي أحمدُ السحاب^(١)، فلو كان بينهم وبين سلع دار أو بيت، لأمكن أن تكون القرعة موجودة، لكن حال بينهم وبين رؤيتها ما بينهم وبين سلع من البناء لو كان.

(فلما توسطت) تلك السحابة (السماء، انتشرت)؛ أي: امتدت، وتفرقت، واتسعت، (ثم أمطرت) هطل المطر الذي هو الماء منها، قال في «القاموس»: المطر: ماء السحاب^(٢).
 (قال) أنس - رضي الله عنه -: (فلا والله! ما رأينا الشمس سبتاً)؛ أي: جمعة.

وفي «البخاري» من حديث أنس: وما خرجنا من المسجد، حتى مطرنا، فما زلنا نمطر، حتى كانت الجمعة الأخرى^(٣)، وفي لفظ: لم نزل نمطر إلى الجمعة التي تليها^(٤)، وفي لفظ آخر: فرقع يديه، وما نرى في السماء قرعة، فوالذي نفسي بيده! ما [وضعهما]^(٥) حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته^(٦).

(ثم دخل رجل من ذلك الباب) الذي كان دخل منه الرجل في الجمعة

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٢١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٦١٣)، (مادة: مطر).

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (٩٨٣).

(٤) تقدم تخريجه عنده برقم (٣٣٨٩)، إلا أن فيه: «الأخرى» بدل «تليها».

(٥) في الأصل: «وضعتهما».

(٦) تقدم تخريجه عنده برقم (٨٩١).

الأولى، فطلب من النبي ﷺ الدعاء بالغيث، وفي بعض طرق البخاري: فأتى الرجل^(١) (في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم) على المنبر (يخطب، فاستقبله) الرجل حال كونه (قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال) من كثرة المطر؛ لعدم بروز الحيوانات للمرعى (وانقطعت السبل) لعدم قدرة الناس للخروج من كثرة المطر، وفي لفظ آخر عن أنس: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس، فصاحوا، وقالوا: يا نبي الله! قحط المطر... الحديث، فلما قام النبي ﷺ يخطب - يعني: من الجمعة التي تليها -، صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل^(٢)، (فادع الله) - عز وجل - (بمسكها)، وفي لفظ: يحبسها^(٣) (عنا)، فكأنه لما سأل الرجل النبي ﷺ في الجمعتين، صاح الناس وضجوا، تصديقاً لما سأله إياه من الاستسقاء والاستصحاء، وأنهم كلهم على مثل ما قال وسأل.

(فرجع رسول الله ﷺ يديه) مستصحياً، (ثم قال: اللهم حوالينا)؛ أي: أنزل الغيث حوالي المدينة، حيث مواضع النبات؛ (ولا) تنزله (علينا) في المدينة، ولا في غيرها من المباني والمسكن، يقال: هم حوله، وحوليه، وحواليه، وحياله^(٤). فدل على مشروعية الدعاء لإمساك المطر؛ كما استحب الدعاء لنزوله عند انقطاعه؛ فإن الكل مضر، وقد صرحوا باستحباب ذلك^(٥) (اللهم على الآكام) - بفتح الهمزة الممدودة - على وزن

(١) تقدم تخريجه عنده برقم (٩٨٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٧٥).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٧٥).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢١٦/١)، و«المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ١١٢).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٤٩/٢).

آصال، و- بكسر الهمزة بغير مد- على جبال، فالأول: جمع أكم، ككتب، وأكم: جمع إكام كجبال، وأكام: جمع أكم، وأكم؛ واحده: أكمة^(١). فالأكمة مفردة جمع أربع مرات^(٢)، وهو: ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها، وقال مالك: هي الجبال الصغار، وقال غيره: هو ما ارتفع من التراب، أكبر من الكدى، ودون الجبال^(٣)، وقال الخليل: هي حجر واحد، وقيل: هي فوق الرابية، ودون الجبل^(٤).

(والظراب) جمع ظرب، قال الجوهري: الظرب- بكسر الراء -: واحد الظراب، وهي: الروابي الصغار^(٥)، وقال مالك: الظرب: الجبيل [المنبسط]^(٦).

وفي «القاموس»: الظرب؛ ككتف: ما نتأ من الحجارة وحد طرفه، أو الجبل المنبسط أو الصغير^(٧) (وبطون الأودية، ومنابت الشجر)؛ ليحصل به النفع، من غير أن يؤثر ضرراً^(٨)، وبطن الوادي: جوفه، وهو: محل سيلان الماء منه، ومنابت الشجر: حيث نبتت من الأرض.

-
- (١) هكذا ذكره الجوهري في «الصحاح» (٥/١٨٦٢-١٨٦٣)، (مادة: أكم).
(٢) قاله ابن أبي الفتح في «المطلع» (ص: ١١٣).
(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٠).
(٤) انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ١١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤٩).
(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/١٧٤)، (مادة: ظرب).
(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٢٨)، و«المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ١١٣).
(٧) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٢)، (مادة: ظرب).
(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٤٩).

(قال) أنس - رضي الله عنه - : (فأقلعت) - يعني : السماء - ؛ أي : لما دعا ﷺ بإزاحة المطر عن المدينة المنورة، (وخرجنا) بعد حبسنا عن المشي من كثر المطر (نمشي) لقضاء حوائجنا، ببركة دعوة النبي ﷺ، حيث دعا بالصحو، فاستجيبت دعوته (في الشمس) متعلق بـ: «نمشي»؛ أي : في شعاعها، وتسخينها.

وفي لفظ: فتقشعت عن المدينة، فجعلت تمطر حواليتها، وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل^(١)، أراد: أن الغيم تقشع عنها، واستدار بأفاقها، وكلُّ ما احتف بشيء من جوانبه؛ فهو إكليل؛ لأنه يجعل كالحلقة، ويوضع على أعلى الرأس^(٢).

وفيه من أعلام النبوة: إجابة دعائه بحصول المطر في الاستسقاء، وحصول الصحو في الاستصحاء، وتحول المطر عن المدينة إلى حواليتها، حتى استدار بها من كل نواحيها إدارة الإكليل بالرأس.

وفي لفظ: قال أنس: فرأيت السحاب يتمزق، كأنه الملاء حين تطوى^(٣)، الملاء - بالضم والمد -: جمع ملاءة، وهي: الإزار والرّيطة، وقال بعضهم: إن الجمع: ملاء - بغير مد -، والواحد ممدود، والأول أثبت، شبه تفرق الغيم واجتماع بعضه إلى بعض في أطراف السماء بالإزار إذا جمعت أطرافه وطوي، كما في «النهاية»^(٤).

(قال شريك) بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، يكنى: أبا عبد الله

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢/٨٩٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١٩٧).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢/٨٩٧).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٣٥٢).

المدني، قال الواقدي: الليثي، من أنفسهم، سمع: أنساً، وابن المسيب،
وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم.

روى عنه: سعد البصري، والإمام مالك، وغيرهما.

قال محمد بن سعد: توفي بعد سنة أربعين ومئة، قبل خروج محمد بن
عبد الله بن حسن بالمدينة، وخرج سنة خمس وأربعين ومئة.

وكان شريك ثقة، كثير الحديث، أخرج له الجماعة، إلا الترمذي^(١).

(فسألت أنساً) - رضي الله عنه -: (أهو) يعني: (الرجل) الذي سأل

النبي ﷺ الاستصحاء لما كثر المطر الرجل (الأول) الذي سأله ﷺ
الاستسقاء (قال) أنس - رضي الله عنه -: (لا أدري) هو هو أو غيره.

لكن في بعض طرق البخاري؛ ما يدل على أنه الأول، كما أشرنا إليه
آنفاً؛ ففي حديث: أتى رجل أعرابي من البدو... الحديث، إلى قوله: فما
زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ^(٢).

وفي حديث آخر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت
المواشي، وتقطعت السبل، فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء
فقال: تهدمت البيوت^(٣).

ولا ينافي هذا ما في باقي الروايات: ثم جاء رجل، أو ثم جاء ذلك
الرجل، أو غيره؛ لأن تعيين الجائي الأول زيادة ثقة، يجب قبولها.

(١) وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٣٦٣)، و«الثقات»
لابن حبان (٤/٣٦٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/٤٧٥)، و«تهذيب
التهذيب» لابن حجر (٤/٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٩٨٣) عند البخاري.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٧٠).

قال الحافظ - رحمه الله، ورضي عنه -: (الظراب: الجبال الصغار)،
وتقدم: أنه جمع ظرب - بفتح الظاء، وكسر الراء -، وقد يجمع في القلة
على أظرب^(١)، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: الاستسقاء على ثلاثة أضرب:

أحدها: الخروج إلى الصلاة، كما في حديث عبد الله بن زيد
المازني^(٢)؛ وهو أكملها وأفضلها.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، كما في حديث أنس
هذا؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، وأنكر صلاة الاستسقاء مع ثبوتها في
الصحيح والسنن والمسند.

ولا ينافي مشروعية الصلاة، أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى، وإنما
كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء بطلب السقيا؛ وهو مشروع إذا
احتيج إليه، ولا ينافي مشروعية الصلاة في حالة أخرى، إذا اشتدت الحاجة
إليها.

وقد خالف أبا حنيفة أصحابه، فوافقوا الجمهور، والله أعلم.

الثالث: أن يدعوا الله عقيب صلاتهم، وفي خلواتهم^(٣).

الثاني: معتمد المذهب: أن لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة بعد

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٥٦/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٥٤/٢)، و«المستوعب» للسامري (٨٩/٢)،
و«الإنصاف» للمرداوي (٤٦٠/٢).

الصلاة، قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله: أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعوداً على المنبر، والصحيح: أنها بعد الصلاة، وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء^(١)؛ لقول أبي هريرة- رضي الله عنه -: صلى ركعتين، ثم خطبنا^(٢)، ولأنها صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيدين.

قال في «شرح المقنع»: والمشروع خطبة واحدة، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي.

وقال مالك والشافعي: يخطب خطبتين كخطبتي العيد؛ لقول ابن عباس: صنع النبي ﷺ، كما صنع في العيد^(٣)، ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة، فكذا في صفة الخطبة.

ولنا: قول ابن عباس: لم يخطب النبي ﷺ خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير^(٤)، وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والإمام أحمد في «المسند» (٣٢٦/٢)، وغيرهما.

(٣) انظر: تخريج الأثر الآتي.

(٤) رواه النسائي (١٥٢١)، كتاب: الاستسقاء، باب: كيف صلاة الاستسقاء؟ والترمذي (٥٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والإمام أحمد في «المسند» (٣٥٥/١)، وغيرهم، بلفظ: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد.

ولا جلوس؛ ولأن كل من نقل الخطبة، لم ينقل خطبتين، والصحيح من حديث ابن عباس؛ أنه قال: صلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد^(١)، ولو كان النقل كما ذكره، فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث. وإذا صعد المنبر للخطبة: جلس، وإن شاء لم يجلس؛ لأنه لم ينقل، ولا ثم أذان يجلس لفراغه.

ويكثر في الخطبة الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، والصلاة على النبي ﷺ، كقوله: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ [توح: ١٠-١١]؛ فإن الاستغفار سبب نزول الغيث، والمعاصي سبب لقطعه، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصي^(٢).

وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - : أنه خرج يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء^(٣)؛ أي: أنوائها، ومجدحة السماء: أنوائها^(٤).

وقال الداودي في قوله: اجدح لنا^(٥)؛ أي: احلب ولبن^(٦)، فعلى هذا

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٢٨٨-٢٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤٨٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٢٠)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٢٤٣).

(٥) رواه البخاري (١٨٥٤)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ ومسلم (١١٠١)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - .

(٦) وقد غلطوا الداودي في ذلك، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٩٧).

يكون معنى «بمجاديع»؛ أي: بما تحلب به السماء من الدعاء والاستغفار.

الثالث: يستحب أن يدعو بدعاء النبي ﷺ؛ كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كما عند أبي داود: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى، قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مرياً غداً مجللاً سحاً عاماً طيباً دائماً، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك، ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه عنا غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»^(١).

وروي من حديث جابر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل»^(٢).

(١) كذا عزاه الشيخ ابن أبي عمير المقدسي في «شرح المقنع» (٢/٢٩١)، وعنه نقل الشارح عزوه إلى أبي داود، وهو ذهول عجيب، إذ لم يروه أبو داود في «سننه» بهذا السياق، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٩٩): ذكره - أي: هذا السياق - الشافعي في «الأم» (١/٢٥١) تعليقاً، فقال: وروي عن سالم، عن أبيه، فذكره. ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة»، من طريق الشافعي. قال: ويروى عن سالم، به. ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيد، انتهى.

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٥٥)، وغيرهم.

قال الخطابي: «مريعاً» يروى على وجهين: بالموحدة، والمثناة؛ فمن رواه بالمثناة: جعله من المراعة، يقال: أمرع المكان: إذا أخصب، ومن رواه بالموحدة: فمعناه: منبت للربيع^(١).

الرابع: يجوز التوسل بالصالحين، وقيل: يستحب، قال الإمام أحمد في «منسكه» الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في «المستوعب»^(٢) وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: التوسل بالإيمان به، وبطاعته، ومحبته، والصلاة والسلام عليه ﷺ، وبدعائه، وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله، أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعاً، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾^(٣) [المائدة: ٣٥]، والله تعالى الموفق^(٤).

* * *

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٢٥٥).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/٨٨).

(٣) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٤٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٢٧).

باب صلاة الخوف

الخوف: ضد الأمن، وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها، لا في تغيير عدد ركعاتها، ويشترط فيها: كون القتال مباحاً؛ كقتال الكفار، والبهجة، والمحاربين.

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: صَحَّحَ صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أو سبعة، كلها جائزة^(١).

وذكر الحافظ - رحمه الله - في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢٨٣).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٠٠)، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، و(٩٠١)، باب: صلاة الخوف رجالاً وركباناً، و(٣٩٠٤-٣٩٠٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، و(٤٢٦١)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩)، واللفظ له، و(٣٠٥/٨٣٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، والنسائي (١٥٣٨-١٥٤٢)، كتاب: صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٤-٥٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/٢٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤٠٣)، و«عارضضة الأحوذني» لابن العربي (٣/٤٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢١٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٥١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٧٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه) ذكر البخاري: أن هذه القصة كانت في غزوة نجد، ذكره عن ابن عمر أيضاً^(١).
 (فقامت طائفة) من أصحابه (معه) في الصلاة، (وطائفة) أخرى منهم (بإزاء)؛ أي: حذاء (العدو) من المشركين، (فصلى ب) الطائفة من أصحابه، وهم (الذين) قاموا (معه) في ابتداء الصلاة (ركعة) واحدة بسجديتها، (ثم) بعد قيامه ﷺ للركعة الثانية (ذهبوا)، فوقفوا بإزاء العدو، (وجاء) أصحابه (الآخرون) الذين كانوا في نحر العدو، وبعد ذهاب الذين كانوا معه، ووقفهم بإزاء العدو، فأحرموا معه (فصلى بهم ركعة)، وهي التي بقيت من صلاته، وسلم ﷺ من صلاته لفراغه منها، (وقضت الطائفتان) من أصحابه، كل طائفة قضت بقية صلاتها، فقضت الطائفة الأولى (ركعة) بعد ذهاب الطائفة الثانية لإزاء العدو، ومجيء الأولى لمكان الصلاة، وسلمت ومضت تحرس بإزاء العدو، وأتت الطائفة الثانية، فقضت (ركعة)، وتمت صلاتها، وسلمت.

وهذا الوجه، وإن قال علماؤنا: إن الصلاة تصح، فهو خلاف مختار الإمام أحمد - رضي الله عنه -، وهو مختار الإمام أبي حنيفة، وهكذا قال: إنه بعد سلام الإمام، تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام، فتقضي، ثم تذهب، ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام، فتقضي، ثم تذهب، وقد أنكرت عليه هذه الزيادة؛ لأنها لم ترد في حديث علي ما قيل.

= (١٢/٦)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣/١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٠/٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٢٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٤).
 (١) تقدم تخريجه برقم (٩٠٠، ٣٩٠٣) عنده.

قال في «الفروع»: ولو صلى - كخبر ابن عمر - بطائفة ركعة ومضت، ثم بالثانية ركعة ومضت، وسلم، ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة، وقيل: أولاً؛ لأنها مؤتممة به حكماً، ونصه خلافه، ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة، أجزأ؛ وفاقاً لأحد قولي الشافعي، وليست - أي: هذه الصفة المختارة - خلافاً لأبي حنيفة - كما قدمنا -: أنه الذي اختار هذه الصفة، وعنده تفعل، ولو كان العدو بجهة القبلة.

قال في «الفروع»: ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت إمامها، وسلمت، ثم مضت، وأتت الأولى فأتمت - كخبر ابن مسعود -: صح، وهو أولى^(١).

وقال أبو يوسف: قد انقضت صلاة الخوف بموت النبي ﷺ، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وذلك يقتضي التخصيص بوجوده فيهم، وربما أيد هذا بأنها صلاة على خلاف المعتاد، وفيها أفعال منافية، فيجوز أن تكون المسامحة فيها بسبب فضيلة إمامة الرسول ﷺ.

والجمهور: على بقاء حكمها في كل زمان، كما صلاها - عليه الصلاة والسلام - في زمانه، والدليل على مذهب الجمهور: التأسى بالرسول ﷺ^(٢).

قال في «شرح المقنع»: صلاة الخوف جائزة بالكتاب والسنة: أما الكتاب: فقوله تعالى -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

وأما السنة: فثبت أنه ﷺ صلى صلاة الخوف.

قال: وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم، وقال أبو يوسف: إنها

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٦٨).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٥١).

كانت مختصة بالنبى ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾.

قال: وما قاله غير صحيح؛ لأن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصه به؛ لأنه تعالى أمرنا باتباعه، وقد غضب لقول من قال له ﷺ: لست مثلنا^(١)، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحتجون بأفعاله، ويرونها معارضة لقوله، وناسخة له.

وأيضاً، فقول أبي يوسف مسبوق بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فقد صلى عليّ - رضي الله عنه - صلاة الخوف ليلة الهرير بصفين، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصحابه، وروي: أن سعيد بن العاص لما كان بطبرستان، سأل الصحابة: أيكم صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقدمه، فصلى بهم^(٢).

ولأن المقتضي لها زمن الرسول موجود بعده، والمخالفة لمعتاد الصلاة لأجل الضرورة، وهي موجودة بعد الرسول ﷺ، كما هي موجودة في زمانه، ثم الضرورة تدعو إلى ألا يخرج وقت الصلاة عن آدابها، وذلك يقتضي إقامتها على خلاف المعتاد في زمن الرسول وبعده، فكيف، وقد ثبت فعلها بعده - عليه الصلاة والسلام - من غير نكير؟! والله الموفق^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم (١١١٠)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) رواه أبو داود (١٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، والنسائي (١٥٢٩)، كتاب: صلاة الخوف، وغيرهما، عن ثعلبة بن زهدم. وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (١٢٥/٢-١٢٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥١/٢).

الحديث الثاني

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٩٠٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، واللفظ له، وأبو داود (١٢٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم انصرفوا، فكانوا وجه العدو، والنسائي (١٥٣٧)، كتاب: صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف. وقد رواه البخاري (٣٩٠٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقوم صف مع الإمام، وصف وجه العدو، و(١٢٣٩)، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجه العدو، والنسائي (١٥٣٦، ١٥٥٣)، كتاب: صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٥-٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه =

الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

(عن يزيد بن رومان) القرشيّ الأسديّ مولاهم، مولى الزبير، يعد في أهل المدينة، تابعي.

سمع من الزبير، وصالح بن خوات، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

روى عنه: الزهري، وهشام بن عروة، وغيرهما.

قال محمد بن سعد: توفي سنة ثلاثين ومئة؛ كذا قال عمرو بن علي، والواقدي، وابن نمير، وأبو عيسى، وكان عالماً كثير الحديث ثقة، أخرج له الجماعة^(١).

(عن صالح بن خوات) - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالمثناة

= (١٢٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، به.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤٠١)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣/٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي (٣/٢٢٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/١٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٧٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/٤٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/١٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٢).

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٣٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٧/٦١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/١٢٢)، و«الكاشف» للذهبي (٢/٣٨٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/٢٨٤).

فوق - (بن جبير) بن النعمان الأنصاريّ المدنيّ، تابعيّ مشهور، عزيز الحديث، سمع: أباه، وسهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلثة -، روى عنه: يزيد بن رومان، والقاسم بن محمد.

حديثه عند أهل المدينة، وهو ثقة، أخرج له: البخاري، ومسلم، وغيرهما^(١).

(عمّن صلى مع النبي ﷺ) فسره الحافظ - رحمه الله -: بأنه سهل بن أبي حثمة، كما يأتي (صلاة) غزوة (ذات الرقاع)، وكانت في السنة السابعة؛ كما جزم به الإمام ابن القيم في «الهدى»^(٢)، والشمس الشامي في «سيرته»^(٣)، وغيرهما، ومشيت على ذلك في «معارج الأنوار»، والخلاف في ذلك كثير شهير.

وتسمى هذه الغزوة: ذات العجائب أيضاً، واختلفوا في تسميتها بذات الرقاع:

فقيل: لأن أقدامهم نقت، فلفوا عليها الخرق، كما في «الصحيحين»

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٢٥٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٧٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٣٩٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٣٧٢)، و«تهذيب الاسماء واللغات» للنووي (١/٢٣٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/٣٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٣٣٩).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٢٥٢).

(٣) كتاب: «سيرة النبي ﷺ» للشيخ محمد بن علي بن يوسف الشامي الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، ويعد كتابه هذا من أجمع كتب السيرة. انظر: «كشف الظنون» لحاجي (٢/١٠١٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي (١/٥٠٠).

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ^(١) وقيل: لرقاع كانت في أجرتهم .
والأصح: أنه اسم موضع؛ لقوله: حتى إذا كنا بذات الرقاع ^(٢)، وكانت
الأرض التي نزلوها ذات ألوان تشبه الرقاع .

وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع من بياض وسواد وحمرة،
يقال له: الرقاع، وقيل: اسم شجرة هناك بنجد من أرض غطفان .

ورجح السهيلي ^(٣)، والنووي السبب الذي ذكره أبو موسى الأشعري،
قال النووي: ويحتمل أنها سميت بالمجموع ^(٤)، وبه جزم صاحب «تهذيب
المطالع» ^(٥).

(صلاة الخوف) بدل من صلاة ذات الرقاع، فأخبر: (أن طائفة) من

(١) رواه البخاري (٣٨٩٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم
(١٨١٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع .

(٢) رواه البخاري «٣٩٠٦»، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم
(٨٤٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، عن جابر بن
عبد الله - رضي الله عنه - .

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤٠١/٣) .

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٨/٦) .

(٥) كتاب: «تهذيب المطالع لترغيب المطالع»، في غريب الحديث، للقاضي
محمود بن أحمد بن محمد الهمداني، المشهور بابن خطيب الدهشة، المتوفى
سنة (٨٣٤هـ)، وهو ابن الفيومي صاحب «المصباح المنير»، وقد أودع ابنه في
كتابه هذا غالب «المصباح». انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١٦٤/٢). وانظر
أقوال الأئمة في تسمية ذات الرقاع: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦١/٢)،
و«السيرة النبوية» لابن هشام (١٥٧/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢٥٨/١)،
و«الدرر» لابن عبد البر (ص: ١٦٧)، و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض
(٢٧٥/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٠٧/٣)، و«فتح الباري»
لابن حجر (٤١٩/٧) .

الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - (صفت) - بفتح الصاد المهملة، وتشديد الفاء؛ أي: صفت أنفسها (معه)؛ أي: النبي ﷺ؛ يعني: خلفه، (و) قامت (طائفة) منهم (وجاه العدو)^(١)؛ أي: مواجهة للمشركين، (فصلى) - عليه الصلاة والسلام - (ب) الطائفة الأولى، وهم (الذين) دخلوا (معه) في ابتداء صلاته (ركعة) تامة، ثم تفارقه في قيام الثانية، إذا استتم قائماً.

قال علماؤنا: ولا يجوز قبله؛ لأنها مفارقة بلا عذر^(٢).

(ثم) إنه ﷺ بعد قيامه إلى الركعة الثانية، ومفارقة الذين كانوا معه (ثبت قائماً) يقرأ، ويطلق الإمام هنا القراءة، حتى تحضر الطائفة الأخرى، (وأتَمُوا)؛ يعني: الذين كانوا دخلوا معه من أول صلاته، بعد أن نوت مفارقة الإمام؛ لأن من ترك المتابعة، ولم ينو المفارقة، بطلت صلاته (لأنفسهم)، فهي بعد المفارقة منفردة، فلا تسجد لسهو الإمام إلا فيما قبل المفارقة، (ثم) سلموا من صلاتهم لتمامها، و(انصرفوا، فصفوا وجاه العدو) بعد انصافهم وجاه العدو (وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت تحرس، فدخلت معه في الصلاة (فصلى بهم الركعة التي بقيت) من صلاته (ثم ثبت) - عليه الصلاة والسلام - (جالساً) للتشهد، وينبغي للإمام أن يكرره، وقاموا هم للركعة الثانية، فأتوا بها، (وأتَمُوا) بقية صلاتهم (لأنفسهم، ثم سلم) ﷺ (بهم)؛ أي: بالطائفة الثانية.

وهذه الصفة اختيار الإمام أحمد، وأصحابه، والشافعية.

وزاد في «البخاري» بعد ذكره لهذا الحديث: قال مالك: وذلك أحسن

(١) قوله: «وجاه» بكسر الواو، وضمها، كما قاله القرطبي في «المفهم» (٤٧٦/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٤/٢).

ما سمعت في صلاة الخوف، ذكره في: المغازي من «صحيحه»^(١).

ونص الإمام أحمد: أنها تفعل على هذه الصفة، وإن كان العدو في جهة القبلة، وخالف القاضي وغيره.

وقد منا: أنه يطيل قراءته حال قيامه، حتى تحضر الأخرى، وقال الشافعي في أحد قولي: لا يقرأ في حال الانتظار، بل يؤخر القراءة ليقراً بالطائفة الثانية؛ لتحصل التسوية بين الطائفتين.

ولنا: أن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محل للقراءة، فينبغي أن يأتي بها فيه، كما في التشهد إذا انتظرهم؛ فإنه لا يسكت، والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين، والأولى في موضع واحد.

وقد علم أن الإمام إذا جلس للتشهد، قاموا فصلوا ركعة أخرى، وهي الباقية من صلاتهم، وأطال هو التشهد والدعاء، حتى يدركوه ويتشهدوا، ويسلم بهم.

وقال الإمام مالك: يتشهدون معه، فإذا سلم الإمام، قاموا فقصوا ما فاتهم كالمسبوق.

والأولى: ما ذكرناه؛ لموافقة الحديث، ولأن قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] يدل على أن صلاتهم كلها معه، ولأن الطائفة الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغي أن يسلم بالثانية؛ ليسوي بينهم، فتكون الثانية أدركت فضيلة السلام، فيحصل التعادل^(٢).

(١) وتقدم تخريجه برقم (٣٩٠٠) عنده.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (١٢٩/٢-١٣٠).

تنبيه: يشترط أن تكون كل طائفة تكفي العدو، زاد أبو المعالي من علمائنا: بحيث يحرم فرارها، ولا يشترط في الطائفة عدد، وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر^(١).

قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أشهر، وقال القاضي: إن كانت كل طائفة أقل من ثلاثة، كرهناه.

قال الإمام الموفق: والأولى عدم اشتراط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة تصح به الجماعة، فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة، والله الموفق^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله تعالى، ورضي عنه -: (الذي صلى مع رسول الله ﷺ: سهل بن أبي حثمة) كما ذكره ابن عبد البر^(٣)، وعبد الحق^(٤)، وغيرهما، قالا: وتوقف فيه ابن القطان، من حيث إن غزوة ذات الرقاع؛ إما في سنة أربع، أو خمس، على الخلاف في ذلك، ومولد سهل بن أبي حثمة إما سنة اثنتين، أو ثلاث من الهجرة، على الخلاف.

قال البرماوي: سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثناة - كنيته: أبو محمد، وقيل: أبو يحيى، واسم والد أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة، وبها توفي زمان مصعب بن الزبير.

وأما قول أبي حاتم: إنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلا

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٤/٢).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (١٢٩/٢).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦٧/٢٣).

(٤) انظر: «الأحكام الوسطى»، له (٤٢/٢).

بدرأ، وكان دليل النبي ﷺ^(١)، لا يصح ما ذكره؛ لما سبق، والدليل: إنما كان أبوه عامر بن ساعدة، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ^(٢) خارصاً، وأبو بكر، وعمر بعده^(٣).

ولهذا فسرهُ النووي في «تهذيبه»: بأن الذي صلى مع النبي ﷺ خوات بن جبير، والد صالح بن خوات، قال: ويحقق هذا من «صحيح مسلم» وغيره^(٤).

وأما ما في بعض طرق حديث صلاة الخوف بذات الرقاع؛ في أبي داود، والنسائي، وغيرهما رواية صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة^(٥)، فليس يدل لشيء من ذلك؛ لأنه ليس فيها أنه صلى مع النبي ﷺ، بل مجرد رواية ذلك؛ فيكون مرسل صحابي، أما أن يفسر به من صلى معه، فلا، والله الموفق^(٦).

-
- (١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٠/٤).
- (٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١٣٤/٢).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤/٤).
- (٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٨٥/٢).
- (٥) قلت: قد رواه الستة كما تقدم تخريجه من طريق صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، به.
- (٦) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٠٤/٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٩٧/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٠/٤)، و«الثقات» لابن حبان (١٦٩/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٦٦١/٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥٧٠/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٢٧/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧٧/١٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر =

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة، أو قال: ستة، أو سبعة؛ كل ذلك جائز لمن فعله.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن، وأما حديث سهل، فأنا أختاره^(١)، يريد - رضي الله عنه -: ما رواه الجماعة عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، فذكر مثل الصفة المتقدمة.

وفي «سيرة مغلطاي»^(٢): قد رويت صلاة الخوف على ست عشرة صورة؛ كلها سائغ فعله، قال: وتفارق سائر الصلوات: بأنه لا سهو فيها على إمام، ولا مأموم، انتهى، كذا قال، وهو غريب.

تمة: لو كانت الصلاة مغرباً، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ولا تفسد بعكسه، نص عليهما الإمام أحمد، لكن الأولى أولى.

وبه قال مالك، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين؛ لأنه روي عن علي -

= (٤/٢١٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» له أيضاً (٣/١٩٥).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٣٧). وانظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ١١١).

(٢) المسماة: «الإشارة على سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء» للشيخ الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي الحنفي المصري، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، وقد لخصه من سيره الكبير المسمى: «الزهر الباسم في سيرة المصطفى أبي القاسم». انظر: «كشف الظنون» لحاجي (٢/٩٥٨)، و«هدية العارفين» للبيهدادي (٢/١٩١).

رضي الله عنه -: أنه صلى كذلك ليلة الهرير^(١)، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات، فيجبر نقصهم به .

ولنا: أنه إذا لم يكن بد من التفضيل، فالأولى أحق به، وما فات الثانية من فضيلة الإحرام ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام، ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام، والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد، وكل منهما جائز .

وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة، وجلس للتشهد، فإن الطائفة تقوم، ولا تشهد معه؛ لأنه ليس بموضع تشهدها، بخلاف الرباعية .

وإن كانت الصلاة رباعية غير مقصورة؛ صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى بالفاتحة في كل ركعة من باقي صلاتها، والأخرى تتم بالفاتحة وسورة، وتفارقه الأولى في الرباعية، والمغرب عند فراغ التشهد، ويانتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً يكرره، فإذا أتت الثانية، قام، زاد أبو المعالي: تحرم معه، ثم ينهض بهم، وقيل: المفارقة والانتظار في الثالثة؛ وفاقاً لإحدى روايتي مالك، وقولي الشافعي^(٢) .

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٢) فقال: يذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً - رضي الله عنه - صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير . وقال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص: ٢٦٣): وحفظ عن علي بن أبي طالب: أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، كما روى خوات بن جبير، عن النبي ﷺ . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٢٧): وليلة الهرير: حرب جرت بين علي والخوارج، وكان بعضهم يهر على بعض؛ فسميت بذلك، وقيل: هي ليلة صفين بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - .

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/١٣٣-١٣٤) .

قال في «شرح المقنع»: هذا قول مالك، والأوزاعي؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه؛ ولهذا روي: أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد، كأنه على الرضف، حتى يقوم^(١)، ولأن ثواب القائم أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالساً، وجاءت الطائفة، فإنه يقوم قبل إحرامهم، فلا يحصل اتباعهم إياه في القيام.

والوجه الثاني: تفارقه في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظرهم قائماً، احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة، وهو خلاف السنة، ويصح أن يصلي بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) رواه أبو داود (٩٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف القعود، والنسائي (١١٧٦)، كتاب: التطبيق، باب: التخفيف في التشهد الأول، والترمذي (٣٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، وقال: حسن، وغيرهم، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . والرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدها: رصفة. كما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٢٣١).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/١٣٤-١٣٥).

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ .

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ (١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (٣٠٧/٨٤٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، والنسائي (١٥٤٨-١٥٤٥)، كتاب: صلاة الخوف.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١).

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله الأنصاري) الخزرجي (- رضي الله
عنهما -، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا) - بسكون
الفاء الثانية، والضمير فاعل -؛ أي: صفنا أنفسنا (صفيين خلف
رسول الله ﷺ، و) كان (العدو) من المشركين (بيننا) - معشر أصحاب
رسول الله ﷺ مع نبيهم - (وبين) جهة (القبلة) المشرفة، ومن شرط صحة
هذا الوجه، حيث لم يخف بعض المشركين، ولم يخف المسلمون كميناً
من المشركين، (فكبر النبي ﷺ) تكبيرة الإحرام، (وكبرنا) - معشر أصحابه
- (جميعاً، ثم) بعدما قرأ وقرأنا، (ركع) ﷺ، (وركعنا) - معشر أصحابه -

(١) رواه البخاري (٣٨٩٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، إلا أن فيه:
«غزوة السابعة». وقد روى حديث جابر - رضي الله عنه - أيضاً: البخاري
(٣٩٠١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٣٠٨/٨٤٠)،
كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٦/٢)،
كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون،
و(١٧/٢)، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، وابن ماجه (١٢٦٠)،
كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢١/٣)، و«شرح
مسلم» للنووي (١٢٦/٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٣/٢)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٥٦/٢)، و«النكت على العمدة»
للزركشي (ص: ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤١٩/٧)، و«عمدة القاري»
للعيني (١٩٤/١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦١/٢)، و«نيل الأوطار»
للسوكاني (٥/٤).

(جميعاً) بركوعه، (ثم) بعد الإتيان بالذكر المشروع، (رفع) ﷺ (رأسه من الركوع، ورفعنا) نحن كذلك (جميعاً) عقب رفعه، (ثم انحدر) ﷺ بعد الإتيان بالذكر المشروع (بالسجود)؛ أي: إليه، (و) انحدر معه (الصف الذي يليه) منا، فسجدوا بسجوده، (وقام الصف المؤخر في نحر)؛ أي: قبالة (العدو)، يقال: منازل بني فلان تتناحر؛ أي: تتقابل، وفي حديث علي: حتى تدعق الخيول في نواحر أرضهم^(١).

قال في «القاموس»: والداران تتناحran: تتقابلان، ونحر[ت] الدار الدار؛ كمنع: استقبل[ت]ها، انتهى^(٢).

(فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام) إلى الركعة الثانية هو و(الصف الذي يليه) من الصفين، وهو الذي كان قد سجد معه، فبعد أن استتموا قائمين (انحدر الصف المؤخر) من الصفين (بالسجود)؛ أي: فأتوا به مع أذكاره، (وقاموا) متابعين النبي ﷺ، (ثم) بعد قيامهم جميعاً (تقدم الصف المؤخر)؛ أي: الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، (وتأخر الصف المقدم)؛ أي: الذي كان في الركعة الأولى مقدماً، وإنما فعل ذلك ﷺ قصداً للعدل والتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وهذا هو الأولى^(٣).

وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر، أو جعلهم صفاً، وحرس بعضهم، وسجد الباقيون، أو حرس الأول في الأولى، والثاني في

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٦/٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٦١٨)، (مادة: نحر).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٣/٢).

الثانية، فلا بأس؛ لحصول المقصود، وهو الحراسة، لكن الأولى أن يفعل كما فعل ﷺ.

قال في «الوجيز»: الصحيح من المذهب: أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولاً^(١).

قال في «النكت»: هذا الصواب^(٢)، واختاره المجد في «شرحه»، وجزم به في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«النظم»، وقدمه في «الفروع»^(٥).

والموجود من نص الشافعي: أن الصف الأول يحرس في الركعة الأولى.

قال بعض أصحابه: لعله سها، أو لم يبلغه الحديث، ومشى جماعة من أصحابه من العراقيين على مقتضى الحديث، وبعض الخراسانيين من أصحابه مع نصه؛ كالغزالي في «الوسيط»^(٦)، ومنهم من ادعى: أن في الحديث رواية كذلك.

قال ابن دقيق العيد: وهؤلاء مطالبون بإبراز تلك الرواية، حتى يسوغ الترجيح، انتهى^(٧).

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٤٧/٢).

(٢) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح (١٣٨/١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣٠-١٣١/٢).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي (١٢٨/٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٣/٢). وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٤٧/٢).

(٦) انظر: «الوسيط» للغزالي (٢٩٩/٢).

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٦-١٥٥/٢).

وقال به منا: القاضي وأصحابه، قال: لأنه أحوط^(١).

(ثم ركع النبي ﷺ) قال جابر - رضي الله عنه -: (وركعنا) معه (جميعاً، ثم رفع رأسه) ﷺ (من الركوع، ورفعنا) من الركوع (جميعاً) برفعه، (ثم انحدر بالسجود) هو (والصف الذي يليه)، وهو (الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر)، وهو الذي كان مقدماً في الركعة الأولى (في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود) هو (والصف الذي يليه)، واعتدلوا جلوساً، (انحدر)؛ أي: خر (الصف المؤخر بالسجود فسجدوا) (سجديته، وأتم التشهد [ثم] سلم النبي ﷺ) من صلاته لتمامه، قال جابر - رضي الله عنه -: (وسلمنا جميعاً) من الصفيين، بسلامه - عليه الصلاة والسلام -.

فدل هذا الحديث على أن الحراسة في السجود دون الركوع، وهذا هو المشهور، وحكي عن بعض الشافعية: أنه يحرس في الركوع أيضاً. والمذهب: الأول؛ لأن الركوع لا يمنع من إدراك العدو بالبصر، فالحراسة ممكنة معه، بخلاف السجود^(٢).

(قال جابر) - رضي الله عنه -: (كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم)؛ يعني: يكونون على غاية من اليقظة ناظرين إلى العدو، ومحدقين فيهم، لا تخفى عليهم حركتهم.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: (ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٣/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٥/٢).

قال الحافظ عبد الحق في «جمعه» بعد إيراده لهذا الحديث: لم يخرج البخاري هذا الحديث^(١).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - : (وأنه)؛ أي: جابر - رضي الله عنه - (صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع).

قال الحافظ عبد الحق: وذكر البخاري، عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نجد، فلقينا جمعاً من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف^(٢)، لم يصل البخاري سنده، وقال البخاري - أيضاً - : قال [أبو] الزبير، عن جابر: كنا مع النبي ﷺ بنجد، فصلى الخوف^(٣).

وروى حديث جابر - أيضاً - : الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(٤).

تنبيهات:

الأول: لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين؛ فلو حرس صف واحد في الركعتين، ففي صحة صلاتهم خلاف لأصحاب الشافعي^(٥)، وقال متأخرو علمائنا: لا تصح، قالوا: لتخلفه عنه في ركوع الثانية

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/٥٦٣-٥٦٤)، حديث رقم (١٢٢٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٨٩٨)، عنده.

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، إلا أن فيه: «بنخل» بدل «بنجد».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٦٤)، وتقدم تخريجه عند النسائي وابن ماجه.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٥٦).

وسامعاً، والله أعلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين^(١).

الثاني: روي من حديث جابر - رضي الله عنه - أيضاً، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. متفق عليه^(٢).

ويجوز أن يصلي المقصورة بكل طائفة ركعة، فتكون له ركعتان، ولكل طائفة من المأمومين ركعة بلا قضاء، ومنعه أكثر علمائنا^(٣).

وقد رويت صلاة الخوف من وجوه متعددة - كما مر - ومختار إمامنا؛ كالمالكية والشافعية: صلاة الخوف على رواية سهل، وابن خوات، على اختلاف بينهم، نبهنا عليه.

ومختار أبي حنيفة: رواية ابن عمر، كما نبهنا على ذلك، والله أعلم.

الثالث: إذا اشتد الخوف، صلوا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر: فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، [أ] وركباناً، مستقبلي القبلة، [أ] وغير مستقبليها. متفق عليه، زاد البخاري: قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٤)، ورواه ابن ماجه مرفوعاً^(٥).

(١) انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحياني (١/٧٤٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٠٦)، وعند مسلم برقم (٨٤٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٦٩).

(٤) تقدم تخريجه عندهما.

(٥) تقدم تخريجه عنده برقم (١٢٥٨).

ولا يلزم والحالة هذه افتتاح الصلاة إلى القبلة، ولو أمكن المصلي ذلك، بل عليهم أن يومتوا طاقتهم في ركوع وسجود، ويجعلوا السجود أخفض من الركوع؛ وكذا على معتمد المذهب حالة هرب من عدو، بشرط كونه هرباً مباحاً، أو هرباً من سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقوف بعرفة، ونحو ذلك^(١).

الرابع: يسن في صلاة الخوف حمل ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله؛ كسيف وسكين، وكره ما يمنع إكمالها؛ كمغفر، أو ضرّ غيره من المصلين؛ كرمح متوسط، وجاز لحاجة حمل نجس، ولو لم يعف عنه في غيرها، ولا يعيد للعذر^(٢)، والله الموفق^(٣).

* * *

-
- (١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/١٤٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/٣٣٤).
- (٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢٨٨).
- (٣) جاء على هامش الأصل المخطوط: «فائدة: اشتمل كتاب الصلاة على مئة حديث وثمانية أحاديث».

كتاب الجنائز

جمع جنازة - بفتح الجيم وكسرها -: اسم للميت [والسرير]^(١)، ويقال للميت - بالفتح -، وللسرير - بالكسر -، ويقال بالعكس؛ كما في «المشارك»^(٢).

قال في «المطلع»: وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، نص عليه الجوهري^(٣)، وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً^(٤) عليه، وقال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: سترته، ومنه اشتقاق الجنازة^(٥)، انتهى^(٦).

وفي «القاموس»: جنزه يجنزه: ستره وجمعه، والجنازة: الميت، و - يفتح، أو بالكسر -: الميت، و - بالفتح -: السرير، أو عكسه، أو -

-
- (١) في الأصل: «في النعش»، والتصويب من «مشارك الأنوار» للقاضي عياض.
 - (٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٥٦).
 - (٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/٨٧٠)، (مادة: جنز).
 - (٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٢٥).
 - (٥) انظر: «المجمل في اللغة» لابن فارس (١/٢٠٠)، (مادة: جنز).
 - (٦) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١١٣-١١٤).

بالكسر - : السرير مع الميت ، وكل مائل على قوم ، واغتموا به ، انتهى^(١) .
وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - فيه أربعة عشر حديثاً ، وإنما ذكر هذا
الكتاب هنا ، وكان حقه أن يذكر في كتاب الفرائض ؛ لاشتماله على الصلاة
على الميت التي هي من أهم متعلقاته .

* * *

(١) انظر : «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص : ٦٥٠) ، (مادة : جنز) .

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٨٨)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، و(١٢٦٣)، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(١٢٥٥)، باب: الصفوف على الجنائز، و(١٢٦٨)، باب: التكبير على الجنائز أربعا، و(٣٦٦٨-٣٦٦٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت الصحابة، ومسلم (٦٣-٦٢/٩٥١)، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، وأبو داود (٣٢٠٤)، كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي (١٨٧٩)، كتاب: الجنائز، باب: النعي، و(١٩٧٢-١٩٧٠)، باب: الصفوف على الجنائز، و(٢٠٤٢-٢٠٤١)، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والترمذي (١٠٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنائز، وابن ماجه (١٥٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٠/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٢/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٦١٠/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٦١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠٢/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠١/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٧/٤).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -، قال: نعي النبي ﷺ النجاشي)؛ أي: أخبر أصحابه بموته.

قال في «القاموس»: نعاه نَعِيًّا، ونَعِيًّا، ونَعِيًّا، ونَعِيًّا: أخبر بموته^(١)، وفي «النهاية»: نعى الميت ينعاه: أذاع موته، وأخبر به^(٢).

والمكروه من النعي: إنما هو نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره^(٣).

قال في «النهاية»: كانت العرب في الجاهلية، إذا مات منهم شريف، أو قتل، بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نعا فلاناً، أو نعاء العرب؛ أي: هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان، فنعا من نعيت؛ مثل نظارٍ ودراكٍ، فقولُه: نعا فلاناً معناه: انع فلاناً، كما تقول: دراك فلاناً؛ أي: أدركه^(٤).

والنجاشي - بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة على المشهور -، وزعم ابن دحية، وابن السيد أنه: - بكسر النون، وتشديد الياء؛ كياء النسب -^(٥).

وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: الصواب تخفيفها^(٦). وكذا قال صاحب «مجمع البحرين»^(٧): إن تخفيفها أعلى وأفصح: هو

-
- (١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٧٢٦)، (مادة: نعي).
 - (٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٨٤).
 - (٣) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (١/١٦٢).
 - (٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٨٥).
 - (٥) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٧).
 - (٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢١).
 - (٧) كتاب: «مجمع البحرين في اللغة» للإمام الحسن بن محمد بن الحسن =

لقب لكل من ملك الحبشة، ويسميه المتأخرون: [عطية^(١)]؛ نقله النووي، وابن خالويه، وغيرهما^(٢)، كما يلقب كل من ملك المسلمين: بأمر المؤمنين، وكل من ملك الروم: قيصر، والفرس: كسرى، والترك: خاقان، واليمن: تُبَّع، ولمن ملك اليونان: بطليوس، واليهود: فطون، والصابئة: النمروذ، ومصر والشام: فرعون، فإن أضيف إليها الإسكندرية، سمي: العزيز، ويقال: المقوقس، ولمن ملك الفرغانة: الأخشيد، ولمن ملك البربر: جالوت، ولمن ملك العرب من قبل العجم: النعمان^(٣).

واسم النجاشي الذي كان في زمن النبي ﷺ: أَصْحَمَة - بفتح الهمزة، وسكون الصاد، وفتح الحاء المهملتين -، والحبشة يقولونه: بالخاء المعجمة، ومعنى أصحمة بالعربية: عطية^(٤).

وقال ابن دحية في «التنوير»^(٥): وقيل: اسمه أصمحة - بتقديم الميم على الحاء -، وقيل: صحمة - بحذف الألف -، وقيل: مصحمة - بزيادة ميم في أوله -، وقيل غير ذلك.

= أبي العباس الصنعاني الهندي الحنفي، المتوفى سنة (٦٥٠هـ)، وفي اثني عشر مجلداً، جمع فيه بين كتاب «تاج اللغة» و«صحاح العربية» للجوهري، وبين كتاب «الصلة» و«الذيل»، و«التكملة». انظر: «كشف الظنون» لحاجي (١٥٩٩/٢).

- (١) في الأصل: «الأمجري»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي.
- (٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢/٧).
- (٣) وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٩٤).
- (٤) حكاها ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (ص: ٥٩) عن ابن إسحاق.
- (٥) كتاب: «التنوير في مولد السراج المنير» لأبي الخطاب عمر بن الحسن، المعروف بابن دحية الكلبي، المتوفى سنة (٦٣٣هـ) بإربيل وهو متوجه إلى خراسان. انظر: «كشف الظنون» لحاجي (٥٠٢/١)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٤١٧/١).

وقد هاجر إليه المسلمون مرتين، وكان يحسن إليهم، ويعظم النبي ﷺ، ويتفانى في إكرام أصحابه، كما هو مشهور في السير والآثار، إلى أن أرسل إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابين: أحدهما: يدعوهُ إلى الإسلام. والثاني: يطلب منه تزويجه بأُم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت مهاجرة عنده.

فأخذ كتاب رسول الله ﷺ، ووضعهُ على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض، وأسلم، وحسن إسلامه، وكتب إلى النبي ﷺ جواب كتابه بذلك، وزوجه أُم حبيبة، وأصدقها عنه من ماله أربع مئة دينار، وقال: لو كنت أستطيع أن آتيه أتيته.

وتوفي النجاشي - رضي الله عنه - سنة تسع بالحبشة، فأخبر النبي ﷺ بموته^(١).

(في اليوم الذي مات فيه)، وذلك في شهر رجب، (وخرج) ﷺ (بهم)؛ أي: بأصحابه - رضي الله عنهم - (إلى المصلى).

وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الأكوع: أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع^(٢)، وربما تعلق بخروجه ﷺ إلى المصلى، ولم يصل عليه في المسجد؛ من قال: بكراهة الصلاة على الميت في المسجد، ولا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد^(٣).

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٩٨-٩٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٤٣)، و«الإعلام بفوائد الأحكام» لابن الملقن (٤/٣٨٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/٢٠٥).

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/١١٨).

(٣) رواه مسلم (٩٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، =

(فصف بهم) صف هنا: لازم، والباء في (بهم) بمعنى مع؛ أي: صف معهم، ويحتمل أن يكون متعدياً، والباء زائدة للتوكيد؛ أي: صفهم؛ لأن الظاهر تقدم الإمام، فلا يوصف بأنه صافٌّ معهم إلا على المعنى الآخر، وليس في هذا الحديث كم صفهم صفاً، لكنه يفهم من حديث جابر: فكنت في الصف الثاني، أو الثالث^(١): أنه صفهم ثلاثة صفوف، فصاعداً^(٢).

(وكبر) ﷺ (أربعاً). فيه: دليل على [أن] تكبيرات صلاة الجنابة أربع^(٣).

قال في «شرح المقنع»: التكبير على الجنابة أربع، لا يجوز النقص منها، ولا تسن الزيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً.. متفق عليه^(٤).

فإن زاد الإمام على أربع تكبيرات؛ فمعمد المذهب أنه يتابع إلى سبع تكبيرات، قال الإمام أحمد: هو أكثر ما جاء فيه^(٥).

فقد روى مسلم، من حديث زيد بن أرقم: أنه كبر على جنازة خمساً، وقال: كان النبي ﷺ يكبرها^(٦).

= عن عائشة - رضي الله عنها.. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٠/٢).

(١) سيأتي تخريجه تقريباً.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٨٠/٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٠/٢).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٣٤٥/٢).

(٥) المرجع السابق، (٣٥١-٣٥٠/٢).

(٦) رواه مسلم (٩٥٧)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

وروى ابن شاهين: أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا^(١).

وكبر علي - رضي الله عنه - على أبي قتادة سبعا^(٢)، وعلى سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه بدري^(٣).

وروي: أن عمر - رضي الله عنه - جمع الناس، فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا، وقال بعضهم: خمساً، وقال بعضهم: أربعاً، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة^(٤).

قال في «الفروع»: وعنه: يتابعه إلى أربع فقط؛ وفاقاً للثلاثة، وهو المذهب؛ قاله أبو المعالي، واختاره ابن عقيل، وغيره، قال: كما لو علم، أو ظن بدعته ورفضه؛ لإظهار شعارهم، انتهى^(٥).

فإن زاد الإمام على سبع تكبيرات، لم يتابعه؛ نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي داود: إن زاد على سبع، فينبغي للإمام أن يسبح

-
- (١) ورواه الدارقطني في «سننه» (١١٦/٤)، وقال: عبد العزيز بن مروان ضعيف.
 - (٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٤)، وقال: وهو غلط؛ لأن أبا قتادة - رضي الله عنه - بقي بعد علي - رضي الله عنه - مدة طويلة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٠/٢): وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي - رضي الله عنه -، وهذا هو الراجح.
 - (٣) رواه البخاري (٣٧٨٢)، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، دون ذكر عدد التكبيرات. ورواه في «تاريخه الكبير» (٩٧/٤)، فقال: كبر عليه ستاً، وكذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤٣٥)، وغيرهم.
 - (٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (١١٤٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤).
 - (٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩١/٢).

به^(١)، ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود^(٢)،
والأفضل: ألا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف^(٣).

قال في «شرح المقنع»: وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً؛ منهم:
عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي،
والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وابن الحنفية، وعطاء،
والأوزاعي؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، والله
أعلم^(٤).

وفي الحديث: جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ولو دون مسافة
القصر، وسواء الإمام والآحاد؛ نص عليه الإمام أحمد، وسواء كان في
قبلته، أو ورائه؛ وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تجوز، وهي رواية عن الإمام أحمد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم الجواز إن كان صَلَّى عليه، وقال:
لا يُصَلَّى كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل، يؤيده قول الإمام أحمد: إن
مات رجل صالح، صَلَّى عليه، واحتج بقصة النجاشي هذه.

قال في «الفروع»: فإن كان الميت خارج السور، أو ما يقدر سوراً: لم
يصل عليه؛ لأنه لا بد من انفصاله عن البلد، بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ٢١٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(١١٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٤)، وغيرهم، بلفظ: «كبروا
ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد».

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٣٥١/٢-٣٥٢).

(٤) المرجع السابق، (٣٥٢/٢).

قال شيخ الإسلام: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائباً عنها^(١).

واعتذر من لم ير الصلاة على الغائب عن الحديث بأشياء:

منها: أن فرض الصلاة لم يقم على النجاشي ببلاد الحبشة، حيث مات؛ فلا بد من إقامة فرضها.

ومنها: ما قيل: إنه رفع للنبي ﷺ، فرآه، فيكون ما صلى إلا على ميت رآه، وإن لم يره المأمومون، وهذا يحتاج إلى نقل يثبت، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال^(٢).

قال في «شرح المقنع»: فإن قيل: يحتمل أن النبي ﷺ زويت له الأرض، فأري له الجنازة، قلنا: لم ينقل ذلك أحد، ولو كان، لأخبر به، ولنا الاقتداء بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه؛ ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه، ولو كان الإنسان يراه، ولو اختصت الرؤية بالنبي - عليه الصلاة والسلام -، لاختصت الصلاة به، وقد صف أصحابه، [فصلى بهم].

وأما قولهم: إنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لكون الحبشة لم يكن فيها من يصلي عليه.

فالجواب: هذا عدول منكم عن مذهبكم؛ فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق، والأسير، وإن كان لم يصل عليه، وأيضاً: يبعد من ملك يكون على دين، ولا يوافق عليه أحد من بطانته، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩٦/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥٩/٢).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٣٥٥/٢).

الحديث الثاني

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ^(١).

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما -: (أن النبي ﷺ صلى على النجاشي) أصحمة ملك الحبشة - رضي الله عنه -، قال جابر: (فكنت) من المصلين عليه مع رسول الله ﷺ (في الصف الثاني، أو كنت في الصف (الثالث)).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٥٤)، كتاب: الجنائز، باب: من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، واللفظ له، و(١٢٥٧)، باب: الصفوف على الجنائز، و(٣٦٦٤-٣٦٦٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، ومسلم (٦٦-٦٤/٩٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز، والنسائي (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٤/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٦٠٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٠/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٦٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٦/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٧/٤).

قال في «الفروع»: ويستحب أن يصفهم، وألا ينقصهم عن ثلاثة صفوف؛ نص على ذلك الإمام أحمد، للأخبار^(١)، فقد روى الخلال بإسناده، عن مالك بن هبيرة - رضي الله عنه -، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب»، قال: فكان مالك بن هبيرة، إذا استقلَّ أهلَ الجنازة، جزأهم ثلاثة أجزاء. ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود، واللفظ له، وابن ماجه^(٢)، ومعنى أوجب؛ أي: وجبت له الجنة، ورواه الحاكم، ولفظه: «إلا غفر له»^(٣).

قال الإمام أحمد: أحبُّ إذا كان فيهم قلة: أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قيل له: فإذا كان وراءه أربعة؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين^(٤).

فائدة: ذكر الشهاب القسطلاني، عن الزركشي؛ قال بعضهم: والثلاثة - يعني: من الصفوف - بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية، وإنما يجعل الأول أفضل؛ محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة^(٥).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٨٧/٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في الدفن بالليل، والترمذي (١٠٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وابن ماجه (١٤٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٣٤١).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٣٥٠/٢).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٤٨/٢).

تنبیه: تستحب تسوية الصف في صلاة الجنازة؛ نص عليه الإمام أحمد.

وقيل لعطاء: أخذ على الناس أن يصفوا على الجنازة؛ كما يصفون في الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون ويستغفرون^(١)!

قال في «شرح المقنع»: كره الإمام أحمد قول عطاء هذا، وقال: يسوون صفوفهم؛ فإنها صلاة، ولأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً. متفق عليه^(٢)، وعن أبي المليح: أنه صلى على جنازة، فالتفت فقال: استووا، ولتحسن شفاعتكم^(٣)، رواه النسائي، ولفظه: عن الحكم بن فروخ، قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، ولتحسن شفاعتكم، وفيه عن ميمونة زوج النبي ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس، إلا شفعا فيه» فسألت أبا المليح عن الأمة، قال: أربعون^(٤).

* * *

(١) رواه الصنعاني في «الأمالى» (ص: ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٣٥٠).

(٤) رواه النسائي (١٩٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: فضل من صلى عليه مئة، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٣٤)، وغيرهما.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

(عن) أبي العباس (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٨١٩)، كتاب: صلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١١٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنائز، و(١٢٥٦)، باب: الصفوف على الجنائز، و(١٢٥٨)، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، و(١٢٥٩)، باب: سنة الصلاة على الجنائز، و(١٢٦٢)، باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(١٢٧١)، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(١٢٧٥)، باب: الدفن بالليل، ومسلم (٦٨/٩٥٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، واللفظ له، والنسائي (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والترمذي (١٠٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٣٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر.

* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢٥٦/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٨/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٦١٦/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦١/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٦٦/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠٥/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٠/٦).

رسول الله ﷺ صلى على قبر) وفي لفظ: مر على قبرٍ منبوذ^(١) - بتنوين قبر -، ومنبوذ صفة له؛ أي: في ناحية عن القبور، ولأبي ذر: قبرٍ منبوذ - بالإضافة -؛ أي: لقيط، كما في القسطلاني^(٢).

(بعد ما دفن) في «الأوسط» للطبراني، عن الشيباني: أنه صلى عليه بعدما دفن بليتين^(٣). ورواه الدارقطني، فقال: بعد موته بثلاث^(٤). وروى الدارقطني، من طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن الشيباني، فقال: بعد شهر^(٥). قال في «الفتح»: وهذه روايات [شاذة]، وسياق [الطرق]^(٦) الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه^(٧).

(فكبر) النبي ﷺ (عليه)؛ أي: على ذلك القبر - يعني: على الميت الذي في ذلك القبر - (أربعاً).

وفي «البخاري»: قال سليمان الشيباني: سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم - عليه الصلاة والسلام - وصلوا خلفه. قال الشيباني: قلت للشعبي: من حدثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٨).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨١٩، ١٢٥٩، ١٢٧١).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٣٢/٢ - ٤٣٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٢).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٧٨/٢)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦/٤).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٧٨/٢)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦/٤).

(٦) في الأصل: «الطريق»، والتصويب من «الفتح».

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٥/٣).

(٨) تقدم تخريجه برقم (١٢٧١) عنده.

وفي رواية عنه، قال: انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، فكبر أربعاً^(١).

وقد اختلف العلماء في حكم ما دل عليه هذا الحديث من الصلاة على القبر: فمعتمد مذهب الإمام أحمد: أن من فاتته الصلاة على الجنازة؛ فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر وشيء، وفسر الشيء: باليوم واليومين، فإن شك في مضي المدة، صلى حتى يعلم انتهاءها؛ وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -.

وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، لكن معتمد مذهبه: جواز الصلاة عليه أبداً، بشرط كون المصلي من أهل وجوب الصلاة يوم موته، واختاره ابن عقيل من أئمة علمائنا؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين، حديث صحيح^(٢).

وقال بعضهم: يصلي عليه ما لم يبيل جسده.

ودليل معتمد المذهب: فعل النبي ﷺ، قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أكثر ما سمعت: أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر. وحديث صلاته ﷺ على أم سعد بعد شهر، رواه الترمذي، عن سعيد بن المسيب، مرسل، وهو صحيح^(٣).

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٨/٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨١٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، ومسلم (٢٢٩٦)، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - . ولم يقل مسلم: بعد ثمان سنين.

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس، موصولاً: قيل لرسول الله ﷺ: لو صليت على أم سعد، فصلى عليها، وقد أتى لها شهر، وقد كان النبي ﷺ غائباً^(١)، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، أشبهت الثلاث، أو كالغائب.

وأما تجويز الصلاة على الميت مطلقاً، فباطل؛ بأن قبر النبي ﷺ لا يصلّى عليه الآن إجماعاً.

وأما مذهب أبي حنيفة، ومالك: فلا تعاد الصلاة على الميت، إلا للولي إذا كان غائباً، ولا يصلّى على القبر إلا لذلك، قال أبو حنيفة: يصلّي عليه الولي خاصة إلى ثلاث.

وقال إسحاق: يصلّي على الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث.

ودليل جواز الصلاة على القبر من الولي والأجنبي: ما روي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، فقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذنتموني؟»، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلّى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٢).

قال الحافظ عبد الحق: الصحيح أنها كانت امرأة، رواه البخاري

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٢٨/٣)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٦)، كتاب: المساجد، باب: كنس المسجد، ومسلم (٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، واللفظ له، وانظر كلام الحافظ عبد الحق الذي ساقه الشارح - رحمه الله - الآتي.

ومسلم، واللفظ لمسلم، ولم يقل البخاري: «إن هذه القبور» وما بعده^(١).
قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: ومن يشك في الصلاة على القبر؟!
يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه، كلها حسان. وأيضاً: فغير الولي من
أهل الصلاة؛ فتسوغ له الصلاة، كالولي^(٢).

وأما صلاته - عليه الصلاة والسلام - على قتلى أحد بعد ثمان سنين؛
فكالمودع للأحياء والأموات، وكان قد صلى عليهم، فلذلك كان خاصاً
به ﷺ، وأيضاً: قتلى أحد شهداء لا صلاة عليهم، والذي يظهر: أنه ﷺ
إنما صلى عليهم؛ أي: دعا لهم وودعهم، عند قرب أجله ﷺ^(٣)، والله
أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/٢٤)، حديث رقم (١٤٢٨).
(٢) انظر فيما ذكره الشارح - رحمه الله - من مذهب الإمام أحمد والمذاهب الأخرى:
«شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٣٥٣-٣٥٤)، و«المغني» لابن قدامة
(٢/١٩٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٢١٠).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٠٥)، كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، و(١٢١٢-١٢١٣)، باب: الكفن بغير قميص، و(١٢١٤)، باب: الكفن ولا عمامة، و(١٣٢١)، باب: موت يوم الإثنين، ومسلم (٤٧-٤٥/٩٤١)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، وزاد بعد قوله: «بيض»: «سحولية من كرسف». ورواه أيضاً: أبو داود (٣١٥١)، كتاب: الجنائز، باب: في الكفن، والنسائي (١٨٩٧-١٨٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ، والترمذي (٩٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١٤٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/٣)، و«عارضة الأحوذني» لابن العربي (٢١٥/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩١/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٩٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٦٩/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢٧٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣٥/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٧/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٩٤/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٠/٤).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية) - بتخفيف الياء^(١) - نسبة إلى اليمن^(٢) (بيض) زاد في لفظ في «الصحيحين»: سحولية^(٣) - بفتح السين المهملة، وتشديد المثناة التحتية - نسبة إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها، أو إلى سحول: قرية باليمن، وقيل: - بالضم -: اسم القرية أيضاً^(٤).

قال في «شرح المقنع»: الأفضل عند إمامنا الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، لا يزيد عليها، ولا ينقص منها.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو مذهب الشافعي^(٥).

ويستحب كون الكفن أبيض؛ للحديث، ولقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أظهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم» رواه النسائي^(٦).

وحكي عن أبي حنيفة: أن المستحب أن يكفن في إزار ورداء وقميص؛

(١) في الأصح، كما قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٥٨).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢٢١٩/٦)، (مادة: يمن): اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يمني، ويمان - مخففة -، والألف عوض من ياء النسب، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ - بالتشديد -.

(٣) كما تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٤٧/٢).

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٣٢٢/٣).

(٦) رواه النسائي (١٨٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير؟، عن أبي المهلب سمرة - رضي الله عنه -.

لما روى عبد الله بن المغفل: أن النبي ﷺ كفن في قميصه^(١)، ولأنه - عليه السلام - ألبس قميصه عبد الله بن أبي . رواه النسائي^(٢) .

وحديث «الصحيحين» أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ؛ ولأن عائشة أقرب إلى رسول الله ﷺ، وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها قول الناس: أن النبي ﷺ كفن في برد، قالت: قد أتني بالبرد، ولكنهم لم يكفونه فيه^(٣)، فحفظت ما أغفله غيرها .

وقالت أيضاً: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعته عنه، فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها . ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ، وأكفن فيها؟! فتصدق بها رواه مسلم^(٤)، وفي رواية: ثم قال: لو رضيها الله لنيبه، لكفنه بها، فباعها وتصدق بثمنها^(٥) .

(١) رواه أبو داود (٣١٥٣)، كتاب: الجنائز، باب: في الكفن، وابن ماجه (١٤٧١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢/١)، وغيرهم، لكن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٢) رواه النسائي (١٩٠٠)، كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وقد رواه أيضاً من حديثه: البخاري (١٢١٠)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يُكفُّ، ومسلم (٢٧٧٤)، في أول كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم .

(٣) رواه أبو داود (٣١٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: في الكفن، والنسائي (١٨٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ، والترمذي (٩٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١٤٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ .

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٦/٩٤١) .

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٥/٩٤١) .

وأما إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قميصه: فإنما فعل ذلك تكرامة لابنه عبد الله؛ لأنه سأله ذلك؛ ليتبرك به أبوه، ويندفع عنه العذاب ببركة قميص النبي ﷺ، وقيل: إنما فعل ذلك مكافأة وجزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس - رضي الله عنه - قميصه يوم بدر؛ لأنه كان طوالاً، فلم يجيء على قدر طول العباس إلا قميصه^(١).

(ليس فيها)؛ أي: الأكفان الثلاثة (قميص) هذا صريح في نفي ما احتج به أبو حنيفة، (ولا عمامة)، أي: ليس موجوداً أصلاً في أكفانه ذلك، بل هي الثلاثة فقط.

قال النووي: وهو ما فسره به الشافعي والجمهور؛ وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وهو أكمل الكفن للذكر، ويحتمل أن يكون الثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة؛ فيكون ذلك خمسة، وهو تفسير الإمام مالك^(٢).

وهل تكره الزيادة على الثلاثة، أو لا؟

قطع في «الإقناع»^(٣)، و«المنتهى»^(٤): بكراهة الزيادة على الثلاثة أكفان، كتعميمه لظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها -.

والذي قدمه في «الفروع»: لا تكره خمسة أثواب، وفاقاً، ولا تعميمه في أحد الوجهين فيهما، بل في سبعة أثواب، خلافاً لمالك^(٥).

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/٨).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٤٥).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحى (١/٤٠٣).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٨).

قلت : فيكون معتمد المذهب على ما في «الفروع»: الكراهة؛ لأنه متى صدر بقول: ثم قال في وجهه، فالمقدم خلافه^(١).

ومذهب الشافعية: جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة، من غير استحباب^(٢).

تنبيه: الواجب: ثوب يستر العورة، يعني: يستر جميع الميت؛ بحيث لا يصف البشرة، وأن يكون من ملبوس مثله، ما لم يوص بدونه، ويكره في أعلى من ملبوس مثله.

وإن كفن الميت في قميص، ومئزر، ولفافة، جاز بلا كراهة، إلا كونه في ثلاث لفائف أفضل، ويجوز التكفين في ثوبين؛ لما يأتي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وأما المرأة: فتكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين^(٣).

قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرى ذلك؛ منهم: الشعبي، ومحمد بن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكان عطاء يقول: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب فوقه تلف فيه، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في السترة؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد

(١) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣/٣١٩-٣٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٧٦، ١٧٧، ١٨٠).

الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها؛ وهو أكمل أحوال الحي، استحب لباسها إياه بعد موتها، بخلاف الرجل.

وقد روى أبو داود، عن ليلي بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله عند الباب معه كفنها يناولنا [ه] ثوباً ثوباً. ورواه الإمام أحمد^(١).

قال البخاري: قال الحسن: الخرقه الخامسة تشد بها الفخذان، والوركان تحت الدرع^(٢).

وروت أم عطية: أن النبي ﷺ ناولها إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبين^(٣).

قوله في الحديث: «ناولها الحقا» قال ابن نصر الله في «حواشي الكافي»: الحقا، بالقصر: كأنه لغة في الحقو، وكأن الواو قلبت ألفاً،

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة، والإمام أحمد في «المسند» (٣٨٠/٦). وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٣٤١/٢-٣٤٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٢٤/١)، معلقاً. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠٨٧)، عن الحسن، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وحقو، ولفافتين.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٠٩/٢): كذا وقع فيه أم عطية، وفيه نظر؛ لما رواه أبو داود من حديث ليلي بنت قانف الثقفية، قالت: - فذكر الحديث السابق -، ثم قال: ولم يظهر في الخبر حضور أم عطية ذلك، انتهى.

فتكون الحاء باقية على الفتح، انتهى^(١).

وفي «القاموس»: الحقو: الكشح، والإزار، و- يكسر-، أو مَعْقِدُهُ، كالحقوة والحقاء، والجمع: أَحَقِي، وَأَحْقَاء^(٢).

وأما الصغيرة إلى بلوغ، فتكفن في قميص ولفافتين.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله: في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟

قال: في لفافتين، وقميص لا خمار فيه^(٣).

وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت - أي: قاربت المحيض - في

قميص، ولفافتين^(٤).

* * *

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٤١٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/١٩٠)، (مادة: حقو).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٦٤٦)، (مادة: حقو).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر المقدسي (٢/٣٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١١١٠٥)، إلا أنه قال: «في برد ولفافتين».

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتَنَّ، فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٣٦/٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨١)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، و(١٨٦٦)، باب: غسل الميت أكثر من خمس، و(١٨٨٧)، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٣-١٨٩٤)، باب: الإشعار، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.
- (٢) رواه البخاري (١١٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترأ، و(١٢٠٠)، باب: يجعل الكافور في آخره، ومسلم (٣٩/٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨٥)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت =

وَقَالَ: اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (١).

وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (٢).

= وترأ، و(١٨٨٨-١٨٨٩)، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٠)، باب: الكافور في غسل الميت.

(١) رواه البخاري (١٦٥)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل،

و(١١٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت، و(١١٩٨)، باب:

مواضع الوضوء من الميت، ومسلم (٩٣٩/٤٢-٤٣)، كتاب: الجنائز، باب:

في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل

الميت؟ والنسائي (١٨٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع

الوضوء منه، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل

الميت، وابن ماجه (١٤٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري في حديث (١١٩٦، ١٢٠٠)، ورواه أيضاً:

(١٢٠١)، كتاب: الجنائز، باب: نقض شعر المرأة، و(١٢٠٣)، باب: هل

يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ ومسلم (٣٩/٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في

غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٣-١٣٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل

الميت، والنسائي (١٨٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: نقض رأس الميت،

و(١٨٩٠-١٨٩٢)، كتاب: الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت، والترمذي

(٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩)،

كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٠٥/١)، و«الاستذكار» لابن

عبد البر (٥/٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٠٩/٤)، و«إكمال المعلم»

للقاضي عياض (٣٨٣/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٩٢/٢)، و«شرح مسلم»

للمنوي (٢/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٣/٢)، و«العدة في شرح

العمدة» لابن العطار (٧٧٠/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٥٩)،

و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٧/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٨/٨)، و«سبل

السلام» للصنعاني (٩٣/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦٢/٤).

(عن أم عطية) نسيية (الأنصارية) - رضي الله عنها -، تقدمت ترجمتها في العيدين، (قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته)؛ يعني: زينب؛ كما قاله الخطيب، والنووي^(١)، وغيرهما، وهي أكبر بناته، ونقله ابن بشكوال عن مسلم^(٢)، قال: وقيل: إنها أم كلثوم^(٣)، وكانت قد توفيت في التاسعة، وقد روى أبو داود بسند ليس بذاك، وكذا ابن ماجه، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته أم كلثوم... الحديث^(٤).

وبهذا قال الطحاوي، ونقله القاضي عن بعض أهل السير^(٥)، وصرح ابن عبد البر في ترجمة أم كلثوم: أنها توفيت في سنة تسع، وصلى عليها أبوها ﷺ، قال: وهي التي شهدت أم عطية غسلها^(٦).

وأما قول الحافظ المنذري: في كونها أم كلثوم نظر؛ فإن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر^(٧).

معترض: بأن أم كلثوم لا خلاف في أنها توفيت سنة تسع، وإنما رقية هي التي توفيت، والنبي ﷺ غائب ببدر، وتخلف عثمان عن بدر بسببها،

-
- (١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/٧).
- (٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٠/٩٣٩).
- (٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٧١-٧٢).
- (٤) رواه أبو داود (٣١٥٧)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة، وابن ماجه (١٤٥٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.
- (٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٣٨٨).
- (٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٩٥٢).
- (٧) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٤/٣٠٠)، قال: والصحيح أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

وجاء زيد بن حارثة بشيراً بأمر بدر، وهو على قبر رقية^(١).

قال البرماوي: ولا مانع من كون أم عطية روت غسل زينب، وغسل أم كلثوم، وقال النبي ﷺ في كليهما ذلك؛ ويكون جمعاً بين الأحاديث.

وتقدم أن زينب توفيت سنة ثمان من الهجرة.

(فقال) النبي ﷺ: (اغسلنها) وجوباً مرة واحدة عامة لبدنها؛ أي: بعد

إزالة نجس إن كان.

قال في «شرح المقنع»: الواجب غسل الميت غسلة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة، قال عطاء: يجزيه غسلة واحدة إن أنقوه^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد: أنه قال: لا يعجبني إن غسل واحدة؛ لأن النبي ﷺ قال: «اغسلنها (ثلاثاً)^(٣)؛ أي: ندباً على معتمد المذهب.

فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، وللندب بالنسبة إلى الإيتار^(٤).

نعم، يكره الاقتصار على الواحدة؛ وفاقاً للثلاثة، ولا يجب فعل الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر أهل لغسله، ونوى، ومضى زمن يمكن غسله فيه، صح^(٥).

(أو خمساً)، وفي رواية هشام بن حسان، عن حفصة: «اغسلنها وترأ:

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٤٩/٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٧٥).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٢٢/٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٤/٢).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٩٣/٢).

ثلاثاً، أو خمساً^(١)، (أو أكثر من ذلك)، وفي رواية أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا»^(٢).

قال في «الفتح»: ولم أر في شيء من الروايات التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود^(٣)، وأما سواها؛ فإما «أو سبعا» وإما «أو أكثر من ذلك»^(٤)، فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع؛ وبه قال الإمام أحمد، فكره الزيادة على السبع.

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، انتهى^(٥).

قلت: تحرير مذهب الإمام أحمد على المعتمد: يسن التثليث في غسل الميت، فإن لم ينق بثلاث، زاد إلى سبع، فإن لم ينق بسبع، فالأولى غسله حتى يُنْقَى، ويقطع على وتر من غير إعادة وضوء.

وإن خرج منه شيء بعد الثلاث، أُعيد وضوءه، ووجب غسله كلما خرج، إلى سبع.

وإن خرج منه شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع، غسلت النجاسة، ووضيء، ولا غسل، لكن يُحشى بالقطن، أو يُلجَم به؛ كما

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤١/٩٣٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٠٠)، وعند مسلم برقم (٣٩/٩٣٩).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣١٤٦).

(٤) قلت: وهو ذهول عجيب من الحافظ - رحمه الله -؛ إذ قد رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٠٠)، من حديث أيوب، عن حفصة، عن أم عطية - رضي الله عنها - بلفظ قال فيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن...»، الحديث، وهو الإسناد واللفظ نفسه الذي رواه أبو داود، وأشار إليه الحافظ ابن حجر، والعصمة لله وحده.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٢٩).

تفعل المستحاضة، فإن لم يمسه ذلك، حُشي بالطين الحُرّ الذي له قوة تمسك المحل، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك^(١).

قال في «الفروع»: فإن لم ينق بثلاث، زاد حتى ينقي اتفاقاً؛ يعني: من الأئمة الأربعة، ويقطع على وتر، ونقل الجماعة: لا يزداد على سبع، وجزم به جماعة، انتهى^(٢).

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يزداد على الثلاث - يعني: إن حصل بها الإبقاء -.

(إن رأيتن ذلك) - بكسر الكاف -؛ لأنه خطاب لمؤنثة^(٣)؛ أي: أَدَاكَنَّ اجتهدكَنَّ إلى ذلك، بحسب الحاجة إلى الإبقاء، لا التشهي، فإن حصل الإبقاء بالثلاث، لم يزد عليها، وإلا، زيد وترأ حتى يحصل الإبقاء، وهذا بخلاف طهارة الحي؛ فإنه لا يزداد على الثلاث، والفرق: أن طهارة الحي محض تعبد، وهذا لمقصود النظافة.

قال في «شرح المقنع»: فإن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث، وهو على مغتسله من قبله أو دُبْره، غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخمس، غسله إلى سبع، ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة، قال صالح: قال أبي: يوضأ الميت مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء، فيعاد عليه الوضوء، وهذا قول ابن سيرين، وإسحاق.

واختار أبو الخطاب: أنه يغسل موضع النجاسة، ويوضئ، ولا تجب إعادة غسله، وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأن خروج النجاسة

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦١).

(٣) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٩).

من الحي بعد غسله لا تبطله، فكذلك الميت .

وللشافعي قولان: كالمذهبيين .

ولنا: أن القصد من غسل الميت: أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل^(١) .

(بماء وسدر)، وتدل بقوله: «اغسلنها»، ويقوم نحو السدر - كالخطمي - مقامه، قال القسطلاني: بل هو أولى في التنظيف، نعم السدر أولى؛ للنص عليه، ولأنه أمسك للبدن^(٢) .

قال في «شرح المقنع»: فإن لم يوجد السدر، غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه الخطمي، ونحوه؛ لحصول المقصود به، وإن غسله بذلك مع وجود السدر، جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول، وهو التنظيف، فتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى^(٣) .

تنبيه: ظاهر الحديث: أن المطلوب تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء .

قال في «شرح المقنع»: المنصوص عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - : أنه يستحب أن يغسل ثلاثاً بماء وسدر، قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات، قلت: فيبقى عليه؟ قال: أي شيء يكون هو أنقى له .

وذكر عن عطاء: أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسله به كل مرة، قال عطاء: هو طهور .

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٣٢٣) .

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٣٨٤) .

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٣٢١) .

واحتج الإمام أحمد: بحديث أم عطية هذا، وقال ﷺ في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه^(١).

قال: وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك في الماء سدر غيره، ثم اختلفوا؛ فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا غيره؛ ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء ثابتاً على إطلاقه - يعني: لم يتغير بما يسلبه الطهورية -.

وقال القاضي، وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح؛ فيكون الجميع غسلة واحدة، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول؛ لأن الإمام أحمد شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن غير الماء، سلبه الطهورية، وإن لم يغيره، فلا فائدة في ترك يسير - يعني: في الماء - لا يؤثر.

قال في «شرح المقنع»: والأول ظاهر كلام الإمام، ويكون ذلك دالاً على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرج عن طهوريته^(٢).

قلت: الذي استقر عليه مذهبه: الثاني.

قال في «الإقناع»، وغيره: ويسن ضرب سدر ونحوه، فيغسل برغوته رأسه، ولحيته فقط، وبدنه بالثُّفل^(٣)، ويكون السدر في كل غسلة، ثم يفيض الماء القراح - أي: الخالص من السدر - على جميع بدنه، فيكون

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٣٢١).

(٣) الثُّفل - بضم الثاء -: ما استقر تحت الشيء من كدرة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٥٦)، (مادة: ثفل).

ذلك غسلة واحدة، يجمع فيها بين السدر والماء القراح، يفعل ذلك ثلاثاً، إلا أن الوضوء في الأولى فقط^(١).

وأما ظاهر رواية حنبل: فإنه إنما يجعل السدر في أول غسلة، واختاره جماعة؛ وفاقاً للشافعي، ونقل حنبل أيضاً: ثلاثاً بسدر، وآخرها بماء.

واختلف الحنفية: هل السدر في الثانية، أو في الثالثة^(٢)؟

ومذهب الشافعي - على ما نقله القسطلاني - كعمتد ما استقر عليه مذهبنا^(٣).

وقال ﷺ لأم عطية: (واجعلنَ في) الغسلة (الأخيرة كافوراً)، وهو الطيب المعروف من شجر بجنال الهند والصين، يظل خَلْقاً كثيراً، وتألّفه النمورة، وخبشه أبيض هش، ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر، وإنما يتبييض بالتصعيد؛ كما في «القاموس»^(٤).

وفي «تذكرة داود الأنطاكي» ما ملخصه: الكافور: اسم لصنغ شجرة هندية، تكون بتخوم سرنديب وما يلي المحيط، وتعظم حتى تظل مئة فارس، خشبها سبط شديد البياض خفيف ذكي الرائحة، وليس لها زهر ولا حمل.

والكافور: إما متصاعداً منها إلى خارج، وهو الرياحي.

وإما: موجود في داخل العود يتساقط إذا نشرت، وهو القيصوري - بالقاف والتحتية -، ويقال: - بالفاء والنون -، ويصعد هذا فيلحق بالأول.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٣٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٢).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٣٨٦).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ٦٠٦)، (مادة: كفر).

وإما: مختلط بالخشب غليظ خشن اللمس، فيه زرقة، ويسمى: الإزدار، والإذار، وهو أن يرض الخشب، ويعرى بالطبخ، ثم يصفى، وهذا هو كافور الموتى، ويسمى: أرغول^(١).

(أو) قال - عليه السلام -: «اجعلن في الغسلة الأخيرة (شيئاً من كافور)»، شكُّ من الراوي أيّ اللفظين قال. والأولُ محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه.

وحكمة جعله في الأخيرة من الغسلات: للطيب، ولتقوية بدن الميت وحفظه، إذ لو كان في غير الأخيرة، أذهب الغسل بعدها، فلا يحصل الغرض من حفظه بدن الميت^(٢).

قال في «الفروع»: ويَجعل في الأخيرة كافوراً، خلافاً لأبي حنيفة، قال: وفي مذهبه خلاف، ومن العجب أن بعض أصحابه خطأً من نقل عنه: لا يستحب^(٣).

ويجعل مع الكافور سدرًا؛ لأن في حديث أم سلمة: «إذا كان في آخر غسلة من الثالثة، أو غيرها، فاجعلن ماء فيه شيء من كافور، وشيء من سدر، ثم اجعلي ذلك في خرقة جديدة، ثم أفرغيه عليها، وابدئي برأسها، حتى يبلغ رجليها»^(٤).

(١) انظر: «تذكرة أولي الألباب في الجامع للعجب العجاب» لداود بن عمر الأنطاكي (٧٢/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٩/٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٢/٢).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤/٢٥)، و«البيهقي في السنن الكبرى» (٤/٤)، لكن من حديث أم سليم - رضي الله عنها -.

والذي أفصح به كلام علمائنا، وغيرهم: أن يجعل ذلك في ماء،
ويصب على الميت في آخر غسلة، وهذا ظاهر ما في «الصحيحين».

وقيل: إذا كمل غسله، طُيِّبَ بالكافور قبل التكفين^(١). ويكره تركه؛
كما في «الأم» للإمام الشافعي^(٢)، وليكن بحيث لا يفحش التغيير به إن لم
يكن صلباً^(٣).

والحكمة فيه: التطيب للمصلين، والملائكة، مع تقوية البدن؛ كما
تقدم آنفاً، ودفعه الهوام، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع
الفساد إلى الميت، لشدة برده^(٤).

(فإذا فرغتن) من غسلها، (فأذني) - بمد الهمزة، وكسر المعجمة،
وتشديد النون الأولى المفتوحة، وكسر الثانية -؛ أي: أعلمني^(٥).

قالت أم عطية - رضي الله عنها -: (فلما فرغنا) - بصيغة الماضي
لجماعة المتكلمين -، وللأصيلي: فرغن - بصيغة الماضي لجمع المؤنث
الغائب^(٦).

(أذناه)؛ أي: أعلمناه ﷺ بفراغنا من غسلها، (فأعطانا حَقَّوه) - بفتح
الحاء المهملة، وقد تكسر، وهي لغة هذيل، بعدها قاف ساكنة -؛ أي:

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٣٢).
 - (٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٦٥).
 - (٣) وانظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/٣٣٤).
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٢٩).
 - (٥) انظر: «النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/١٢٩).
 - (٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٢٩).

إزاره، والحقو في الأصل: معقد الإزار - كما تقدم -، فسمي به ما يشد عليه توسعاً^(١)، (فقال: أشعِرْنَهَا)؛ أي: بقطع همزة «أشعرنها»؛ أي: ابنته زينب، أو أم كلثوم - على الخلاف الذي تقدم - (به)؛ أي: حقوه ﷺ؛ أي: اجعلنه شعارها؛ أي: ثوبها الذي يلي جسدها.

(تعني) أم عطية بقولها: «حقوه»: (إزاره) - عليه الصلاة والسلام -، وإنما فعل ذلك: لينالها بركة ثوبه، وأخّره، ولم يناولهن إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده الشريف، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم^(٢).

(وفي رواية) حفصة بنت سيرين، عن أم عطية بعد قوله: «أو خمساً، (أو سبعا)» بدل «أو أكثر من ذلك»؛ كما أشرنا إليه سابقاً، إذ لم تجتمع اللفظتان إلا عند أبي داود، كما مرّ آنفاً^(٣).

(وقال) - عليه الصلاة والسلام -، في هذه الرواية: (ابدأن) في غسلها (بميامنها) جمع ميمنة؛ لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله^(٤)، (و) ابدأن أيضاً - (مواضع الوضوء منها)؛ لأن الحي يبدأ بالوضوء في غسله، ولشرف هذه الأعضاء.

(قالت أم عطية) - رضي الله عنها -: (ومشطناها) - بالتخفيف -؛ أي: سرحنا شعرها، (وجعلنا رأسها)؛ أي: شعر رأسها (ثلاثة قرون)؛ أي: ثلاثة صفائر بعد أن حللناه بالمشط.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٢٩).

(٣) بل قد اجتمع اللفظان في رواية البخاري - كما تقدم -.

(٤) تقدم تخريجه.

وفي لفظ: فضفرنا ناصيتها، وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها^(١)، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعية، وقال الحنفية: يُجعل ضفيران على صدرها.

قال في «الفروع»: ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل خلفها، وقال أبو بكر: أمامها، لا أنه يضفر ضفرتين على صدرها، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

وذكر غير واحد من الحنفية: لا يضفر، ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار؛ لأن ضفره يحتاج إلى تسريح، فيقطع وينتف.

وما في الحديث أصح وأثبت؛ وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر^(٣).

نعم، الإمام أحمد يكره تمشيط الشعر؛ لكونه يقطع الشعر وينتفه، وأنكر المشط، وتأول قول أم عطية: «مشطناها» على إرادة: «ضفرناها»، والله أعلم^(٤).

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٦٣/٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣٢٧/٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٧٣/٢).

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»^(١).

وفي رواية: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، و(١٢٠٧)، باب: الحنوط للميت، و(١٧٤٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٧٥٢-١٧٥١)، باب: المحرم يموت بعرفة، و(١٧٥٣)، باب: سُنَّةُ المحرم إذا مات، و(١٧٥٤)، باب: الحج والندور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ومسلم (١٢٠٦/٩٣-٩٧، ٩٩-١٠٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات؟، وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤١)، كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به؟، والنسائي (١٩٠٤)، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات؟، و(٢٨٥٣)، كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات؟، و(٢٨٥٦-٢٨٥٥)، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، و(٢٨٥٨)، باب: النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات، والترمذي (٩٥١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

(٢) رواه مسلم (٩٨/١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، والنسائي (٢٧١٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه، =

الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ.

(عن) حبر الأمة (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: بينما) -
بالميم -، وأصله «بين»، ثم زيد فيه الألف والميم: ظرف زمان يضاف إلى
جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه^(١)، وكذلك البرماوي لم
يبينه في «مبهمات العمدة» (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات، وليس
المراد: خصوصَ الوقوف المقابل للقعود؛ لأنه كان راكباً ناقته، ففيه إطلاق
لفظ الواقف على الراكب^(٢) (إذ وقع عن راحلته)؛ أي: ناقته التي صلحت
للرحل، والجملة جواب «بينما»، (فوقصته، أو قال: فأوقصته) شك
الراوي أيّ اللفظين قال. والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمز، فالثاني
شاذ؛ أي: كسرت عنقه، والضمير المرفوع في «فوقصته» للراحلة،
والمنصوب للرجل^(٣).

= و(٢٨٥٤)، كتاب: باب، في كم يكفن المحرم إذا مات؟، و(٢٨٥٧)، باب:
النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات، وابن ماجه (٣٠٨٤)، كتاب:
المناسك، باب: المحرم يموت.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٧٥/٤)، و«إكمال
المعلم» للقاضي عياض (٢٢١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٦/٨)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٦/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
العتار (٧٧٤/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٠)، و«فتح
الباري» لابن حجر (١٣٦/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٨/٨)، و«سبل
السلام» للصنعاني (٩٢/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٥/٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣٦/٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

قال في «القاموس»: وقص عنقه؛ كوعد: كسرها، فوقصت لازم ومتعد، ووقصت به راحلته تقصه^(١)، ونحوه في «النهاية»^(٢).

فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين) يحتمل إرادة ثوبين غير ثوبيه اللذين عليه، فربما استدل به على إبدال ثياب المحرم.

قال في «الفتح»: وليس بشيء؛ لأنه جاء في عدة ألفاظ في «الصحيحين»، وغيرهما: «في ثوبيه»^(٣) وللنسائي: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»^(٤).

وإنما لم يزد ثالثاً؛ مكرمة له، كما في الشهيد، حيث قال: «زملوهم بدمائهم»^(٥).

واستدل به على جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين.

(ولا تحنطوه) - بتشديد النون المكسورة -؛ أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته، أو في كفنه حنوطاً.

قال القاضي عياض: والحنوط - بفتح الحاء المهملة -: ما يطيب به

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨١٨)، (مادة: وقص).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٢١٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٧٥٣)، وعند مسلم برقم (٩٣/١٢٠٦)، ٩٨، ٩٩.

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٩٠٤).

(٥) رواه النسائي (٢٠٠٢)، كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، والإمام أحمد في «المسند» (٥/٤٣١)، عن عبد الله بن ثعلبة - رضي الله عنه - . وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٣٦).

الميت من طيب يخلط، وهو الحنط، والكسر أكثر^(١).

وإنما نهى النبي ﷺ أن يحنط؛ لكونه محرماً، وإلا، فالحنوط سنة.

قال في «الفروع»: يستحب تبخير الأكفان، بعد رشها بماء ورد وغيره، ليعلق ويبسط بعضها فوق بعض، ويجعل أحسنها أعلاها؛ ليظهر للناس كعادة الحي، ويذّرّ بينها حنوطاً، وهو أخلاط من طيب، لا ظاهر العليا؛ اتفاقاً، ولا على الثوب الذي على النعش، نقله الجماعة؛ لكرهه السلف، ويطيب مواضع سجوده، ومغابنه، نص عليه الإمام أحمد، وإن طيب كله، فحسن، نعم يكره داخل عينيه، وفاقاً، وكره ورس وزعفران في حنوط، قال صاحب «المحرر»: لأجل لونه، فربما ظهر على الكفن.

وقال أبو المعالي: لاستعماله غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به، ويكره طليه بصبرٍ ليمسكه، وبغيره ما لم ينقل^(٢).

(ولا تخمروا) - بالخاء المعجمة -؛ أي: لا تغطوا (رأسه)، بل أبقوا له أثر إحرامه؛ من منع ستر رأس الرجل، ومنعه المنخيط، ووجه المرأة، ومنع أخذ شيء من ظفر، وشعر؛ (فإنه) الفاء تعليلية؛ أي: لأنه (يبعث يوم القيامة ملبياً)؛ أي: بصفة الملبين، بنسكه الذي مات فيه من حج، أو عمرة، أو هما، قائلًا: «لبيك اللهم لبيك».

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام^(٣).

قال شمس الدين في «شرح المقنع»: إذا مات المحرم، لم يبطل حكم

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٠٣/١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧٨-١٧٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٦/٢).

إحرامه بموته، ويجنب ما يجنبه المحرم؛ من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته، ويصنع به ما يصنع بالحلال، وروي ذلك عن: عائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وروي عن طاوس؛ قالوا: لأنها عبادة شرعية بطلت بالموت^(١)؛ لانقطاع العبادة لزوال محل التكليف، وهو الحياة، لكن اتبع من أبقى حكمه الحديث، وهو مقدم على القياس^(٢).

قال ابن دقيق العيد: خالف في ذلك - أي: بقاء حكم الإحرام بعد الموت -: مالك، وأبو حنيفة، وهو مقتضى القياس، وغاية ما اعتذر به عن الحديث؛ ما قيل: إنه ﷺ علل هذا الحكم في هذا المحرم بعله لا يعلم وجودها في غيره، وهو أنه يبعث يوم القيامة مليياً، وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي ﷺ، والحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته، وغير هؤلاء يرى أن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام؛ فتعم كل محرم، انتهى^(٣).

قال في «شرح المقنع»: فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة مليياً، قلنا: حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه؛ ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء^(٤).

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٣٢/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٦/٢).

(٣) المرجع السابق، (١٦٦-١٦٧).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٣٢/٢).

(وفي رواية) لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه)^(١). وفي لفظ آخر: «ولا تغطوا وجهه؛ فإنه يبعث يلبى»^(٢).

قال في «شرح المقنع»: اختلف عن الإمام أحمد في تغطية الوجه: فعنه: لا يغطي، نقلها عنه إسماعيل بن سعيد، وعنه: لا بأس بتغطية وجهه، نقلها عنه سائر أصحابه.

(١) قلت: فات الشارح - رحمه الله - التنبية على أمرين: أولهما: أن لفظ مسلم فيه تقديم وتأخير؛ إذ قال فيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». ثانيهما: قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٣): وهو - أي: ذكر الوجه - وهمٌ من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعاً، والصحيح: «لا تغطوا رأسه» كما أخرجه البخاري، وذكر «الوجه» فيه غريب. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٥٤): وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور وأبي الزبير كلاهما، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تغطوا وجهه»، وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه»، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه». وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمس طيباً خارج رأسه». قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه، انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب، لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يموت؛ عملاً بالظاهر في الموضوعين. وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيامة مليباً»، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه، لأمر بقضاء مناسكه... إلى آخر كلام الحافظ - رحمه الله -.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢٠٦/١٠٣).

نعم، لا يغطى وجه المحرم، والله أعلم^(١).

قال الحافظ - رحمه الله -: (الوقص: كسر العنق)، وقد وردت هذه

اللفظة بعدة ألفاظ، تقدم منها: فوقصته، وأوقصته، وفي لفظ آخر:

«فأقصته»^(٢) - بصاد، فعين مهملتين -، وقال: «فأقصته»^(٣) - بتقديم

العين على الصاد -؛ أي: قتلته سريعاً.

* * *

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٢٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٠٧، ١٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٠٧، ١٧٥١)، وعند مسلم برقم

(١٠١، ٩٤/١٢٠٦).

الحديث السابع

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمَ عَلَيْنَا^(١).

(عن أم عطية) نسبية (الأنصارية) - رضي الله عنها -، (قالت: نهينا) - معشر النساء -، وهو - بضم النون، وكسر الهاء، مبنياً لما لم يسم فاعله -، وفي بعض الروايات، كما عند الإسماعيلي، وابن شاهين، بسند صحيح: أنها قالت: نهانا رسول الله ﷺ^(٢) (عن اتباع الجنائز) نهى تنزيه

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢١٩)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، ومسلم (٣٤٠٩/٣٥-٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز، وأبو داود (٣١٦٧)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، وابن ماجه (١٥٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٣٨٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/٥٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٧٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/١٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/٦٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/١٦٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٤٥).

لا تحريم^(١)؛ بدليل قولها: (ولم يعزم علينا) - بضم الياء، وفتح الزاي، مبنياً للمفعول -؛ أي: نهياً غير محتم، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وهذا قول الجمهور^(٢).

قال في «شرح المقنع»: كره ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق^(٣).

ورخص فيه مالك، وكرهه للشابة، وقال أبو حنيفة: لا ينبغي^(٤).

واستدل للجواز: بما رواه ابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر - رضي الله عنه - امرأة، فصاح بها، فقال: دعها يا عمر... الحديث، وأخرجه ابن ماجه برجال ثقات^(٥).

وأما ما رواه ابن ماجه أيضاً وغيره، مما يدل على التحريم؛ فضعيف، وهو ما رواه: أن رسول الله ﷺ خرج، فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟»، قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن؟»، قلن: لا، قال: «هل تحملن؟»، قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟»، قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٦).

(١) قاله القرطبي في «المفهم» (٥٩١/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٥/٣).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٦٤/٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٨/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٩٥)، وابن ماجه (١٥٨٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت.

(٦) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني: ميتاً -، فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه، وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت، إذا هي فاطمة - رضي الله عنها -، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجكِ يا فاطمةُ من بيتكِ؟»، قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك بلغت معهم الكدى؟»، فذكر تشديداً في ذلك، قال: فسألت ربيعة بن سيف عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب. رواه أبو داود^(١)، والنسائي بنحوه، إلا أنه قال في آخره: فقال: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك»^(٢).

وظاهر كلام الحافظ المنذري: أن هذا الحديث حسن، قال المنذري: الكدى - بضم الكاف، وبالبدال المهملة، مقصور -: هو المقابر^(٣).

قال ابن دقيق العيد: الحديث الذي جاء في فاطمة - رضي الله عنها -: إما أن يكون ذلك لعلو منصبها، وحديث أم عطية في عموم النساء، أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء^(٤).

قلت: حرم اتباع الجنائز للنساء: الأجرئي من أئمة علمائنا، وهو رواية عن مالك في الشابة، وقال: جميع ما يفعل النساء في الجنائز محظور عند العلماء.

-
- (١) رواه أبو داود (٣١٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: في التعزية.
- (٢) رواه النسائي (١٨٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: النعي، وقال النسائي: ربيعة بن سيف ضعيف.
- (٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٥٣٨٠)، (٤/١٩٠-١٩١).
- (٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٨/٢).

قال أبو المعالي: يمنع من اتباعها، وذكره بعضهم قول الجمهور من العلماء.

وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن، وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب، قال أبو حفص: ويحرم بلوغها المقبرة؛ للخبر في ذلك، ثم يحمل على وقت تحريم زيارتهن، ذكر ذلك علماؤنا، وهو تلخيص ما في «الفروع»^(١).

تنبيه: الذي تدل عليه الأحاديث: حرمة اتباع النساء الجنائز، وهو مخالف لحديث أم عطية، وحديث أم عطية أصح؛ فإنه متفق عليه، وما سواه لا يقاد به، فضلاً عن أن يقاومه، لا جرم وجب الأخذ بما دل عليه من الكراهة، دون التحريم، هذا إذا لم يبد منهن محذور، وإلا، حرم؛ اتفاقاً، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٢-٢٠٤).

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ): أنه (قال: أسرعوا)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز، واللفظ له، ومسلم (٩٤٤/٥٠-٥١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، وأبو داود (٣١٨١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، والنسائي (١٩١٠-١٩١١)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز، والترمذي (١٠١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنائز، وابن ماجه (١٤٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٢/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠١/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٦٠٢/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٦٩/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٧٨/٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢٨٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٣/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٣/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١١٤/٤).

إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد، والخبب (بالجنازة)؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء، أو مشقة الحامل، فيكره، وهذا إنما يشرع إذا لم يضره الإسراع، فإن ضره، فالثاني أفضل، فإن خيف عليه تغير أو انفجار، أو انتفاخ، زيد في الإسراع^(١)، والسرعة - بالضم - : نقيض البطء^(٢).

ثم بين ﷺ علة الإسراع بقوله: (فإن تك) بحذف النون تخفيفاً؛ أي: الجنازة، يعني: الميت (صالحة) - بالنصب - خبر كان، (فخير) - بالرفع - خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو خير (تقدمونها)؛ أي: الجنازة (إليه)؛ أي: إلى الخير، باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره المهيأ له فيه، فيسرع به ليلقاه قريباً، وفي رواية: «فإن كانت صالحة، قربتموها إلى الخير»^(٣)، (وإن تك) الجنازة (سوى ذلك)؛ أي: غير صالحة، (ف) هو (شر تضعونه عن رقابكم)، فلا مصلحة لكم في مصاحبته؛ لأنها بعيدة من الرحمة، وما كان بعيداً عن الرحمة، فما لعبد عنده قيمة^(٤).

وفي «البخاري» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإن كانت صالحة، قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت لأهلها: يا ويلها! أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، لو سمعها الإنسان، لصعق»^(٥).

-
- (١) انظر: «طرح الثريب» للعراقي (٣/٢٩١).
 - (٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٣٩)، (مادة: سرع).
 - (٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥١/٩٤٤).
 - (٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/١٣).
 - (٥) رواه البخاري (١٢٥٣)، كتاب: الجنائز، باب: قول الميت وهو على الجنازة: «قدموني».

قال في «شرح المقنع»: يستحب الإسراع بالجنائز، لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة؛ للحديث، قال: واختلفوا في الإسراع المستحب: فقال القاضي: هو إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد، وهو قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يخب ويرمل؛ لما روي عن عينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر، فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله نرمل رملاً^(١).

ولنا: ما روى الإمام أحمد من حديث أبي سعيد: أنه ﷺ مر عليه بجنائز تمخض مخضاً، فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم»^(٢)، ولأن الإسراف في الإسراع يمحضها، ويؤذي حاملها ومتبعها، ولا يؤمن على الميت.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في جنازة ميمونة: لا تزلزلوا، وارفقوا؛ فإنها أمكم^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣١٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، والنسائي (١٩١٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٦/٤)، لكن من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - بلفظ قال فيه: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزرق، قال: فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٤٠/٨). وقد رواه البخاري (٤٧٨٠)، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، ومسلم (١٤٦٥)، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها، بلفظ: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها، فلا تززعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا... الحديث. وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٥٩/٢-٣٦٠).

وفي «الفروع»: يستحب الإسراع بها دون الخبب؛ وفاقاً، نص عليه الإمام أحمد، زاد ابن الجوزي: وفوق السعي، وعند القاضي: لا يخرج عن المشي المعتاد كما ذكرناه عنه آنفاً، قال: وتراعى الحاجة، نص عليه؛ وفاقاً^(١).

فوائد:

الأولى: يستحب التبريع في حمل الجنازة، ومعناه: الأخذ بقوائم السرير الأربع، وهو سنة؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، وقاله المالكية، وصفته: أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يُمنى النعش على كتفه اليسرى يبدأ بمقدمتها، نقله الجماعة؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يبدأ بالمؤخرة^(٢).

ودليل استحبابه ذلك: قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا تبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر؛ فإنه من السنة» رواه سعيد في «سننه»^(٣)، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.

ولا يكره حمله بين العمودين، كل واحد من العامودين على عاتقه؛ خلافاً لأبي حنيفة، وليس حمل الميت بين العمودين كل واحد على عاتق الحامل له بأفضل من التبريع؛ خلافاً للشافعي.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠٢).

(٢) المرجع السابق، (٢/٢٠١).

(٣) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٩).

وعن الإمام أحمد رواية: أن التريبع، وحمله بين العمودين سواء؛ وفاقاً لمالك^(١).

الثانية: اتباع الجنازة سنة؛ وفاقاً؛ لقول البراء بن عازب - رضي الله عنهما -: أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز. متفق عليه^(٢).

قال في «شرح المقنع»: اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي عليها، ثم ينصرف، قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك^(٣)، وقال أبو داود: رأيت الإمام أحمد ما لا أحصي صلّى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن^(٤).

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن، ويأتي الكلام على هذا في آخر أحاديث الباب.

الثالث: أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة؛ فإنه روي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف، فقال: «استغفروا الله له، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود^(٥).

ويستحب لمتبع الجنازة: أن يكون متخشعاً، مفكراً في مآله، متعظاً

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/٤٤٥)، معلقاً بصيغة الجزم، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٢٦) موصولاً.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ٢٢٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

بالموت، وبما يصير إليه الميت، لا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.
قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة، فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول
بها^(١).

ورأى بعض السلف رجلاً يضحك، فقال: تضحك، وأنت تتبع
الجنازة؟! لا كلمتك أبداً^(٢).

الثالثة: يستحب كون المشاة أمام الجنازة، نص عليه الإمام أحمد؛
وفاقاً لمالك، والشافعي^(٣).

قال في «شرح المقنع»: أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون
أمام الجنازة، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر،
وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وغيرهم من
الصحابة - رضوان الله عليهم^(٤) -.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه،
وغيرهم، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه رأى رسول الله ﷺ،
وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(٥٣٢١)، وفيه: «مقول لها» بدل. «مفعول بها».

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٦٠-٣٦١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٠٤/٢).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٦١/٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، كتاب: الجنائز، باب:
المشي أمام الجنازة، والنسائي (١٩٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: الماشي من الجنازة،
والترمذي (١٠٠٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، وابن ماجه
(١٤٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.

وروى الطبراني، عن سالم: أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها^(١).

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له بدليل قوله - عليه السلام -: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له، إلا شفعا فيه» رواه مسلم^(٢)، والشفيع يتقدم المشفوع له^(٣).

وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل؛ لما روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه قال: «الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منا من تقدمها» رواه الإمام أحمد^(٤)، وفي سننه يحيى الجابر، قال يحيى بن معين فيه: لا شيء، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المناكير، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وفيه أبو ماجد، وهو تابعي، قال الدار قطني: مجهول.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: حديث أبي ماجد عن ابن مسعود، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا^(٥).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٣٣)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٣٧/٢).

(٢) رواه مسلم (٩٤٧)، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه مئة شفعا فيه.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٦٢/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٤/١).

(٥) رواه أبو داود (٣١٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والترمذي =

وقال البيهقي: هو حديث يحيى بن عبد الله الجابر، ضعيف، وأبو ماجدة، وقيل: أبو ماجد مجهول، وقال الدارقطني: مجهول متروك.

وقال البخاري: قال الحميدي، عن ابن عيينة، قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟ قال: طار طير علينا، فحدثنا، وهو منكر الحديث، وقال الترمذي: أبو ماجد رجل مجهول^(١).

واحتجوا بقول علي - رضي الله عنه -: فضل الماشي خلف الجنابة، على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ، رواه الإمام أحمد^(٢)، من غير سنده إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه رأي للإمام علي، لا رواية.

وأما رفعه لرسول الله ﷺ: فرواه ابن شاهين، عن أبي سعيد، عن علي، فقال له أبو سعيد: قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين، حتى بلغ سبع مرات^(٣).

قال ابن الجوزي في «تحقيق التعليق»: حديث باطل، في إسناده جماعة متروكون^(٤).

ويستحب كون الراكب خلف الجنابة، باتفاق.

وقد روى الإمام أحمد من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: أنه

= (١٠١١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنابة، وابن ماجه

(١٤٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنابة.

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٤١/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٧/١).

(٣) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٦٧).

(٤) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١٣/٢).

قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً عن يمينها، أو عن يسارها»^(١).

وفي «البخاري»: عن أنس - رضي الله عنه - : أنه قال: «أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها»^(٢).

وقال غيره - أي: غير أنس - : امش قريباً منها، وهذا موقوف على أنس، وهو يدل لقول صاحب «الرعاية» من علمائنا: أنه يمشي حيث شاء^(٣).

وفي «الكافي»: حيث مشى فحسن^(٤)، وهو قول الثوري وغيره، وبه قال ابن حزم، لكنه قيده بالماشي؛ لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»^(٥)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣١٨٠)، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والنسائي (١٩٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، والترمذي (١٠٣١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، وابن ماجه (١٤٨١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٤٢/١)، معلقاً. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٢/١)، موصولاً. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٧٥/٢).

(٣) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥٤١/٢).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢٦٦/١).

(٥) تقدم تخريجه عند الأربعة، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٤٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٣/٣).

الحديث التاسع

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٢٥)، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وستتها، و(١٢٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٢٦٧)، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم (٨٨٨٧/٩٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، وأبو داود (٣١٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والنسائي (٣٩٣)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الصلاة على النفساء، و(١٩٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز قائماً، و(١٩٧٩)، باب: اجتماع جناز الرجال والنساء، و(١٠٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وابن ماجه (١٤٩٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٣٠/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٦١٥/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٠/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٧٩/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢٩/١، ٢٠١/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣٦/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠٢/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٠٩/٤).

(عن) أبي سعيد (سمرة) - بفتح السين المهملة، وضم الميم - (بن جندب) - بضم الدال المهملة، وفتحها - ابن هلال بن حريج - بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالجميم - الفزاري - بفتح الفاء، وبالزاي، فراء بعد الألف - حليف الأنصار، نزل الكوفة، وولي البصرة، وعداده في البصريين، توفي أبوه وهو صغير، فقدمت به أمه على النبي ﷺ المدينة، فتزوجها أنصاري، فكان في حجره حتى كبر، قيل: أجازته النبي ﷺ يوم أحد (- رضي الله عنه-)، وتقدمت ترجمته في آخر باب: المواقيت.

(قال: صليت وراء النبي ﷺ)؛ أي: خلفه، وإن كان جاء بمعنى قدام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم^(١)، وهو ظرف مكان ملازم للإضافة، ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي: أم كعب الأنصارية، نقله ابن بشكوال، عن مصنف النسائي^(٢)، وهو في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ صلى على أم كعب، ماتت أم كعب وهي نفساء^(٣)، إلا أنه لم يصرح بأنه قام وسطها (ماتت في نفاسها) «في» هنا للتعليل، كما في قوله - عليه السلام -: «أن امرأة دخلت النار في هرة»^(٤)، (فقام) ﷺ (وسطها)، وفي لفظ: فقام عليها وَسَطَهَا^(٥) - بفتح السين -؛ أي: محاذياً لوسطها،

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٥٢٣)، «مادة: «وري»».

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٧٩). وتقدم تخريج الحديث عند النسائي برقم (٣٩٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٨٧/٩٦٤) عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (٣١٤٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم (٢٦١٩)، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٦، ١٢٦٧)، ومسلم برقم (٨٧/٩٦٤).

وعلى رواية المصنف بإسقاط لفظة «عليها»؛ تسكن السين المهملة، فيكون ظرفاً، ومن فتح جعله اسماً، والمراد على الوجهين: عجيزتها^(١)، وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر، اتفاقاً، وإنما هو حكاية أمر وقع^(٢).

واختلف في [وصف] كونها امرأة:

فاعتبرها الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد: فيقف الإمام والمنفرد حذاء صدر الرجل، ووسط المرأة، وفي «الترمذي» وحسنه: أن أنساً - رضي الله عنه - صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة؛ من المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ، قال: احفظوا. ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٣).

ولأن المرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة، فجاز أن تخالفه هنا، وقيام الإمام عند وسطها أستر لها، فكان أولى؛ قاله في «شرح المقنع»^(٤). وقال ابن دقيق العيد: قيل: إن سبب ذلك؛ أن النساء لم يكن يسترن في

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٩٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٧٠).

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، والإمام أحمد في «المسند» (٣/١١٨)، وأبو داود (٣١٩٤)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، وابن ماجه (١٤٩٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٣٤٤).

ذلك الوقت بما يسترن به اليوم، فقيام الإمام عند عجيزتها يكون كالستره لها من خلفه، انتهى^(١).

ومشهور مذهب أبي حنيفة: أن يقوم الإمام والمنفرد من الرجل والمرأة حذاء الصدر.

وقال مالك: يقف عند وسط الرجل؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، ويقف عند منكب المرأة؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم^(٢).

قال في «الفروع»: ويستحب وقوف الإمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة، نقله واختاره الأكثر؛ وفاقاً للشافعي، والخنثى بينهما.

وعنه - أي: الإمام أحمد -: يقف عند رأس الرجل، وعنه: عند صدريهما؛ وفاقاً لأبي حنيفة؛ لا عند وسطه ومنكبها؛ خلافاً لمالك^(٣).

تمتة: جمع الموتى في الصلاة عليهم أولى من الصلاة على كل واحد على حدته، ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل، والخنثى بينهما.

وإذا كانوا رجالاً فقط، أو نساء فقط، أو خنثى فقط: سوى بين رؤوسهم، ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم، فإن تساوا، فسابق، فإن تساوا: فقرعة، ويقدم الفاضل أمام المفضولين في المسير.

وعند الشافعية: إن جاءت الجنائز دفعة واحدة: قدم إلى الإمام الأفضل، لكن لا مزية للحر على الرقيق؛ لانقطاع الرق بالموت.

وإن جاؤوا واحداً بعد واحد: قدم أسبق كل نوع؛ فإن كانوا رجالاً: قدم

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٧٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٩٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٨٧).

إليه أسبقهم، وإن كانوا رجالاً، وصبياناً، وخنثى، ونساءً: قدم الرجل على المرأة، وإن جاء بعدها، وكذلك الصبي يقدم على الخنثى، والخنثى على الأنثى، والله سبحانه أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢/٣٤٣-٣٤٥).

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ^(١).

[الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة].

(عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (- رضي الله عنه -) تقدمت

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من
الحلق عند المصيبة، معلقاً، ومسلم (١٠٤/١٦٧)، كتاب: الإيمان، باب:
تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وأبو داود
(٣١٣٠)، كتاب: الجنائز، باب: في النوح، والنسائي (١٨٦٣)، كتاب:
الجنائز، باب: الحلق، و(١٨٦٥-١٨٦٧)، باب: شق الجيوب، وابن ماجه
(١٥٨٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق
الجيوب.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٧٦/١)، و«شرح
مسلم» للنووي (١١٠/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧١/٢)،
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٨١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر
(١٦٥/٣)، و«عمدة القاري» لليعني (٩٢/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني
(١٥٥/٤).

ترجمته في باب: السواك: (أن رسول الله ﷺ برىء) - بفتح الموحدة، وكسر الراء، وبالهمز - (من الصالقة) - بالصاد المهملة، والقاف -: الرافعة صوتها في المصيبة، قال ابن دقيق العيد: والأصل: السالقة - بالسين -، وهو: رفع الصوت بالعويل والندب، وقريب منه قوله تعالى: ﴿سَلَفُواكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، والصاد قد تبدل من السين، انتهى^(١).

وفي «النهاية»: الصلق: الصوت الشديد، والمراد: رفعه في المصائب، وعند الفجعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين^(٢)، (و) من (الحالقة) التي تحلق شعرها للمصيبة، (و) من (الشاققة) لثوبها لأجل المصيبة.

وسبب إيراد أبي موسى لهذا الحديث: ما في «الصحيحين»: أنه وجع وجعاً شديداً، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله - أي: حضنها، وهو - بتثليث الحاء المهملة - . زاد مسلم: فصاحت.

وله من وجه آخر: أغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة^(٣).

وفي «النسائي»: هي أم عبد الله بنت أبي دومة^(٤).

وفي «تاريخ البصرة» لعمر بن شبة: أن اسمها صفية بنت دمون، وأن

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧١/٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٨/٣).

(٣) وتقدم تخريجه عندهما في حديث الباب.

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٨٦٦)، ولم يزد النسائي على قوله: «عن أم عبد الله امرأة أبي موسى». وقد سماها الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٠).

ذلك وقع حين كان أبو موسى أميراً على البصرة، من قبل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فلم يستطع أبو موسى أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا، وفي لفظ: إني بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ؛ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالفة، فذكره^(١).

قال القاضي: برىء من فعلهن، أو مما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني بيانه، وأصل البراءة: الانفصال، وليس المراد التبري من الدين، والخروج منه^(٢).

قال النووي: ويحتمل أن يراد به ظاهره؛ وهو البراءة من فاعل هذه الأمور^(٣).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، مرفوعاً: «ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب» رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(٤)، وفي رواية لابن حبان: «ثلاث هي الكفر»^(٥).

وفي «ابن ماجه»، و«صحيح ابن حبان»، عن أبي أمامة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور^(٦).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٦٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٣٧٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/١١١).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٤١٥).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٦١).

(٦) رواه ابن ماجه (١٥٨٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٥٦).

وفي «سنن أبي داود» عن أسيد بن أبي أسيد التابعي، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا: ألا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا نشعر^(١).

تنبيه: معتمد المذهب: عدم جواز الندب، والنياحة، وشق الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك من الصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر ونشره وحلقه.

وفي «الفصول» للإمام ابن عقيل: يحرم النحيب، والتعداد، وإظهار الجزع؛ لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تعالى. نعم، يباح يسير الندبة الصدق، إذا لم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه^(٢)؛ كقول سيدة نساء العالمين: يا أبتاه! أجاب رباً دعاه^(٣)، ونحو ذلك.

قال في «شرح المقنع»: وقال بعض أصحابنا: هو مكروه، ونقل حرب عن الإمام أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن وائلة بن الأسقع، وأبا وائل: كانا يستمعان النوح ويبكيان.

وقال الإمام أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة، في مثل الدعاء، لا يكون مثل النوح، يعني: لا بأس به، وحكى ما روي عنها؛ من قولها: يا أبتاه! من ربه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه! أجاب رباً

(١) رواه أبو داود (٣١٣١)، كتاب: الجنائز، باب: في النوح.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (٤١٩٣)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، عن

أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

دعاه^(١). قال: وروي عن علي، عن فاطمة - رضي الله عنهما -: أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها، ثم قالت: [من الكامل] ماذا على مَنْ شَمَّ تربةَ أحمدٍ ألا يشمَّ مدى الزمانِ غواليا صُبَّتْ عليّ مصائبٌ لو أنّها صُبتْ على الأيامِ صِرْنِ لياليا^(٢) والمذهب: التحريم؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة^(٣).

وفي «الفروع»: يحرم الندب والنياحة - نص عليهما، والصراخ، وخمش الوجه، وشف الشعر ونشره، وشفق الثوب، ولطم الخدود، ونحوه؛ اتفاقاً، زاد جماعة: والتحفى، وذكره ابن عبد البر في النياحة إجماعاً^(٤)، ويأتي له تنمة في الثالث عشر، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣٤/٢): «ومما ينسب إلى فاطمة -

رضي الله عنها -، ولا يصح، فذكر هذين البيتين.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤٣٠/٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٢٦/٢).

الحديث الحادي عشر

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

(١) * تخريج الأحاديث: رواه البخاري (٤١٧)، كتاب: المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، و(٤٢٤)، باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبور، واللفظ له، و(٣٦٦٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة، ومسلم (١٨١٦/٥٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي (٧٠٤)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٥٠/٢)، و«المفهم للقرطبي» (١٢٧/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧١/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٨٣/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٠٤/٢، ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٢/١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧٣/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥٣/١).

(عن عائشة) الصديقة أم المؤمنين (- رضي الله عنها-)، قالت: لما اشتكى) من الشكاة، وهي: المرض (النبي ﷺ) - بالرفع - فاعل اشتكى، يعني: لما مرض مرضه الذي مات فيه، (ذكر بعض نسائه) ﷺ (كنيسة) - بفتح الكاف -، وهي: متعبد اليهود، أو النصراري، والكفار (رأيتها بأرض الحبشة) لما كُنَّ مهاجرات من مكة إليها (يقال لها)؛ أي: لتلك الكنيسة: (مارية) - بكسر الراء، وتخفيف المثناة التحتية -: علم للكنيسة، (وكانت أم سلمة) - بفتح اللام - أم المؤمنين، واسمها: هند بنت أبي أمية المخزومية، (وأم حبيبة) - بفتح الحاء - أم المؤمنين أيضاً، اسمها: رملة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما - (أتتا أرض الحبشة) مع زوجيهما اللذين كانتا معهما، وهما: أبو سلمة، وعبد الله بن جحش .

وكان عبد الله بن جحش، قد أسلم، وهاجر بزوجه أم حبيبة - رضي الله عنها - إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، ومات هناك على النصرانية، فتزوجها رسول الله ﷺ، كما مر في قصة النجاشي .

روى عنها: أخوها: معاوية، وعنسه ابنا أبي سفيان، وغيرهما، روي لها عن رسول ﷺ خمسة وستون حديثاً، اتفقا على حديثين، ولمسلم مثلهما، روى لها الجماعة .

توفيت سنة أربع وأربعين، وقيل: قبل معاوية بسنة، ومعاوية إنما مات في رجب سنة ستين .

وأما أم سلمة: فهي هند بنت أبي أمية، واسمه: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية أم المؤمنين، ويقال: إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة .

وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة، فولدت

له بها زينب، وولدت له بعد ذلك: سلمة، وعمر، ودرة، ومات أبو سلمة - رضي الله عنه - سنة أربع، أو ثلاث، فتزوجها النبي ﷺ في ليال بقين من شوال من تلك السنة.

وماتت سنة سبع وخمسين، وقيل: اثنتين وستين، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، ورد: بأن وفاته كانت سنة إحدى وخمسين، ودفنت بالبقيع، وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً، وقيل: بل ميمونة.

روي لها عن النبي ﷺ ثلاث مئة حديث، وثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلها، وللبخاري ثلاثة^(١).

(فذكرتا)؛ أي: أم سلمة، وأم حبيبة (من حسنهما)؛ أي: الكنيسة المسماة بمارية (وتصاوير) مصورة (فيها، فرفع) رسول الله ﷺ (رأسه) الشريف (فقال: أولئك) - بكسر الكاف، ويجوز فتحها - (إذا مات) منهم، وفي بعض نسخ البخاري: (فيهم)، ولفظ «جمع الصحيحين» للحافظ عبد الحق: «إن أولئك إذا كان فيهم»^(٢) (الرجل الصالح) فمات، (بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه)؛ أي: في ذلك المسجد (تلك الصور) جمع صورة.

(١) وانظر ترجمتها في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩٦/٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٤٣/٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣٠/٦٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١١٦/٧)، و«تهذيب الكمال» للزمي (١٧٥/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١٨/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٥١/٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤٤٨/١٢).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشيلي (٣٥٧-٣٥٨/١)، حديث رقم (٧٣٥).

قال القرطبي: إنما صور أوائلهم الصور؛ ليتأنسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ سداً للذريعة المؤدية [إلى ذلك]^(١).

وفي لفظ: «صوروا تلك الصورة»^(٢) - بالإنفراد -، يعني: التي مات صاحبها، فنقرَّ - عليه الصلاة والسلام - عن مثل فعلهم، بقوله: (أولئك) - بفتح الكاف وكسرهما - (شرار الخلق عند الله)، ومحل القصد من حديث المنع من اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء وغيرهم مساجد، ومقتضى الدم والتنفير: التحريم، لا سيما وقد ثبت اللعن عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: بناء المساجد على القبور محرم، باتفاق الأئمة، ولو بنى عليه غير مسجد، نهي عنه أيضاً باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في تطيينه: فرخص فيه الإمام أحمد، والشافعي، وكرهه أبو حنيفة، كالتجصيص، قال: والبناء على القبور من المساجد والتراب محدث في الإسلام من قريب، انتهى^(٣).

وقال ابن دقيق العيد في شرح حديث عائشة هذا: فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان؛ لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/١٢٧-١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٧٦).

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/١٦٠).

انتشر الإسلام، وتمهدت قواعده، لا يساويه في هذا المعنى، ولا يساويه في هذا التشديد.

قال: وهذا باطل قطعاً؛ لأنه ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنه يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»، وهذه علة مخالفة لما قاله مدعي الكراهة، وقد صرح بذلك في قوله - عليه السلام -: «المشبهون بخلق الله»^(١)، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، لا تخص زماناً دون زمان.

قال: وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظاهرة، بمعنى خيالي يمكن ألا يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره؛ وهو التشبيه بخلق الله، وقوله - عليه السلام -: «بنوا على قبره مسجداً» إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صرح به في الحديث الآخر؛ حيث لعن اليهود والنصارى؛ لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢).

* * *

(١) رواه البخاري (٥٦١٠)، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٧١-١٧٢).

الحديث الثاني عشر

عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ، أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).

(١) * تخريج الأحاديث: رواه البخاري (٤٢٥)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٢٤)، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، و(٣٢٦٧)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٤١٧٧-٤١٧٩)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٤٧٨)، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائنص، ومسلم (٥٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واللفظ له، والنسائي (٧٠٣)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، و(٢٠٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: اتخاذ القبور مساجد.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٥١/٢)، و«المفهم للقرطبي» (١٢٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٣/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٨٧/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٤٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٢/١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٣/٤).

(عنها) - أي: عن أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها، وعن أبيها - (قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه)، وفي لفظ: في مرضه الذي مات فيه^(١): (لعن الله اليهود والنصارى)؛ أي: أبعدهم من رحمته، وطردهم عن دار كرامته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وفي لفظ: «مسجداً»^(٢) - بالإفراد - على إرادة الجنس .

(قالت) عائشة - رضي الله عنها - : (ولولا ذلك)؛ أي: خشية أن يتخذ قبره مسجداً، (أبرز قبره) - عليه الصلاة والسلام -؛ أي: كشف وظهر، وفي لفظ: لأبرزوا قبره^(٣) - بلفظ الجمع - لكن لم يبرزوه؛ أي: لم يكشفوه، بل بنوا عليه حائلاً؛ لوجود خوف الاتخاذ، فامتنع الإبراز؛ لأن (لولا) امتناع لوجود (غير أنه خشى) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: غير أني أخشى^(٤) (أن يتخذ) قبره الشريف (مسجداً) .

وهذا قالته عائشة - رضي الله عنها - قبل أن يوسع المسجد، ولذا لما وسع، جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل محدودة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة^(٥) .

قال في «الفروع»: يحرم اتخاذ المسجد على القبور، وبينها، ذكره بعضهم وفاقاً، قال شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، قال: ولا تصح الصلاة فيها على

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥) .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥) .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥) .

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦٥) .

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٢٠٠) .

ظاهر المذهب؛ للنهي واللعن، وليس فيها خلاف؛ لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد؛ هل حدها ثلاثة أقبور، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ؟ على وجهين^(١).

وفي «الهدى» للإمام ابن القيم: لو وضع المسجد والقبر معاً، لم يجز، ولا يصح الوقف، ولا الصلاة^(٢).

قال العلامة الشيخ مرعي في كتابه «زيارة المشاهد والقبور»: واختلف الفقهاء في علة النهي:

فذهبت طائفة: إلى أنه تعبدى.

وذهب آخرون: إلى أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة، ليس إلا كونها مظنة للنجاسة؛ لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الفرق بين المقبرة الجديدة، والقديمة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور، ليس هو هذا؛ فإنه - عليه السلام - قد بين: أن اليهود والنصارى كانوا «إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً»^(٣)، فلعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك، يحذر أمته ويخوفهم من فعل مثل ذلك، وقد قال ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٤)، فهذا يبين: أن

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢١٣-٢١٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٦٠١).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه الترمذي (٣١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وقال: فيه اضطراب، وابن ماجه (٧٤٥)، كتاب: المساجد =

سبب النهي ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، ولئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك؛ بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة، ولما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور.

وقد قال الإمام الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس، ولا سيما وقد نبه - عليه الصلاة والسلام - على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١).

وسبب عبادة اللات: قبر رجل صالح كان هناك يلت السويق بالسمن، ويطعم الحاج، ولذا قرىء: اللات - بتشديد التاء -.

وذكروا أن ودّاً وسوعاً ويغوثة ويعوق ونسراً: أسماء قوم صالحين، كانوا بين آدم، ونوح - عليهما السلام -، فلما ماتوا، قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم، كانوا أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا، وجاء آخرون، وسوس لهم الشيطان، وقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالعكوف على القبور، والتمسح بها، وتقبيلها، والدعاء عندها، ونحو ذلك؛ هو أصل الشرك وعبادة الأوثان.

= والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٧٢)، ومن طريقه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٤٠-٢٤١)، عن عطاء بن يسار مرسلًا. ورواه الحميدي في «مسنده» (١٠٢٥)، والديملي في «مسند الفردوس» (٢٠١٠)، وغيرهما، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقال قتادة وغيره: كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك، فالسلف لم ينهوا عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، إلا لما يخاف عليهم من الفتنة، وهذا بين ظاهر، والله أعلم^(١).

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٣٣٢-٣٣٣).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٣٢)، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، و(١٢٣٥)، باب: ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٣٦)، باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٣٣١)، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣/١٦٥-١٦٦)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، والنسائي (١٨٦٠)، كتاب: الجنائز، باب: دعوى الجاهلية، و(١٨٦٢)، باب: ضرب الخدود، و(١٨٦٤)، باب: شق الجيوب، والترمذي (٩٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، وابن ماجه (١٥٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٧٦/١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٤/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٨٩/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨٧/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٥/٤).

النبي ﷺ، قال: ليس منا؛ أي: من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد خروجه عن الدين؛ لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة، نعم يكفر باعتقاد حلها.

وعن سفيان: أنه كره الخوض في تأويله، وقال: ينبغي أن يمسك عنه؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر^(١).

(من ضرب الخدود)، وفي لفظ: «لطم»^(٢)، وفي آخر: «لكم»^(٣)، والخدود: جمع خد.

قال في «العدة»: وإنما جمع، وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط: باعتبار إرادة الجمع؛ ليكون من مقابلة الجمع بالجمع، أو على حد قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠]، وقول العرب: شابت مفارقه، وليس إلا مفروق واحد، وإنما خص الخدود بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية البدن داخل في ذلك.

(وشق الجيوب) - بضم الجيم - جمع جيب، وإنما جمعه، وليس للإنسان إلا جيب واحد؛ لما تقدم في الخدود، والجيب مشتق من جابه؛ أي: قطعه، قال تعالى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبس، والمراد بشقه: فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط^(٤).

(ودعا بدعوى الجاهلية)، وفي رواية مسلم: «ضرب الخدود، أو شق

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٨/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٣٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٤) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٣٨٧).

الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»^(١)، وهي زمان الفترة قبل الإسلام؛ بأن قال في بكائه ما كانوا يقولونه من النياحة والندبة، نحو: واجبلا! واعضداه! وكذا الدعاء بالويل والثبور^(٢)؛ لدلالة ذلك على عدم الرضا والتسليم للقضاء.

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب، وغيره، فإن وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي حيثئذ على الإخراج من الدين^(٣).

والحاصل: أن التبري يقع بكل واحد من الثلاثة، فلا يشترط وقوعها معاً، لا سيما، ورواية مسلم مصرحة بالعطف بـ«أو» - كما ذكرنا - والله أعلم^(٤).

تنبيهان:

الأول: جاء في عدة أحاديث صحيحة، وأخبار صريحة: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ففي «الصحيحين» عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه»^(٥)، وفي لفظ: «يعذب بما نوح عليه»^(٦) ولم يذكر: «في قبره».

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠٣/١٦٥).
 - (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/٨٨).
 - (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٦٤).
 - (٤) المرجع السابق، (٣/١٦٣).
 - (٥) رواه البخاري (١٢٣٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
 - (٦) رواه ابن ماجه (١٥٩٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه.

وفيهما عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، قال: «بعث رسول الله ﷺ يقول: إنه من ينح عليه يعذب بما ينح عليه»^(١)، وعنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ينح عليه يعذب بما ينح عليه» رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببيكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضدها! وانصرها! واكاسياها! جذب الميت، وقيل له: أنت عضدها؟! أنت ناصرها؟! أنت كاسيها?!»، فقلت: سبحان الله! يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، فقال: أحدثك عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا، فأينا كذب؟! فوالله! ما كذب علي أبي موسى، ولا كذب أبو موسى علي رسول الله ﷺ^(٣).

وفي «البخاري»: عن النعمان بن بشير، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي، وتقول: واجبلاه! واكذا واكذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟! فلما مات، لم تبك عليه^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار والآثار.

الثاني: اختلف السلف والخلف في ذلك:

-
- (١) انظر: تخريج الحديث الآتي.
(٢) رواه البخاري (١٢٢٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببيكاء أهله عليه.
(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٤/٤).
(٤) رواه البخاري (٤٠١٩-٤٠٢٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة.

فقال طائفة: الله يتصرف في خلقه بما يشاء، وأفعال الله لا تعلق، ولا فرق بين التعذيب بالنوح عليه، والتعذيب بما هو منسوب إليه؛ لأن الله تعالى خالق الجميع، والله تعالى يؤلم الأطفال، والبهائم، والمجانين؛ بغير عمل عملوه.

وقالت أخرى: هذه الأحاديث غير صحيحة، وقد أنكرتها عائشة - رضي الله عنها -، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَزْرًا أُخْرَى﴾ [الإسراء: ٥]، وفي «الصحيحين» عن عروة، قال: ذكر عند عائشة؛ أن [ابن] عمر - رضي الله عنهم - يرفع إلى النبي ﷺ: «أن الميت يعذب في قبره ببيكاء أهله»، فقالت: وهَلْ - أي: ذهب وهمه إلى ذلك -، إنما قال النبي ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته، أو بذنبه، وإن أهله ليكون عليه الآن»^(١).

وفيهما عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت بنت لعثمان بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وإني لجالس بينهما، أو جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي. زاد مسلم: فإذا صوت من الدار.

وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة: فبكى النساء، فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟! فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه»؟ فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -، قد كان عمر - رضي الله عنه - يقول بعض ذلك، ثم حدث - أي: ابن عباس -، قال: صدرت مع عمر - رضي الله عنه - من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل

(١) رواه البخاري (٣٧٥٩)، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، ومسلم (٩٣٢)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببيكاء أهله عليه.

شجرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت، فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، دخل صهيب يقول: وأخاه! واصحابه! فقال عمر - رضي الله عنه -: يا صهيب! أتبكي عليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»؟! قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فلما مات عمر - رضي الله عنه -، ذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فقالت: يرحم الله عمر، والله! ما حدث رسول الله ﷺ: ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، لكن - وفي رواية بزيادة الواو - رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى؛ تقريراً لما ذهبت إليه عائشة قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - شيئاً^(١).

قال ابن المنير: سكوت ابن عمر لا يدل على الإذعان، فكأنه كره المجادلة، إذ المجلس إذ ذاك لا يقبل المماراة^(٢).

قال الخطابي: الرواية إذا ثبتت، لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر، وابنه، وكذلك المغيرة بن شعبة، وليس فيما حكى عائشة - رضي الله عنها - ما يدفع الرواية بجواز صحة الخبرين، إذ لا منافاة بينهما^(٣).

-
- (١) رواه البخاري (١٢٢٦)، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، ومسلم (٩٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والحميدي في «مسنده» (٢٢٠).
- (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٠/٣).
- (٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣٠٣/١).

وقد حملت طائفة ذلك على من أوصى به، أو كانت عادتهم ذلك، ولم ينههم، يعني: يوصي قبل موته ألا يحدثوا قولاً ولا فعلاً منكرًا، وهذا كان مشهوراً عند العرب، وهو كثير في أشعارهم، كقول طرفة: [من الطويل] إذا مِتُّ فأنعيني بما أنا أهله وشقِّي عليَّ الجيبَ يا بنتَ مَعْبِدٍ^(١) وصحح هذا القول طوائف، منهم: أبو البركات ابن تيمية؛ لأنه إذا غلب على ظنه فعلهم له، ولم يوصهم بتركه، فقد وصى به، وصار كمن ترك النهي عن المنكر مع القدرة عليه، فأما إذا أوصاهم بتركه، فخالفوه؛ فالله أكرم من أن يعذبه بذلك.

قال الإمام ابن القيم: وقد حصل بهذا القول إجراء الخبر على عمومه في أكثر الموارد، قال: وإنكار عائشة - رضي الله عنها - لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره، ويشهدون ما تغيب عنه، واحتمال السهو والغلط بعيد جداً، خصوصاً في حق خمسة من أكابر الصحابة، وهم: عمر، وابنه، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير في قصة عبد الله بن رواحة - رضوان الله عليهم أجمعين -.

ثم إن عائشة - رضي الله عنها - محجوجة بروايتها عنه: أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله يزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه»^(٢)، فإذا لم تمتنع زيادة الكافر عذاباً بفعل غيره، مع كونه مخالفاً لظاهر الآية، لم يمتنع ذلك في حق المسلم؛ فإن الله تعالى كما لا يظلم عبده المسلم؛ لا يظلم الكافر، والله أعلم.

(١) انظر: «ديوانه» (ص: ٤٦)، (ق/١/٩٣). ووقع في الديوان: «فإن مت».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - مذهباً حسناً، وملخصه: بأن هذه الأحاديث لا تحتاج إلى شيء من هذه التعسفات، وليس فيها - بحمد الله - إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: إن الميت ليعاقب ببكاء أهله عليه، أو بنوح أهله عليه، وإنما قال: إنه ليعذب بذلك.

ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وقد قال النبي ﷺ: «قطعة من العذاب»^(١)، وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر، ويحصل للميت الألم في قبره بمجاورة أهل البدع والفسق والعصيان، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان بما يشاهده من عقوبة جاره، ونص الإمام أحمد على أن الموتى يتأذون بفعل المعصية عندهم، فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم؛ من لطم الخدود، وتمزيق الثياب، وخمش الوجوه، وتسويدها، وقطع الشعر ونتفه، ودعاء بدعوى الجاهلية، وكل هذا موجود في غالب جهال أهل زماننا، فإذا وجدت هذه الأفعال والأقوال على هذا الوجه، حصل للميت الألم في قبره بذلك، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، انتهى^(٢).

ومثل هذا ما حكاه القطب القسطلاني بأن تعذيبه توبيخ الملائكة له بما

(١) رواه البخاري (١٧١٠)، كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ومسلم (١٩٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «عدة الصابرين» لابن القيم (ص: ٨٦-٨٨).

يندبه به أهله، وذكر حديث أبي موسى عند الإمام أحمد مرفوعاً: «الميت يعذب ببيكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضداه! وانصراه! واكاسياه! جبذ الميت، وقيل له: أنت عضدها؟!...» الحديث^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٤٠٤).

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).
ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، و(١٢٦٠)، كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، و(١٢٦١)، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٥٢/٩٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، والنسائي (١٩٩٤-١٩٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجه (١٥٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة وانتظر دفنها.

(٢) رواه مسلم (٥٣/٩٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، وأبو داود (٣١٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، والترمذي (١٠٤٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» (٢٦١/٤)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٣/٣)، و«المفهم للقرطبي» (٦٠٣/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٥/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٩١/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -، قال) أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنائز) في رواية لمسلم من حديث خباب: «من خرج مع جنازة من بيتها»^(١)، وللإمام أحمد من حديث أبي سعيد: «فمشى معها من أهلها»^(٢) (حتى يصلّي) - بكسر اللام -، وفي رواية الأكثر - بفتحها -، وهي محمولة عليها؛ فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد^(٣) (عليها)؛ أي: على الجنائز، وفي رواية الكشميهني من نسخ البخاري: «عليه»؛ أي: الميت^(٤) (فله)؛ أي: لمن شهدها حتى صلى عليها من الأجر (قيراط)، فلو تعددت الجنائز، واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة، هل تعدد القيراط بتعددتها، أو لا تعدد؛ نظراً لاتحاد الظاهر الصلاة؟!

الظاهر: التعدد، ونص عليه غير واحد، واستظهره الأذرعى من الشافعية، ومقتضى التقييد في رواية الإمام أحمد وغيرها بقوله: «فمشى معها من أهلها»^(٥): أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، لكن ظاهر حديث البزار من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن

= (١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠٨/١، ١٩٢/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٧٠/١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠٦/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩٢/٤).

(١) رواه مسلم (٥٦/٩٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٩٦-١٩٧).

(٤) المرجع السابق، (٣/١٩٦).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

أبي هريرة، بلفظ: «فإن انتظرها حتى تدفن، فله قيراط»^(١) حصوله لمن صلى فقط، لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال: «أصغرهما مثل أحد»، ففيه دلالة على أن القرايط تتفاوت، وفي مسلم - أيضاً - : «من صلى على جنازة ولم يتبعها، فله قيراط»^(٢)، فظاهره: حصول القيراط وإن لم يقع اتباع، لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، لاسيما وحديث البزار ضعيف^(٣).

(ومن شهدها)؛ أي: الجنازة (حتى تدفن)؛ أي: يفرغ من دفنها بأن يُهال عليها بالتراب، وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: «حتى توضع في اللحد»^(٤)، (فله)، وفي لفظ: «كان له»^(٥) (قيراطان) من الأجر المذكور، وهل يحصل ذلك بقيراط الصلاة، أو بدونه، فتكون ثلاثة قرايط؟ المعتمد الأول^(٦).

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول، أو به؟، فقال: بل القيراطان: الأول، وآخر معه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَيْعٍ﴾ [فاطر: ١].

قال ابن القيم: قلت: ونظير هذا قوله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما أقام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما أقام

(١) رواه البزار في «مسنده» (٣/٣٠) - «مجمع الزوائد» للهيتمي).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٣/٩٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٩٤).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٢/٩٤٥).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٦١)، ومسلم برقم (٥٦/٩٥٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٠٩).

الليل كله»^(١)، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ إِندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴿فصلت: ٩-١٠﴾، فهي أربعة باليومين الأولين، ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية^(٢).

وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يحصل اتباع؟ فيه بحث. لكن مقتضى رواية البخاري في كتاب: الإيمان من «صحيحه» حيث قال: «وكان معها حتى يصلي عليها، ويفرغ من دفنها»^(٣): أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن، فإن صلى مثلاً، وذهب إلى القبر وحده، فحضر الدفن، لم يحصل له إلا قيراط واحد، صرح به النووي في «المجموع»،^(٤) وغيره.

نعم، له أجر في الجملة، ومقتضى جميع الأحاديث: أن من اقتصر على التشيع، فلم يصل، ولم يشهد الدفن، فلا قيراط له، إلا على ما يفهم من كلام الإمام ابن عقيل فيما يأتي^(٥).

(قيل)، وعند أبي عوانة: قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله^(٦)! (وما القيراطان؟ قال) ﷺ: هما (مثل الجبلين العظيمين).
(و) أخص من ذلك ما في رواية (لمسلم) من تمثيل (أصغرهما)؛ أي: القيراطين بأنه (مثل) جبل (أحد).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٦٥٦/٣).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٧).

(٤) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢٣٢/٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٩٧/٣).

(٦) وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٣٤/٢).

قال الطيبي: «قوله: مثل أحد»: تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد: أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر.

وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب، فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً؛ لأنه الذي قال ﷺ في حقه «جبل يحبنا ونحبه»^(١).

والقيراط - بكسر القاف -، قال الجوهري: نصف دانق^(٢)، والدانق سدس درهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم.

وقال الإمام ابن عقيل: نصف سدس درهم، أو نصف عشر دينار.

وقال ابن الأثير: هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربع وعشرين جزءاً^(٣).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة، والحبة ثلث القيراط، والذرة تُخرج من النار، فكيف بالقيراط^(٤)؟.

فائدة: قال الإمام ابن القيم في كتابه «البدائع»: لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث، وإلى أي شيء نسبته، حتى رأيت

-
- (١) رواه البخاري (٢٧٣٢)، كتاب: الجهاد والسير، فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١٣٦٥)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - . وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٩٥).
 - (٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١١٥١)، (مادة: قرط).
 - (٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٤٢).
 - (٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي المالكي (٤/٢٦١-٢٦٢).

لابن عقيل فيه كلاماً، قال: القيراط نصف سدس درهم مثلاً، أو نصف عشر دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان بأعماله؛ كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا، [ف]لم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت، صبر على المصاب فيه وبه، وتجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام إلى أهله، وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك، أو نصف سدسه إن صلى وانصرف.

قال ابن القيم: قلت: كأن مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحدّه، وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلاً، فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار قيراط، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه، كان له قيراطان منه، وهما سدسه، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، فكلما كان أعظم، كان القيراط منه بحسبه، فهذا بين هاهنا.

وأما قوله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ زَرَعَ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١)، فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضاً بعينه، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً،

(١) رواه البخاري (٣١٤٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١٥٧٥)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، وهذا مبلغ العلم في فهم هذا الحديث، انتهى^(١).

قلت: الذي ينبغي: اعتبار قيراط المصلي، أو قيراطي المصلي والمشيع إلى أن يدفن الميت بأكمل حالات المصاب، وإلا فقد يكون عارياً عن الثواب، أو محتملاً للذنوب؛ لعدم الصبر والتسخط، فيعري المصلي عن الثواب، ولا قائل به، وبه أجبت من عارض ما قدمنا، وكذلك ينبغي اعتبار مقتني الكلب في الجملة، وهذا ظاهر، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٦٥٦٦٥٥).

كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة: الزكاة من الرِّكَّاء، وهو النِّماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تُثْمِرُ المالَ، وتنمِّيهِ، يقال: زَكَ الزرع: إذا بورك فيه^(١).

وقال الأزهري: سميت بذلك؛ لأنها تزكي الفقراء؛ أي: تنمِّيهم.

قال: وقوله تعالى: ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء^(٢).

وهي في الشرع: اسمٌ لمالٍ مخرجٍ مخصوصٍ بأوصافٍ مخصوصة، من مالٍ مخصوص، لطائفةٍ مخصوصة^(٣).

وسمي هذا المال المخرج بها؛ لأنه يطهر المال من الخبث، ويقيه من الآفات، والنفس من رذيلة البخل، ويثمر لها فضيلة الكرم، ويستجلب به البركة في المال، ومدح المخرج عنه.

وهي أحدُ أركان الإسلام، يكفرُ جاحدُها، ويقاتلُ الممتنعون من

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٨٤)، وعنده: «يقال: زكا الزرع: إذا كثر ريعه، وزكت النفقة: إذا بورك فيها».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/٣٢٠)، (مادة: زكا).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٢٢).

أدائها، وتؤخذ منهم، وإن لم يقاتلوا قهراً؛ كما فعل الصديق الأعظم - رضي الله عنه - .

واختلف العلماء - رضي الله عنهم - هل فرضت بمكة أم بالمدينة؟ .

ذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، وشيخ الإسلام ابن تيمية: أنها مدنية، ويؤيد ذلك رواية الوالبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَهُ ﷺ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ، زَادَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ، زَادَهُمُ الصِّيَامَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ، زَادَهُمُ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ، زَادَهُمُ الْحَجَّ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ، زَادَهُمُ الْجِهَادَ، ثُمَّ أَكْمَلَ دِينَهُمْ، فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١) [المائدة: ٣] .

وكذا ذكر ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم (٢) .

ثم إن المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر في هذا الباب ستة أحاديث .

* * *

-
- (١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧٢/٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٢٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ص: ٣٥٣) .
- (٢) انظر: «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (١/٢٢١-٢٢٢) . وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٤٧-٢٤٨) .

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣٣١)، كتاب: الزكاة، باب: وجوه الزكاة، و(١٣٨٩)، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٢٥)، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٣١٦)، كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٠٩٠)، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٦٩٣٧)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعوة النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى -، ومسلم (٢٩/١٩ - ٣١)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي (٢٥٢٢)، كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، والترمذي (٦٢٥)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء =

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - (حين)؛ أي: وقت (بعثته) - عليه الصلاة والسلام - (إلى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع؛ كما في أواخر المغازي من «صحيح البخاري»^(١).

وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك، رواه الواقدي، وابن سعد في «الطبقات»^(٢)، يعلمهم القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، ويقبض الصدقات من عمال أهل اليمن.

واليمن - محرقة -: مما عن يمين القبلة من بلاد الغور، والنسبة إليها: يَمَنِيٌّ، وَيَمَانِيٌّ، وَيَمَانٍ، وهي بلاد واسعة من عُمان إلى نجران، وتسمى: الخضراء؛ لكثرة أشجارها وزرعها^(٣).

= في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، و(٢٠١٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة المظلوم، وابن ماجه (١٧٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٧/٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١١٧/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٣٨/١)، و«المفهم» للقرطبي (١٨١/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٦/١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٣/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٧٩٥/٢)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣٥٨/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣٤/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٠/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٠/٤).

- (١) تقدم تخريجه برقم (٤٠٩٠) عنده.
- (٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٨٤/٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٨/٣).
- (٣) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤٤٧/٥).

وأهلها أرقُّ النَّاسِ قلوباً، وأعرفُهم للحق، سماهم الله: النَّاسِ حيث قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] في قول.

(إنك) يا معاذُ (ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ) لعلَّ هذا منه ﷺ كالتمهيد والتوطئة للوصية باستجماع همته في الدِّعاء لهم؛ فإنَّ أهلَ الكتابِ أهلُ علم، ومخاطبتُهم لا تكون كمخاطبة جُهَّال المشركين وعَبَدَةِ الأوثان في العناية بها^(١).

(فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ) أوَّلاً (إلى) شيئين:

أحدهما: (أن يشهدوا أن لا إله إلا الله).

(و)الثاني: أن يشهدوا (أنَّ محمداً رسولُ الله)، والبدءُ في المطالبة بالشهادتين؛ لأنَّ ذلك أصل الدين الذي لا يصحُّ شيء من فروعه إلا به، فمن كان منهم غيرَ موحد على التحقيق؛ كالنصارى، فالمطالبة متوجهةً إليه بكل واحدة من الشهادتين عيناً.

ومن كان موحداً؛ كاليهود، فالمطالبة له بالجمع بين ما أقرَّ به من التوحيد، وبين الإقرار بالرسالة، فإن كان هؤلاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الإشراك، ولو باللزوم، تكون مطالبتهُم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

وقد ذكر الفقهاء أن مَنْ كان كافراً بشيء، ومؤمناً بغيره، لم يدخل في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به^(٢).

(فإن هم أطاعوا لك بذلك)؛ أي: انقادوا بما أمرتهم به، ودعوتهم إليه؛ بأن تَلَفَّظُوا بالشهادتين، (فأخبرهم) - بفتح الهمزة -؛ من الإخبار.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٣/٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي لفظ عندهما: «فأعلمهم»^(١) - بقطع الهمزة -؛ من الإعلام (أَنَّ الله) - بفتح الهمزة -؛ لأنها في محل نصب مفعولٌ ثانٍ للإعلام أو الإخبار (- عزَّ وجلَّ -) نعتان لله تعالى (قد فرضَ)، وفي لفظ: «قد افترض»^(٢)، وفي آخر: «افترض»^(٣) بإسقاط «قد» (عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة)، فخرج الوتر، (فإن هم أطاعوا)؛ أي: امتثلوا وأذعنوا (لك بذلك)؛ أي: بوجوبها، أو بادروا إلى فعلها، ولو لم يتلفظوا بالإقرار بالوجوب، فالشرطُ عدمُ الإنكار، والإذعان للوجوب، لا التلطف بالإقرار^(٤).

(فأخبرهم)، وفي لفظ: «فأعلمهم»^(٥) (أَنَّ الله) تعالى (قد فرضَ)،

وفي لفظ: «افترض»^(٦) (عليهم صدقةً)؛ أي: زكاة في أموالهم

(تَوَخَّذْ) - بضم أوله مبنياً للمفعول - (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم، (فتردُّ)، وفي رواية: «وترد»^(٧) - بالواو - (على فقرائهم)، وبدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنَّه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر، لنفرت نفوسهم من كثرتها.

واقصاره على الفقراء من غير ذكر بقية أصناف أهل الزكاة مشعرٌ بجواز إخراجها إلى صنف واحد.

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٣١)، وعند مسلم برقم (٢٩/١٩).
- (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٣١).
- (٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٩/١٩).
- (٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٨٤)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣/٣٥٩).
- (٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٣١)، ومسلم برقم (٢٩/١٩).
- (٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٣١)، ومسلم برقم (٢٩/١٩).
- (٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٣١) و(١٣٨٩).

وخصَّ الفقراء بالذكر؛ لأنهم الأغلب والأهم، وتفيد الإضافة في قوله: «فقرائهم» منع صرف الزكاة للكافر.

وقد يستدلّ به على منع نقل الزكاة عن بلد المال؛ لأنّ الضمير في قوله: «فقرائهم» يعود على أهل اليمن، وعورض بأن الضمير يرجع إلى فقراء المسلمين، وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم^(١).

قال ابن دقيق العيد: قد استدلّ به على عدم جواز النقل للزكاة عن بلد المال، وفيه ضعف؛ لأنّ الأقرب أنّ المراد: تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالاً قوياً، ويقويه: أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة، لقطع بأن ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، فلا يختص بهم قطعاً - أعني: الحكم -، وإن اختص بهم خطاب المواجهة، انتهى^(٢).

(فإن هم أطاعوا لك بذلك)؛ أي: أذعنوا بفريضة ذلك ومشروعيته، أو بادروا فأخرجوا الزكاة، ولم يجحدوا وجوبها، فقد أسلموا، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فإذا بذلوا لك الواجب في أموالهم، (فإياك وكرائم أموالهم).

وفي رواية: «وتوقَّ - أي: احذر - كرائم أموالهم»^(٣) جمع كريمة، وهي

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٤/٢).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٨٩، ٦٩٣٧)، وعند مسلم برقم (٣١/١٩).

العزيزة عند ربِّ المال، النفيسةُ من ماله، إما باعتبار كونها أكلة؛ أي: مُسَمَّنة للأكل، أو رُبِّي - بضم الراء وتشديد الموحدة -؛ أي: قريبة العهد بولادة.

وقال الأزهري: إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها؛ لأنَّ الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء، إلا إن رضوا بذلك^(١).

تنبيهات:

الأول: معتمد المذهب: جوازُ نقل الزكاة إلى دون مسافة قصر، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه في حكم بلد واحد؛ بدليل أحكام رخص السفر. وللشافعية وجهان: معتمد مذهبه: المنع، وأمَّا نقلها إلى مسافة القصر، فلا يجوز، ولو لرحم، وشدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف، فإن خالف وفعل، أجزأ.

وقال أبو حنيفة والشافعي: بعدم الإجزاء، وكذا عند مالك في قول. وقال: يجوز مع رجحان الحاجة، وكرهه أبو حنيفة إلا لقراءة أو رجحان حاجة.

واختار الأجرئي جوازَه لقراءة.

واتفقوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها، جاز نقلها^(٢).

الثاني: اتفق الأئمة الثلاثة على أنه يجوز وضعُ الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، وقال الشافعي: بوجوب استيعابها، ولا بد من كل

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٨/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٢٥/٢).

صنف أقلُّ الجمع، وهو ثلاثة، إلا ما استثنى^(١).

الثالث: يجب إخراج زكاةٍ على الفور، ولا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه، إلا إن خاف ضرراً؛ كرجوع ساع، أو خوفه على نفسه، أو ماله، ونحوه، أو آخرها لمن حاجته أشدُّ، أو لقريب، أو جار، أو لتعذر إخراجها من النصاب؛ لغيبته، أو غيرها.

فإن جحد وجوبها، فإن كان جهلاً - ومثله يجهله -؛ كقريب عهد بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة يخفى عليه، عُرِّف ذلك، ونُهي عن المعاودة، فإن أصرَّ، أو كان عالماً بوجوبها، كفر، وأُخذت منه إن كانت وجبت، واستُتِيب ثلاثة أيام وجوباً، فإن لم يتب، قُتل كفراً وجوباً. ومن منعها بخلاً بها، [أ] وتهاوناً، أخذت منه، وعزَّره إمام عدل فيها، أو عامل زكاة، إلا أن يكون المانع جاهلاً.

فإن كان المنع لكون الإمام لا يعدل فيها؛ بأن كان يضعها في غير مواضعها، لم يعزَّر.

وإن غيَّب ماله، أو كتّمه، وأمکن أخذها، أُخذت منه من غير زيادة، وإن لم يمكن أخذها، استُتِيب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب وأخرج، وإلا قُتل حدّاً، وأُخذت من تركته، والله تعالى الموفق^(٢).

وقوله ﷺ: (واثق) يا معاذُ (دعوة) الشخصِ (المظلوم) من ذكر وأنثى؛ (فإنه)؛ أي: الشأن والأمر، والفاء للتعليل؛ أي: لأنه (ليسَ بينها)؛ أي: دعوة المظلوم (وبين الله) - عزَّ وجلَّ - (حجابٌ) يحجبها عن الوصول إليه - جلَّ شأنه -، وهو يجيبها ولا بد، بعد النهي عن أخذ كرائم الأموال، إشعاراً

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٨١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٤٥٥-٤٥٦).

بأنَّ أخذها ظلم^(١)؛ أي: اجعل بينك وبين دعوة المظلوم العدل والإنصاف وقايةً تقيك من شدة الانتقام، وحلول الغضب ممن لا يظلم مثقالَ ذرة.

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتُهم: الصائمُ حتى يُفطرَ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ يرفعُها الله فوقَ الغمامِ، وتُفتحُ لها أبوابُ السماءِ، ويقولُ الربُّ: وعزَّتي وجلالي! لأنصرتنَّك ولو بعدَ حينٍ» رواه الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»^(٢).

وفي رواية للترمذي، وحسنه: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ لا شكَّ في إجابتهنَّ: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ على الولدِ»، ورواه أبو داود بتقديم وتأخير^(٣).

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا دعوةَ المظلومِ؛ فإنَّها تصعدُ إلى السماءِ كأنَّها شرارةٌ» رواه الحاكم، وقال: رواه متفقٌ على الاحتجاجِ بهم، إلا عاصم بن كليب، فاحتج به مسلمٌ وحده^(٤).

وفي حديث عقبه بنِ عامرِ الجهنيِّ - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٥/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٤/٢)، والترمذي (٣٥٩٨)، كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، وابن ماجه (١٧٥٢)، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٤٨)، كتاب: الدعوات، باب: (٤٨)، وأبو داود (١٥٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨١).

قال: «ثلاثة تُستجابُ دعوتُهُم»، فذكر منهم: المظلوم. رواه الطبراني بإسناد صحيح^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد حسن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوةُ المظلومِ مستجابةٌ وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه»^(٢).

وفي «المسند» أيضاً من حديث أنسٍ مرفوعاً: «دعوةُ المظلومِ ولو كان كافراً ليسَ دونها حجابٌ»^(٣).

وفي «أوسط الطبراني»، و«الصغير» من حديث علي مرفوعاً: «يقول الله - عزَّ وجلَّ -: اشتدَّ غضبي على مَنْ ظلمَ مَنْ لا يجدُ له ناصرًا غيري»^(٤).

وفي «صحيح ابن حبان»، و«مستدرک الحاكم» من حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه -، قال: قلت: يا رسول الله! ما كانت صحفُ إبراهيم؟ قال: «كانت أمثالاً كُلُّها: أيُّها الملكُ المسلَّطُ المبتلى المغرورُ! إنِّي لم أبتعثك لتجمعَ الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لتردَّ عني دعوةُ المظلومِ؛ فإنِّي لا أردُّها وإن كانت من كافرٍ» الحديث بطوله^(٥).

قال الطيبي: في قوله: «فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»: هذا تعليل

-
- (١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٠/١٧).
 - (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٧/٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٥).
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٣).
 - (٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٠٧)، وفي «المعجم الصغير» (٧١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٢).
 - (٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤١٦٦).

للاِتِّقَاءِ، وتمثيلاً للدعاء؛ كمن يقصد دارَ السلطان متظلماً فلا يُحجَبُ^(١).

قال ابن العربي: إلا أنه - وإن كان مطلقاً - فهو مقيد بالحديث الآخر: أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعَجَّلَ له ما طلبَ، وإما أن يُدَّخَرَ له أفضلُ منه، وإما أن يُدفع عنه من السوء مثله^(٢).

وفي الحديث: دليل على تعظيم أمر الظلم.

وفي «صحيح مسلم» وغيره من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٤).

وحقيقة الظلم لغةً: وضع الشيء في غير موضعه^(٥).

وشرعاً: التصرف في غير ملك، أو في ملك الغير، وهو مأمور باجتنابه شرعاً وعقلاً.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٦٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . وانظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣/١٢٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٤) رواه البخاري (٢٣١٥)، كتاب: المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم (٢٥٧٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٦٤)، (مادة: ظلم).

ولا يصلح العالم إلا بالإقامة على سنن العدل والاستقامة .

وفي وصية عمرو بن العاص لابنه عبد الله - رضي الله عنهما - : يا بني !
احفظ عني ما أوصيك به : إمامٌ عدلٌ خيرٌ من مطرٍ وبل ، وأسدٌ خطومٌ خيرٌ
من إمامٍ ظلوم ، وإمامٌ ظلومٌ غشومٌ خيرٌ من فتنةٍ تدوم^(١) .

والظلم من حيث هو يتنوع أنواعاً كثيرة :

فأعظمه : الشرك بالله ؛ كما قال - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

والكذب على الله تعالى ، ويدخل في هذا أمناءُ الله على شريعته ،
المتوسطون بينه وبين خليقته ؛ كما أشار - جل شأنه - إلى هذا في قوله :
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأنعام :
٩٣] .

وكذا ولاة الأمور من الخلفاء والسلاطين والأمراء ، وكل ذي ولاية ،
حتى على أهل بيته .

وفي خبر : «أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ مَنْ أشركه اللهُ في حكمه ،
فأدخلَ عليه الجورَ في عدله»^(٢) ؛ يعني : من جعله حاكماً على خلقه ،
فساسهم بالسياسة الظالمة ، والعوائد الفاسدة الآثمة ، والقوانين الباطلة ،
ووضع المكوس ، وظلم الرعايا ، والاستئثار بالبغي والكبر ، والفخر
والعجب والخيلاء .

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨٤/٤٦) .

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥/٤) ، عن طاوس - رحمه الله - من قوله .

قال يزيد بن حاتم: ما هبتُ شيئاً هيبة رجلٍ ظلمتُهُ وأنا أعلمُ أن لا ناصرَ له إلا الله^(١).

ويروى أن بعض الملوك رقم على بساطه هذين البيتين: [من البسيط]

لَا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا فَالظُّلْمُ مَصْدَرُهُ يُفْضِي إِلَى النَّدَمِ
تَمَامٌ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُتَّبِعُهُ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَمِّ^(٢)

وقال بعضهم وأحسن: [من الوافر]

أَتَهْزَأُ بِالدُّعَاءِ وَتَزْدَرِيهِ وَمَا تَدْرِي بِمَا صَنَعَ الدُّعَاءُ
سِهَامُ اللَّيْلِ نَافِذَةٌ وَلَكِنْ لَهَا أَمَدٌ وَلِلْأَمَدِ انْقِضَاءُ^(٣)

ووجدت تحت فراش يحيى بن خالد البرمكي رقعة فيها مكتوب: [من الوافر]

وَحَقُّ اللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ لَوْمٌ وَإِنَّ الظُّلْمَ مَرْتَعُهُ وَخِيَمٌ
إِلَى دِيَانِ يَوْمِ العَرَضِ نَمْضِي وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ

وقال بعضهم وأحسن: [من الطويل]

إِذَا ظَالِمٌ اسْتَحْسَنَ الظُّلْمَ مَذْهَبًا وَزَادَ عُتُورًا فِي قَبِيحِ اكْتِسَابِهِ
فَكَلُهُ إِلَى صَرْفِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ سَيُّدِي لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ
فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا ظَالِمًا مُتَجَبِّرًا يَرَى النَّجْمَ تَيْهًا تَحْتَ ظِلِّ رِكَابِهِ
فَلَمَّا تَمَادَى وَاسْتَطَالَ بِظُلْمِهِ أَنَاخَتْ صُرُوفُ الحَادِثَاتِ بِبَابِهِ
وَعُوقِبَ بِالدَّنْبِ الَّذِي كَانَ قَدْ جَنَى وَصَبَّ عَلَيْهِ اللَّهُ سَوْطَ عَذَابِهِ^(٤)

(١) انظر: «الكبائر للذهبي» (ص: ١٠٧).

(٢) والبيتان منسوبان إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، كما في «ديوانه».

(٣) انظر البيتين في: «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/١٨٤).

(٤) والأبيات منسوبة للإمام الشافعي، كما في «ديوانه».

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَلَّا يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

ورواه الترمذي أيضاً، وقال في آخره: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». ورواه الترمذي أيضاً^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٣١٧)، كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبين مظلمته.

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٩)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨١)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، والترمذي (٢٤١٨)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٣٧٨)، باب: زكاة الورق، و(١٣٩٠)، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، و(١٤١٣)، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٥٠١/٩٧٩)، في أول كتاب: الزكاة، وأبو داود (١٥٥٨-١٥٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، والنسائي (٢٤٤٥-٢٤٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، و(٢٤٧٣-٢٤٧٦)، باب: زكاة الورق، و(٢٤٨٣)، باب: زكاة التمر، و(٢٤٨٤)، باب: زكاة الحنطة، و(٢٤٨٥)، باب: زكاة الحبوب، و(٢٤٨٧-٢٤٨٦)، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة، والترمذي (٦٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، وابن ماجه (١٧٩٣)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، و(١٧٩٩)، باب: صدقة الإبل.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٣/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٢٤/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٢٠/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٥٧/٣)، و«المفهم» للقرطبي (١٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٩/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٦/٢)، =

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدريّ - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق) - بالتنونين؛ كجوار - ، ويقال: أواقي - بالتشديد والتخفيف -^(١)، ويقال: أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - ، ووقية ، وأنكرها بعضهم .

والأوقية أربعون درهماً بالاتفاق ، فالنصابُ مئتا درهم^(٢) ، فليس فيما دونها من الفضة (صدقةً) .

ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ، فإن شك هل فيه نصابٌ خالصٌ؟ خيرٌ بين سبكه وإخراج زكاة نقده إن بلغ نصاباً ، وبين استظهاره وإخراج قدر زكاته بيقين^(٣) .

والاعتبارُ بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق ، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصفٌ مثقال ، وخُمسه ، فيكون خمسين حبة شعير ، وخُمس حبة .

وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين :

سوداء وهي البغلية : نسبةً إلى ملك يقال له : رأسُ البغل ، الدرهمُ منها ثمانية دوانق .

= «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٠٢) ، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص : ١٦٧) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٣١٠) ، و«عمدة القاري» للعيني (٨/٢٥٦) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١١) ، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/١٣١) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/١٩٩) .

(١) يقال في كل جمع إذا كان مفردة مشدداً : إنه يجوز في جمعه الوجهان - يعني : التشديد والتخفيف - . قاله ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص : ١٧٨) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٨٦) .

(٣) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٤٤) ، و«الإقناع» للحجاوي (١/٤٣٤) .

والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام، الدرهم أربعة دوانق .
 فجمعتهما بنو أمية، وجعلوهما درهمن متساويين، كلُّ درهم ستة
 دوانق، فیردُ نصابُ زكاة النقدين إلى المثلقال والدرهم الإسلامي^(١) .
 وملک النصاب شرطٌ لوجوب الزكاة، ففي أثمانٍ وعروضٍ تقريبٌ،
 ولا يضرُّ نقصُ حبة أو حبتين؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي .
 وقال الإمام مالك: إن نقص نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة، وجبت
 الزكاة؛ لأنها تقوم مقام الوازنة، وإن لم تجز، أثر نقص درهم، وكذا إن لم
 تكن مضروبة^(٢) .

وفي الذهب ثلثٌ مثقال .

وفي ثمر وزرع: تحديداً، وقيل: تقريب، فلا يؤثر نحو رطلين ومُدَّين،
 ويؤثران على الأول، وعليهما، فلا اعتبارَ بنقصٍ يتداخل في المكاييل؛
 كالأوقية .

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب؛ وفاقاً، وقاله أبو يوسف،
 ومحمد، ولو لم يبلغ نقداً أربعين درهماً، أو أربعة دنانير؛ خلافاً لأبي
 حنيفة، إلا السائمة، فلا زكاة في وقصها^(٣) .

وأما نصابُ الذهب، فعشرون مثقالاً؛ لحديث علي - رضي الله عنه -،
 عن النبي ﷺ: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً»، وفي عشرين نصفُ
 دينارٍ رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٤) .

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٤٣٣-٤٣٤) .

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣١٧-٣١٨) .

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٥٠) .

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة .

والمثقال: درهمٌ، وثلاثة أسباع درهم، ولم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام، وهو ثنتان وسبعون حبة شعيرٍ متوسطةً.

وقيل: ثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق، ولا تنافي بينهما.

وزنة العشرين مثقالاً بالدراهم ثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وبدينار الوقت الآن، الذي زنته درهمٌ وثمانُ درهم، خمسة وعشرون ديناراً، وسبعاً ديناراً وتسعة^(١).

ويُضم أحدُ النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك؛ لاتفاق مقاصدهما، وزكاتهما، فهما كنوعي الجنس.

وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - رواية ثانية: أنه لا يُضم أحدُ النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب.

قال صاحب «المحرر»: يروى أن الإمام أحمد رجع إليها أخيراً، واختارها أبو بكر، وقدمها في «الكافي»^(٢)، و«الرعاية»، وابن تميم؛ وفاقاً للشافعي؛ للعموم، والمذهب الأول^(٣).

ويكون الضمُّ بالأجزاء لا بالقيمة، فعشرة مثاقيل ذهباً نصفُ نصاب، ومئة درهمٍ نصفٌ، فإذا ضُمَّا، كمل النصاب، وإذا بلغ أحدهما [نصاباً]^(٤)، ضم إليه ما نقص عن الآخر^(٥).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٣٣/١).

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣٠٩/١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٤٦/٢).

(٤) في الأصل: «نصيياً».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٣٨/١).

(ولا فيما دون خمس ذؤدٍ) من الإبل (صدقة) مفروضة.

وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب^(١)، وكأنه يرى أن الذودَ ينطلق على الواحد، وغلط في ذلك؛ لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح، وسماعه من العرب؛ كما صرح بذلك أهل اللغة^(٢). قال في «المطالع»: الذؤدُ: من الثلاثِ إلى التسع في الإبل، وإن ذلك يختص بالإناث، قاله أبو عبيد، وقال الأصمعي: ما بين الثلاث إلى العشرة، وقال غيره: واحد^(٣).

ومقتضى لفظ الأحاديث انطلاقه على الواحد، وليس فيه دليلٌ على ما قالوه، وإنما هو لفظ للجميع؛ كما قالوا: ثلاثة رهط، ونسوة، ونفري، وفسروه، ولم يقولوه لواحد منها.

وذكر ابن عبد البر: أن بعض الشيوخ رواه: في خمس ذؤدٍ، على البديل، لا على الإضافة^(٤).

وهذا إن تصور له هنا، فلا يتصور في قوله: أعطانا خمس ذؤد^(٥).

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: الذؤدُ يقع على المذكر والمؤنث، والجمع والمفرد، فلذا أضاف خمس إليه^(٦).

قال في «الفروع»: أقلُّ نصاب الإبل خمسٌ؛ إجماعاً، فتجب فيها شاةٌ؛

(١) انظر: «المسائل والأجوبة» لابن قتيبة (ص: ٢٤٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٠/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٢٣).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٧١).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/١٢٦).

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٧١).

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١١)، نقلاً عن ابن المنير.

إجماعاً، ويعتبر كون الشاة بصفة الإبل، لا بغالب غنم البلد؛ خلافاً لمالك، ثمّ في كل خمسٍ شاةً إلى خمس وعشرين، ففيها بنتٌ مخاضٍ لها سنة، وفي ستّ وثلاثين بنتٌ لبون لها ستتان، وفي ستّ وأربعين حُقَّةً لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جَدَعَةً لها أربع سنين، وفي ستّ وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حُقَّتَانِ، وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون، ثمّ تستقر الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حُقَّةً^(١).

(وليس فيما دون خمسة أوسق) والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال، وثلاثٌ بالعراقي، فيكون النصاب ألفاً وست مئة رطل عراقي، وممتان وسبعة وخمسون رطلاً، وسُبُع رطلٍ بالقدسي، وما وافقه^(٢).

والوسق والصاع والمدُّ مكييلٌ ضُبُطت بالوزن؛ لتحفظ، والمراد بالأوسق: من المكييل المدخّر من قوتٍ وغيره، نقله أبو طالب عن الإمام أحمد.

وكذا نقل صالح، وعبد الله: ما كان يُكال ويُدخّر، ويقع فيه القفيز، ففيه العُشْر.

وعند الشافعية: المقتاتُ في حال الاختيار، وهو من الثمار: الرُّطْبُ والعنب، ومن الحَبِّ: الحنطة، والشعير، والذرة، واللوبيا، والماش، والسُّلْتُ، والأرز، والعدس، والحِمِّصُ، والبقلاء، والدُّخْنُ، والجُلْبَانُ، ونحوها، وكذا مذهب الإمام مالك، إلا أنه زاد: السمسمَ والتمس.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٢٧٧-٢٧٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/١٨٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/٣١٥)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٢٩).

وعند أبي حنيفة: تجب في الفواكه، والخضر، والبقول.

وعند أبي يوسف، ومحمد: إنّما تجب في كل ما يبس وبقي من زرع
وثمره، وإن لم يكن مكيلاً؛ كالتين ونحوه، لا في الخضراوات
وبدورها^(١).

(صدقةٌ) واجبة؛ لعدم بلوغه النصاب، وفي لفظ: «ليس فيما دون
خمسة أوساقٍ من تمرٍ، ولا حَبِّ صدقةٍ»^(٢)، وفي لفظ: «ليس في حَبِّ
ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغ خمسة أوسق»^(٣)، وفي بعض ألفاظ البخاري:
«ليس في أقلّ من خمسة أوسقٍ، ولا في أقلّ من خمسة من الإبل الذود
صدقةً، ولا في أقلّ من خمسة أواقٍ [من الورق] صدقة»^(٤)، وفي لفظ
آخر: وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه^(٥).

وكل هذه ألفاظ حديث أبي سعيد في «الصحيحين»، أو أحدهما، والله
أعلم.

تنبيه:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف: المواشي، وجنس
الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخّر من الثمار والزروع بصفات
مخصوصة.

فأما المواشي، وجنس المقتات، وعروض التجارة المتفق على وجوب

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣١١/٢).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤/٩٧٩).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥/٩٧٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤١٣).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢/٩٧٩).

الزكاة فيها، فالإبل، والبقر، والغنم، بشرط كونها سائمة.
ولا بدّ من كمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون
المالك حراً مسلماً.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد: وجوبها حتّى في بقر الوحش وغنمه؛
لشمول اسم البقر والغنم لهما؛ خلافاً للإمام الموفق، وجمع، وصحح
الشارح عدم الوجوب؛ لمفارقتها الأهلية صورةً وحكماً، والإيجاب من
الشارع، ولم يرد عنه نصٌّ، ولا يصحُّ القياس لوجود الفارق، والقولُ
بوجوب الزكاة فيهما، وفي المتولد بين ذلك وغيره من المفردات.
وتجب في الخارج من الأرض وما في حكمه من العسل، والأثمان،
وعروض التجارة، والله الموفق^(١).

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٨٧-٣٨٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي
(١٦٧/٢).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١) .
وَفِي لَفْظٍ : «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٣٩٥)، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٨/٩٨٢ - ٩)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، والنسائي (٢٤٦٧ - ٢٤٧٠)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل، و(٢٤٧١ - ٢٤٧٢)، باب: زكاة الرقيق، والترمذي (٦٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء: «ليس في الخيل والرقيق صدقة»، وابن ماجه (١٨١٢)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق.

(٢) رواه مسلم (١٠/٩٨٢)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، بلفظ: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»، وأبو داود (١٥٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، باللفظ الذي ساقه المصنف - رحمه الله - . قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١٨٩/٢): هذه الزيادة ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم. وكذا قال ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٨٠٩/٢)، والزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٦٨)، وابن الملتن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥٣/٥). وسيأتي تنبيه الشارح =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده)، وفي لفظ: «[و] غلامه صدقة»^(١) ما لم يكن للتجارة، ففي ثمنه زكاة.

(ولا)؛ أي: وليس على المسلم في (فرسه) الشامل للذكر والأنثى، والجمع أفراس^(٢).

قال في «حياة الحيوان»: الفرس واحد الخيل، الذكر والأنثى فيه سواء، وأصله التأنيث، وحكى ابن جنى والفراء: فرسة، وتصغير الفرس فريس، وإن أردت الأنثى خاصة، لم تكن إلا فريسة - بالهاء -، ولفظها مشتقة من الافتراس؛ لكونها تفترس الأرض بسرعة مشيها^(٣).

(صدقة) ما لم تكن للتجارة، فإن كانت كذلك، ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

= - رحمه الله - عليه من كلام الحافظ عبد الحق الإشبيلي .

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣٦/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٩/٣)، و«المفهم» للقرطبي (١٤/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٥/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٠٩/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢٧/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٥/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٢/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٦/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٦/٤).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٩٤).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٢/٣).

(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٦٦٤/٢).

وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة الخيل ذكوراً وإناثاً، ففيها الزكاة، وإذا كانت ذكوراً منفردة، أو إناثاً منفردة، فعنه في ذلك روايتان؛ من حيث إنَّ النماء بالنسل لا يحصل إلا باجتماع الذكور والإناث، وحيث وجبت الزكاة، فهو مخير بين أن يُخرج عن كل فرس ديناراً، أو يُقوّم ويُخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم^(١).

وأما البغال والحمير، فلا زكاة فيها اتفاقاً، ما لم تكن معدة للتجارة، فحكمها حكم التجارات، والله أعلم.

(وفي لفظ) من حديث أبي هريرة عند مسلم: (إلا) أنها تجب (زكاة الفطر في الرقيق).

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»: ولم يقل البخاري: «إلا صدقة الفطر»، نعم، صح فيهما من حديث ابن عمر وغيره - رضي الله عنهم -: أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على النَّاسِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، ويأتي في زكاة الفطر.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٨/٢).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

الجبار: الهَدْرُ الذي لاشيء فيه، والعجماء: الدابة.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، و(٢٢٢٨)، كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و(٦٥١٤)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، و(٦٥١٥)، باب: العجماء جبار، ومسلم (٤٥٩٣-٤٦)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وأبو داود (٤٥٩٣)، كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي (٢٤٩٥-٢٤٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: المعدن، والترمذي (٦٤٢)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، و(١٣٧٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن ماجه (٢٦٧٣)، كتاب: الديات، باب: الجبار.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٩/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٤٧/٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٤٥/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٥٢/٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٤٣/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٥/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٩/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨١١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٦٥/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠١/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٢/٣)، و«سبيل السلام» للصنعاني (١٣٦/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١٠/٤).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : العجماء) -
بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد -؛ أي : البهيمة ، سميت بذلك ؛
لأنها لا تتكلم ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان ، ويقال أيضاً لمن
لا يفصح ، والمراد هنا : الأول^(١) .

(جُبَّار) - بضم الجيم وتخفيف الموحدة -؛ أي : هدر غير مضمون^(٢) .
وفي لفظ لمسلم : «جرحُها جبارٌ»^(٣) ، ولا بُدُّ في رواية البخاري من
تقدير ؛ إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرًا ، وقد دلت رواية مسلم على
أن ذلك المقدر هو الجرح ، فوجب المصير إليه ، لكن الحكم غير مختص
به ، بل هو مثال نبه به على غيره ، والمراد : أن إتلافات العجماء هدرٌ
لا شيء فيه ، وإنما عبر بالجرح ؛ لأنه الأغلب ، فإذا انفلتت دابةٌ ، فصدمت
إنسانًا ، فأتلفتها ، أو أتلفت مالا ، فلا غرم على مالكها ، أمّا إذا كان معها ،
فعلية ضمانٌ ما أتلفتها ، سواء أتلفت ليلاً أو نهارًا ، وسواء كان سائقها أو
راكبها أو قائدها ، وسواء كان مالكها ، أو أجيّره ، أو مستأجرًا أو غاصبًا ، أو
موصى له بنفعها ، وسواء أتلفت بيدها ، أو عضها ، أو وطئها برجلها ، لا ما
نفحت جيادًا لم يكبحها ؛ أي : يجذبها بنحو لجام زيادة على العادة ، أو
يضرها في وجهها ، ولو لمصلحة ، ولا يضمن ما جنت بذنبها ، وإن جنت
على ركبها ونحوه ، فهدر ، وإن ركبها اثنان ، ضمن الأول منهما ، إلا أن
يكون صغيرًا ، أو مريضًا ، ونحوهما ، والثاني متولٌ تدبيرها ، فعليه

(١) انظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٦٨/٢) ، و«فتح الباري» لابن حجر
(٢٥٥/١٢) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٩/٢) .

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٦٠-٤٥/١٧١٠) ، وكذا هي في رواية البخاري
المتقدم تخريجها برقم (٦٥١٤) .

الضمان، وإن اشتركا في التصرف، اشتركا في الضمان، وكذا لو كان معها سائق وقائد، وإن كان معهما، أو مع أحدهما راكب، شاركهما.

والإبل المقطّرة، وكذا البغال، كالواحدة، على قائدها الضمان، وإن كان معه سائق، شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها، وإن كان في أولها، شارك في الكل، وإن كان فيما عدا الأول، شارك في ضمان ما باشر سوقه، وفيما بعده، دون ما قبله.

وأما إذا كانت البهيمة لا يد لأحد عليها، فأتلقت شيئاً، ولو صيد حرم، فلا ضمان على صاحبها ما لم تكن ضارية.

وعند الشافعية: يضمن القائد والسائق والراكب حتى ما أتلقت برجلها وذنبها.

وقال مالك: القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.

وقال أبو حنيفة: إنَّ الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها، إلا إن أوقفها في الطريق.

واختلفوا في السائق، فقال القدوري وآخرون: إنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها.

وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرُّرُ عنه؛ بخلاف الكدم؛ لإمكانه كبجها بلجامها، وصححه صاحب «الهداية»^(١).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٢/٣).

(والبئر) يحفرها الرجل في ملكه، فيسقط فيها رجلٌ، أو دابة، فيهلك (جُبَارٌ) لا ضمان عليه.

أما إذا حفرها في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذن مالك، فتلف فيها إنسانٌ، وجب ضمانه على عاقلة حافرٍ، وعليه - أي: الحافر - الكفارة، وإن تلف بها غير آدمي، فعلى الحافر^(١).

وأما إذا حفر بئراً محرماً في فنائه، أو فناء غيره، أو في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، ضمن، وإن حفرها بملكه، أو وضع فيها حجراً أو حديدة وسترها، فمن دخل بإذنه، وتلف بها، فالقودُ، وإلا فلا؛ كمكشوفة بحيث يراها إن كان بصيراً، أو دخل بغير إذنه^(٢).

وإن حفرها في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة، لا لنفع نفسه، ولو بغير إذن الإمام، لم يضمن ما تلف بها؛ كبناء جسر، وكذا لو حفرها في مواتٍ لتملك، أو ارتفاق، أو انتفاع عام، وإن فعله فيها لنفع نفسه، أو كان يضر بالمارة، أو في طريق ضيق، ضمن، سواء فعله لمصلحة عامة، أو لا، بإذن الإمام، أو لا؛ لأنه ليس له أن يأذن فيه^(٣).

(والمَعْدِنُ): مأخوذ من العدن، وهو الإقامة، والمعدن مركز كل شيء، والجمع معادن، وهي المواضع التي يُستخرج منها جواهر الأرض؛ كالذهب؛ والفضة؛ والنحاس، وغير ذلك^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/١٣٩-١٤٠).

(٣) المرجع السابق، (٢/٥٩٦).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٩٢).

فإذا حفر الإنسان في ملكه، أو موات أيضاً لاستخراج ما فيه، فتلف به شيء (جبار) لا ضمان فيه؛ لعدم تعديده^(١).

(و) يجب (في الرُّكاز)، وهو الكنز من دُفْنِ الجاهلية، وعند أهل العراق: هي المعادن؛ لأنّها ركزت في الأرض؛ أي: ثبتت^(٢).

(الخمسُ) في الحال اتفاقاً؛ أيّ نوع كان من المال، ولو غير نقد، قلّ أو كثر، ويجوز إخراج الخمس من غيره، ويُصرف مصرفَ الفياء المطلق للمصالح كلها^(٣).

وفي عطف الركاز على المعدن دلالةٌ على تغايرهما، واختصاص الخمس بالركاز دون المعدن.

واتفق الأئمة الأربعة على وجوب الخمس، سواء كان في دار الإسلام، أو دار الحرب؛ خلافاً للحسن؛ حيث فرّق بين كونه في دار الحرب، ففيه الخمس، أو دار الإسلام، فهو كالمعدن.

وعند الشافعية مَنْ شرط وجوب الخمس في الركاز بلوغ النصاب، وكونه من النقيدين، وهو مذهب مالك أيضاً.

وقال أبو حنيفة: إن وجدته في صحراء دار الحرب، فلا خمس فيه، وهو لو وجدته^(٤).

واتفقوا على أنه يجب فيه الخمس، كتمه واجده أو أظهره، إلا

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٨٢-٨٣).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٨٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٦٩).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٨٣).

أبا حنيفة، فإنه قال: إن كتبه واجده، فلا شيء فيه، ومعمدٌ مذهبنا كالحنيفة: أن مصرف خُمس الركاز مصرفُ الفيء.

وقال الشافعي: مصرفه مصرفُ الصدقات.

وقال مالك: هو والغنائم والجزية، وما أخذ من تجار أهل الذمة، وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأرضين، كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة^(١).

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: (الجبار) - بضم الجيم وتخفيف الموحدة فألف ساكنة فراء -: (الهدرُ الذي لا شيء فيه)، لا طلبَ فيه، ولا قودَ، ولا ديةَ، وأصله: أنَّ العرب تسمي السيلَ جُبَاراً لهذا المعنى؛ كما في «المطالع»^(٢).

(والعجماء: الدابةُ)، وتقدّم أن كلَّ من لا يقدر على الكلام فهو أعجمٌ، ومنه حديث: «بعدد كلِّ فصيحٍ وأعجم»^(٣)، قيل: أراد: بعدد كلِّ آدمي وبهيمة^(٤)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٣٢٩ - ٣٣٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/٢٢٦).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٣٧).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٨٧).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ إلى قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومسلم (٩٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له، وأبو داود (١٦٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، والنسائي (٢٤٦٤)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، والترمذي (٣٧٦١)، كتاب: المناقب، باب: مناقب العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - مختصراً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥٣/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧١/٣)، و«المفهم» للقرطبي (١٥/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٦/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩١/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨١٤/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٢/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/٩) =

(عن أبي هريرة) أيضاً (- رضي الله عنه -، قال: بعث رسول الله ﷺ الإمامَ (عمرَ) بنَ الخطَّاب (- رضي الله عنه -) عاملاً (على الصدقة)، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية له أيضاً: بعث رسول الله ﷺ عمرَ ساعياً على الصدقة^(١)، وأما لفظ البخاري، فقال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة.

فزعم بعضهم أنها صدقة تطوع، ورجَّحه بعض المحققين؛ تحسناً للظن بالصَّحابة؛ إذ لا يظن بهم منع الواجب، وعلى هذا، فعذرُ خالدٍ واضح؛ لأنَّه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة، وتُعقب بأنهم ما منعه جحداً ولا عناداً، فالظاهر أنَّها الصدقة الواجبة؛ لتعريف الصدقة باللام العهدية.

وقال الإمام النُّوي: إنَّه الصحيح المشهور^(٢).

ويؤيده رواية مسلم المذكورة؛ فإنَّها مُشعرة بأنَّها صدقة الفرض؛ لأنَّ صدقة التطوع لا تُبعث عليها السَّاعة^(٣).

= و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٧/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦٥/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١٢/٤).

(١) قلت: كذا نقله الشارح - رحمه الله - عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣٢/٣): أن مسلماً رواه بهذا اللفظ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، به. وليس هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ من رواية مسلم، إنما لفظه فيه ما قد ساقه المصنف - رحمه الله - هنا وهو: «بعث رسول الله ﷺ عمرَ ساعياً على الصدقة». نعم رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٣٠)، والدارقطني في «سننه» (١٢٣/٢)، وغيرهما من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، باللفظ الذي ذكره الحافظ، وعنه نقله الشارح - رحمه الله -.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنُّوي (٥٧/٧).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٧/٣-٥٨).

(فقيه) القائل عمر - رضي الله عنه -؛ لأنه المرسل: (منع ابن جميل) أن يعطي الزكاة؛ كما في رواية أبي عبيد في آخر الحديث: أن يعطوا^(١)، وهو مقدر، ولا بد؛ لأنَّ «منع» يستدعي مفعولاً، وقوله في الرواية: «أن يعطوا» في محل نصب على المفعولية، وكلمة «أن» مصدرية؛ أي: منع هؤلاء الإعطاء^(٢).

وابن جميل: - بفتح الجيم وكسر الميم -.

قال ابن مندّة: لم يُعرف اسمه، ومنهم من سماه: حميداً، وقيل: عبد الله، وذكره الذهبي فيمن عُرف بأبيه ولم يُسمَّ^(٣).

وقال ابن الجوزي: في الصحابة جماعة لا يعرفون إلا بأبائهم، منهم ابن جميل^(٤).

وفي كتاب «رجال العمدة» لعبد القادر من المتأخرين: أنه رأى في كتاب «شرح الأمثال» لأبي عبيد البكري: أنَّهُ [أبو جهم بن جميل، وشكَّ هل رأى: أبو جهم، أو أبو جهيم^(٥)؟

وقد قيل: إنّه كان منافقاً، ثمَّ تاب بعد؛ كما حكاه المهلب، قيل: وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا﴾ الآية في قوله: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني الله، فتاب، وصلح حاله، والمشهور في

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٧٠٥)، ووقع عنده: «يتصدقوا» بدل «يعطوا».

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٨/٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «تفريح فهم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص: ٢٨٣).

(٥) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٦/٩).

الآية أنها نزلت في غير ذلك ، كما في «شرح الزهر البسام» للبرماوي (١) .

(و) منع (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي المخزومي، يكنى: أبا سليمان، وأمّه لبابة الصغرى - بضم اللام وتخفيف الموحدة بعدها ألف ثم موحدة - ، وأمّا أختها لبابة الكبرى، فامرأة العباس أم عبد الله بن عباس وإخوته، وكلاهما بنت الحارث، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ - كما تقدّم - .

وخالد أحد أشراف قريش، قال الزبير: كانت له العقبة، وأعنة الخيل، أمّا العقبة، فكانوا يضربونها يجمعون فيها ما يجهزون به الجيش، وأمّا الأعنة، فإنه كان يكون المقدم على خيول قريش في الحرب، ولم يزل يوليه النبي ﷺ أعنة الخيل، فيكون في مقدمها في محاربة العرب، هاجر بعد الحديبية، وكانت في ذي العقدة سنة ست، والمشهور أنه إنما هاجر سنة ثمان مع عمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة، وأبلى في الإسلام بلاءً حسناً، وسماه رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة: سيف الله، ولا يصح له مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، ولما عزله عمر - رضي الله عنه - عن حمص، لم ير مرابطاً بها إلى أن مات - رضي الله عنه - سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين، وقبره مشهور هناك على نحو ميل من حمص - رضي الله تعالى عنه - .

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثاً، اتفقا منها على حديث واحد، والله أعلم (٢) .

(١) قلت: في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/١٩٣): منع أبو جهم وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ. قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٧٠): وقد يؤخذ من ذلك: أن كنيته ابن جميل، واسمه أبو جهم.

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٣٩٤)، و«التاريخ الكبير» =

(و) منع (العبّاسُ) بنُ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ - رضي الله عنه - (عمُّ رسولِ الله ﷺ)، كنيته: أبو الفضل، وكان أسنَّ من رسولِ الله ﷺ بسنتين، وقيل: بثلاث، وأُمُّ امرأةٍ من النَّمِرِ بنِ قاسطٍ، اسمها نُتَيْلَة - بضم النون وفتح المثناة فوق -، وهي أوَّلُ عربية ألبست الكعبةَ الحريرَ والديباجَ وأصنافَ الكسوة، وذلك أنَّ العبَّاسَ ضلَّ وهو صبيٌّ، فنذرت إن وجدته، لتكسوَ البيتَ الحرامَ، فوجدته، ففعلت ذلك.

وكان العبَّاسُ رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت عِمارةُ المسجد الحرام وسقايته، وحضر بيعةَ العقبة يسدُّ العقدَ مع الأنصار للنبيِّ ﷺ، ولم يكن أسلم حينئذ، وكان أنصرَ النَّاسِ لرسولِ الله ﷺ بعد أبي طالب، وكان جواداً، ووصولاً للرحم، وكان النبيُّ ﷺ يكرمه، ويُجَلُّه، وكان له من الولد: الفضلُ، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقثم، ومَعْبَد، وكلهم من أمِّ الفضل، وفيهم يقولُ الشاعر^(١):

مَا وَلَدَتْ نَجِيَّةً مِنْ فَحْلٍ كَسَيْتِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ
أَكْرَمَ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلٍ

= للبخاري (٣/١٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٣٥٦)، والثقات «لابن حبان» (٣/١٠١)، و«المستدرک» للحاكم (٣/٣٣٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٥٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (١٦/٢١٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/١٤٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/١٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٣٦٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/٢٥١)، و«تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٣/١٠٧).

(١) هو عبد الله بن يزيد الهلالي، كما في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٢٧٧-٢٧٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣٣/٣٨٤)، وغيرهما.

وله منها بنت يقال لها: أم حبيبة، ومن غيرها جماعة؛ كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في «منتخب المنتخب».

ولد قبل سنة الفيل، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، وعليه القبة الكبيرة الشهيرة، وصلى عليه عثمان بن عفان.

وكان العباس - رضي الله عنه - أسلم قديماً، وكنم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ، فَلَا يَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهًا»^(١)، فأسره أبو اليسر - بفتح المثناة تحت وفتح السين المهملة - كعب بن عمرو، ففادى نفسه، ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، ولمسلم ثلاثة أحاديث، وللبخاري حديث، ومناقبه ومآثره كثيرة جداً - رضي الله عنه، وعن بنيه الطاهرين -^(٢).

(فقال النبي ﷺ) بيان لوجه الامتناع، ومن ثمَّ عبر بالفاء: (ما يَنْقِمُ ابْنُ

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٧)، و«الثقات» لابن حبان (٢٨٨/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٠/٦)، و«المستدرک» للحاكم (٣٠٨/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٨١٠/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦٦/٢٧٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٦٣/٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧٨/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٣١/٣).

جميل) - بكسر القاف مضارع نَقَمَ بالفتح -؛ أي: ما يكره، وَيُنْكِرُ^(١).

وفي «النهاية»: أي: ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا أن يكفر النعمة^(٢)، ومن ثمَّ قال: (إلا أنه)؛ أي: ابن جميل (كان فقيراً، فأغناه الله)، زاد في رواية البخاري: «ورسوله»؛ أي: من فضله بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم ببركته - عليه الصّلاة والسّلام -، والاستثناء مفرغ، فمحلُّ «أن» وصلتها نصبٌ على المفعول به، أو على أنه مفعولٌ لأجله، والمفعولُ به حينئذٍ محذوف، ومعنى الحديث كما قاله غير واحد: أنه ليس ثمَّ شيء ينقم ابنُ جميل، فلا موجبٌ للمنع، وهذا مما يقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء، وذلك الشيء لا يقتضي إثباته، فهو منتفٍ أبداً، ويسمى مثل ذلك عند البيانيين: تأكيد المدح بما يشبه الذم، وبالعكس:

فمن الأوّل: قول الشاعر^(٣):

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سِيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ومن الثّاني: هذا الحديثُ وشبهه؛ أي: ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا، وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئاً، فليس له ثمَّ شيء ينقمه، فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله، ولا يكفر بأنعمه، فكأن غناه أداه إلى كفر نعمة الله تعالى^(٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٨/٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١١٠/٥).

(٣) هو النابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٦٠)، (ق: ٤: ١٩). وقد جاء في

الأصل المخطوط: «قروع» بدل «قراع»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٨/٣).

(وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا) عبر بالظاهر دون أن يقول: تظلمونه، مع أن المقام إضماره؛ تفخيماً لشأنه، وتعظيماً لأمره؛ نحو: ﴿وَمَا أَدْرَبَكَ مَا الْخَافَةُ﴾ [الحاقة: ٣]، ونظائره، والمعنى: تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده^(١)، (و)الحال أنه (قد احتبس)؛ أي: وقف قبل الحول (أدراعه) جمع دِرْع - بكسر الدال المهملة وسكون الراء فعين مؤنثة، وقد تذكّر - : الزردية من الحديد^(٢).

(وأعتاده)، وفي رواية: «وَأَعْتَدَهُ»^(٣)، وهو جمع قلة للعتاد، وهو ما أعدّه الرّجل من السلاح والدوابّ وآلة الحرب^(٤) (في سبيل الله)، فلا زكاة عليه فيها، وتاء «أَعْتَدَهُ» مضمومة، جمع عَتَدَ - بفتحيتين - .

قال الدارقطني: قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : قال علي بن حفص: «وأعتاده»، وأخطأ فيه وصَحَّفَ، وإنّما هو: «وأعتده»^(٥).

ورواه بعض رواة البخاري: «وأعبده» - بالموحدة - جمع عبد، حكاه عياض وغيره^(٦)، وهو موافق لراوية: «واحتبس رقيقه»^(٧).

قال في «النهاية»: وفي معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أنه كان طولب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد على معنى:

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١١٤/٢).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٩٩).

(٤) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/١٩٥)، (مادة: عتد).

(٥) انظر: «تصحيفات المحدثين» للعسكري (ص: ١٣٨)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٧٦/٣).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٤٧١).

(٧) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٥٩).

أنها كانت عنده للتجارة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، وأنه قد جعلها حبساً في سبيل الله .

والثاني: أنه اعتذار لخالد، ودفع عنه، يقول: إذا كان خالد قد جعل أذراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إلى الله، وهو غير واجب عليه، فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه^(١)!

(وأما العباس) زاد البخاري: بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، فصرح بوصفه بأنه عمه، تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه، ودخول اللام على عباس مع كونه علماً؛ للمح الصفة^(٢)، (فهي)؛ أي: الصدقة المطلوبة منه (عليّ ومثلها) معها .

في معنى ذلك وجهان:

أحدهما: أن تكون هذه اللفظة صيغة إنشاء للالتزام ما لزم العباس، ويؤيد ذلك قوله: (ثم قال)؛ يعني: (النبّي ﷺ: يا عمر! أما شعرت)؛ أي: علمت وفطنت (أن عم الرجل صنو أبيه)، وفي رواية: «العباس صنو أبي»^(٣)، والصنو - بالفتح، ويضم -: المثل، وأصله أن يطلع نخلتان من عرق واحد، يريد ﷺ: أن أصل العباس وأصلي واحد، وهو مثل أبي، أو مثلي، وجمعه صنوان^(٤)؛ فإن هذه اللفظة تُشعر بما ذكر؛ فإن كونه صنو أبيه يناسب تحمّل ما عليه .

الثاني: أن يكون إخباراً عن أمر وقع ومضى، وهو تسلّف صدقة عامين

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٧٧/٣).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٩/٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧/٤)، عن أبي مجلز.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥٧/٣).

من العباس، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث علي - رضي الله عنه - عند الترمذي^(١)، ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف، ولفظه: بعث النبي ﷺ عمرَ ساعياً، فأتى العباسَ، فأغلظَ له، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «إنَّ العباسَ قد أسلفنا زكاةَ ماله العامِّ والعامِّ المقبلِ»^(٢)، هذا على رواية مسلم، وأمّا لفظ البخاري: «فهى عليه صدقةٌ ومثلها معها»، ويحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنّها عليه ثابتة سيتصدق بها، ومثلها معها يضيفه إليها كرمّاً منه، فيكون النبي ﷺ ألزّمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفعَ لقدره، وأنبهً لذكره، وأنفى للذّب عنه.

الثاني: أنّها منّا عليه صدقة؛ أي: إن زكاة ماله كالصدقة عليه؛ لأنّه استدان في مفاداة نفسه وعقيل يوم بدر، فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة. وهذا التأويل استبعده البيهقي^(٣)؛ لأنّ العباس من بني هاشم، فتحرم عليهم الصدقة.

وحمله بعضهم على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على بني هاشم. وما اعتمده الحافظ من الراوية أدلُّ على المطلوب، وأبعد عن هذه التكلفات، والله أعلم^(٤).

* * *

-
- (١) رواه الترمذي (٦٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة.
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٤). وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٤/٢).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١١١/٤).
(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٧/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٩/٣).

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالنِّسَاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِباً وَشِعْباً، لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَابٌ، وَالنَّاسُ دَثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٠٧٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، واللفظ له، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠٠/٣)، و«المفهم» للقرطبي (١٠٦/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٧/٧)، و«شرح =

(عن) أبي محمد (عبد الله بن زيد بن عاصم) المازني - رضي الله عنه -
تقدّمت ترجمته في الموضوع .

(قال : لمّا أفاء الله) - سبحانه وتعالى - (على رسوله) محمد (ﷺ) .

قد تكرر ذكرُ الفياء في الأحاديث على اختلاف تصرفه، وهو مما حصل
للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

وأصل الفياء : الرجوعُ، يقال : فاءَ يَفِيءُ فَيْئَةً وفَيْئَةً، كأنه كان في الأصل
لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال : فياء؛ لأنه
يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق^(١) .

(يوم)؛ أي : زمن غزوة (حنين)، وذلك عام ثمان في شوال بعد فتح
مكة المشرفة .

وحنين : اسم موضع بين مكة والطائف، فسُميت الغزوة باسم مكانها،
وتسمى أيضاً : غزوة هَوازِن؛ لأنّهم الذين أتوا لقتال رسول الله (ﷺ)^(٢) .

قال في «الهدى» : وتسمى أيضاً : غزوة أوطاس^(٣)، وأوطاس : اسم
موضع بين مكة والطائف أيضاً، فسُميت الغزوة باسم مكانها تارة، وباسم
المقاتلين للمسلمين تارة .

وانتهى رسول الله (ﷺ) إلى الجعرانة بعد قُفوله من غزوة الطائف ليلة

= عمدة الأحكام لابن دقيق (١٩٥/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٨٢٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٧/٨)، و«عمدة القاري» لليعني
(٣٠٧/١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١١/٦) .

(١) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٨٢/٣) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢٧/٨) .

(٣) انظر : «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٤٦٥/٣) .

الخميس لخمس ليال خَلَوْنَ من ذي العقدة، فأقام بها ثلاثة عشر يوماً لقسم ما قسم، والجعرانة: ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، واعتمر في ذي العقدة من الجعرانة، فدخل مكة، فطاف وسعى ماشياً، وحلق، ورجع إلى الجعرانة من ليلته، كأنه كان بائناً بها ﷺ^(١)، ولما انصرف من الطائف إلى الجعرانة (قسم) ﷺ (في الناس) من الأعراب، و(في المؤلفة قلوبهم) من أهل مكة من صناديد قريش، فأول مَنْ أعطى ﷺ من المؤلفة [أبو]^(٢) سفيان بن حرب، أعطاه أربعين أوقية، ومئة من الإبل، فقال: ابني يزيد؟ ويقال له: يزيد الخير، فأعطاه كذلك، فقال: ابني معاوية؟ فأعطاه كذلك، فأخذ أبو سفيان وابناه ثلاث مئة من الإبل، ومئة وعشرين أوقية من الفضة، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! لأنت كريمٌ في الحرب وفي السلم، لقد حاربتك فَنِعَمَ المحاربُ كنتَ، ثم سالمتك فنعمَ المسالم أنت، هذا غايةُ الكرم، جزاك الله خيراً^(٣).

وأعطى حكيم بن حزام مئة من الإبل، ثمَّ سأله مئة أخرى، فأعطاه إياها، ثمَّ سأله مئة أخرى، فأعطاه، وقال له: «يا حَكِيم! هذا المال خَصِرَةٌ حُلوة، مَنْ أَخَذَهُ بسخاوة نفس، بوركَ له فيه، ومن أَخَذَهُ بإشرافِ نفسٍ، لم يُباركْ له فيه، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى»، فأخذ حكيم المئة الأولى، وترك ما عداها، وقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق! لا أَرزَأُ - أي: أنقصُ - أحداً بعدك شيئاً - أي: من ماله - حتَّى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطايا، فيأبى أن

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٥٤/٢).

(٢) في الأصل المخطوط: «أبا» والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٧١٤/٢)، و«تاريخ دمشق» (٤٦٢/٢٣).

يقبل منه شيئاً، وكذلك عمر، فأبى أن يقبل، فقال عمر: يا معشر المسلمين! إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه^(١).

وأعطى ﷺ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ، والأخنس بن شريق، والحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو أخو أبو جهل، وأعطى حاطب بن عبد العزى القرشي العامري، وسهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، والعباس بن مرداس^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، والبيهقي، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفَةَ قلوبهم من سبي حنين كل رجل منهم مئة من الإبل، فذكر الحديث، وفيه: وأعطى العباس بن مرداس دون المئة^(٣).

وفي «الهدى»: أنها خمسون^(٤)، فأنشأ العباس بن مرداس يقول: [من المتقارب]
أَتَجَعَلُ نَهَبِي وَنَهَبَ الْعُبَيْدِ دِ بَيْنَ عَيْنَتِهِ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَمْ يُرْفَعِ

(١) رواه البخاري (١٤٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة، ومسلم

(١٠٣٥)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨/٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٦٠)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم على الإسلام،

وتصبر من قوي إيمانه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٧). ولم أقف عليه

في «مسند الإمام أحمد»، والله أعلم.

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٧٣/٣).

فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فدعاه، وقال: «أنتَ القائلُ: أصبحَ نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة؟»، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: «بأبي أنتَ وأمي! والله ما كنتَ شاعراً، ولا ينبغي لك، وما أنتَ براوية، قال: «فكيف؟»، فأنشده أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «اقطعوا عني لسانة»، ففزع منها عباس، وقالوا: أمر بالعباس بن مرداس أن يمثل به، وإنما أراد ﷺ أن يقطعوه بالعطية^(١).

قال في «الهدى»: فأكملوا له المئة^(٢).

وأعطى ﷺ عكرمة بنَ أبي جهل، وصفوان بنَ أمية، والنضير - بالضاد المعجمة والتصغير - بنَ الحارث مئة مئة.

وفي «الصحيح» عن صفوان - رضي الله عنه -، قال: ما زال رسول الله ﷺ يعطيني من غنائم حنين وهو أبغضُ الخلق إليَّ حتى ما خلقَ الله تعالى شيئاً أحبَّ إليَّ منه^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: أنه أعطاه مئة من النعم، ثم مئة، ثم مئة^(٤).

وأعطى ﷺ جماعةً غيرَ مَنْ ذكرنا، وترك خيار الناس من المسلمين، لم يعطهم ﷺ، وكلَّهم إلى حُسن إسلامهم، (ولم يعط الأنصار) أوسيتهم وخزرجيتهم يومئذ من ذلك النفل (شيئاً)، لا كثيراً، ولا قليلاً، (فكأنهم)؛

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٧٣/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١٤/٢٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤٧٣/٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣١٣)، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه.

(٤) انظر: تخريج الحديث المتقدم.

أي: الأنصار (وَجَدُوا) في أنفسهم؛ أي: غضبوا.

وفي حديث: «إني أسألك فلا تجد علي»^(١)؛ أي: لا تغضب.

يقال: وَجَدَ عَلَيْهِ يَجِدُ وَجْدًا وَمَوْجِدَةً^(٢).

(إذ) تعليلية؛ أي: لأنه (لم يصبهم) من قسم رسول الله ﷺ (ما أصاب الناس) من العطاء.

وفي رواية في «المسند»، و«الصحيحين» من حديث أنس، وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ لما أصاب غنائم حنين، وقسم للمؤلفين من قريش وسائر العرب ما قسم، ولم يكن في الأنصار منها شيء قليل ولا كثير، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: يغفر الله لرسوله ﷺ؛ إن هذا لهو العجب، يعطي قريشاً - وفي لفظ: الطلقاء والمهاجرين -، وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! إذا كانت شديدة، فنحن ندعى، ويعطي الغنيمة غيرنا، ووددنا أنا نعلم ممن كان هذا، فإن كان من أمر الله، صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله ﷺ، استعبتناه^(٣).

وفي حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد، وابن إسحاق: فقال رجل من

(١) رواه البخاري (٦٣)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٥٤/٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٥/٣)، والبخاري (٢٩٧٨)، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم (١٠٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - بلفظ نحوه.

الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور، لقد آثر عليكم غيركم، فردوا عليه رداً عنيفاً^(١).

قال أنس كما في «المسند»، و«الصحيحين» وغيرها: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم.

وقال أبو سعيد: فمشى سعد بن عباد إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم، قال: «فيم؟»، قال: فيما كان من قسّمك هذه الغنائم، قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟»، قال: ما أنا إلا امرؤ من قومي، قال: «فاجمع لي قومك في هذه القضية، فإذا اجتمعوا، فأعلمني»، فخرج سعد يصرخ فيهم حتى جمعهم.

وقال أنس: فأرسل رسول الله ﷺ إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم وهي - بفتح الهمزة المقصورة والداال المهملة فميم -: جلد بلا دبغ، ولم يدع غيرهم، فجاء رجل من المهاجرين، فأذن له فيهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له، أتاه، فقال: يا رسول الله! قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني بأن أجمعهم، فخرج رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «هل فيكم أحد من غيركم؟»، قالوا: لا يا رسول الله، إلا ابن أختنا، قال: «ابن أخت القوم منهم»^(٢)، فقام رسول الله ﷺ (فخطبهم)، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، (ثم قال: يا معشر الأنصار!).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٩/٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٦/٣)، وتقدم تخريجه عند البخاري ومسلم، وهذا لفظ أحمد.

قال في «القاموس»: المعشر؛ [كمسكن]^(١): الجماعة، وأهل
الرجل^(٢).

والأنصارُ جمعُ ناصر؛ كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير؛ كأشراف
وشريف، واللام للعهد، وهم الأوس والخزرج، صار ذلك عليهم علمًا،
وقد سماهم الله ورسوله بذلك، وكانوا قبل ذلك يعرفون [ببني]^(٣) قَيْلَةَ:
اسم امرأة - بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة -، وهي الأم التي تجمع
القبيلتين - رضوان الله عليهم -^(٤).

(ألم أجدكم ضلّالًا) المراد به هنا: ضلالُ الشرك والكفر.

وفي الحديث: دليل على إقامة الحجّة عند الحاجة إليها على
الخصم^(٥).

(فهداكم الله بي) هداية تامة موصلة إلى سعادتي المعاش والمعاد، وهي
هداية الإيمان، ولا شك أنّ نعمة الإيمان أعظم النعم، فلا يوازيها شيء من
أمر الدنيا، فلهذا قدّمها رسول الله ﷺ على غيرها، ثمّ أتبع ذلك بذكر نعمة
الألفة، فقال: (وكنتم) يا معشر الأنصار (متفرقين) على غاية من التباعد
والتقاطع والتنافر حتى جرت بينهم حروبٌ قبل البعثة، وبعدها قبل
إسلامهم، منها يومٌ بعث الذي قُتل فيه مالكٌ والدُّ أنس بن مالك^(٦)،

(١) في الأصل: «كمشكر»، والتصويب من «القاموس».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٦٦)، (مادة: عشر).

(٣) في الأصل: «بابني».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٦٣).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٩٥).

(٦) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(فألفكم الله بي) بعد تلك المقاطعة والفرقة، فصرتم تتعاطفون وتتواصلون، يعطف بعضكم على بعض، ويرحم بعضكم بعضاً، ويصل بعضكم بعضاً، (و) كنتم يا معشر الأنصار (عائلة) جمعُ عائل، وهو الفقير؛ أي: كنتم فقراء، (فأغناكم الله بي)، أتبع ﷺ تعداد نعمة الألفة بتعداد نعمة المال؛ لأنَّ نعمة الألفة أعظم؛ إذ تُبذل الأموال في تحصيل الألفة واتحاد الكلمة، فختم ﷺ بتعداد نعمة الغنى والمال، وكان ﷺ (كلما قال) لهم (شيئاً) مما عدَّده عليهم من النعم، (قالوا) مجيبين بالاعتراف: (الله ورسوله أمرٌ)؛ أي: أكثر منّا وأعظم إحساناً، وفي أسمائه تعالى المنان، وهو المنعم المعطي؛ من المن، وهو العطاء، لا من المنّة، وكثيراً ما يرد المنُّ في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيه ولا يطلب الجزاء عليه، والمنان من أبنية المبالغة، كالسَّفَاك والوهَّاب.

وفي الحديث: أنه ﷺ قال: «ما أحدٌ آمنَ علينا من ابنِ أبي قُحافة»^(١)؛ أي: ما أحدٌ أجودَ بماله وذاتِ يده من الصديقِ الأعظمِ أبي بكر - رضوان الله عليه -^(٢).

وفي جوابهم - رضوان الله عليهم - بما أجابوا استعمالُ الأدب، والاعترافُ بالحق^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٧٨/٣)، بهذا اللفظ، من حديث أبي المعلى - رضي الله عنه - . ورواه البخاري (٤٥٥)، كتاب: أبواب المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . ورواه مسلم (٢٣٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - بلفظ نحوه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٦٥/٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٥/٢).

ثم إنه ﷺ (قال) لهم: (ما يمنعكم أن تُجيبوا رسول الله؟) أي شيء يمنعكم من إجابته ﷺ؟ (قالوا) - رضوان الله عليهم -: (الله ورسوله آمنٌ).

وفي رواية: قالوا: وما نقول يا رسول الله؟ وبماذا نجيبك؟ المنُّ لله تعالى ولرسوله ﷺ^(١).

(قال) ﷺ لهم: (لو شئتم لقلتم: جئنا كذا وكذا)، وفي لفظ: أنه قال: «والله! لو شئتم لقلتم فصدقتُم وصدقتُم، جئنا طريداً فأويناك، وعائلاً فأسيناك، وخائفاً فأمانك، ومخذولاً فنصرناك، ومكذباً فصدقتناك»^(٢)، وهو الذي كنى عنه الراوي بكذا وكذا؛ تأديباً، وفي ذلك جبرٌ للأنصار، وتواضعٌ وحسنٌ مخاطبة ومعاشرة منه ﷺ^(٣)، فقولهم: المنُّ لله ورسوله تمامٌ الأدب - رضوان الله عليهم -.

ثم قال ﷺ: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟»، فقال فقهاء الأنصار: أمّا رؤساؤنا، فلم يقولوا شيئاً، وأمّا أناسٌ منّا حديثُهُ أسنانهم، قالوا: يغفرُ الله تعالى لرسوله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطرُ من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجلاً حديثي عهدٍ بكفرٍ فأؤلفهم»^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٦/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) تقدم بعضه في الحديث السابق، من رواية أبي سعيد - رضي الله عنه -، ورواه أيضاً: الإمام أحمد في «المسند» (١٠٤/٣، ٢٥٣)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٦/٢).

(٤) رواه البخاري (٤٠٧٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، ومسلم (١٣٢/١٠٥٩) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

وفي رواية: «إِنَّ قَرِيشاً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ»^(١)، «أَوْجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي نَفْسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ»، وهي - بضم اللام وبعينين مهملتين - بقلّة خضراء ناعمة شُبّهت بها زهرة الدنيا ونعيمها؛ في قلة بقائها من الدنيا^(٢) «تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لَيْسَلُمُوا، وَوَكَّلْتُكُمْ إِلَى مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؟!»^(٣)، (ألا) وفي لفظ: «أفلا»^(٤) - بزيادة الفاء - (ترضون) يا معشر الأنصار (أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ؟).

وفي رواية: «يذهب الناس بالشاة والبعير إلى رحالهم»^(٥).

وفي لفظ: «بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ (إلى رحالكم) تحوزونه إلى بيوتكم؟ فوالله! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»^(٦)، (لولا الهجرة) وفضلتها، (لكنت امرأ من الأنصار)؛ أي: في الأحكام والأعداد، ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعاً^(٧)، (ولو سلك الناس) غير الأنصار

(١) رواه البخاري (٤٠٧٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، ومسلم (١٣٣/١٠٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣٠٦/١).

(٣) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٢/١٠٥٩).

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) رواه البخاري (٢٩٧٨)، كتاب: الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم

(١٣٢/١٠٥٩)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٦/٢).

(واديًا)، وهو مفرجٌ بين جبال أو تلال أو آكام، والجمع أوداءٌ وأودية^(١)، (وَشَعْبًا) - بكسر الشين المعجمة - : الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين^(٢)، ومن ثم في بعض الروايات في «الصحيحين» الاقتصار على ذكر الشَّعب، وفي بعضها الاقتصارُ على ذكر الوادي، وفي بعضها الجمعُ بينهما، والعطف بأو، وفي بعضها العطف بالواو كما ذكر المصنف - رحمه الله تعالى -، (لسلكتُ واديَ الأنصارِ وشعبها) الذي سلكتُه دون وادي غيرها وشعبها، (الأنصارُ)، وفي رواية: «أنتم»^(٣) (شعار)، وهو - بكسر الشين المعجمة - : الثوب الذي يلي الجسد^(٤)، (والناسُ) غيرُكم (دِثار) - بكسر الدال المهملة والياء المثناة المفتوحة -، وهو الثوب الذي فوق الشعار^(٥)، واستعمال اللفظتين مجاز عن قربهم منه ﷺ، واختصاصهم به، وتمييزهم عن غيرهم في ذلك^(٦)، يعني: أن الأنصار بطانته ﷺ وخاصَّته، وأنهم أحقُّ به وأقربُ إليه من غيرهم، وهو تشبيهه بليغ^(٧).

ثمَّ قال ﷺ: «الأنصارُ كرشى وعييتي»^(٨)، قال في «النهاية»: أراد أنهم

- (١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٢٩)، (مادة: ودي).
- (٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٠)، (مادة: شعب).
- (٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.
- (٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٥٥).
- (٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٤٨٠).
- (٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٩٦).
- (٧) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/٤١٢).
- (٨) رواه البخاري (٣٥٨٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»، ومسلم (٢٥١٠)، كتاب: فضائل =

بطانته وموضع سره وأمانته، والذين يعقد عليهم في أمره، واستعار الكرش والعَيْبَة: لذلك؛ لأنَّ المجترَّ يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عَيْبته.

وقيل: أراد بالكرش: الجماعة؛ أي: جماعتي وصحابتي، يقال: عليه كرش من النَّاس؛ أي: جماعة^(١)، قال: والعربُ تكني عن القلوب والصدور بالعِيَاب؛ لأنها مستودعُ السرائر؛ كما أن العِيَابَ مستودعُ الثياب^(٢)، والعَيْبَة: - بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة فهاء تأنيث -.

ثمَّ قال ﷺ: «اللهمَّ ارحمِ الأنصارَ، وأبناءَ الأنصارِ، وأبناءَ أبناءِ الأنصارِ»، فبكى القوم حتى أخضلوا لِحاهم؛ أي: بلُّوها، وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً^(٣).

وذكر محمد بن عمر الواقدي: أن رسول الله ﷺ أراد حينئذٍ دعاهم أن يكتب بالبحرين لهم خاصة بعده دون النَّاس، وهي يومئذٍ أفضلُ ما فُتِح عليه من الأرض، فأبوا، وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك^(٤).

قلت: وهو عند البخاري من حديث أنسٍ بغير تقييده بيومئذٍ، ففي «صحيح البخاري» عن أنس - رضي الله عنه -، قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى نكتب لإخواننا من

= الصحابة، باب: من فضائل الأنصار - رضي الله عنهم -، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١٦٣-١٦٤).

(٢) المرجع السابق، (٣/٣٢٧).

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند الإمام أحمد.

(٤) وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/٤١٣).

قريش بمثلها، فقال: «ذلك لهم ما شاء الله»، كل ذلك يقولون له^(١)، فقال لهم ﷺ: (إنكم ستلقون بعدي أثرة).

وفي رواية: «ستجدون بعدي أثرة شديدة»^(٢)، وهي - بفتح الهمزة والشاء المثناة وبضم الهمزة وسكون المثناة وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع إسكان ثانيه -؛ أي: يُستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق^(٣).

(فاصبروا) على ذلك، ولا تجزعنَّ، ولا تنازعوا (حتى تلقوني) يوم الحشر والنشور في الموقف بين يدي الله - عزَّ وجلَّ - (على الحوض) المورود؛ يعني: الكوثر الذي وعده الله به، فتشربون منه والناس عطاشٌ.

وفي إخباره ﷺ بذلك علم من أعلام النبوة، ودلائل رسالته؛ إذ هو خبر عن مستقبل وقع على وفق ما أخبر به ﷺ^(٤).

وفي الحديث دلالة على فضائل الأنصار، ومزاياهم على غيرهم، وهم جديرون بكل فضيلة، وحرثيون بكل منقبة.

وفي «البخاري»: «أنَّ غيلانَ بنَ جرير قال: قلتُ لأنس بن مالك - رضي الله عنه -: أرأيتم اسمَ الأنصار أكنتم تُسمون به، أم سماكم الله - تعالى وتبارك - به؟ قال: بل سمانا الله - عزَّ وجلَّ -»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٩٩٢)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من

البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، وللمن يقسم الفيء والجزية.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٦٥)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٨/١).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٦/٢).

(٥) رواه البخاري (٣٥٦٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الأنصار.

وفي «البخاري» أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «لو أَنَّ الأنصارَ سلكوا وادياً أو شِعْباً، لَسَلَكْتُ واديَ الأنصارِ، ولولا الهجرةُ، لَكُنْتُ امرأً منَ الأنصارِ»، فقال أبو هريرة: ما ظلم بأبي وأمي، أووه ونصروه، وكلمة أخرى^(١).

وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما -: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول في الأنصار: «لا يُحِبُّهم إلا مؤمنٌ، ولا يُبغضهم إلا منافقٌ، فمَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ اللهُ، ومن أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ اللهُ»^(٢).

وروى البخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ الإِيْمَانِ حُبُّ الأنصارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بَغْضُ الأنصارِ»^(٣).

وفي رواية: «آيَةُ النِّفَاقِ بَغْضُ الأنصارِ، وآيَةُ المُؤْمِنِ حُبُّ الأنصارِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٥٦٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار».

(٢) رواه البخاري (٣٥٧٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٥)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنه - من الإيمان، والترمذي (٣٩٠٠)، كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش.

(٣) رواه البخاري (١٧)، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ومسلم (٧٤)، (٨٥/١)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنه - من الإيمان، والنسائي (٥٠١٩)، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان.

(٤) رواه مسلم (٧٤)، (٨٥/١)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب =

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبغضُ الأنصارَ أحدٌ يؤمن بالله واليومِ الآخرِ»، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما -^(٢).

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس، واللفظ للبخاري: مرّ أبو بكر الصديق، والعبّاسُ - رضي الله عنهما - بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقالوا: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ، فأخبره، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية بُرد، قال: فصعد ﷺ المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار؛ فإنهم كرشي وعييتي، وقد قَضَوْا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم»^(٣).

ومناقبهم - رضي الله تعالى عنهم - كثيرة، ومآثرهم غزيرة، كيف لا وهم كتية الإسلام، وأنصار النبي ﷺ؟!!

تنبيهات:

* الأول: ليس في هذا الحديث تعلق بكتاب الزكاة، وغاية ما فيه

= الأنصار وعلي - رضي الله عنه - من الإيمان.

(١) رواه الترمذي (٣٩٠٦)، كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش.

(٢) رواه مسلم (٧٦-٧٧)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار

وعلي - رضي الله عنه - من الإيمان.

(٣) تقدم تخريجه.

أنه ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنائم، فلا مدخل لذلك في الزكاة، إلا أن يُقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس^(١).

* الثاني: المؤلفة قلوبهم: هم رؤساء قومهم ممن يُرجى إسلامه، أو كفُّ شره، ومسلمٌ يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلامٌ نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو ذبُّه عن الدين، أو قوة أخذ الزكاة من مانعها، أو كفُّ شره، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لا أنه مطاع، إلا ببينة، ويعطى الغني منهم والفقير ما يرى الإمام، والأصح: ما يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود، ولا يزداد على ذلك لعدم الحاجة.

ومعتمد المذهب: بقاء حكم المؤلفة قلوبهم إلى الآن.

وعنه: أن حكمهم قد نُسخ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

وقال الشافعي: هم ضربان: كفار، ومسلمون، فمؤلف الكفار ضربان: ضربٌ يرجى خيره، وضرب يكف شره^(٣).

وكان النبي ﷺ يعطيهم، فهل يعطون بعده؟ على قولين:

أحدهما: يعطون، ولكن من غير الزكاة.

والآخر: لا يعطون من الزكاة، ولا من غيرها.

فعلى القول الذي يعطون، من أين يعطون؟

إنما يعطون من سهم المصالح، لا من الزكاة.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/١٩٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦٢-٤٦٣)، و«الإقناع» للحجاوي (١/٤٧١).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/١٧٢).

ومؤلفة الإسلام على أربعة أضرب:

قوم مسلمون شرفاء يُعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام.

وآخرون نيتهم ضعيفة في الإسلام يُعطون لتقوى نياتهم في الإسلام.

وكان النبي ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعده؟

فيه قولان:

أحدهما: يعطون من الزكاة.

والثاني: من خمس الخمس.

والثالث: قوم مسلمون بينهم قوم من الكفار إن أعطوا، قاتلوهم.

والرابع: قوم مسلمون بينهم قوم من أهل الصدقات، فإن أعطوا، جَبُوا

الصدقات منهم، ففي هؤلاء أربعة أقوال:

أحدها: يعطون من سهم المصالح.

الثاني: من الزكاة.

الثالث: من سهم الغزاة من الزكاة.

الرابع: وهو الذي عليه أصحابه: أنهم يُعطون من سهم الغزاة، وسهم

المؤلفة قلوبهم.

وقال الإمام مالك: ليس للمؤلفة سهم؛ لغناء المسلمين عنهم، وهذا

المشهور عنه.

وعنه رواية أخرى: أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان، أو ثغر من

الثغور، يتألفهم الإمام لوجود القلة، قال ذلك أبو المظفر صدرُ الوزراء ابنُ

هبيرة في «اختلاف الأئمة»^(١).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٢٥).

وفي «الفروع»: عدُّ المؤلِّفةِ من أصناف أهل الزكاة هو الأصحُّ للمالكية؛
يعني: كمذهبنا^(١).

قال في «الفروع»: وهل يحلُّ للمؤلِّف ما يأخذه؟ يتوجه: إن أعطى
المسلم ليكفَّ ظلمه، لم يحل؛ كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه، وإلا
حل، انتهى^(٢).

* الثالث: قال الحافظ ابنُ سيد النَّاس في «عيون الأثر»: ما أعطاه
رسول الله ﷺ للمؤلفين من الخمس، فهو أثبت الأقاويل عندنا، انتهى^(٣).

وفي «سيرة الحلبي»: أنه من خمس الخمس الذي هو سهمه، لا من
أربعة أخماس الغنيمة، وإلا، لاستأذن الغانمين في ذلك؛ لأنهم ملكوها
بحوزهم لها، انتهى^(٤).

ولا يخفى أن خمس الخمس دون ما أعطاه رسولُ الله ﷺ بكثير، كيف
وقد قالوا: إن الإبل أربعة وعشرون ألفاً، فخمسها أربعة آلاف وثمان مئة،
وخمس خمسها تسع مئة وستون، والواقع أن الذي أعطاه أضعاف ذلك.

وظاهر كلام الشَّمس الشامي: أن إعطاءه ﷺ من نفس الغنيمة، لا من
الخمس؛ فإنه قال: اقتضت حكمة الله تعالى أن غنائم الكفار لما حصلت،
قُسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه؛ لما بقي من الطبع البشري من
محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته؛ لأنها
جُبلت على حُبِّ مَنْ أحسنَ إليها، ومنع أهلَ الجهاد من أكابر المهاجرين

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٦٢).

(٢) المرجع السابق، (٢/٤٦٣).

(٣) انظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/٢٦٠).

(٤) انظر: «السيرة الحلبية» للحلبي (٣/٩٤).

ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجمعيتها؛ لأنه لو قسم ذلك فيهم، لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمه على المؤلفة؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، ويغضبون إذا غضب، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل إليه قبل، تبعهم من دونهم في الدخول، فكان ذلك مصلحة عظيمة، انتهى. وهو مأخوذ من كلام صاحب «الهدى»^(١).

قلت: وهذا يؤيد ما ذهب إليه مالك من أن خمس الركاز والغنائم والجزية، وما أخذ من تجار أهل الذمة، وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأراضين، كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة^(٢).

* * *

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٤٨٤).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» لابن القاسم (٢/٣٠٠).

باب صدقة الفطر

أي: فرض صدقة الفطر من رمضان، وإضافتها إلى الفطر؛ لكونها تجب بالفطر منه^(١).

قال في «المطلع»: الفطرُ: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفتاراً، قال: والفِطْرَةُ - بالكسر - : الخلقة، قاله الجوهري^(٢).

وقال الإمام الموفق في «المغني»: وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان^(٣).

قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفِطْرَةَ: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: جبلته التي جبل الناس عليها^(٤)، انتهى^(٥).

وقال الإمام عبد اللطيف بن يوسف البغدادي في كتاب «ذيل الفصيح وما يلحن فيه العامة» في باب: ما يغير العامة لفظه بحرف أو حركة: صدقة

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٨/٢).
 - (٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٧٨١/٢)، (مادة: فطر).
 - (٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥١/٢).
 - (٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٨٤/١).
 - (٥) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٣٧).

الفطر، هذا كلام العرب، فأما الفُطْرَة، فمولدة، والقياس لا يدفعه؛ لأنه كالغرفة والبُغية؛ لمقدار ما يؤخذ من الشيء، فهذا ما وجدته في اللفظة بعد بحث كثير، قاله في «المطلع»، قال: وسألت أبا عبد الله بن مالك، فلم ينقل فيها شيئاً، انتهى^(١).

قال في «الكفاية»: ويقال: المُخْرَج في زكاة الفطر فُطْرَة - بضم الفاء-^(٢).

والذي في «شرح المهدب» وغيره كسر الفاء لا غير، قال: وهي مولدة، لا عربية، ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، انتهى^(٣).

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: فتكون حقيقة شرعية على المختار؛ كالصلاة^(٤).

قال ابن العربي: هو اسمها على لسان صاحب الشرع^(٥).

وكان فرض زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين^(٦).

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثين.

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٣٧).

(٢) وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٨٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهدب» للنووي (٦/٨٥).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٨٤).

(٥) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣/١٧٨-١٧٩).

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني

(٣/٨٤).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(١) .

وفي لفظ : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٢) .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (١٤٤٠) ، كتاب : صدقة الفطر ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك ، واللفظ له ، ومسلم (١٤/٩٨٤) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، وأبو داود (١٦١٥) ، كتاب : الزكاة ، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي (٢٥٠٠) ، كتاب : الزكاة ، باب : فرض زكاة رمضان ، و(٢٥٠١) ، باب : فرض زكاة رمضان على المملوك ، والترمذي (٦٧٥) ، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الفطر ، من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢) ، كتاب : صدقة الفطر ، باب : فرض صدقة الفطر ، و(١٤٣٨) ، باب : الصدقة قبل العيد ، ومسلم (٢٢/٩٨٦-٢٣) ، كتاب : الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، وأبو داود (١٦١٠) ، كتاب : الزكاة ، باب : متى تؤدي ، و(١٦١٢) ، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي (٢٥٠٤) ، كتاب : الزكاة ، باب : فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، و(٢٥٢١) ، باب : الوقت الذي يستحب أن تؤدي صدقة الفطر فيه ، =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: فرض النبي ﷺ)؛ أي: أوجب بأمر الله تعالى، وما كان ينطق عن الهوى، نقد صرح بفريضة صدقة الفطر، وهو مذهبنا؛ كالشافعية والجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني^(١).

= من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به. ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به.
ورواه البخاري (١٤٣٣)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، و(١٤٣٦)، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، و(١٤٤١)، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤/١٢-١٣، ١٥-١٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٣-١٦١٤)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي (٢٥٠٢)، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير، و(٢٥٠٣)، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و(٢٥٠٥)، باب: كم فرض، والترمذي (٦٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٥-١٨٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، من طرق وألفاظ مختلفة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤٨/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٤/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٧٨/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٦/٣)، و«المفهم» للقرطبي (١٩/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٧/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٧/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٢٩/٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (٤٣/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٦٨/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٨/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٥/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣٧/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤٩/٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٤/٣).

قال الإمام خاتمة محققي مذهبنا القاضي علاء الدين المرداوي في «تنقيحه»: هي واجبة، وتسمى أيضاً: فرضاً - نصاً -؛ يعني: نصّ الإمام أحمد على تسميتها فرضاً^(١).

قال في «الفروع»: زكاة الفطر واجبة اتفاقاً؛ خلافاً للأصم، وابن عُلَيَّة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وداود، ولا حجة لهم في خبر قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بإسناد جيد^(٢)؛ لأنّه يجب استصحاب الأمر السابق مع عدم المعارض، ثمّ قد فرضها الشارع، وأمر بها في «الصّحيحين»، وغيرهما.

قال: وهل تسمى فرضاً؛ كقول جمهور الصحابة وغيرهم؟ قاله صاحب «المحرر»، قلت: وهو معتمد المذهب أم لا؟ وفاقاً لأبي حنيفة، [فيه] روایتا المضمضة^(٣).

أقول: قد علمت أن معتمد المذهب في زكاة الفطر وفي المضمضة والاستنشاق أنّها تسمى فروضاً.

(صدقة الفطر) من (رمضان)، ويقال لها: زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وابن ماجه (١٨٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩١).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٨٤).

(أو قال): صدقة (رمضان)، شكَّ الراوي في المقول منهما، وكلاهما صحيح؛ لتعلق الصدقة بهما^(١).

وفي رواية في «الصَّحِيحِينَ» الجمعُ بينهما^(٢).

(على الذَّكَرِ والأُنْثَى)، والخنثى، (والحر والمملوك)، وفي لفظ: «العبد والحر»^(٣)، وظاهره: أنَّ العبد يُخرج عن نفسه، وهو قول داود الظاهري منفرداً به، ويردُّه قوله - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: «ليسَ على المسلم في عِبْدِهِ صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطْرِ»^(٤)، وتقدّم، وذلك يقتضي أنَّها ليست عليه، بل على سيده^(٥)، نعم تجب زكاة الفطر على المكاتب؛ خلافاً للثلاثة، لا على سيده؛ خلافاً لمالك في رواية^(٦)، ويكون قدرُ المُخْرَج عن كل واحد (صاعاً من تَمْرٍ)، وهو خمسة أرتال وثلثٌ بالبغدادي، وهذا مذهب الإمام أحمد؛ كما لك، والشَّافعي، وعلماء الحجاز، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وقيل: هو مئة وثلاثون درهماً، وقال جماعة من العلماء: الصاعُ: أربعُ حَفَنَاتٍ بكفِّي رجلٍ معتدل الكفين، حكاه النووي في «الروضة»^(٧)، وغيره.

وذهب أبو حنيفة ومحمد: إلى أنَّه ثمانية أرتال بالرتل المذكور.

(١) المرجع السابق، (١٦/٣).

(٢) وهي قوله: «فرض زكاة الفطر من رمضان»، وقد رواها مسلم فقط دون

البخاري، كما تقدم تخريجه عنده برقم (١٢/٩٨٤).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٥/٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٩١/٢).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٠٢/٢).

وكان أبو يوسف يقول كقولهما، ثمَّ رجع إلى قول الجمهور، لمَّا تناظرَ مع الإمام مالك بالمدينة، فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي ﷺ^(١).

(أو صاعاً من شعير) ظاهره: أنه يخرج من أيهما شاء صاعاً، ويأتي في الحديث الثاني زيادة: الطعام، والزبيب، والأقط.

(قال) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (فعدل التأسُّ به)؛ أي: صاع الشعير إلى (نصفِ صاعٍ من بُرِّ).

قال في «القاموس»: العَدْلُ؛ أي: - بالفتح -: المثلُّ والنظير؛ كالعَدْلِ - بالكسر -، والعَدِيلِ، والجمعُ أَعْدالٌ وَعُدَلاءُ^(٢).

وظاهر هذا: أنهم فعلوا ذلك بالاجتهاد بناءً على أن قيمَ ما عدا الحنطة متساويةً، وكانت الحنطة إذ ذاك غاليةً الثمن، ولاسيما بالحجاز، ويُستدرك على هذا اعتبارُ القيمة في كل زمن، فيختلف الحال، ولا ينضبط الغرض^(٣)؛ إذ صاعُ التمر في بلادنا المقدسة يعدلُ ثمنه عدةَ أصعٍ من الحنطة، ومعتمدٌ مذهبنا؛ كالشافعية، والمالكية: خلافةً.

قال في «الفروع»: ولا يجزىء نصف صاع من بر، نص عليه؛ وفاقاً لمالك، والشافعي؛ لخبر أبي هريرة، وفيه: «أوصاع من قمح» رواه الدارقطني، وغيره^(٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٥/٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٣٢)، (مادة: عدل).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٨/٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٤٤/٢)، وقال: بكر بن الأسود ليس بالقوي. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٣٦/٢).

(على الصغير) وإن كان يتيمًا؛ خلافاً لمحمد بن الحسن، وزفر^(١)،
(والكبير) من المسلمين .

قال في «الفروع»: ولو في مال صغير، نص عليه الإمام أحمد؛ وفاقاً
للثلاثة .

وقيل: لا تجب على غير مخاطب بصوم، ولم يقل به أحد من الأئمة
الأربعة^(٢) .

(وفي لفظ) في «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -:
وأمر بزكاة الفطر^(٣) .

ولفظ البخاري: وأمر بها (أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلَاة)؛
أي: صلاة العيد .

واعلم: أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد؛ لإضافتها إلى
الفطر، وهذا مذهب أحمد، والشافعيّ، وإحدى الروايتين عن مالك .

وقال أبو حنيفة: طلوع الفجر يوم العيد، وهو قول الشافعيّ في
القديم^(٤) .

قال في «الفروع»: ولا تجب إلا بغروب الشمس ليلة الفطر، فلو أسلم
بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو ملك عبداً، فلا فطرة عليه، نقل
ذلك الجماعة، وهو المذهب؛ وفاقاً للشافعيّ، ومالك، وفي رواية عنه:

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٥٠) .

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩١) .

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩٨٦) .

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/٥٨) .

يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، واختاره
الآجري، وعنه: تجب بطلوع الفجر؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك في رواية،
وقول للشافعيّ.

والأفضلُ إخراجها قبل صلاة العيد، أو قدرها؛ وفاقاً^(١).

واتفقوا على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، واختلفوا فيما زاد
على ذلك، فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان.

وقال الشافعيّ: يجوز تقديمها من أول رمضان.

ومذهب مالك كمذهبنا منع التقديم عن اليومين؛ لقول ابن عمر -
رضي الله عنهما -: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. رواه
البخاري^(٢).

وحاصل المذهب: لإخراج الفطرة وقتُ جواز، وهو قبل العيد بيومين،
ويجب بغروب شمس آخر رمضان، ومن قبل الخروج إلى صلاة العيد،
ويكره تأخير الإخراج عن الصلاة، ويحرم عن يوم العيد، وتقضى، والله
أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٩٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٤٠). وانظر: «الفروع» لابن مفلح

(٢/٤٠٤-٤٠٥)

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤٣٧)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب، واللفظ له، و(١٤٣٤)، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، و(١٤٣٥)، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، و(١٤٣٩)، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (١٧/٩٨٥ - ٢١)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦ - ١٦١٨)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدى في صدقة الفطر، والنسائي (٢٥١١)، كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر، و(٢٥١٢ - ٢٥١٣)، باب: الزبيب، و(٢٥١٤)، باب: الدقيق، و(٢٥١٧)، باب: الشعير، و(٢٥١٨)، باب: الأقط، والترمذي (٦٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٩)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٥٠/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٤/٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٧٨/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٨٠/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢/٣)، و«شرح =

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدريّ - رضي الله عنه -، قال: كنا) معشر الصّحابة (نُعطيها)؛ أي: صدقة الفطر، وفي لفظ: كنا نُطعم الصدقة^(١)؛ يعني: زكاة الفطر، وفي لفظ: كنا نخرج زكاة الفطر^(٢) (في زمان النّبِيِّ ﷺ)، وفي لفظ: رسول الله^(٣)، هذا له حكمُ الرفع؛ لإضافته إلى الزمن النّبوي (صاعاً من طعام)، وهو البر؛ لقوله: (أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير).

قال التوربشتي: والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر، فلولا أنّه أراد بالطعام البر، لذكره عند التفصيل.

وحكى المنذري في «حواشي السنن» عن بعضهم: اتفاق العلماء على أنّه المراد هنا.

وقال بعضهم: كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتّى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوقُ القمح، وإذا غلب العرف، نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمالُ اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب.

وتعقبه ابنُ المنذر بما في حديث أبي سعيد: فلما جاء معاوية، وجاءت

= مسلم» للنووي (٦٢/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٩/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٣٦/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٧٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٤٦/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٧٣/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٢/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٧/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣٩/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤٩/٤).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٣٤).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٣٥)، ومسلم برقم (١٧/٩٨٥، ١٩-٢٠).
(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٤٣٩).

السمراء؛ يعني: الحنطة، فإنه يدلّ على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا.

ثمّ قال: ولا نعرف في القمح خبراً ثابتاً عن النبيّ ﷺ نعتد عليه، ولم يكن البرّ يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟!!

قال: وأمّا ما أخرجه ابنُ خزيمة، والحاكم في «صحيحهما»: أنّ أبا سعيد - رضي الله عنه - قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، الحديث، فقال له رجل: أو مُدّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها، فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره: ذكره الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: فقال رجل... إلى آخره دالٌّ على أنّ ذكر الحنطة من أوّل القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنّهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً، لما كان الرجل يقول له: أو مُدّين من قمح^(١).

وقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية، وقال: إنّ ذكر الحنطة فيها غير محفوظ^(٢).

وتقدم حديث أبي هريرة: «أو صاع من قمح»، وفي حديث ابنِ صَعبٍ عن أبيه مرفوعاً: «أدوا صاعاً من برّ عن كلّ إنسانٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرّاً أو مملوكٍ، غنيّاً أو فقيرٍ، ذكرٍ أو أنثى» رواه الدارقطني^(٣)، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقالوا: «صاعاً من برّ عن كلّ اثنين»^(٤)، وفيه النعمان

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤١٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٩٥).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١١٣/٢). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٧/٣).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١٤٨/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٢/٥)، وأبو داود (١٦١٩)، كتاب: الزكاة، =

ضعيفٌ عندهم . قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، إنما هو مرسل^(١) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رَوَّحَ اللهُ روحه - : أنه يجزىء نصفُ صاع من بر، وقال: هو قياس المذهب في الكفارة^(٢)، وإنه يقتضيه ما نقله الأثرم وفاقاً لأبي حنيفة .

قال في «الفروع»: كذا قال، قال: مع أن القاضي قال عن الصاع: نص عليه في رواية الأثرم، فقال: صاع من كل شيء^(٣) .

قال في «الفروع»: وقد ذكر الجوزجاني، وابن المنذر، وغيرهما: أن أخبار نصف صاع لا تثبت عن رسول الله ﷺ^(٤) .

(أو)؛ أي: وكنا نعطيها - يعني: زكاة الفطر - في زمان النبي ﷺ (صاعاً من أقط) .

قال في «المطلع»: إن ابن سيده ذكر في «محكمه»^(٥): أن في الأقط أربع لغات: سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها، وكسر القاف مع فتح الهمزة . قال: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض .

وقال ابن [الأعرابي]^(٦): يعمل من ألبان الإبل خاصة^(٧) .

= باب: من روى نصف صاع من قمح .

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٦/٢) .

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٣/٢) .

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٦/٢-٤٠٧) .

(٤) المرجع السابق، (٤٠٧/٢) .

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤٦٧/٦) .

(٦) في الأصل: «العربي» والصواب ما أثبت .

(٧) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٣٩) .

وفي «شرح البخاري» للقسطلاني: الأقط: لبنٌ جامد فيه زُبْدُه، فإن أفسد الملح جوهره، لم يُجْزِ، وإن ظهر عليه ولم يفسده، وجب بلوغُ خالصه صاعاً، انتهى^(١).

قال في «الفروع»: ويجزىء أقطٌ، نقله الجماعة، وهو الأصح للشافعية، وعنه: يجزىء لمن يقاته، اختاره الخراقي؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، وعنه: لا يجزىء، اختاره أبو بكر؛ وفاقاً لقول الشافعي في القديم.

فعلى الأوّل في اللبن غير المخيض والجبن أوجه:

الثالث: يجزىء اللبن لا الجبن.

والرابع: يجزىء ذلك عند عدم الأقط، انتهى ملخصاً^(٢).

(أو) كنا نعطئها - يعني: زكاة الفطر - في الزمن النبوي (صاعاً من زبيب)، وهو ذاوي العنب.

فهذه أصول زكاة الفطر والكفارة ونحوهما، فلا يجزىء إخراج الفطرة من غيرها مع قدرته على تحصيل شيء منها؛ وفاقاً من الأئمة الأربعة، وكذا لا يجزىء الخبز، نصّ عليه؛ وفاقاً، وقال: أكرهه.

وعند ابن عقيل: يجزىء، وقاله الشافعية إن جاز الأقط.

ولا تجزىء القيمة، نص الإمام أحمد على ذلك، وعنه رواية مخرجة: تجزىء؛ وفاقاً لأبي حنيفة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجزىء قوتٌ بلده مثل الأرز وغيره،

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٨٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٠٨-٤٠٩).

وذكره رواية عن الإمام أحمد، وأنه قول أكثر العلماء، واحتج بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزم به ابن رزين، وقاله مالك، والشافعي في كلِّ حبِّ يجب فيه العشر.

ومعتمد المذهب: أنه يُخرج مع عدم الأصناف الخمسة من كلِّ حبِّ يُقتات، والله أعلم^(١).

قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: (فلما جاء معاوية) بنُ أبي سفيان خالُ المؤمنين وأميرُهم، الأمويُّ - بضم الهمزة - الصحابيُّ بنُ الصحابيِّ، كان من مُسلمة الفتح، ومن المؤلِّفة قلوبهم، ثمَّ حَسَنَ إسلامه كأبيه وأمه هند بنت عتبة، يكنى: أبا عبد الرحمن، وهو أحد كتاب النبي ﷺ، وقيل: إنما كان يكتب الكتب لا الوحي.

وفي الترمذي: أن النبي ﷺ قال لمعاوية: «اللهم اجعله هادياً مهدياً»^(٢).

تولى الشام بعد أخيه يزيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يزيد بن أبي سفيان خيرٌ من أخيه معاوية، وأفضل^(٣).

توفي يزيد هذا زمن عمر - رضي الله عنهما -.

ولم يزل معاوية في الشام متولياً حاكماً إلى أن مات، وذلك أربعون

(١) المرجع السابق، (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٤٢)، كتاب: المناقب، باب: مناقب لمعاوية بن أبي سفيان -

رضي الله عنه -، وقال: حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند» (٤/٢١٦)،

من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٥٩).

سنةً، منها نحو أربعة في أيام عمر، ومدة خلافة عثمان، وخلافة علي وابنه الحسن - رضي الله عنهم -، وذلك تمام عشرين سنة، ثم خُص لمعاوية الأمر بتسليم الحسن بن علي - رضي الله عنهما - له سنة إحدى وأربعين، وكان له عشرون سنة أو نحوها، ومات سنة ستين في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون، وقيل: ست وثمانون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون سنة، ورجحه النووي.

وكان عنده من آثار النبي ﷺ إزارٌ وقميص وشيءٌ من شعره - عليه الصلاة والسلام -، وأظفاره، فقال: كَفَّنُونِي فِي قَمِيصِهِ، وَأَدْرَجُونِي فِي إِزَارِهِ، وَاحْشُوا مَنْخَرِي وَشَدَقِيَّ وَمَوَاضِعَ السَّجُودِ مِنِّي بِشَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ^(١) - رحمه الله، ورضي عنه -.

وهو من الموصوفين بالدهاء والحلم، وهو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة، وكان يقول: أنا أول الملوك^(٢)، ولما دخل سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشام، ورآه، قال: هذا كسرى العرب^(٣).

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثلاثة وستون حديثاً، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: قال معاوية - رضي الله عنه - عند موته: ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى، ولم أَلِ من هذا الأمر شيئاً، والله الموفق^(٤).

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساکر (٦١/٥٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٨٩١)، عن شيخ من أهل المدينة.

(٣) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١١٤/٥٩).

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٠٦/٧)، و«التاريخ الكبير» =

وكان مجيء معاوية - رضي الله عنه - إلى الحجاز للحج .

وزاد مسلم في رواية : قال أبو سعيد - رضي الله عنه - : فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلّم النَّاسَ على المنبر^(١) .

وزاد ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة^(٢) .

(وجاءت السمراء) ؛ أي : كثرت الحنطة الشامية ، ورخصت .

(قال) معاوية : (أرى) - بضم الهمزة - ؛ أي : أظن ، وفي لفظ : - بفتح الهمزة -^(٣) (مُدّاً) واحداً (من هذا) الحبّ أو القمح (يعدلُّ مُدَّين) من سائر الحبوب ، وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - .

وأجيب عن هذا : بأنّه قال في أوّل الحديث : «صاعاً من طعام» ، وهو في الحجاز : الحنطة ، فهو صريح في أنّ الواجب منها صاعٌ ، وقد عدّد الأقوات ، فذكر أفضلها قوتاً عندهم ، وهو البرّ ، ولاسيما وعطفت بأو الفاصلة ، فالنظر في ذواتها لا قيمتها ، ومعاوية صرّح بأنّه رأيه ، فلا يكون حجةً على غيره^(٤) .

= للبخاري (٣٢٦/٧) ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٤١٦/٣) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٧/٥٩) ، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص : ١١٢) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٠٦/٢) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧٦/٢٨) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١٩/٣) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٥١/٦) .

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٨/٩٨٥) .

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٠٨) .

(٣) هو لفظ لأبي ذر ، كما ذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨٨/٣) .

(٤) انظر : «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٨/٣) .

وقد زاد مسلم: (قال أبو سعيد: أما أنا، فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ)^(١).

وفي لفظ: ما أزال أخرجهُ أبداً ما عشتُ^(٢).

وله من طريق ابن عجلان: فأنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرجُ إلا ما كنتُ أخرجُ في عهد رسول الله ﷺ^(٣).

وتقدم أنه قال له رجلٌ: مدين من قمح؟ فقال: تلك قيمةُ معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها، فدلّ على أنه لم يوافق على ذلك، وحيثُ فليس في المسألة إجماع سكوتي^(٤).

قال النووي: وكيف يكون ذلك، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطولُ صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ^(٥)؟

فائدة:

من أخرج فوق الصاع، فأجره أكثر، وحكى الإمام أحمدُ عن خالد بن خدّاش، قال: سمعت الإمام مالكا يقول: لا يزيد فيه؛ لأنه ليس له أن يصلّي الظهر خمسا، فغضب الإمام أحمد، واستبعد ذلك، والله الموفق^(٦).

تنبيه:

لا يحلّ ولا يسوغ التّحيُّل على إسقاط الزكاة.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٨/٩٨٥).

(٢) هو من لفظ الرواية المتقدمة أنفاً.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢١/٩٨٥).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٨/٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦١/٧).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٨/٢).

قال الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين»: الحيل دائرة بين الكفر والفسق، لا يجوز أن تُنسب إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم، فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم، ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعضُها قد ينفذ على أصول إمام؛ بحيث إذا فعلها المتحيل، نفذ حكمها عنده، ولكن هذا غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها.

ثمَّ قال: والذي ندينُ الله به: تحريمُها، وإبطالُها، وعدمُ تنفيذها، ومقابلةُ أربابها بنقض تصورهم لموافقة شرع الله وحكمته.

ثمَّ قال: والمقصود: أن هذه الحيل لا يجوز أن تُنسب إلى إمام؛ فإنَّ ذلك قدحٌ في إمامته، ويلزم منه القدحُ في الأمة؛ حيث ائتمَّت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعضُ هذه الحيل المجمع على تحريمها، فإمَّا أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه، فاشتبه عليه، ولو فرض وقوعها منه في وقت ما، فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك، وإن لم يحمل على ذلك، لزم القدحُ في الإمام، وفي جماعة المسلمين المؤتمين به، وكلاهما غير جائز.

قال الإمام أحمد: عجيبٌ مما يقول به أربابُ الحيل في الحيل، وذكر أصحاب الحيل، فقال: يحتالون لنقض سنن النبي ﷺ، عمدوا إلى السنن، واحتالوا لنقضها.

قال ابن القيم: فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرض، وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه: أحدها: إبطال ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع، ونقض حكمه، ومناقضته له. وذكر عدة وجوه، ثمَّ قال: ولو أنَّ الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكاة، لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين، وارتفع

من الأرض حكمهما بالكلية، ولم يكن السلف الصالح يرون الحيل في شيء من الدين، ويعاقبون أربابها.

والحاصل: أنّ الحيل لإسقاط فرائض الله المحتومة، وأركان دينه المعلومة، تدور بين الفسق والكفر، والله الموفق^(١).

* * *

(١) انظر: «أعلام الموقعين» لابن القيم (٣/١٧٨-١٨٥).

كتاب الصيام

الصَّيَامُ وَالصَّوْمُ: مصدرُ صَامَ، وَالصَّيَامُ - بكسر الصاد المهملة والياء بدل الواو - رُبْعُ الإِيمَانِ؛ لقوله - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»^(١)، وقوله: «الصَّبْرُ نِصْفُ الإِيمَانِ»^(٢).

وهو لغةٌ: الإِمْسَاكُ.

قال تعالى -: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: إِمْسَاكًا وَسَكُوتًا، ويقال: صَامَتِ الْخَيْلُ: إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ، قال النابغة^(٣):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

ويقال: صَامَتِ الرِّيحُ: إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الْهَبُوبِ.

قال أبو عبيدة: كُلُّ مَمْسِكٍ عَنِ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ.

(١) رواه الترمذي (٣٥١٩)، كتاب: الدعوات، باب: (٨٧)، وقال: حسن، والإمام أحمد في «المسند» (٢٦٠/٤)، عن رجل من بني سليم.

(٢) رواه تمام الرازي في «فوائده» (١٠٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٨)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . قال البيهقي: والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع.

(٣) انظر: «ديوانه» (ص: ١١٢)، (ق ٢٥/١٣).

وشرعاً: إمساكُ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، بنيةٍ مخصوصةٍ^(١).

وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان إجماعاً^(٢).

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في الباب الذي هو صدر كتاب الصيام سبعة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٤٥).

(٢) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٣٩).

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨١٥)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢)، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، واللفظ له، وأبو داود (٢٣٣٥)، كتاب: الصيام، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والنسائي (٢١٧٢)، كتاب: الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان، و(٢١٧٣)، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، والترمذي (٦٨٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: لا تقدموا الشهر بصوم، وابن ماجه (١٦٥٠)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه.

* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأhozدي» لابن العربي (٢٠٠/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٣/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٤٦/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٤/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٤/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٣٩/٢)، وفتح الباري «لابن حجر» (١٢٨/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٨٧/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٥٩/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥٠/٢).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخرٍ (- رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدّموا رمضان).

قال البيضاوي^(١) كالزمرخري: رمضان: مصدرٌ رمضَ: إذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماً^(٢)، فجعلوا مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم، وهذا الحديث حجة عليهما.

قال الإمام العلامة ابن مفلح في «فروعه»: قيل: سمي رمضان؛ لحرّ جوف الصائم فيه، ورمضه، والرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: موضوع لغير معنى؛ كسائر الشهور، كذا قيل، وجمعه رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض، ورماض، ورماضي، وأراميض.

قال: والمستحب قول: شهر رمضان، كما قال الله تعالى، ولا يكره قول: رمضان؛ بإسقاط الشهر؛ وفاقاً لأبي حنيفة، وأكثر العلماء.

وذكر الشيخ - يعني: الموفق -: يكره إلا مع قرينة الشهر؛ وفاقاً لأكثر الشافعية.

قال: وذكر شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - وجهاً: يكره؛ وفاقاً للمالكية^(٣).

وفي القسطلاني: وقول الأكثر - يعني: من الشافعية -: يُكره أن يقال:

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/٤٦٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمرخري (١/٢٢٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣).

رمضان بدون شهر، رده النووي في «المجموع»^(١) بأن الصواب خلافه؛ كما ذهب إليه المحققون؛ لعدم ثبوت نهي فيه، انتهى^(٢).

وكأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما من رواية أبي معشر، وهو ضعيف عندهم، عن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»^(٣)، قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: موضوع، ولم يذكره أحد من أسمائه تعالى، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً، انتهى^(٤).

والأحاديث صحت عن سيد العالم من وجوه متعددة بإسقاط شهر، منها: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥)، و«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه^(٦).
ورواه الإمام أحمد، وزاد: «وما تأخر» من حديث أبي هريرة^(٧).

-
- (١) انظر: «المجموع شرح المذهب» للنووي (٦/٢٤٥-٢٤٦).
(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٤٩-٣٥٠).
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠١).
(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/١٨٧).
(٥) رواه البخاري (٣٧)، كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، ومسلم (٧٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
(٦) رواه البخاري (٣٨)، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ومسلم (٧٦٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٨٥).

وعنه مرفوعاً: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

وفي لفظ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ» متفق عليه^(٢).

وعنه مرفوعاً: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَ أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خَلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرَ، وَيَزِينُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَوْشُكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يَلْقَوْا عَنْهُمْ الْمَوْئِنَةَ وَالْأَذَى، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يُؤَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ» رواه الإمام أحمد، وغيره^(٣).

قال الحافظ ابن ناصر: حديث حسن، إسناده عدول^(٤).

والحاصل: معتمد المذهب؛ كالحنفية: عدم كراهة قول رمضان بدون شهر؛ خلافاً لأكثر الشافعية، والمالكية، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٧٩٩)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، ومسلم (١/١٠٧٩)، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٠)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، ومسلم (٢/١٠٧٩)، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، واللفظ له.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٩٢)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٣١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١٥٣)، وغيرهم.

(٤) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤/٣).

وقوله: «لا تَقَدِّمُوا» - بفتح التاء والذال -، أصله: تتقدموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي: لا تتقدموا الشهر بصوم تعدُّونه منه احتياطاً حيث لم تكن في السماء علةً من غيم أو قتر؛ خلافاً للروافض الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية^(١).

ولكراهة التقدم معان:

أحدها: خوفاً من أن يُزاد في رمضان ما ليس منه، كما نُهي عن صيام يوم العيد لذلك؛ حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

وخرج الطبراني عن عائشة - رضي الله عنها -: أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر، فيصومون قبل النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) [الحجرات: ١].

الثاني: الفصلُ بين صيام الفرض والنفل؛ فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذا نهى رسول الله ﷺ أن يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام، أو كلام، خصوصاً سنة الفجر.

الثالث: أنه للتقوي على صيام رمضان؛ فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين، كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان، وفيه نظر؛ لعدم الكراهة بالتقدم أكثر من ذلك، وبصيام الشهر كله، وهو أبلغ في معنى الضعف، نعم الفطرُ بنية التقوي على صيام رمضان حسنٌ لمن أضعفته مواصلة الصيام، ومن هذا قولُ بعض الصحابة:

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٠٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧١٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٣٢٥).

إنِّي أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي^(١)، وفي الحديث المرفوع:
«الطاعمُ الشاكرُ كالصائمِ الصابرِ» خرَّجه الترمذي، وغيره^(٢)، وأشار إلى
ذلك الحافظ ابن رجب في «لطائفه»^(٣).

(بصوم يوم) واحد، (ولا) بصوم (يومين).

قال الحافظ ابن رجب: صيامٌ آخرِ شعبانَ له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصوم بنية الرضائية احتياطاً لرمضان، فهذا منهى عنه، وقد
فعله بعضُ الصَّحابة، وكأنهم لم يبلغهم النهي عنه، وفرق ابن عمر -
رضي الله عنهما - بين الغيم والصحو في يوم الثلاثين من شعبان، وتبعه
الإمام أحمد.

الثاني: أن يُصام بنية النذر، أو قضاء عن رمضان، أو عن كفارة، ونحو
ذلك، فجوزه الجمهور، ونهى عنه مَنْ أَمَرَ بالفصل بين شعبان ورمضان
بفطرٍ يومٍ مطلق، وهم طائفةٌ من السلف، وحكي كراهته أيضاً عن
أبي حنيفة، والشافعي، وفيه نظر.

الثالث: أن يُصام بنية التطوُّع المطلق، فكرهه مَنْ أَمَرَ بالفصل بين
شعبان ورمضان بالفطر، منهم: الحسن، وإن وافق صوماً كان يصومه،

(١) رواه البخاري في حديث (٤٠٨٦)، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى
ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم
(١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، عن
معاذ بن جبل - رضي الله عنه - من قوله.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٦)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٤٣)،
وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٧٦٤)، كتاب: الصيام، باب: فيمن قال
الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٧٣-٢٧٦).

ورخص فيه مالكٌ ومَنْ وافقه، وفرق الشافعي والأوزاعي والإمام أحمد وغيرهم بين أن يوافق عادة، أو لا، وكذلك يفرق بين من تقدم صيامه بأكثر من يومين^(١)، ووصله بـرمضان، فلا يكره؛ لقوله ﷺ: (إلا رجلاً)؛ أي: شخصاً من رجل وامرأة (كان يصوم صوماً) معتاداً؛ كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يومٍ وفطر يوم، أو يوم مخصوص؛ كالاثنين والخميس، (فليصمه) على حسب عادته؛ فإنه مأذون له فيه، فمفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدّم بأكثر من يومين^(٢).

قال في «الفروع»: يكره استقبالُ رمضان بيوم أو يومين، ذكره الترمذي عن أهل العلم، وجزم به الأصحاب، مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي، ولا يكره التقديم بأكثر من يومين، نص عليه؛ لظاهر هذا الحديث، وقيل: يكره بعد نصف شعبان، وحرمة الشافعية؛ لحديث أبي هريرة: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا» رواه الخمسة^(٣)، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة^(٤).

وقد صحّحه الترمذي وغيره، وقال عبد الرحمن بن مهدي: إنه حديث منكر، وكذا الإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم.

(١) المرجع السابق، (ص: ٢٧٣).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، كتاب: الصوم، باب: في كراهية ذلك، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٤٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٧).

قال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكرَ منه، ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

وقال الطحاوي: هو منسوخ، وحكى الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء أنه لا يُعمل به، وقد أخذ به الشافعي وأصحابه، فنهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة، وقد وافقهم بعض متأخري أصحابنا كما في «اللطف»^(١).

ومعتمد المذهب: عدم الكراهة أن تقدم رمضان بصيام ثلاثة أيام فصاعداً، وكذا إن وافق عادةً، ولو كان التقدم بصوم يوم أو يومين؛ لمنطوق هذا الحديث ومفهومه، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «لطف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٦٠).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٠١)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، و(١٨٠٧-١٨٠٩)، باب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ومسلم (١٠٨٠/٣-٩)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأبو داود (٢٣٢٠)، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي (٢١٢٠-٢١٢١)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، و(٢١٢٢)، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٩٤/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧٥/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٣٧/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٦/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٥/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٤٢/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٥)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٠٥/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٠/٤)، و«عمدة القاري» =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا رأيتُموه) - يعني: هلال رمضان -، وفي لفظ عندهما: قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: إن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتّى تروا الهلال»^(١)؛ يعني: إذا لم يكمل شعبان ثلاثين، ولم يكن في السماء علة من غيم ونحوه، (فصوموا) لرؤيته، (وإذا رأيتُموه)؛ يعني: هلال شوال، (فأفطروا).

وفي لفظ عندهما: «ولا تَظفروا حتّى تَروه»^(٢)؛ أي: الهلال، وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كلُّ فردٍ فردٍ إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي ثبت به الحقوق، وهو عدلان، إلا أنه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدلٍ واحد^(٣).

قال في «الفروع»: «ويُقبل في هلال رمضان قولٌ عدلٍ واحد، نص عليه؛ وفاقاً للشافعيّ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء»^(٤)؛ لحديثي ابن عمر وابن عباس، ولأنه خبر ديني، وهو أحوط، ولا تهمة فيه؛ بخلاف آخر الشهر.

ومعتمد المذهب: هو خبر، فتقبل المرأة والعبد، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصّوم من سمعه من عدل، ولا يعتبر لفظ الشهادة.

والأصح للشافعية: أنه شهادة لا إخبار.

= لليعيني (٢٧١/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٥١/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥١/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٦٢/٤).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٠٧)، وعند مسلم برقم (٣/١٠٨٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٠٧)، ومسلم برقم (٣/١٠٨٠)، (٦، ٩).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٥٦/٣).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٧٤/٣).

ومذهب أبي حنيفة: يُقبل واحد في غيم، أو رآه خارجه، أو أعلى مكان منه؛ كالمنارة، ومع الصحو التواتر.

ومذهب مالك: يعتبر عدلان، وكذا قول الشافعي في القديم^(١).

(فإن غمَّ عليكم) - بضم الغين المعجمة وتشديد الميم -؛ أي: إن حال بينكم وبين الهلال غيمٌ في صومكم أو فطركم^(٢)، (فاقدروا له) - بهمزة وصل وضم الدال -^(٣).

قال العلامة الشيخ مرعي الحنبلي في كتابه «تحقيق الرجحان»: للعلماء في قوله: «فاقدروا له» قولان:

أحدهما: قدروا الهلال زماناً يمكن أن يطلع فيه، وذلك ليلة الثلاثين، فأما الليلة التي بعدها، فلا تحتاج إلى تقدير، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: ضيَّق.

الثاني: أن معنى «اقدروا»: احكموا بطلوعه من جهة الظاهر، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَدَرْنَاهَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [النمل: ٥٧]؛ أي: حكمنا بذلك، هذا قول علمائنا.

وقال المخالف: هذه الزيادة تأكيد لقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»؛ إذ المقصود حاصل منه، ولا يخفى أن التأسيس أولى من التأكيد، وتفسيرهم لهذه الزيادة يعني: قدروا له تمام العدِّ ثلاثين يوماً؛ أي: انظروا

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/١٠-١١).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٣٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٨٨).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/٧٧)، (مادة: قدر)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٥٦).

في أول الشهر وآخره، واحسبوه ثلاثين يوماً تحصيل للحاصل، هذا،
ورأوي الحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أعلم بتفسيره .

قال نافع: كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذا مضى من شعبان
تسع وعشرون يبعث مَنْ ينظر، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون
منظره سحابٌ ولا قترٌ، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر،
أصبح صائماً. رواه أبو داود، وغيره^(١)، وكذا كان عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، وليس هذا
بالتقدير، ولكنه للتحري .

وقد روى الربيع عن الشافعي: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -،
قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢) .

وروى الإمام أحمد بسنده: أن أبا هريرة - رضي الله عنه -، قال: لأن
أتعجل في صوم رمضان يوم أحب إلي من أن أتأخر؛ لأنني إذا تعجلت، لم
يُفتني، وإذا تأخرت، فاتني .

وكذا روى الإمام أحمد بسنده عن معاوية، وعمر بن العاص .
وروى مثله سعيد بن منصور عن عائشة وأسماء ابنتي الصديق -
رضوان الله عليهم أجمعين - .

وفي هذا الحديث: دليل على عدم تعليق الحكم بالحساب^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٠)، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين،
والإمام أحمد في «المسند» (٥/٢) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠٣)، وفي «الأم» (٩٤/٢)،
والدارقطني في «سننه» (١٧٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٢/٤)،
عن فاطمة بنت الحسين .

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٥/٢) .

وفي «الصحاح» وغيرهما: أنه ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ» الحديث (١).

وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأخبر سبحانه أن هذا هو الدين القيم، لا ما عداه، فظهر بهذا عود المواقيت إلى الأهلّة، لا إلى العدد والحساب.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: وقد ذهب قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة، فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفرًا الصادق دفعه إليهم، وهذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله بن معاوية، وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه جماعة المسلمين، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر، ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثاً لا يُعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط: أنه قال: «يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ»، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين يوماً.

قال شيخ الإسلام: لا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال، حسبت الشهور كلها هلالية؛ مثل أن يصوم الكفارة في هلال المحرم، أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم، أو يؤلي من امرأته في

(١) تقدم تخريجه.

هلال المحرم مثلاً، أو يبيعه في الهلال إلى شهرين أو ثلاثة، فإن جميع الشهور تحتسب بالأهلة، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً، وأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر، فقليل: تحسب الشهور كلها بالعدد، وقيل: بل يكمل شهر بالعدد، والباقي بالأهلة، وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد، أصحُّهما الثاني، وهو الصواب الذي عليه عملُ المسلمين قديماً وحديثاً، فإن كان الشهر الأوّل كاملاً، كمل ثلاثين يوماً، وإن كان ناقصاً، جعل تسعة وعشرين يوماً، فإذا تقرر هذا، فالشهر قد ينقص، وقد لا ينقص^(١).

تنبيه:

قد اختلف الأئمة الأربعة في ليلة الثلاثين من شعبان حيث كان في السماء علةٌ من غيم أو قتر أو غيرهما، فمذهبُ الحنفية: صومُ يومِ الشُّك يقَع على وجوه:

أحدها: أن ينوي صومَ رمضان، وهو مكروه، ثمَّ ظهر أن اليوم من رمضان، أجزاءه، وإن ظهر أنه من شعبان، وقع تطوعاً.

ثانيها: أن ينويه عن واجبٍ آخر، وهو مكروه أيضاً، إلا أنه دون الأوّل في الكراهة، ثمَّ إن ظهر أنه من رمضان، أجزاءه، وإن ظهر أنه من شعبان، فقليل: يقع تطوعاً، وقيل: عما نواه، وهو الأصح.

ثالثها: أن ينوي التَّطوع، وهو غيرُ مكروه، ثمَّ إن ظهر أنه من رمضان، وقع عنه؛ لأن رمضان معيار لا يسع غيره.

ورابعها: أن يتردّد في أصل النية؛ بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٨/٢٥-١٧٩).

رمضان، ولا يصوم إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يكون صائماً؛ لعدم الجزم في العزيمة.

خامسها: أن يتردّد في وصف النية؛ بأن ينوي: إن كان غداً من رمضان، فعنه، وإلا، فعن واجبٍ آخر، وهذا مكروه، ثمَّ إن ظهر من رمضان، أجزاءه، وإن ظهر من شعبان، لم يجزه عن الواجب؛ للتردد في وصف النية، ويقع تطوعاً.

ومذهب المالكية: يجوز صومُ يوم الشُّكِّ إن كان تطوعاً، أو عادة، ويجب إن كان قضاءً، أو نذراً، ويحرم على أحد القولين إن صامه احتياطاً، ولا يجزىء في الجميع إن ظهر من رمضان^(١).

ومذهب الشافعية: يحرم على الصحيح عندهم صومُ يوم الشُّكِّ، ولا يصح، سواء نواه من رمضان، أو نفلاً؛ لقول عمار بن ياسر - رضي الله عنه -: من صام يوم الشُّكِّ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام. رواه الترمذي، وغيره، وصحَّحوه موقوفاً، وعلّقه البخاري^(٢).

فلو نذر صومه، لم يصح عندهم؛ لخبر مسلم: «لا نذر في معصية الله»^(٣)، ويصح صومه عن نذرٍ وكفارة، ونفلٍ يوافق عادة؛

(١) المرجع السابق، (١٤٣/٢٥-١٤٤).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٤/٢) معلقاً بصيغة الجزم، ورواه الترمذي (٦٨٦)، كتاب: الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشُّكِّ، وأبو داود (٢٣٣٤)، كتاب: الصوم، باب كراهية صوم يوم الشُّكِّ، والنسائي (٢١٨٨)، كتاب: الصيام، باب صيام يوم الشُّكِّ، وابن ماجه (١٦٤٥)، كتاب: الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشُّكِّ.

(٣) رواه مسلم (١٦٤١)، كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

للحديث، ومعتمد مذهبهم: حرمة الصوم من بعد نصف شعبان.

ومذهب الحنابلة: أنه إذا حال دون مطلع الهلال غيمٌ أو قترٌ ليلة الثلاثين من شعبان، ففي صوم صبيحة ذلك اليوم ثلاثٌ روايات عن الإمام أحمد:

أصحُّها: أنه يجب صومُه بنية رمضان احتياطاً، ويجزئه صومه عن رمضان إن ظهر منه، ويجب على معتمد المذهب أن يجزم أنه من رمضان، وإن لم يتحقق كما في اليوم الأخير، وليس هذا شكاً في النية، بل في المنوي؛ كما قاله الحافظ ابن الجوزي.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في السماء سحابٌ، أو علةٌ، أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطراً، ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً، أصبح صائماً، قلت لأبي عبد الله: فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به، فإذا أصبح عازماً على الصوم، اعتدَّ به، ويجزيه، قلت: فإن أصبح متلوماً يقول: إن قالوا: هو من رمضان، صمتُ، وإن قالوا: ليس من رمضان، أفطرتُ؟ قال: هذا لا يعجبني، يتمُّ صومه، ويقضيه؛ لأنه لم يعزم، وهذه الرواية نقلها عن الإمام أحمد ابنه صالح وعبدُ الله، وأبو داود^(١)، وأبو بكر الأثرم، والمروزي، والفضل بن زياد، وهي اختيار عامة علمائنا، منهم: أبو بكر الخلال، وصاحبه عبد العزيز، وأبو بكر النجاد، وأبو علي النجاد، وأبو القاسم الخرقى، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الحسن التميمي، وأبو عبد الله بن حامد، والقاضيان أبو علي بن أبي موسى، وأبو يعلى بن أبي الفراء.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعلي بن أبي طالب،

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ١٠٧).

وأَنس بن مالك، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق - رضوان الله عليهم أجمعين - .

وقال به من كبار التابعين: سالمُ بنُ عبد الله بنِ عمر، ومجاهدٌ، وطاوس، وأبو عثمان النهدي، ومُطَرِّفُ بنِ عبد الله، وميمونُ بنِ مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يجبُ الصوم، بل يجوز في حالتيهِ، اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية، قال: لأنَّ الصَّحابة - رضوان الله عليهم - كان يصبحُ منهم الصائمُ والمفطر، فلا الصائمُ يعيب على المفطر، ولا المفطرُ يعيبُ على الصائم^(١) .

والرواية الثالثة: النَّاسُ تبعٌ للإمام، فإن صام، وجب الصوم، وإلا، فلا، فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها^(٢) .

ومعتمدُ المذهب الذي استقر عليه: وجوبُ الصوم ليلة الثلاثين من شعبان بشرط كون في السماء علةٌ، والله تعالى الموفق .

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٤/٢٥).

(٢) انظر: هذه الروايات الثلاث في: «كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» للقاضي أبي الحسين الفراء (٢٨٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣٠/٤)، و«شرح الزركشي على الخراقي» (٥٥٣/٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/٣)، وغيرها .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا») وهو تفعل من السَّحَرَ، وهو قبيل الصبح.

قال علماؤنا كالشافعية: يدخل وقته بنصف الليل، وفيه نظر؛ لأنَّ السَّحَرَ لغةٌ قبيلَ الفجر، ومن ثمَّ خصَّه بعضهم بالسُّدُسِ الأخير، والمراد:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٢٣)، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور، ومسلم (١٠٩٥)، كتاب: الصيام، باب: فضائل السحور وتأكيده، استحبابه، والنسائي (٢١٤٦)، كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور، والترمذي (٧٠٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور، وابن ماجه (١٦٩٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٥/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٦/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٤٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠١/١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٦٥/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥٤/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٢/٤).

الأكلُ في ذلك الوقت، وذلك لأنَّ معنى التَّفْعُل هنا في الزمن المصوغ من لفظه؛ فإنه من معاني تَفَعَّلَ؛ كتغدى، وتَعَشَّى^(١).

وتحصل فضيلة السُّحُورِ بِأَكْلِ أو شَرِبٍ؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرعَ أحدكم جرعةً من ماء»، وفيه عبد الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلم، ضعيف، رواه الإمام أحمد، وغيره^(٢).

وروى الإمام أحمد من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من أرادَ أن يَصُومَ، فليَتَسَخَّرْ ولو بشيء»^(٣).

وكمال فضيلة السُّحُورِ تحصل بالأكل؛ لحديث عمرو بن العاص: أن [رسول الله ﷺ قال]: «فصلُ ما بينَ صيامنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلةُ السُّحُورِ» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وغيرهما^(٤)، والأمرُ به للندب.

قال في «الفروع»: ولا يجب السُّحُور، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً^(٥).

ويدل على كون الأمر في الحديث للندب قوله: (فإن في السُّحُور) - بفتح السين المهملة -: اسم لما يُتَسَخَّرُ به، و- بالضم -: الفعلُ (بركة) اسم إن^(٦).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٢). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٣٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٩٧)، ومسلم (١٠٩٦)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه.

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٣).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٠٨).

قال ابن دقيق العيد: وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة، توجب الأجرَ وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصّوم، وتيسيره من غير إجحافٍ به، والبركةُ محتملة لأن تضاف إلى كل واحد من الفعلِ والمتسحّرِ به معاً، وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، بل من باب استعمال المجاز في لفظة «في»، وعلى هذا يجوز أن يقال: «فإن في السحور بركة» - بفتح السين -، وهو الأكثر، و - بضمها -^(١).

قال القسطلاني: ومن وجوه البركة في السحور: أن يبارك في اليسير منه، بحيث تحصل به الإعانة على الصّوم، ومن ثمَّ جاء في الحديث: «ولو بشرية ماء»^(٢).

وعند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «ولو بتمرّة، ولو بحبات زبيب»^(٣)، ويكون ذلك بالخاصية، كما بورك في الثريد، والاجتماع على الطعام، أو المراد بالبركة: نفي التبعة.

وفي حديث أبي هريرة؛ كما في «الفردوس»: «ثلاثة لا يُحاسب عليها العبدُ: أكلة السحّر، وما أفطرَ عليه، وما أكلَ مع الإخوان».

أو المراد بها: التقوي على الصّيام وغيره من أعمال النهار.

وفي حديث جابر عند ابن ماجه، والحاكم مرفوعاً: «استعينوا بطعام

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٥٧/٢)، عن علي - رضي الله عنه -.

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٦)، وأبونعيم في «حلية الأولياء» (٢٤٦/٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/٦-٥٧).

السَّحَرُ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»^(١)، وَيَحْصُلُ بِهِ
النَّشَاطُ، وَمُدَافَعَةٌ سَوَاءَ الْخَلْقِ الَّذِي يَثِيرُهُ الْجُوعُ^(٢).

وقال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو
صلاة أو استغفار، وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور،
لكان الإنسان نائماً عنها، وتاركاً لها^(٣).

تنبيه:

إن قلنا: المراد بالبركة: التقوية على الصيام ونحوه، فالسحور -
بالفتح -، وإن قلنا: المراد بها: ما يحصل من الأجر والثواب - فبالضم -؛
لأنه مصدر بمعنى التسحر، والله تعالى الموفق^(٤).

* * *

-
- (١) رواه ابن ماجه (١٦٩٣)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور، والحاكم
في «المستدرک» (١٥٥١)، لكن من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .
(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٦٥).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣٢).
(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٦٥).

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

(عن أنس بن مالك) خادم رسول الله ﷺ المتقدم ذكره، (عن زيد بن

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٥٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(١٨٢١)، كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه، والنسائي (٢١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، و(٢١٥٦-٢١٥٧)، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه، والترمذي (٧٠٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور، وابن ماجه (١٦٩٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٣- ٢٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٨)، و«عمدة القاري» لليعني (١٠/ ٢٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٢٢).

ثابت) بن الضحّاك بن لؤذان - بفتح اللام والذال المعجمة - الأنصاريّ النجاريّ، كان أحدَ كتاب النبي ﷺ يكتب له الوحي، وكذا المراسلات، ولمّا قدم ﷺ المدينة، كان زيدُ ابن إحدى عشرة سنة، وكان عمره يوم بعثت ست سنين، وفيها قتل أبوه.

استصغره النبي ﷺ يوم بدر مع من استصغروهم، فلم يشهدّها، ثمّ شهد أحدًا وما بعدها، وقيل: أوّل مشاهدته الخندق، وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوك راية بني النجار، وقال: «بالقرآن تقدم»^(١).

وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض، حتّى قال ﷺ: «أفرضكم زيد»^(٢)، وأحد من جمع القرآن، وكتبه في خلافة أبي بكر، ونقله من الصحف إلى المصحف في زمن عثمان.

مات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وله ست وخمسون سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وسبعون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث (- رضي الله عنه -)^(٣).

(قال) زيد بن ثابت، ويكنى بأبي سعيد، وقيل: بأبي خارجة - بفتح الخاء المعجمة والجيم -: (تَسَحَّرْنَا) المراد: أنا والنبي ﷺ كما ترشد إليه رواية النسائي وابن حبان فيما يأتي (مع رسول الله ﷺ، ثم بعد سحورنا) (قام) - عليه الصلوة والسلام - (إلى الصلوة)؛ أي: صلاة الفجر، (قال أنس) بن مالك - رضي الله عنه -: (قلت لزيد) بن ثابت - رضي الله عنه -:

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٥٣٧/٢) بلفظ: «القرآن مقدم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قلت: قد تقدمت ترجمة الشارح - رحمه الله - لزيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

كم كان بين السحور والأذان؟ قال) زيد: هو (قدر) قراءة (خمسین آية) من القرآن.

قال في «الفتح»: والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها، قدرُ ثلث خمس ساعة، ولعلها مقداراً ما يتوضأ، فأشعر ذلك بتأخير السحور^(١).

وفي «النسائي» و«ابن حبان» عن أنس - رضي الله عنه -، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس! إنني أريد الصيام، أطعمني شيئاً»، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، قال: «يا أنس! انظر رجلاً يأكل معي»، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسخر معه، ثم قام فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة^(٢).

فعلى هذا فالمراد بقوله: كم كان بين الأذان والسحور؟ أي: أذان ابن أم مكتوم؛ لأنّ بلاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع^(٣)، وقد قال ﷺ كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - إنّ بلاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٤).

قال في «الفروع»: يُسن تأخير السحور إجماعاً ما لم يخشَ طلوع

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٥/٢).

(٢) رواه النسائي (٢١٦٧)، كتاب: الصيام، باب: السحور بالسويق والتمر، ولم أقف عليه عند ابن حبان، والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٤/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

الفجر؛ اتفاقاً، ذكره أبو الخطاب، والأصحاب؛ للأخبار، ولأنه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ، والخروج من الخلاف^(١)؛ فإن في «الإقناع»: ويكره تأخير الجماعة مع الشك في طلوع الفجر، لا الأكل والشرب^(٢).

قال الإمام أحمد: إذا شك في الفجر، يأكل حتى يستيقن طلوعه، وإنه قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي.

قال الإمام أحمد: يقول الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

وذكر ابن عقيل في «الفصول»: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل؛ ليتحقق له صوم جميع اليوم، وجعله أصلاً لوجوب صوم ليلة الغيم، وقطع جماعة بوجوب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في «الفنون»، وأبو يعلى الصغير.

ويُسَنُّ تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس إجماعاً، وله الفطر بالظن وفاقاً، ويُقبل فيه قول الواحد؛ كالوقت والقبلة، وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفطر الصائم حكماً، وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب»^(٣)، وغيره^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٠٤).

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/٤٤٥-٤٤٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٠-٥٣).

الشَّمْسُ، فقدَ أفطَرَ الصَّائِمُ»^(١)؛ أي: أفطر شرعاً، فلا يثاب على الوصال،
والفطرُ قبل الصَّلَاةِ أفضلُ وفاقاً؛ لفعله ﷺ^(٢).

وكان عمرُ وعثمانُ - رضي الله عنهما - لا يُفطران حتَّى يُصليا المغرب،
وينظرا إلى الليل الأسود. رواه مالك^(٣).

وفي «الصَّحِيحِينَ» عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -: أنَّ
رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»^(٤).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، وابنُ خزيمة، وابن حبان في
«صحيحهما» عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ:
«قال الله - عزَّ وجلَّ -: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا»^(٥).

قال ابن دقيق العيد: وللمتصوفة وأرباب الباطن في هذا المعنى كلامٌ
تشوفوا فيه إلى اعتبار معنى الصَّوم وحكمته، وهو كسرُ شهوة البطن
والفرج، قالوا: وإن لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله، لا يحصل له
المقصود من الصَّوم، وهو كسر الشهوتين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٣/٣).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٨٩/١)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في
«مسنده» (ص: ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٥٦)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم
(١٠٩٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٧/٢)، والترمذي (٧٠٠)، كتاب: الصوم،
باب: ما جاء في تعجيل الفطر، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٢)، وابن
حبان في «صحيحه» (٣٥٠٧).

قال: والصواب - إن شاء الله تعالى - : أن ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية، لا يستحب؛ كعادة المترفين في التأثُّق في المأكل، وكثرة الاستعداد لها، وما لا ينتهي إلى ذلك، فهو مستحبُّ على وجه الإطلاق، وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد النَّاس وأحوالهم، واختلاف مقدار ما يستعملونه، انتهى^(١).

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٠٩-٢١٠).

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ
الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١).

(عن عائشة) الصديقة (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية، واسمه سهل بن
المغيرة المخزومي، أمي المؤمنين (- رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ
كان يدركه الفجر) الثاني (وهو جنب من) جماع (أهله)؛ إزالة لاحتمال
دعوى كون جنابته من احتلام، فيكون رخصة لصحة صوم من طلع الفجر
[عليه] وهو جنب من ذلك للعدر لإمكان عدم تقدم العلم بالجنابة^(٢)، (ثم)
كان ﷺ (يغتسل) بعد طلوع الفجر، (ويصوم) بقية يومه.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٢٥)، كتاب: الصوم، باب: الصائم، باب: الصائم
يصبح جنباً، واللفظ له، و(١٨٣٠)، باب: اغتسال الصائم، ومسلم
(٧٨، ٧٥/١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر
وهو جنب، والترمذي (٧٧٩)، كتاب: الصيام، باب: في الجنب يدركه الفجر
وهو يريد الصوم.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١٠)، و«العدة
في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٤٣)،
و«عمدة القاري» للعيني (٢/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٦٦).
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١٠-٢١١).

وفي رواية عن عائشة: كان يدركه الفجرُ في رمضان من غير حلم^(١).

وللنسائي عنها: من غير احتلام^(٢).

وفي لفظ له: كان يصبح جنباً مني^(٣).

وإنما فعل رسول الله ﷺ ذلك، وإن كان الأفضلُ الغسلَ قبل الفجر؛ بياناً للجواز.

والاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام.

وأرادت عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهما - بالتقييد «من أهله»، وبالجماع من غير احتلام: المبالغة في الردِّ على مَنْ زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطرٌ، وهو أبو هريرة - رضي الله عنه -؛ فإنه كان يرى أن من أصبح جنباً من جماع، لا يصحُّ صومه؛ لحديث الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - في «مسلم»، وحديث أسامة - رضي الله عنه - في «النسائي»، عن النبي ﷺ: «مَنْ أدركهُ الفجرُ جنباً، فلا يصُمْ»^(٤).

وفي النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنه قال: لا وربِّ هذا

(١) رواه البخاري (١٨٢٩) كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم، ومسلم (٧٦/١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٤١). وقد رواه مسلم (٨٠/١١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، عن أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٠٦).

(٤) رواه مسلم (٧٥/١١٠٩)، كما تقدم تخريجه قريباً.

البيت! ما أنا قلت: مَنْ أدركه الصبحُ وهو جنبٌ فلا يصمُ، محمدٌ وربُّ
الكعبةِ قاله^(١).

وإنما حلف أبو هريرة، مع أنه لم يسند سماعه من النبي ﷺ، وإنما
أسنده للفضل وأسامة؛ لشدة وثوقه بخبرهما^(٢)، ثم إن أبا هريرة - رضي الله
عنه - رجع عن مقالته، وقال: هما - يعني: عائشة، وأم سلمة - أعلم، وترك
حديث الفضل وأسامة، ورآه منسوخاً؛ فإن حديث عائشة وأم سلمة يرجح
على غيره؛ لأنهما رأتا ذلك عن مشاهدة؛ بخلاف غيرهما، ولأن حديثهما
أقوى إسناداً من حديث الرجحان؛ لأنه جاء عنهما من طرق كثيرة جداً
بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح، وتواتر، وأما أبو هريرة،
فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما
سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -^(٣)، وقد اتفق
الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع، كما
قال ابن دقيق العيد^(٤).

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: ومن أصبح جنباً، ثم اغتسل، صحَّ
صومه؛ وفاقاً، مع أنه يُسن قبل الفجر، وعليه يُحمل نهيه ﷺ، أو أنه
منسوخ؛ لأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر، احتج به
ربيعه، والشافعي، وجماعة، ونفعله ﷺ، متفق عليه.

وكذا إن أخره يوماً، صحَّ، وأثم؛ وفاقاً.

-
- (١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر
(٤/١٤٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٦٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٤٦).
(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٦٧).
(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١٠).

وفي «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي بعدها، وكذا الحائض تؤخّر الغسل؛ يعني: يصح صومها^(١).

قال ابن دقيق العيد - بعد ذكر مسألة الجنابة -: ولم يقع خلاف بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا إلا في الحائض إذا طهرت، وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل، ففي مذهب مالك في ذلك قولان؛ أعني: في وجوب القضاء^(٢).

قلت: ومثله رواية مرجوحة في مذهبنا، فقد نقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر: تقضي، ومعتمد المذهب: لا^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٢/٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٣/٣).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ): أنه (قال: مَنْ)؛ أي: أي شخص، ذكر أو أنثى (نسي، وهو)؛

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٣١)، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٢٩٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨)، كتاب: الصوم، باب: من أكل ناسياً، والترمذي (٧٢١)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، وابن ماجه (١٦٧٣)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٠/٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٤٦/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١١٩/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢١/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٥/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١١/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٥٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٦/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧١/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٦٠/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٣/٤).

أي: والحال أنه (صائم)، سواء كان الصّوم فرضاً أو نفلاً، (فأكل أو شرب)، سواء كان الأكل أو الشرب قليلاً أو كثيراً.

وقد روى عبد الرزاق، عن عمرو بن دينار: أنّ إنساناً جاء إلى أبي هريرة - رضي الله عنه -، فقال: أصبحتُ صائماً، فنسيتُ فطعمتُ، فقال: لا بأس، قال: ثمّ دخلتُ على إنسان، فنسيت فطعمت وشربت، فقال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسانٌ لم تتعوّد الصّيام^(١).

قال في «الفروع»: وإنما يُفطر إذا فعل شيئاً من المفطرات عامداً ذاكراً لصومه، مختاراً، فلا يفطر ناسٍ؛ خلافاً لمالك، نقله الجماعة، ونقله ابن عقيل في مقدمات الجماع، وذكره الخرقى في الإيماء بقبلة أو تكرار نظر، وأنه يفطر بوطئه دون الفرج ناسياً^(٢).

(فليتيم) - بفتح الميم، ويجوز كسرهما على التقاء الساكنين - (صومه) مفعول «يتم»، فسماه ﷺ صوماً، والظاهر: حملة على الحقيقة الشرعية، وإذا كان صوماً، وقع مجزياً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء^(٣).

ورواه الدارقطني، بمعناه، وزاد: «ولا قضاء عليه»^(٤)، وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني. وقال: تفرد به ابنُ مرزوق، وهو ثقة^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٧٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٩).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٢).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/١٧٩).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/١٧٨).

وللحاكم، وقال: على شرط مسلم: «من أكل في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(١).

وعند مالك: يبطل الصّوم بالأكل ونحوه، ولو ناسياً، ويجب القضاء، والحديث صريح في رده.

وقول ابن دقيق العيد: قولُ مالك بوجوب القضاء هو القياس؛ فإن الصّوم قد فات ركّنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات^(٢)، منظور فيه؛ لأنّه قياس في مقابلة نص، فوجب طرحه؛ إذ من شرط المصير إلى القياس عدم مخالفة النص، وهنا النص صرح بإتمام الصّوم، وفي الحديث الآخر بعدم القضاء، فما بقي للقياس هنا مدخل^(٣).

ثمَّ علل عليه السلام كونَ النَّاسِي لا يفطر بقوله: (فإنما أطعمه الله) - سبحانه وتعالى -، (وسقاه)، ليس له فيه قصد.

قال الطيبي: «إنما» للحصر؛ أي: ما أطعمه أحدٌ، ولا سقاه إلا الله، فدلّ على أن هذا النسيان من الله تعالى، ومن لطفه في حق عباده؛ تيسيراً عليهم، ودفعاً للحرج^(٤).

وقال الخطابي: النسيانُ ضرورةٌ، والأفعال الضرورية غيرُ مضافة في

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٥٦٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١١).

(٣) قاله البرماوي في «شرح العمدة»، كما نقله القسطلاني في «إرشاد الساري»

(٣/٣٧٢)، وهو كذلك عند الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٥٦-١٥٧).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٢).

الحكم إلى فاعلها، ولا يؤاخذ فيها، والله أعلم^(١).

تنبيه:

اختلف العلماء في جماع الناسي، هل يوجبُ فسادَ الصّوم، ويوجب الكفارة، أم لا؟

فمعتد المذهب: أنّ الناسي كالعامد، نقله الجماعة، واختاره الأصحاب؛ وفاقاً لمالك، والظاهرية.

وعنه: لا يُكفّر، اختاره ابنُ بطة؛ وفاقاً لمالك في رواية.

وعنه: لا يقضي، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي.

وذكر في «شرح مسلم»^(٢) أنّه قول جمهور العلماء^(٣).

قال ابن دقيق العيد: ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه - أي: من الأكل والشرب -، فإنما طريقه القياس، والقياسُ مع الفارق متعذّر، إلا إذا بيّن القائسُ أنّ الوصفَ الفارقَ مُلغى؛ فإنّ نسيانَ الجماع نادرٌ بالنسبة إليه^(٤).

ويأتي الكلام على جماع الصائم في الحديث الآتي، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٢٠/٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢٥/٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٧/٣).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٢/٢).

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، فَكَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١).

الحرّة: أرضٌ تركبها حجارةٌ سودٌ.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه ليكفر، واللفظ له، و(١٨٣٥)، باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله إذا كانوا محاويع؟ و(٢٤٦٠)، كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، و(٥٠٥٣)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٥٧٣٧)، كتاب: الأدب، باب: =

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: بينما - بالميم -، وتضاف إلى الجملة الاسمية والفعلية، وتحتاج إلى جواب يتمُّ به المعنى، والأفصح في جوابها ألا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، ولكن كثر مجيئها كذلك، ومنه هذا الحديث^(١) (نحن جلوسٌ عند)، وفي لفظ^(٢): مَعَ (رسول الله ﷺ)، إذ جاءه؛ أي: النَّبِيُّ ﷺ (رجل) هو سلمة بنُ صخر بن سلمان الخزرجيُّ

= التسم والضحك، و(٥٨١٢)، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٣٣١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير، و(٦٣٣٢)، باب: من أعان المعسر في الكفارة، و(٦٣٣٣)، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريباً كان أو بعيداً، و(٦٤٣٥)، كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، ومسلم (١١١١/٨١-٨٤)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣)، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي (٧٢٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه (١٦٧١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١١٦/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٠/٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٥٠/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٩/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٥/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٣/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٥١/٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٦٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٧/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٦٣/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٩٣/٤).

- (١) انظر: و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٧/٣).
- (٢) كذا في رواية الكشميهني، كما في «الفتح» (١٦٤/٤). ولأبي الوقت، كما في «إرشاد الساري» (٣٧٧/٣).

الأنصاريُّ البياضيُّ - بفتح الموحدة - نسبة إلى بياضة بن عامر بن زريق من الخزرج، وقيل: اسمه سلمان بن صخر.

قال البرماوي: والأوّل أصحُّ وأشهر، حتى قال ابن عبد البر: سلمان وهمّ، وليس في الصحابة سلمان إلا الفارسي، وأبو عامر الضبي^(١)، ولكن في الحصر نظر، فقد ذكر صاحب «التجريد»^(٢): سلمان بن ثمامة بن شراحيل الجعفيّ، وسلمان بن خالد الخزاعيّ، إذا علم ذلك، فسلمة بن صخر هذا هو المظاهر من امرأته ألاّ يطأها في رمضان حتى ينسلخ، فوطئها فيه، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد، فيكون له القستان في كفارة الظهار، وجماع رمضان، والظاهر: اختلاف الواقعتين؛ لأنّ هذه نهاراً، وقضية الظهار كانت ليلاً؛ كما في بعض طرق حديثه: أنّه رأى خلخالها في ضوء القمر؛ كما في الترمذي، وغيره^(٣)، وقد يُجمع بينهما: أنّه كان الابتداء ليلاً، وتمادى إلى النهار، وذلك أنّه كان امرأً يصيب من النساء ما لا يُصيب غيره، فلمّا دخل رمضان، حلف ألاّ يطأها حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدّثه ذات ليلة، انكشف له منها شيء، فما لبث أن نزا عليها، فلما أصبح، غدا على النبي ﷺ، فذكر له ذلك الحديث بطوله؛ كما في «أبي داود» وغيره^(٤).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٣٢١).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/٢٢٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٩٩)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٥٧)، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) رواه أبو داود (٢٢١٣)، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، عن سلمة بن صخر - رضي الله عنه -.

(فقال: يا رسول الله! هلكتُ)، وفي بعض طرق هذا الحديث: هلكتُ وأهلكتُ^(١)؛ أي: فعلتُ ما هو سبب لهلاكِي وهلاكِ غيرِي، وهو زوجته التي وطئها^(٢).

(قال) ﷺ: (ما لك؟) - بفتح اللام -، و«ما» استفهامية، محلُّها رفعٌ بالابتداء؛ أي: أيُّ شيء كائنٌ لك، أو حاصل لك^(٣).
وعند الإمام أحمد: «وما الذي أهلكك؟»^(٤).
وعند ابن خزيمة: «وَيْحَكَ! ما شأنك؟»^(٥).

(قال: وقعتُ على امرأتي)، وفي حديث عائشة في «الصحيحين»: وَطِئْتُ امرأتي^(٦) (وأنا صائم)، الواو للحال.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: يؤخذ منه أنه لا يُشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: وطئْتُ؛ أي: شرعتُ في الوطء، أو أراد: جامعْتُ بعد إذ أنا صائم^(٧).

= قلت: وبعض كلام البرماوي في «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٦٤). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٦).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٧)، وبين ضعف هذه الزيادة.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٩٧)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤٩).

(٦) سيايحي تخريجه قريباً، وهذا لفظ مسلم برقم (١١١٢/٨٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٦٥).

(وفي رواية) في «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنهما -:
(أصبتُ أهلي)^(١)، وكذا عند البزار من حديث أبي هريرة^(٢)، (في
رمضان).

وفي لفظ من حديث عائشة: وطئتُ امرأتي في رمضان نهراً^(٣)، (فقال
رسولُ الله ﷺ: هل تجد رقبةً تُعتقها؟)؛ أي: تقدر على ذلك؟ فالمراد:
الوجود الشرعيُّ ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه، ويخرج عنه مالكُ الرقبةِ
المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً^(٤).

وفي لفظ عند الإمام أحمد: «أستطيعُ أن تعتقَ رقبةً؟»^(٥).

(قال) الرجل: (لا) أجدُ رقبة.

وفي رواية عند الطحاوي: فقال: لا، واللهِ يا رسولَ الله^(٦).

وفي حديث ابن عمر: فقال: والذي بعثك بالحق! ما ملكتُ رقبةً
قَطُّ^(٧).

(١) رواه البخاري (١٨٣٣)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا توضأ
فليستنشق بمنخره الماء»، ومسلم (١١١٢/٨٧)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ
تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسند البزار». وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني
(٣/٣٧٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً عند مسلم برقم (١١١٢/٨٥).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥١٦/٢). وقد تقدم تخريجه عند البخاري برقم
(٦٣٣١) دون همزة الاستفهام في قوله: «أستطيع».

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٦٠).

(٧) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٢٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٨٤).

(قال) - عليه الصلاة والسلام -: (فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال : لا).

وفي حديث سعد: قال: لا أقدر^(١).

وفي رواية عند البزار: وهل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصيام؟^(٢)

وفي بعض الألفاظ: وهل أتيتُ إلا من الصوم؟^(٣)

واعلم أنه لا إشكال في الانتقال من الصوم إلى الإطعام، إلا أن قوله - كما في بعض الروايات -: وهل أتيتُ إلا من الصوم يقتضي أن عدم استطاعته للصوم بسبب شدة الشبق، وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع، فنشأ من هذا خلاف من أن هذا هل يكون عذراً مرخصاً في الانتقال من الصيام إلى الإطعام في حق من هو كذلك - أعني: شديد الشبق -؟ الظاهر^(٤): نعم.

(قال) ﷺ: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا).

والمسكين مأخوذٌ من الشُّكُون؛ لأنَّ المُعْدَم ساكنُ الحال عن أمور الدنيا، والمراد به هنا: يشمل الفقير، وإن كان معتمد المذهب^(٥): أن الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين؛ لأنه لم يجد نصفَ الكفاية، والمسكين مَنْ

(١) رواه البزار في «مسنده» (١١٠٧)، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٠٧/٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني

(٣/٣٧٧). وقد رواه أبو داود (٢٢١٣)، كما تقدم من حديث سلمة بن صخر،

من طريق ابن اسحاق أيضاً بلفظ: «وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام».

(٣) هذا اللفظ لا يعرف، كما قاله ابن الصلاح، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر

(٢٠٧/٢)، وانظر: ما تقدم من اللفظين السابقين.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٦/٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٣٢٤).

وجد أكثر كفايته، إلا أنهما إذا اجتمعا، افترقا، وإذا افترقا، اجتمعا، فكل واحد من الفقير والمسكين حيث أُفرد يشمل الآخر، وإنما يفترقان عند اجتماعهما؛ نحو قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١) [التوبة: ٦٠].

قال ابن دقيق العيد: دلَّ قوله: «إطعام ستين مسكيناً» على وجوب إطعام هذا العدد؛ لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدرُ أطمعَ إلى ستين، فلا يكون ذلك موجوداً في حقِّ مَنْ أطمعَ عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك، فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال^(٢).

والمشهورُ عن الحنفية: الإجزاء، حتى لو أطمع الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً، كفى، انتهى^(٣).

ومعتمد مذهبنا: أن الذي عليه الكفارة؛ لو ردّها على مسكين واحد ستين يوماً، لم يجزئه، إلاّ ألاّ يجد غيره، فيجزيه^(٤).

وفي رواية عند الإمام أحمد: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»^(٥).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٦٦)، وما نقله الشارح - رحمه الله هنا - عن ابن دقيق العيد، فإنما ساقه عن القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٣٧٧-٣٧٨) الذي نقل عن الحافظ ابن حجر قول ابن دقيق العيد، والذي انتهى عند قوله: يعود عليه بالإبطال، ثم أتبع ابن حجر كلام ابن دقيق العيد بقوله: «والمشهور عن الحنفية...»، فظنه القسطلاني من كلام ابن دقيق، وتبعه الشارح - رحمه الله - على ذلك، والصواب ما بيناه، وبالله التوفيق.

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٥/٣٨٦).

(٥) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد برقم (٢/٥١٦).

وفي حديث ابن عمر: قال: والذي بعثك بالحق! ما أشبع أهلي^(١).

وحكمة ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر؛ لأن من انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبةً فيفدي نفسه، وقد صح: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وأما الصيام؛ فإنه كالمقاصّة بجنس الجنابة، وكونه شهرين؛ لأنه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر [رمضان] على الولاء، فلما أفسد منه يوماً، فكأنه أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، وكلف بشهرين مضاعفةً على سبيل المقابلة لتقيض قصده.

وأما الإطعام، فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين^(٣).

وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة، فهل هي على الترتيب، أو التخيير؟

قال في «الفروع»: والكفارة على الترتيب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي.

وقيل: إنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر، أجزاء، وهذه رواية مرجوحة عندنا؛ وفاقاً لمالك في رواية عنه^(٤).

ومعتمد المذهب؛ كالحنفية والشافعية: اعتبار الترتيب.

(١) تقدم تخريجه قريباً عند أبي يعلى والطبراني.

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومسلم (١٥٠٩)، كتاب: العتق، باب: فضل العتق، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٤).

(قال) أبو هريرة - رضي الله عنه - : (فمكث) - بضم الكاف وفتحها -
النبي ﷺ، وفي رواية ابن عيينة: فقال له النبي ﷺ: «اجلس»^(١)، قيل:
وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه، أو كان عَرَفَ أنه سيؤتى بشيء
يُعينه به^(٢).

(فبيننا) - بغير ميم - (نحن على ذلك)، وجواب «بيننا» قوله: (أتى
النبي ﷺ) - بضم الهمزة مبنياً للمفعول -، ولم يُسَمَّ الآتي، ولكن عند
البخاري في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار^(٣) (بعرق) - بفتح العين
والراء - متعلق بأتى (فيه)؛ أي: ذلك العرق (تمر)، ولأبي ذر من ألقاظ
البخاري: «فيها» بالتأنيث على معنى القفة^(٤).

قال القاضي عياض: المِكْتَلُ والقُقَّةُ والزَنْبِيلُ سواء^(٥).

وزاد ابن أبي حفصة عند الإمام أحمد: فيه خمسة عشر صاعاً^(٦).

وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً^(٧)،
وفي حديثها عند الشيخين، قالت: أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ في المسجد في

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٣١).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٨).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٦٣٣٢)، وكذا برقم (٢٤٦٠).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٨).

(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٣٥).

(٦) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد برقم (٥١٦/٢).

(٧) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤٧). قال ابن خزيمة: إن ثبتت هذه اللفظة:

«بعرق فيه عشرون صاعاً»، فإن النبي ﷺ أمر هذا المجمع أن يطعم كل مسكين
ثلث صاع من تمر؛ لأن عشرين صاعاً إذا قسم بين ستين مسكيناً، كان لكل
مسكين ثلث صاع، ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة.

رمضان، فقل: يا رسول الله! احترقتُ احترقتُ، إلى أن قال: «اجلس»، فجلس، فبينما هو على ذلك، أقبل رجلٌ يسوق حماراً عليه طعام^(١).

قال أبو هريرة، أو الزهري، أو غيره: (والعَرَقُ: المِكتَل) - بكسر الميم وفتح الفوقية -: الزنبيلُ الكبير، يسع خمسةَ عشرَ صاعاً، ويقال: زبيل - بإسقاط النون -^(٢).

وفي «النهاية»: أتى بعَرَقٍ من تمر، هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضمفور فهو عَرَقٌ، وعَرَقَةٌ - بفتح الراء فيهما -^(٣).

وفي «المطالع»: الزنبيل: الفقةُ الكبيرةُ، وعندني أنه خُرج من سَعَفٍ، أو حَلْفَاءٍ يُحمل على الدابة، وهو العَرَقُ، انتهى^(٤).

وعند مسدد: أنه ﷺ أمر له ببعضه^(٥)، وهو يجمع بين الروايات، فمن قال: يسع عشرين، أراد: أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد: قدر ما تقع به الكفارة^(٦).

(قال ﷺ)، وفي لفظ: بزيادة الفاء^(٧): (أين السائل؟)، زاد في بعض الروايات: «أَنْفًا»^(٨)، وسماه سائلاً؛ لأن كلامه متضمن للسؤال؛ فإن

(١) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٧٦/٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢١٩/٣).

(٤) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣٠٩/١).

(٥) رواه مسدد في «مسنده» (٦/ ٨٠) - «المطالب العالية» لابن حجر.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٦٩).

(٧) هو في رواية ابن عساكر، كما ذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٧٨/٣).

(٨) تقدم تخريجه عند الطحاوي برقم (٦٠/٢)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

مراده: هلكتُ، فما ينجيني، وما يخلصني مثلاً^(١)؟ (قال الرجل: (أنا)، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عندهما: فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترقُ أنفأ؟»^(٢)، فقام الرجل، (قال) رسول الله ﷺ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)، وفي لفظ: «خذها فتصدق»^(٣)، وفي حديث عائشة: «تصدق بهذا»^(٤)، (فقال الرجل): أتصدق به (على) شخصٍ (أفقر مني يا رسول الله؟! بالاستفهام التعجبي، وحذف الفعل؛ للدلالة «تصدق به» عليه، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: فقال: يا رسول الله! أغيرنا؟ فوالله إنا لَجِيعٌ ما لنا شيء^(٥).

وفي رواية: على أفقر من أهلي؟^(٦) (فوالله! ما بين لابتئها) - بغير همز -: تثنية لابة.

قال بعض رواه: (يريد) باللابتين: (الحرتين) - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء -: أرض ذات حجارة سود؛ كما يأتي في كلام الحافظ - رحمه الله تعالى -، والضمير راجع إلى المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام -؛ فإنها بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) برفع «أهل» اسم ما، ونصب «أفقر» خبرها إن جعلت ما حجازية، وبالرفع إن جعلت تميمية، قاله الزركشي وغيره.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه عند الشيخين، وهذا لفظ مسلم.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٧٨)، وهي إحدى روايات البخاري.

(٤) وتقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١١٢).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط»

(٢٢٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٤/٢٢٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقال البدرُ الدماميني^(١): وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل
النصب؛ بناءً على أن قوله: «ما بين لابتيتها» خبرٌ مقدم، وأهل بيتٍ مبتدأ،
وأفقرُ صفة له^(٢).

وفي رواية: ما أحدٌ أحقُّ به من أهلي، ما أحدٌ أحوجٌ إليه مني
يا رسول الله^(٣)، (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) تعجباً من حال الرجل
في كونه جاء أولاً هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها مهما
أمكنه، فلما وجد الرخصة، طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة^(٤).

والأنياب: جمعُ ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي
أربعة، والضحكُ غيرُ التبسُّم، وقد ورد أن ضحكه ﷺ [كان] تبسماً^(٥)؛
أي: في غالب أحواله^(٦).

(١) هو الشيخ الإمام العالم محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي الإسكندري المالكي،
المعروف بابن الدماميني، اشتغل ببلده على فضلاء وقته، فمهر في العربية
والآداب، وشارك في الفقه وغيره؛ لسرعة إدراكه وقوة حافظته، وعين لقضاء
المالكية بمصر، وكان أحد الكملة في فنون الأدب، معروفاً بالإتقان مع حسن
الخط والمودة، وكان غير واحد من فضلاء تلامذته يتنصر للبدر وشرح
البخاري، توفي سنة (٨٢٧هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٨٥/٧).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه من رواية عقيل كما أشار إليه الشارح - رحمه الله - . وانظر: «فتح
الباري» لابن حجر (١٧١/٤).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٧/٢)، و«إرشاد الساري»
للقسطلاني (٣٧٨/٣).

(٥) رواه الترمذي (٣٦٤٥)، كتاب: المناقب، باب: في صفة النبي ﷺ، وقال:
حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٩٧/٥)، وغيرهما، عن جابر بن
سمرة - رضي الله عنه - .

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٧٨/٣).

وفي بعض ألفاظ الحديث: جُلُّ ضحكته التَّبَسُّمُ^(١). وقيل: إن ضحكهُ ﷺ من رحمة الله تعالى الأعرابي، وتوسعته عليه، وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كُلفَ إخراجَه^(٢)، (ثم) بعد فراغه ﷺ من ضحكته، (قال) له: (أطعمه)؛ أي: ما في المِكتَل من التمر (أَهْلَكَ) مِمَّن تَلزَمُكَ نَفَقَتُهُ، أو زوجتك، أو مطلق أقاربك.

ولابن عيينة في الكفارات من «صحيح البخاري»: «أطعمه عيالك»^(٣). وفي رواية: فقال: «كُلْهُ»^(٤)، وفي رواية: «خُذْهَا وَكُلْهَا وَأَنْفَقْهَا عَلَى عِيَالِكَ»^(٥).

وفي الحديث عند أبي داود بإسناد جيد من حديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «وصم يوماً مكانه»^(٦).

تنبيهات:

الأول: قال جمهور الأمة بإيجاب الكفارة بإفطار المجامع عامداً^(٧).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٢٢/١)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٥/٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٠/٢)، عن هند بن أبي هالة التميمي - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٣١).

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٢١٧).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨١٥)، وغيرهما بلفظ: «فأطعم منها وسقاً ستين مسكيناً، واستعن بسائرهما على عيالك». وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٧١).

(٦) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٣٩٣)، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومك، واستغفر الله».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١٤).

ومعتمد مذهبنا: وجوبها على مَنْ جامع في صوم رمضان في حالة يلزمه فيها الإمساك، وعليه القضاء بلا عذر؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، والمراد: بذكرٍ أصليٍّ في فرجٍ أصليٍّ، أنزلَ أم لا، سواء كان الفرج قُبلاً أو دُبراً، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، وسواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً أو مخطئاً، مختاراً كان أو مكرهاً، على معتمد المذهب، نصاً، سواء أكره على فعله، أو أولجتُ ذكره فيها مثلاً وهو نائم.

وتقدم ذكرُ اختلاف الأئمة في الناسي .

ومن جامعَ يعتقده ليلاً، فبان نهاراً، وجب عليه القضاء، وكذا الكفارةُ عندنا، وعند الثلاثة: لا كفارةٌ.

وأما المكره، فعليه الكفارةُ عندنا؛ كالحنفية والمالكية، لكن نقل ابن القاسم من المالكية: كلُّ أمرٍ غلب عليه الصائمُ، فليس عليه قضاءٌ ولا كفارةٌ.

قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان، انتهى^(١).

ويختص وجوب الكفارة برمضان؛ وفاقاً بين الأئمة؛ لأن غيره لا يساويه؛ خلافاً لقتادة في إيجابه لهما في جماعه في قضائه.

ومعتمد مذهبنا: لا كفارةٌ بغير جماع؛ وفاقاً للشافعية، نعم الإنزال بالمساحقة ألحقه في «المنتهى» بالجماع^(٢)، لكن عند الشافعية: لا كفارة، إلا أن يفطر بنفس الجماع، ومذهب مالك، وأبي حنيفة: يكفّر من أكل وشرب.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٦-٥٧).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٢/٢٦).

قال في «الفروع»: مذهب مالك: يكفر من أكل وشرب، وحكي عنه أيضاً: في القيء، وبلغ الحصة: التكفير وعدمه، ومذهبه: أن الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء، ومذهب أبي حنيفة: يكفر للأكل والشرب إن كان مما يتغذى به، أو يتداوى به، والله أعلم^(١).

الثاني: المرأة المطاوعة يفسد صومها، وتكفر؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، ولأحد قولي الشافعي؛ كالرجل، وعنه: لا كفارة عليها؛ وفاقاً لمعتمد قول الشافعي، وهو الذي استقر عليه مذهبه؛ لعدم أمر الشارع لها بها^(٢).

ويفسد صوم المكره على الوطاء، نص عليه، ولو أكره زوجته على الوطاء في رمضان، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى [ذهاب] نفسه؛ كالمار بين يدي المصلي؛ كما في «الفنون» لابن عقيل، وجزم به في «الإقناع»^(٣)، كـ«الفروع»^(٤).

الثالث: وقع في كتاب «المدونة» من قول ابن القاسم من المالكية: ولا يعرف مالك غير الإطعام^(٥).

قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها، مع مصادمتها للحديث، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال، وذكروا لذلك

-
- (١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١/٣).
 - (٢) المرجع السابق، (٥٨/٣).
 - (٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٠١/١).
 - (٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٨/٣).
 - (٥) انظر: «المدونة الكبرى» لابن القاسم (٢١٨/١).

وجوهاً لا تقاوم ما دلَّ عليه الحديثُ من البداءة بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام، فلا أقلَّ من دلالاته على الاستحباب، مع أن دلالاته للوجوب أظهرٌ، والله أعلم^(١).

الرابع: تباينت المذاهب في مفهوم قوله ﷺ للأعرابي: «أطعمهُ أهلكَ»، فمن قائل: هو دليل على إسقاط الكفارة عنه؛ لعدم إمكان صرفِ كفارته إلى أهله ونفسه، وإذا تعذر أن تقع كفارته، ولم يبين النبي ﷺ له استقرارَ الكفارة في ذمته إلى حين اليسار، لزم من مجموع ذلك سقوطُ الكفارة بالإعسار المقارن^(٢).

قال علماؤنا، منهم صاحب «الفروع»: وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب، نص عليه؛ وفاقاً للقديم من قولي الشافعي، وعن الإمام أحمد رواية: لا تسقط؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي على معتمد مذهبه؛ لأنه ﷺ أمر بها الأعرابي لما جاءه العرق بعد ما أخبره بعسرته.

قال بعضهم: فلو كَفَّرَ عنه غيره بإذنه، وقيل: أو دونه، فله أخذها، وعنه: لا يأخذها، وأطلق ابن أبي موسى مِثْلًا: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصاً بذلك الأعرابي؟ على روايتين^(٣).

قلت: الذي استقرَّ عليه المذهبُ: أنه إن كَفَّرَ عنه غيره بإذنه، فله أكلها، وكذا لو مَلَكَه ما يكفِّرُ به، جاز له أكله مع أهليته، اعتمده في «الإقناع»^(٤)، وغيره، واستوجه في «الفروع» احتمال أنه ﷺ رخص

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢١٥).

(٢) المرجع السابق، (٢/٢١٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥٠٢).

للأعرابي فيه لحاجته، ولم تكن كفارة، ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز، وكذا كفارة الوطاء في الحيض على معتمد المذهب .

وقال مالك : لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن^(١) .

والحاصل : أن معتمد مذاهب الأئمة الثلاثة : عدم سقوطها، ومعتمد مذهبنا : أنها تسقط، والله أعلم .

(قال) الحافظ المصنف (- رحمه الله) ورضي عنه - : (الْحَرَّةُ) : واحدةُ الحرتين في قوله : (يريد يعني بلائتيها : الحرتين) . (هي أرض تركيبها حجارةٌ سودٌ) ؛ لشدة حرّها، ووهج الشمس فيها، وجمعها حرارٌ، وَحَرَاتٌ^(٢) .

وفي «النهاية» : اللابة : الحرّةُ، وهي الأرض ذاتُ الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لاباتٌ، فإذا كثرت، فهي اللَّابُّ، واللُّوبُّ، مثل : قارة وقار وقور، وألفها منقلبة عن واو، والمدينة بين حرتين عظيمتين^(٣)، والله تعالى الموفق .

* * *

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٥-٦٦) .

(٢) انظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٨٧) .

(٣) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٢٧٤) .

كتاب الصوم في السفر وغيره

أي: غير الصوم في السفر؛ من قضاء رمضان، والنذر، وتعجيل الفطر،
والنهى عن الوصال، ونحو ذلك.

اعلم: أن أكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهم جعلوا
السفرَ نوعين: نوعاً يختصُّ بالسفر الطويل؛ كقصر الصلاة، والفطر في
رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، والجمع بين الصلاتين، وحدُّوا
السفر الطويل بيومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام^(١)؛ كما تقدم في
كتاب: الصلاة في القصر.

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب أحد عشر حديثاً.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٢٧٤).

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٤١)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم (١١٢١/١٠٣-١٠٦)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، والنسائي (٢٣٠٤-٢٣٠٨)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، والترمذي (٧١١)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجه (١٦٦٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٣/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٩/٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٣٢/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٣/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٧٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣٧/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٣/٢)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٦١/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٥/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٨٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٣/٤).

(عن عائشة) الصديقة أم المؤمنين (- رضي الله عنها -: أن حمزة بن عمرو) بن عويمر بن الحارث (الأسلميّ) نسبة إلى أحد أجداده، وهو أسلم بن أفضى (- رضي الله عنه -) روى عنه ابنه محمد، وعائشة، وعروة بن الزبير، وغيرهم، مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة، وهو معدود في أهل الحجاز، روي له تسعة أحاديث، لمسلم منها حديث: أنه كان يصوم الدهر^(١).

(قال) حمزة الأسلميّ (للنبي ﷺ): إني (أصوم في السفر)، وفي لفظ: سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر^(٢)، (وكان) حمزة هذا (كثير الصيام).

وفي لفظ آخر عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلميّ سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني رجل أسرُدُ الصوم، أفأصوم في السفر^(٣)؟ (قال) ﷺ مجيباً له: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) - بهمزة قطع -، وعند مسلم من رواية أبي مُراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ - رضي الله عنه -، قال: يا رسول الله! أجدُ لي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذَ بها، فحسنٌ،

(١) تقدم تخريجه قريباً عند مسلم. وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣١٥/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٦/٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٢/٣)، و«الثقات» لابن حبان (٧/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣٧٥/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٢١٣/١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣٣/٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٢٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠٣/١١٢١).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠٤/١١٢١).

ومن أحبَّ أن يصومَ، فلا جناحُ عليه»^(١)، وهذا ربما أشعرَ بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تُطلَق في مقابلة الواجب^(٢)، وأصرَح من هذا ما رواه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله! إني صاحبُ ظهر أعالجه أسافر عليه، [وأكرهه]^(٣)، وإنه ربما صادفني هذا الشهرُ - يعني: رمضان -، وأنا أجدُ القوة، وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره فيكونَ ديناً عليَّ، فقال: «أيُّ ذلك شئتَ يا حمزة»^(٤).

وبهذا تعلم ما في كلام ابن دقيق العيد من القُصور^(٥)؛ حيث قال: وربما استدل به من يُجيز صومَ رمضان في السفر، فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرنا؛ يعني: من عدم التصريح بأنه صومُ رمضان من عدم دلالة على كونه صومَ رمضان؛ لأن الحديث بعضُه يفسر بعضاً، وباجتماع طرقه تعلم الدلالة منه^(٦)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١١٢١/١٠٧)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٤)، نقلاً عن «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٠).

(٣) في الأصل: «وألزمه»، والصواب ما أثبت.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠٣)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، والحاكم في «المستدرک» (١٥٨١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٠).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٢٣).

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: كنا نساfer مع النبي ﷺ) في غزواته وحجّه وعمّره، (فلم يعيب الصائم) من أصحابه الكرام (على المفطر) منهم، (ولا) كان يعيب (المفطر على الصائم) منهم، فهذا أصرح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث إنه جعل الصوم في السفر عرضة لأن يعاب حتى نفى ذلك بقوله: فلم يعيب الصائم

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٤٥)، كتاب: الصوم، باب: لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، واللفظ له، ومسلم (٩٩-٩٨/١١١٨)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٥)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٩/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٩/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٣/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٦٥/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٦/٤)، و«عمدة القاري» للعينى (٤٩/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٨٦/٣).

على المفطر . . . إلخ . وذلك إنما يتأتى في الصوم الواجب ، وأما النفل ، فلا يحسن أن يُعاب على تركه^(١) .

وفيه رد على مَنْ أبطلَ صوم المسافر؛ فإن ترك الصحابة - رضي الله عنهم - الإنكارَ على الصائم يُشعر بأنه من المتعارف عندهم .

وفي حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فلا يجدُ الصائمُ على المفطر ، ولا المفطرُ على الصائم^(٢) ، يرون من وجدَ قوةً فصامَ ، فإن ذلك حسن ، ومَنْ وجدَ ضَعْفًا فأفطر: أن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو رافعٌ للنزاع ، قانعٌ للدفاع^(٣) .

وأصرح من هذين الحديثين في الدلالة على جواز الفطر والصوم:

* * *

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٢٤) .
(٢) رواه مسلم (١١١٦) ، كتاب: الصيام ، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٦) .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١)».

(عن أبي الدرداء) - بفتح الدال المهملة وسكون الراء ثم دال مهملة -، اسمه عويمر بن عامر، ويقال: ابن قيس بن زيد، من بني كعب ابن الخزرج، الأنصاريّ الخزرجي، اشتهر بكنيته، والدرداء ابنته. تأخر إسلامه عن أول الهجرة، فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسُنَ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٤٣)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١٢٢/١٠٨-١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٩)، كتاب: الصوم، باب: فيمن اختار الصيام، وابن ماجه (١٦٦٣)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر.

* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٣)، و«عمدة القاري» للنعيني (١١/٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٣٠٣).

إسلامه، وكان فقيهاً عالماً حكيماً، اختلف في شهوده أحياناً، وشهد ما بعدها، وسكن الشام، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وولاه معاوية إذ كان أميراً بها على الأصح والأشهر عند أهل الحديث؛ كما قاله ابن عبد البر، وكان القاضي هو الذي يكون خليفة الأمير إذا غاب.

وقيل: إن عمر هو الذي وولاه، وقيل: عثمان، والأمير يومئذ معاوية. ومات أبو الدرداء بها سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى، وقيل: أربع، وقيل: مات بعد صفين، ودفن هو وزوجته أم الدرداء الصغرى، وهي التابعة التي لها رواية في «الصحيحين»، واشتهر بالعلم والعفة والعقل، واسمها هُجيمة - بضم الهاء وفتح الجيم فياء مثناة تحت ساكنة فميم -، ويقال: جهيم بنت حيي، وقيل: حي، ولما مات، خطبها معاوية، فقالت: لا أتزوج زوجاً في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء في الجنة - إن شاء الله تعالى -.

وله قبر مشهور داخل قلعة دمشق، يزار ويتبرك به.

وأما زوجته أم الدرداء الكبرى، فهي الصحابية التي كانت عنده قبل الصغرى، واسمها خَيْرَةٌ - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت -، قاله الإمام الحافظ ابن الجوزي، بنتُ أبي حدرد الأسلمية.

قال الحميدي في آخر «الجمع بين الصحيحين» عن هذه: ليس لها في «الصحيحين» حديث.

رُوي لأبي الدرداء عن النبي ﷺ مئة وتسعة وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية^(١).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٣٩١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٧٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/٢٦)، =

(- رضي الله) تعالى (عنه -، قال) أبو الدرداء المذكور: (خرجنا مع رسول الله ﷺ) في بعض أسفاره، زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: (في شهر رمضان)، وليس ذلك في غزوة الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، ولا في غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم^(١).

(في حرّ شديد)، ولفظ البخاري: في يوم حارّ (حتى إن كان) «إن» مخففة عن الثقيلة، واسمها ضمير الشأن؛ أي: حتى إنه كان (أحدنا ليضع) معشر الصحابة الكائنين معه حينئذ، وفي لفظ البخاري: حتى يضع الرجل (يده على رأسه من شدة الحرّ) الحاصل حينئذ، (وما فينا)؛ أي: والحال أنه لم يكن فينا حينئذ (صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ، وعبدُ الله بن رواحة)، أي: عبد الله، وهذا يُعيّن كون تلك السفارة غير غزوة الفتح؛ لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة في الفتح كانوا جماعة، وفي هذه ابن رواحة وحده، ولأن ابن رواحة لم يكن يوم الفتح؛ لأنه استشهد قبل؛ كما أشرنا إليه آنفاً^(٢).

= و«المستدرک» للحاكم (٣/٣٨٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٦٤٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٩٣/٤٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/٦٢٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/٣٠٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/٧٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/٣٣٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٧٤٧).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٨٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ إذ لو لم يكن الصوم والفطر كلُّ منهما جائزاً مباحاً في السفر، لما صام رسولُ الله ﷺ وابنُ رواحة، وأفطر الصحابةُ^(١).

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: للمسافر الفطرُ إجماعاً، وهو مَنْ له القصرُ وفاقاً، وإن صامه، أجزاءه، نقله الجماعة؛ وفاقاً، وقيل: لا؛ لقوله ﷺ: «ليسَ مِنَ البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢)، وعمرُ وأبو هريرةَ يأمرانه بالإعادة، وقاله الظاهرية، ويروى عن ابن عوف، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، والسنة الصحيحة تردُّ هذا القول.

وسأل إسحاقُ بن إبراهيمَ الإمامَ أحمدَ عن الصوم في السفر لمن قوي، فقال: لا يصوم.

وحكاه صاحب «المحرر» عن الأصحاب، قال: وعندي: لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري.

وظاهر كلام ابن عقيل في «مفرداته»، وغيره: لا يُكره الصوم، بل تركه أفضل.

ومعتمد المذهب: يُسن للمسافر الفطرُ، ويكره له الصوم، ولو لم يجد له مشقة، ويجزيه.

وليس للمسافر - وكذا المريض - أن يصوم في رمضان عن غيره؛ وفاقاً لمالك، والشافعي؛ كالمقيم الصحيح؛ وفاقاً، فيقع صومُ المسافر، وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلاً؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٦/١١).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

ومذهب أبي حنيفة: يجوز عن واجب للمسافر، ولأصحابه خلاف في المريض؛ لأنه لا يخير، بل إن تضرر، لزمه الفطر، وإلا، لزمه الصوم.

والأصحُّ عن أبي حنيفة: لا يصح النفل.

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر؛ وفاقاً، فعلى هذا: لا كفارة بالجماع؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي.

وعن مالك رواية: عليه الكفارة.

نعم، له الجماع بعد فطره بغيره؛ كفطره بسبب مباح، مع أن مذهبه أن الأكل والشرب كالجماع.

ومن نوى الصوم، ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً، فالأفضل عدم الفطر، وله الفطر؛ لظاهر الآية، والأخبار الصريحة، وعنه: لا يجوز، وهو مذهب الثلاثة، ووافق المدنيون من أصحاب مالك إمامنا على جواز الفطر، والله تعالى الموفق^(١).

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٢٣-٢٥).

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١). وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرِخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٤٤)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم (٩٢/١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير رمضان، وأبو داود (٢٤٠٧)، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والنسائي (٢٢٥٧)، كتاب: الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، و(٢٢٦١)، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، و(٢٢٦٢)، باب: ذكر اسم الرجل.

(٢) ذكره مسلم في «صحيحه» (١١١٥)، (٧٨٦/٢). قال الإمام مسلم: «وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث. وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله..». قال: فلما سألته، لم يحفظه. وقد نبّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨٦/٤) أن كلام صاحب «العمدة» أوهم أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها - كما تقدم بيانه -، =

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر) من أسفاره، وهو غزوة الفتح كما في الترمذي^(١)، وكانت في رمضان في الثامنة، أو غزوة تبوك كما رواه الشافعي^(٢)، (فرأى) - عليه السلام - (زحاماً) - بكسر الزاي - : اسمٌ للزحمة، والمراد هنا: الوصف المحذوف؛ أي: فرأى قوماً مزدحمين^(٣)، (و رأى (رجلاً) قيل: هو أبو إسرائيل العامري، واسمه قيس، كذا في «القسطلاني شرح البخاري»^(٤)، وحاشية العلقمي على «الجامع الصغير».

وقال البرماوي في «شرح الزهر البسام»: قال بعضهم: هذا أبو إسرائيل رجل من الأنصار.

قال الخطيب، وابن الأثير: قيل: اسم أبي إسرائيل يُسَير - بضم المثناة

= نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري، انتهى. وقد رواه النسائي (٢٢٥٨)، كتاب: الصيام، باب: العلة التي لأجلها قيل ذلك، و(٢٢٦٠)، باب: ذكر الاختلاف على بن المبارك.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٤/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٦/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٨١/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣٣/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٥/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٧٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٧/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٨٥/٣).

(١) رواه الترمذي (٧١٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٨٥/٣).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

تحت وفتح السين المهملة ثم مثناة تحت وآخره راء - .

وقال الحافظُ عبد الغني بن سعيد: اسمه قيصر - بفتح القاف وسكون المثناة تحت وفتح الصاد المهملة ثم راء - . قال: وليس في الصحابة من يشاركه في كنيته ولا في اسمه .

قال البرماوي: كأن من فسر الرجل هنا بأبي إسرائيل أخذه مما ذكره في حديث: أن رجلاً نذر ألا يتكلم، وأن يقف للشمس، وألاً يستظلّ، الحديث^(١)، من أن هذا الرجل هو أبو إسرائيل كما قاله الخطيب، وابن عبد البر، وابن الأثير، وغيرهم هناك .

وقال عبد الغني: لا يعرف إلا في هذا الحديث .

وقال ابن بشكوال: هو أبو إسرائيل الفهري، واسمه يسير^(٢)، كذا في «المنتقى» لابن الجارود^(٣) .

وقال أبو عمر: أسير، انتهى .

وكأن هذا الذي نقله عن أبي عمر في غير «الاستيعاب»، وأما في «الاستيعاب»، فلم يزد على أن قال: قيل: اسمه يسير^(٤) .

وبالجملة: فظنَّ مَنْ فَسَّرَ مَنْ ظَلَّلَ عليه في السفر بأبي إسرائيل أن الواقعتين واحدة، والظاهر أنهما قضيتان، لا تعلق لإحدهما بالأخرى؛ لأن مدار الحديث على جابر، وساقه في الصوم في السفر، وقد روي أن

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢٣٩/١) .

(٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٨)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٥٩٧/٤) .

قضية جابر كانت في الفتح على ما في الترمذي، أو في تبوك كما رواه الشافعي، وكانت بعدما أضحى النهار، والحديث الثاني رواه مرفوعاً على ابن عباس، ومرسلاً على حميد بن قيس المكي الأعرج، وثور بن زيد الديلي المدني.

فأما حديث ابن عباس، ففي البخاري، وأبي داود: بينما رسول الله ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر، ولا يستظل ولا يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُمِّمْ صَوْمَهُ»^(١).
وأما حديث حميد، وثور، فأخرجه مالك في «الموطأ»: رأى رجلاً قائماً في الشمس، الحديث^(٢).

فالظاهر من سياق ذلك أنه كان في الحضر؛ بدليل قوله: وهو يخطب، وأيضاً ساقه في نذر ما لا يجوز، ومع تمام التأمل تعرف المغايرة بين الحديثين من عدة أوجه، والله تعالى أعلم.

(قد ظلَّ عليه)؛ أي: فجعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له؛ يعني: جعل عليه شيء من شدة العطش وحرارة الصوم، وقوله: ظلَّ - بضم الظاء مبنياً للمفعول -، والجملة حالية^(٣)، (فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (ما هذا؟)، وللنسائي: «ما بال صاحبكم هذا؟»^(٤)، ف(قالوا)؛

(١) رواه البخاري (٦٣٢٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، وأبو داود (٣٣٠٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٧٥/٢).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٥).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٢٥٨) عند النسائي.

أي: مَنْ حضرَ من الصحابة، ولا بن عساكر: قالوا - بإسقاط الفاء -^(١): (صائمٌ) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا، أو هو صائم، (فقال) - عليه السلام -: (ليسَ مِنَ البرِّ) - بكسر الباء -؛ أي: ليس من الطاعة والعبادة (الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة، ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم في السفر؛ لأنه عام خرج على سبب، فإن قيل بخصوصه، فلا حجة فيه، وإلا، حمل على مَنْ حاله مثلُ حال الرجل، وبلغَ به ذلك المبلغ^(٢).

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد؛ أي: - بفتح الكاف وكسر الدال الأولى -: موضعٌ بينه وبين المدينة سبع مراحلٍ أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين^(٣)، أفطرَ، فأفطر الناسُ، متفق عليه^(٤).

وفي «البخاري» عنه: أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصفٍ من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ كديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر، وأفطروا^(٥).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه، نقلاً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٨٤).

(٣) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٤٤٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٤٢)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١١٣)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٥) رواه البخاري (٤٠٢٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

وفي «الصحيحين» عنه - رضي الله عنه -، قال: فصام رسول الله ﷺ،
[وأفطر، فمن شاء صام]^(١)، ومن شاء أفطر^(٢).

وفيها عنه، قال: لا تَعَبْ على من صام، ولا على من أفطر، قد صام
رسولُ الله ﷺ وأفطر^(٣).

فائدة:

قال الزركشي، وتبعه صاحب «جمع العدة لفهم العمدة»^(٤): «من» في
قوله ﷺ: «ليسَ منَ البرِّ» زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبعيض، وليس
بشيء، وتعقبه البدر الدماميني، فقال: هذا عجيب؛ لأنه أجاز ما المانع منه
قائمٌ، ومنع ما لا مانع منه، وذلك أن من شروط زيادة «من» أن يكون
مجرورها نكرة، وهو في الحديث معرفة، وهذا هو المذهب المعوّل عليه،
وهو مذهب البصريين؛ خلافاً للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعيض،
فلا يظهر لمنعه وجهٌ؛ إذ المعنى: أن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع
البر، وأما رواية: «ليسَ منَ أميرٍ أمّصيام في امسفر» - بإبدال اللام ميماً في
لغة أهل اليمن -، فهي في «مسند الإمام أحمد»^(٥).

قال السخاوي في «شرح المفصل» في هذا الحديث: يجوز أن يكون

-
- (١) في الأصل: «وصام من شاء»، والصواب ما أثبت.
 - (٢) رواه البخاري (١٨٤٦)، كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس،
ومسلم (١١١٣)، (٧٨٥/٢)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في
شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
 - (٣) رواه مسلم فقط دون البخاري بهذا اللفظ (٨٩/١١١٣).
 - (٤) هو الإمام البرماوي، وقد تقدم التعريف به ويكتابه هذا.
 - (٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٤/٥)، عن كعب بن عاصم الأشعري -
رضي الله عنه - . وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٦-٣٨٥).

النبي ﷺ تكلم بذلك لمن هذه لغته، أو تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق
بغيرها؛ لا أن النبي ﷺ أبدل اللام ميماً.

قال الأزهري: والوجه ألا تثبت الألف في الكتابة؛ لأنها ميم جعلت
كالألف واللام^(١).

(ول) لإمام (مسلم) في «صحيحه» في هذا الحديث: قال شعبة: وكان
يبلغني من يحيى بن أبي كثير: أنه كان يزيد: أنه ﷺ قال: (عليكم
برخصة الله التي رخص لكم).

تقدم تعريف الرخصة، وأنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض
راجع، وفي هذا دليل على استحباب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة
إليها، ولا يمشي مع النفس على وجه التشديد والتنطع والتعمق^(٢)، وربما
كان ذلك من دسائسها الخفية، وآفاتها المخفية، والله الموفق.

* * *

(١) نقله رضي الدين الاسترأبادي في «شرح شافية ابن الحاجب» (٤/٤٥٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٢٥).

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الأنصاري (- رضي الله عنه -، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر) دون الحضر، يحتمل أنه في غزوة تبوك، أو

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١٠٠/١١١٩) واللفظ له، و(١٠١/١١١٩)، كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، والنسائي (٢٢٨٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧١/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٨٢/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣٦/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٦/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٧٢/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨٤/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧٤/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٨/٥).

الفتح، (فمنا) معشر أصحابه (الصائم، ومنا المفطر).

(قال) أنس - رضي الله عنه -: (فنزلنا منزلاً) من منازل ذلك السفر (في يوم حار)؛ أي: شديد الحر، (وأكثرنا ظلاً) يومئذ (صاحبُ الكساء) الجملة حالية، والكساء - بالكسر -: إزار غليظ، وهو الخميصة، وقال أبو عبيد: الخميصة: كساء مربع له عَلَمَان، قيل: [و] كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة، والجمع أكسية^(١)، (فمنا)، وفي نسخة: «ومنا»^(٢) (من يتقي الشمس بيده)؛ لعدم ما يتقي حرَّها به سوى يديه.

وفيه دليل: على جواز فطر المسافر وصومه - كما مر -.

فيه: إشعارٌ بما كانوا عليه من الضيق، وعدم التوسُّع في الملابس.

(قال) أنس - رضي الله عنه -: (فسقط الصَّوَامُ) جمع صائم؛ لشدة ما بلغهم من حر الشمس وحرارة الصوم، (وقام المفطرون)؛ لفضل قوتهم، (فضربوا الأبنية) من الخيام والقباب (وسقوا الركاب) من الإبل وغيرها.

(فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر) العظيم؛ لما قاموا به من الخدمة والعمل المتعدي نفعه.

وفيه دليل على أنه إذا تعارضت المصالح، قُدِّم أولها وأقواها.

قال ابن دقيق العيد: قوله - عليه السلام -: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» فيه وجهان:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٩/١٠). وقد تقدم عند الشارح - رحمه الله - التعريف بالخميصة.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١١٩/١٠٠).

أحدهما: أن يراد أجرُ تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلقُ الأجر على سبيل العموم.

والثاني: أن يكون أجرهم بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوام مبلغاً ينغمر فيه أجرُ الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر، وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في إحباط الأعمال الصالحة ببعض الكبائر من أن ثواب ذلك العمل يكون مغموراً جداً بالنسبة إلى ما يحصل من عقاب الكبيرة، فكأنه كالمعدوم المحبط، وإن كان الصوم هاهنا ليس من المحبطات، غير أن المقصود إنما هو التشبيه في أن ما قلَّ جداً قد يُجعل كالمعدوم مبالغةً، ونظير هذا في الحسيات ما يحصل من الألم بمعاطاة الأدوية الكريهة لإزالة الأمراض العظيمة؛ فإن ألم الدواء يقع مغموراً بما ينشأ عنه من صحة الجسد، ودفع تلك الأمراض الوخيمة، والله أعلم^(١).

ولفظ البخاري عن أنس - رضي الله عنه -: كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، فأما الذين صاموا، فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا، فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال ﷺ: «ذهب المفطرون»، فذكره، وليس المراد نقص أجر الصوم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجرُ عملهم، ومثل أجر الصوم بتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوم، فلذلك قال: بالأجر كله؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم.

قال ابن أبي صفرة: أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام^(٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٨٤).

وقال القرطبي: يعني: أنهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت، وما يحتاج إليه [فيه]، كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم، ولم يتم بتلك الوظائف^(١).

وفيه: الحَضُّ على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام؛ كما قدمنا.

وفيه: أن الصيام في السفر جائز؛ خلافاً لمن زعم أنه لا ينعقد^(٢)، وتقدم ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٨٢/٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٤/٦).

الحديث السادس

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَشْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(١).

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: كان

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٤٩)، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم (١١٤٦/١٥١-١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، وأبو داود (٢٣٩٩)، كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان، والنسائي (٢١٧٨)، كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، و(٢٣١٩)، باب: وضع الصيام عن الحائض، والترمذي (٧٨٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وابن ماجه (١٦٦٩)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قضاء رمضان.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢١/٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣١١/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠١/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٠٥/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٧/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٧٤/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٥/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٨٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣١٧/٤).

يكونُ عَلَيَّ الصوم من رمضان)، وكررت الكون؛ لتحقيق القضية وتعظيمها، والتقدير: كان الشأن يكون كذا، والتعبير بلفظ الماضي في الأول، والمضارع في الثاني؛ لإرادة الاستمرار، وتكرّر ذلك الفعل منها - رضي الله عنها -^(١)، (فما أستطيع أن أقضي) ما فاتني من رمضان بسبب الحيض، أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر (إلا في شعبان).

زاد في رواية: الشُّغْلُ من رسول الله ﷺ^(٢).

قال شرح «البخاري»، وغيرهم: الشُّغْلُ - بالرفع - : فاعلٌ لفعل محذوف؛ أي: قالت عائشة: يمنعني الشُّغْلُ؛ أي: أوجب ذلك الشُّغْلُ، أو يكون مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: الشُّغْلُ هو المانع لها من أجل النبي ﷺ، أو بالنبي - عليه الصلاة والسلام -^(٣).

وفي «البخاري»: قال يحيى بن سعيد الأنصاري: الشُّغْلُ من النبي ﷺ، أو بالنبي^(٤)؛ لأنها كانت مهية نفسها له ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، وأما في شعبان، فإنه ﷺ كان يصومه، فتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها^(٥).

وفي لفظ مسلم: فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ^(٦)، فهو نص في كونه من قولها.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٩).

(٢) هذه رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١١٤٦/١٥١)، ووقع عند البخاري: «الشُّغْلُ من النبي ﷺ».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٩)، نقلاً عن «شرح مسلم» للنووي (٨/٢٢).

(٦) تقدم تخريجه برقم (١١٤٦/١٥٢).

وصرح البخاري بأنه مدرجٌ من قول يحيى؛ كما أشرنا إليه .
واعترض بعضهم على كونه نصاً: بأن ليس فيه تصريح بأنه من قولها،
فلا احتمالاً باقي .

وقد كان - عليه الصلاة والسلام - له تسعُ نسوة يقسم لهنَّ، ويعدل، فما
تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكنها أن تقضي في تلك
الأيام .

وأجيب عن هذا: بأنه ﷺ لم يكن القسم واجباً عليه، فهن يتوقعن
حاجته في كل الأوقات^(١)، مع أن ظاهر كلام علمائنا: أنه ﷺ في وجوب
القسم كغيره، وهو الصحيح عند الشافعية .

وقال الإمام الحافظ ابن الجوزي: لا يجب عليه، مستدلاً بقوله تعالى:
﴿ تَرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١] .

قال: فإنها نزلت مبيحةً لترك ذلك، وعلى المعتمد: فيحتمل أن يجاب
بأنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن؛ لاحتمال احتياجه إليها، فإذا
ضاق الوقت، أذن لها^(٢) .

وفي هذا الحديث: جواز تأخير قضاء رمضان، وأنه موسَّع الوقت، وقد
يؤخذ منه أنه لا يؤخَّر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثانٍ^(٣) .

فإن أخره بلا عذر إلى رمضان ثانٍ، حرم عليه؛ وفاقاً، نص عليه الإمام
أحمد، واحتج بهذا الحديث، وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ وفاقاً

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٨٩)، نقلاً عن «المفهم» للقرطبي
(٣/٢٠٨٢٠٧) .

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩١) .

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٢٧) .

لمالك، والشافعي، ورواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة، وقال: إسناده صحيح^(١)، ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٢)، وذكره غيره عن جماعة من الصحابة^(٣).

وفي «البخاري»: ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا، وعن ابن عباس: أنه يطعم^(٤).

قال الماوردي: قد أفتى بالإطعام ستة من الصحابة لا مخالف لهم، انتهى.

فمنهم: أبو هريرة، وابن عباس؛ كما مر، وعمر بن الخطاب، ذكره عبد الرزاق.

وإن أئخر القضاء بعد رمضان ثانٍ، فأكثر، لم يلزمه لكل سنة فدية؛ لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته، ولقول الصحابة في ذلك وفعليهم. وللشافعية وجهان^(٥).

قلت: أصحهما عندهم: يلزمه.

والحاصل: جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يدركه رمضان ثانٍ، لكن عند أكثر الشافعية: إن أفطر بسبب محرم، حرم التأخير. وأوجب داود الظاهري المبادرة في أول يوم بعد العيد.

وهل يجب العزم على فعله؟

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٩٦/٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٩٧/٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٩/٣).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦٨٨/٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٩/٣).

قال ابن عقيل في «الفصول» في الصلاة: لا يتنفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية^(١).

وقال في «شرح مسلم»: الصحيح عند محققي الفقهاء، وأهل الأصول فيه وفي كل واجب موسّع: إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله^(٢)، وجزمَ بهذا خاتمةُ المحققين الشيخ مرعي في «غايته»^(٣).

وعن علي، وابن عمر، والحسن، والشعبي: يجبُ التتابع في قضاء رمضان، وكذا قال داود، والظاهرية: يجب، ولا يشترط للصحة؛ كأدائه.

وقال الطحاوي: لا فضلٌ للتتابع على التفريق^(٤)، والمعتمد: يندب التتابع كالفورية، والله أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق، (٦٨/٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٣/٨).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٢٠٨/٢).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٨/٣).

الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ : هَذَا فِي النَّدْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٢).

(عن عائشة) أم المؤمنين (- رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : من مات من مات) قال في «الفتح» : عام في المكلفين ؛ لقريئة (وعليه صيام) الواو

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت. رواه أبو داود (٢٤٠٠)، كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٢/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٤/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٠٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٨/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٧٦/٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٨/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٩٠/٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٦٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣١٩/٤).

للحال، (صامَ عنه وليُّه) خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصمَّ عنه وليُّه^(١)، ولو بغير إذنه، أو أجنبيٍّ بالإذن عن الميت قبل موته، أو من القريب، بأجرة أو دونها، وهذا قول الشافعي في القديم، ومال إليه من علمائنا صاحب «النظم»، فقال: لو قيل: لم أُبعِدْ، وهو قول طاوس، وقتادة، ورواية عن الحسن، والزهري، ومذهب أبي ثور، وداود؛ لهذا الحديث^(٢)، ولم ير ذلك الجمهور، وبالغ إمامُ الحرمين من الشافعية ومن تبعه، فادعوا الإجماعَ على ذلك، مع أنها مسألة مختلفٌ فيها، حتى إن الإمام الشافعي ذهب إليه في القديم.

وأجاز الصيامَ عن الميت أصحابُ الحديث.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة، لا أعلم بين أهل الحديث في صحتها خلافاً، فوجب العملُ بها.

ومذهبُ الشافعي في الجديد كمالك وأبي حنيفة: لا يُصام عن الميت.

وقال الإمام أحمد، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يُصامُ عنه إلا النذر^(٣)، ولهذا قال الحافظ المصنف: (وأخرجه)؛ أي: حديث عائشة هذا (أبو داود) وغيره؛ يعني: مع كونه من متفق الشيخين، فقول ابن دقيق العيد: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخرجه^(٤)، ذهول^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩٣).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٢٨).

(٥) فقد أخرجه البخاري ومسلم معاً، كما تقدم تخريجه عندهما، وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/١٦٣). قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٨٢): ولعل الواقع في نسخ «شرح العمدة» - يعني: =

(وقال) أبو داود بعد إخراجِه لهذا الحديث: (هذا)؛ أي: صوم الولي عن الميت مختصٌ وجوبُه عليه، وجوازه منه (في) صوم (النذر)، فمعمد المذهب: أن من مات وعليه صوم مندور في الذمة، ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه، ففعل عنه، أجزأ عنه، فإن لم يخلف تركةً، لم يلزم الولي شيءٌ، لكن يُسن له فعله عنه بنفسه؛ لئلا يفرغ ذمته؛ كقضاء دينه، وإن خلف تركة، وجب، فيفعله الولي بنفسه استحباباً، فإن لم يفعل، وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين، ويجزىء فعل غيره عنه بإذنه وبدونه، وإن مات وقد أمكنه صوم بعض ما نذره، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، ويجزىء صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام. وأما لو نذر صوم شهر بعينه، فمات قبل دخوله، لم يصم، ولم يقض عنه.

قال المجد: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً.

وإن مات في أثنائه، سقط باقيه، هذا تحرير المذهب^(١).

= لابن دقيق - تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجِه؛ لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن يبين أنه في «الصحيحين» كما هو شرط المصنف، ولو كانت ثابتة في الأصل، لقال: بل خرج مسلم، انتهى.

قلت: لكن يشكل عليه قول تلميذه ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٨٧٦/٢) وهو ينقل في شرحه هذا عن شيخه ابن دقيق كل صغيرة وكبيرة؛ حيث قال: ذكر شيخنا أبو الفتح بن دقيق العيد - رحمه الله -: أن هذا الحديث ليس مما اتفقا عليه. وذكر أبو محمد عبد العظيم المنذري: أن البخاري ومسلماً أخرجاه، وهو موافق لما ذكره المصنف؛ يعني: الشيخ عبد الغني صاحب «العمدة». (١) وقد نقله الشارح - رحمه الله - بحرفه من «الإقناع» للحجاوي (١/٥٠٦-٥٠٧).

قال أبو داود - رضي الله عنه - : (وهو)؛ أي : حمل حديث عائشة في وجوب الصوم عن الميت على المنذور (قولُ) سيدنا الإمام (أحمد) بن محمد (بن حنبلٍ) - رضي الله عنه - ، وكذا هو مذهب مَنْ وافقه من الأئمة ؛ كالليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه - رضي الله عنهما - ، فحملوا العموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . كما يأتي في الحديث الآتي ، يؤيد هذا : أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن القضاء عن مات وعليه من رمضان صيام ، أيقضى عنه ؟ قالت : لا ، بل يطعم . رواه سعيد بإسناد جيد ، وكذا قال ابن عباس ، وأنه إن نذر ، قضى عنه وليه ، فالراوي أعلم بما روى^(١) .

قال في «الفروع» فيمن عليه قضاء رمضان : إن آخر القضاء حتى مات ، فإن كان لعذر ، فلا شيء عليه ، نص عليه ؛ وفاقاً ، ولغير عذر ، فمات ، ولو قبل أن يدركه رمضان آخر ، أُطعم عنه لكل يوم مسكين ، ولا يُصام عنه ؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يُقضى عنه^(٢) .

تتمة : أبو داود هو صاحب «السنن» ، اسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير - بفتح الموحدة - ، الأزدي السجستاني ؛ نسبةً إلى إقليم من خراسان ، وهو إقليم لبلاد الهند ، وهم ابن خلكان فقال : سجستان قرية من قرى البصرة ، انتهى .

وهو - بكسر السين المهملة - ، وربما ينسب إليها : سجزي ، على غير قياس ، أو لأن الإقليم يسمى سجراً ، على الخلاف في ذلك ، قاله البرماوي .

(١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (٣/٦٩-٧٠) .

(٢) المرجع السابق ، الموضوع نفسه .

وأبو داود أحدُ الأئمة الأعلام، وحفاظ الأنام، ومصنف أحد الكتب الستة المشهورة في الإسلام، مناقبه كثيرة، وأخباره شهيرة.

ولد سنة اثنتين ومئتين، وقدم بغداد مراراً، ثم نزل إلى البصرة وسكنها. قال ابن خلكان: كان أبو داود في الدرجة العالية من التُّسك والصلاح، طاف البلاد، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين، وجمع كتاب «السنن» قديماً، وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -، فاستجاده، واستحسنه.

قال: وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

قلت: هو أحدُ نقلة مذهب الإمام أحمد، بل من أجل نقلته؛ كحرب الكرمانى، وأبي بكر المروذي، والأثرم، وغيرهم من الأئمة.

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود كتاب «السنن»: أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداودَ الحديدُ.

وكان أبو داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني: «السنن» -، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله ﷺ: «الأعمالُ بالنيات»^(١).

والثاني: قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - =

والثالث: قوله: «لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ»^(١).

والرابع: قوله: «الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ»، الحديث^(٢).

وجاء سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله - زائراً، فرحب به، وأجلسه، فقال: يا أبا داود! لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قضيتها، قال: قضيتها مع الإمكان، قال: أخرج لي لسانك الذي حدثت به عن رسول الله ﷺ حتى أقبله، قال: فأخرج لسانه فقبله^(٣).

وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه «الفتح»: أن ابن عبد البر أخرج بسند جيد عن أبي داود هذا - رضي الله عنه - : أنه كان في سفينة، فسمع عاطساً على الشط حمد، فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس، فشتمته، ثم رجع، فسئل عن ذلك، فقال: لعله يكون مُجاب الدعوة، فلما رقدوا، سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة! إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم^(٤).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : اتفق العلماء على وصف أبي داود بالحفظ والإتقان، والورع والعفاف، ومعرفة بعلى الحديث.

= وفي الباب: عن غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - .
(١) رواه البخاري (١٣)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ٢٨٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٦١٠).

وقال أبو العلاء الحسن الداودي: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: «من أراد أن يستمسك بالسنن، فليقرأ كتاب أبي داود».

ومناقبه لا تحصر - رضي الله عنه - .

توفي بالبصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومئتين، وعمره ثلاث وسبعون سنة^(١)، وكان ولده أبو بكر عبد الله بن أبي داود من أكابر الحفاظ، وفحول علماء المذهب، عالماً متقناً، متفقاً عليه، إماماً، وله كتاب «المصايح»، وشارك أباه في أكثر شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز، وتوفي سنة ست عشرة وثلاث مئة - رحمه الله، ورضي عنه -^(٢).

* * *

(١) وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٠١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/٢٨٢)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٧٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٩/٥٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/١٩١)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/٢٢٥)، و«صفة الصفة» لابن الجوزي (٤/٦٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٠٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/٣٥٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/٢٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٢/٥٩١) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٥٤)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٤٠٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٥/٢١٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/١٦٧).

(٢) وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/٤٦٤)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/٥١)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/٢٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٢٢)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٢/٧٦٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٣٠٧)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/٣٤).

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟!»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟!»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنِ أُمَّكَ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٥٢)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، و(٦٣٢١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، ومسلم (١٥٥/١١٤٨)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٥٤، ١٥٦/١١٤٨)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (٣٣١٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام، صام عنه وليه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٦٠/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٣/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢١٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٤/٨)، و«شرح عمدة الأحكام»=

(عن) ترجمان القرآن الحبر المفخم (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: جاء رجل) قال القسطلاني في «شرح البخاري»: لم يسم الرجل^(١)، وقال البرماوي في «شرح الزهر»: حديث ابن عباس: جاء رجل (إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر) بالإضافة (أفأقضيها عنها؟)، الحديث.

السائل هو سعدُ بنُ عبادة كما قد يفهم ذلك عن رواية ذكرها المصنف - يعني: الحافظ عبد الغني - في باب: النذر من كتابه هذا، وذلك أنها من رواية ابن عباس، فالظاهر أن القضية واحدة، نعم، أشار ابن دقيق العيد إلى أن الحديث يحتمل أن يكون في صوم نذر، وأن يكون خلافه^(٢).

قال البرماوي: والظاهر الأولى؛ لما ذكرناه، ولكون اللفظ متقارباً.

وأُمُّ سعد هي عَمْرَةُ بنتُ مسعودِ بنِ قيسِ بنِ عمرو بنِ زيدِ بنِ مناة - رضي الله عنهما -.

(فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (أرأيت لو كان على أمك دين) من ديون الآدميين، (أكنت قاضيه عنها؟) لتبراً ذمَّتها منه، (قال: نعم) كنتُ أفعلُ ذلك، (قال) - عليه السلام -: (فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى)؛ أي: كما أن حق العبد يُقضى، فحقُّ الله أحقُّ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصوم، وكذا مسلم، وأخرجه

= لابن دقيق (٢/٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعينبي (١١/٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/١١٣).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٣٠).

أبو داود في الأيمان والنذور، والترمذي في الصوم، وكذا النسائي، وابن ماجه^(١).

(وفي رواية) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أُمي ماتت).

قال البرماوي في «المبهمات من شرح الزهر البسام»: اسم المرأة السائلة غائبة - بالغين المعجمة والثاء المثناة فمشناة تحتية فهاء تأنيث -، أو: غائثة - بتقديم المثناة تحت على المثناة -، على خلاف في ذلك، وذكره الذهبي في «التجريد» من مراسلات عطاء الخراساني^(٢)، (وعليها)؛ أي: أُمي (صومٌ نذر) بالإضافة، والواو للحال، وقد بين أبو بشر في رواية عند الإمام أحمد سبب النذر، ولفظه: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم وأبي داود. وقد رواه النسائي (٣٨١٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأنت أختها النبي ﷺ، وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها. ورواه الترمذي (٧١٦)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت، بلفظ: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق». ورواه ابن ماجه (١٧٥٨)، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر، بنحو لفظ الترمذي. فعلم من هذا أن رواية البخاري ومسلم وأبي داود مخالفة لرواية النسائي والترمذي وابن ماجه، إذ أن رواية الأولين أن المقضي عنها هي الأم، وليس فيه أيضاً تحديد مقدار الصيام الذي نذرت، بخلاف رواية الآخرين. وقد نقل الشارح - رحمه الله - تخريجه هذا عن القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٣٩١).

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/٢٩٢).

شهرًا، فماتت قبل أن تصوم^(١)، وهذا صريح في أنه غير رمضان^(٢)، (أفأصومُ عنها) نذرَها الذي ماتت ولم تؤد؟ (فقال) - عليه الصلاة والسلام - لها: (أرأيتِ لو كان على أُمَّكِ دَيْنٌ) لَأَدِمِي [فَأَقْضَيْتِيهِ عَنْهَا] بدفعه لمن هو له، (أكان) استفهام تقرير (ذلك) القضاء لَدَيْنِهَا الصادرِ مِنْكَ (يؤدِّي عنها)، وتبرأ به ذمتها، ولا يسوغ لربِّ الدين بعد ذلك مطالبُها بشيء منه؟ (قالت: نعم) يؤدِّي ذلك عنها، (قال) - عليه الصلاة والسلام -: (فصومي عن أُمَّكِ)، فعَلَّ ﷺ قضاء الصوم بعلَّة عامة للنذر وغيره، لكنَّ للنذر وصفٌ لا يُلغى، فيسوغ اعتباره في الحديث، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

وفي قوله ﷺ: «لو كان على أُمَّكِ دَيْنٌ... إلخ» دليلٌ على جواز القياس في الشريعة؛ من حيث إن النبي ﷺ قاسَ وجوبَ حقِّ الله تعالى على وجوب أداء حقِّ العباد، وجعله من طريق الأُحق، فيجوز لغيره القياس؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ولا سيما قوله ﷺ: «أرأيتِ» إرشاداً وتنبهاً على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب.

وفي قوله - عليه والسلام -: «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء» دلالة على المسائل التي اختلف الفقهاء فيها عند تراحم حق الله تعالى وحق العباد؛ كما إذا مات وعليه دينٌ آدمي، ودينُ الزكاة مثلاً، وضاعت التركة عن الوفاء بكل واحد منهما^(٣)، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: التسوية بينهما، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٣٣٨). وتقدم تخريجه قريباً عند النسائي أيضاً.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩١).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٣٠-٢٣١).

الحديث التاسع

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

(عن) أبي العباس (سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي) الخزرجي
الأنصاري (- رضي الله عنه -)، كان اسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهلاً،
مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٥٦)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل
الإفطار، ومسلم (١٠٩٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید
استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والترمذي (٦٩٩)، كتاب:
الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الفطر، وابن ماجه (١٦٩٧)، كتاب: الصيام،
باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٧/٣)، و«عارضه
الأحوذی» لابن العربي (٢١٧/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٣/٤)،
و«المفهم» للقرطبي (١٥٧/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٨/٧)، و«شرح
عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
(٨٨٢/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٩/٤)، و«عمدة القاري» للعيني
(٦٧/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٩٣/٣)، و«سبل السلام»
للصنعاني (١٥٤/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٩٩/٤).

وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخرُ من مات من الصحابة بالمدينة .

قال ابن سعد: بلا خلاف، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة، وقيل: مئة سنة .

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر^(١) .

قال سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: (أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) من الصوم بعد تحقُّق الغروب بالرؤية، أو بإخبار عدل فصاعداً، ف«ما» ظرفية؛ أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدودها، غيرَ متنطعين ولا متعاطين بعقولهم ما يغير قواعدها^(٢) .

وروي من حديث أبي هريرة أيضاً، وزاد فيه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما^(٣) .

وتأخيراً أهل الكتاب له أمدٌ، وهو ظهور النجم^(٤) .

(١) قلت: قد تقدم للشارح - رحمه الله - في أول كتاب: الجمعة، الحديث الثاني، ترجمته للصحابي سهل بن سعد - رضي الله عنه -، فلعله قد سها - رحمه الله - عن ترجمته المتقدمة، والعصمة لله وحده .

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٣)، نقلاً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٩) .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، كتاب: الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٠)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٢/٤٥٠) .

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩٩) .

وقد روى ابن حبان، والحاكم من حديث سهل أيضاً: «لا تزال أمتي على سُنتي ما لم تنتظر بفطريها النجوم»^(١).

فيكره للصائم أن يؤخر الفطر إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة^(٢).

وروى الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله - عز وجل -: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٣).

قال في «الفروع»: يُسَنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا، قَالَ: وَالْفِطْرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ اتِّفَاقًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَإِذَا غَاب حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى، أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤)؛ أَي: أَفْطَرَ شَرْعًا، فَلَا يَثَابُ عَلَى الْوَصَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الْمُسْتَوْعِبِ»^(٥)، انْتَهَى^(٦).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي عطية مالك بن عامر، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة - رضي الله عنها -، فقال لها مسروق: رجلان من

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٨٤)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١).

(٢) قاله النووي في «المجموع» (٣٧٩/٦)، وعنه نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٩٣/٣)، وعنه أخذ الشارح.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٧/٢)، والترمذي (٧٠٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الفطر، وقال: حسن غريب.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٤٤٥-٤٤٦/٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٠/٣، ٥٣).

أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار، فقالت: مَنْ يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله، فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع^(١).

عبد الله هو ابن مسعود، والرجل الآخر هو أبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما - .

وفي هذا الحديث: ردُّ على الشيعة الذين يؤخرون الفطور إلى ظهور النجوم^(٢).

ومعتمد مذهبنا: كراهة الوصال، لا تأخير الفطور إلى السحر، ولا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً^(٣)، وخرج بقولنا: تحقق الغروب: ما إذا ظنه، فلا يُسن له تعجيل الفطر، وأما إذا شك هل غربت الشمس أو لا؟ فيحرم الفطر به^(٤).

نعم، له الفطر بالظن اتفاقاً؛ لأن الناس أفطروا على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس، وكذا أفطر عمر - رضي الله عنه -، والناس في عهده كذلك، ولأن ما عليه أمانة يدخله التحري، ويقبل فيه قول واحد؛ كالوقت والقبلة، وكان عمر وعثمان - رضي الله عنهما - لا يفطران حتى يصليا المغرب^(٥).

ويُسن أن يفطر على الرُّطْب، فإن لم يجد، فعلى التمر، فإن لم يجد،

(١) رواه مسلم (١٠٩٩)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٣٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩٩).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٣).

(٥) تقدم تخريجه.

فعلى الماء؛ لفعله ﷺ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث أنس^(١).

ورواها أيضاً، وصححه الترمذي من حديث سلمان الضبي: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى ماء؛ فإنه طهور»^(٢).

ويسن أن يدعو عند فطره، فقد روى ابن ماجه، والترمذي، وحسنه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يُفطر، ودعوة المظلوم»^(٣).

ولابن ماجه من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «للصائم عند فطره دعوة لا تُردُّ»^(٤).

واقترع جماعة على قول: «اللهم إني لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» رواه الدارقطني من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وفيهما: «تقبل منا»^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه، والترمذي (٦٩٦)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧/٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، كتاب: الصوم، باب: ما يفطر عليه، والترمذي (٦٩٥)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٢٦)، كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، وابن ماجه (١٧٥٢)، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١٨٥/٢)، من حديث ابن عباس - رضي الله =

وذكر بعضهم فيها قولَ ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر:
«ذهبَ الظمُّ وابتلت العروقُ وثبتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى» رواه النسائي،
والدارقطني، وقال: إسناده حسن، ورواه الحاكم، وقال: على شرط
البخاري^(١).

والعمل بهذا الخبر أولى، كما في «الفروع»^(٢)، والله أعلم.

* * *

= عنهما.. ولم أقف عليه من حديث أنس - رضي الله عنه - عنده.
(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٨٥/٢)،
والحاكم في «المستدرک» (١٥٣٦). وكذا رواه أبو داود (٢٣٥٧)، كتاب:
الصوم، باب: القول عند الإفطار.
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥٥-٥٢/٣).

الحديث العاشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

(عن) أمير المؤمنين أبي حفص (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا؛ أي من المغرب، ولا ريب أن إقبال الليل وإدبار النهار متلازمان، وإن كان قد يكون أحدهما أظهر للعين في بعض المواضع من الآخر، فيستدل

(١) * تخریج الحديث: رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، واللفظ له، وعنده زيادة: «وغربت الشمس» بعد قوله: «وأدبر النهار من هاهنا»، ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٢٣٥١)، كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم، والترمذي (٦٩٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم».

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٠٦/٢)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢١٨/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٩/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٢/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٨٣/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٦/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٤/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٩٢/٣).

بالظاهر على الخافي؛ كما لو كان في جهة المغرب ما يستر البصر عن إدراك الغروب، وكان المشرق ظاهراً بارزاً، فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس^(١).

والذي في «الصحيحين» - كما رأيت - زيادة: «وغربت الشمس»^(٢).

وفي لفظ عندهما عن [ابن] عمر - رضي الله عنهما -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس»^(٣) (فقد أظفر الصائم)؛ أي: حكماً.

قال في «الفروع»: فلا يثاب على الوصال؛ كما هو ظاهر «المستوعب».

قال: ويحتمل أنه يجوز له الفطر، قال: والعلامات الثلاث متلازمة، ذكره في «شرح مسلم»^(٤) عن العلماء، وإنما جمع بينها؛ لثلاث يشاهد غروب الشمس، فيعتمد على غيرها، كذا قال العلامة ابن مفلح في «الفروع».

ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر «المستوعب»^(٥)، انتهى^(٦).

وإنما قيد بالغروب إشارة إلى اعتبار تحقق الإقبال والإدبار والعلامات بواسطة الغروب، لا لسبب آخر، فالأمور الثلاثة، وإن كانت متلازمة في

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٣٢).

(٢) هذا لفظ البخاري دون مسلم.

(٣) هذا لفظ مسلم دون البخاري.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/٢٠٩).

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٣/٤٤٥-٤٤٦).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٣).

الأصل، فقد يتخلف التلازم ظاهراً، فيظن إقبال الليل من المشرق، وليس به حقيقة، بل لوجود شيء يغطي الشمس، وكذلك إدبار النهار، فلذا قيد بالغروب^(١).

قال ابن دقيق العيد: قوله: «فقد أفطر الصائم» يجوز أن يكون المراد به: فقد حلَّ له الفطر، ويجوز أن يكون المراد به: فقد دخل في الفطر، وتكون الفائدة فيه: أن الليل غير قابل للصوم، وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم، فيمتنع الوصال بمعنى الصوم الشرعي، وإن وجد الإمساك الحسي، فهو وإن أمسك حساً، فهو مفطر شرعاً، وفي ضمنه إبطالُ فائدة الوصال شرعاً، إذ لا يحصل به ثواب الصوم^(٢)، كما قدمناه.

وفي رواية شعبة: «فقد حل الإفطار»^(٣)، وهي تؤيد كون المراد: أنه دخل وقت فطره، ورجَّحه ابن خزيمة، وقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» خبر، ومعناه الإنشاء؛ أي: فليفطر الصائم، قال: ولو كان المراد: فقد صار مفطراً، كان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى^(٤).

* * *

-
- (١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٢).
- (٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٣٣).
- (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٨٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -.
- (٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٧٣). وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٢)، نقلاً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٧).

الحديث الحادي عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٢٢)، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، و(١٨٦١)، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٢/٥٥-٥٦)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، وأبو داود (٢٣٦٠)، كتاب: الصوم، باب: في الوصال، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . ورواه البخاري (١٨٦٤-١٨٦٥)، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٤٥٩)، كتاب: المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب، و(٦٨١٥)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللُّو، و(٦٨٦٩)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ومسلم (١١٠٣/٥٧-٥٨)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . ورواه البخاري (١٨٦٣)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٥)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن عائشة - رضي الله عنها - . ورواه البخاري (١٨٦٠)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(٦٨١٤)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللُّو، ومسلم (١١٠٤/٥٩-٦٠)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، والترمذي (٧٧٨)، كتاب: الصوم، باب: =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) الإمام (عمر) بن الخطاب أمير المؤمنين (- رضي الله عنهما -، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) في الصوم، وهو أن يصوم - فرضاً أو نفلاً - يومين فأكثر من غير تناوله بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر، أو مشروباً^(٢).

قال في «الفروع»: يكره الوصال، وهو ألا يفطر بين اليومين؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة، ولهذا واصل ﷺ بهم، وواصلوا بعده.

= ما جاء في كراهية الوصال للصائم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
(١) رواه البخاري (١٨٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(١٨٦٦)، باب: الوصال إلى السحر، وأبو داود (٢٣٦١)، كتاب: الصوم، باب: في الوصال. قلت: وقد وهم المصنف - رحمه الله - في عزوه الحديث لمسلم؛ فإن الحديث من أفراد البخاري، ولعله سبق قلم منه - رحمه الله - كما قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٤). وسيأتي تنبيه الشارح - رحمه الله - على ذلك.
* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للقاضي عياض (١٠٧/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٣٣٤)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (٣/٣٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/١٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٨٥)، و«النكت» للزركشي (ص: ١٨٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٤/١٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/٧٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٢٩٧).

(٢) قاله النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٧٤)، وعنه نقله القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/٣٩٥).

قال صاحب «المحرر» المجدُّ بنُ تيمية: لا خلاف في أن الوصال لا يُبطل الصوم؛ لأن النهي ما تناول وقت العبادة، ولأنه ﷺ لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء^(١).

قال في «الفروع»: وتزول الكراهة بأكل تمرّة ونحوها؛ لأن الأكل مَظَنَّةُ القوة، وكذا بمجرد الشرب؛ على ظاهر ما رواه المرؤذي عن الإمام أحمد: أنه كان إذا واصل، شربَ شربة ماء؛ خلافاً للشافعية^(٢).

وقضية كلامه كغيره: أن نحو الجماع والاستقاء وغيرهما من المفطرات لا يخرجها عن الوصال، وصرَّحَ به الشافعية، وهو ظاهرٌ من جهة المعنى؛ لأن النهي عن الوصال للضعف، ونحو الجماع لا يمنع حصوله، لكن قال الروياني من الشافعية: هو - يعني: المواصل - أن يستديم جميع أوصاف جميع الصائمين.

وقال الجرجاني في «الشافعي»: أن يترك ما أُبيح له من غير إفطار^(٣).

وفي «الإقناع»: وهو ألا يفطر بين اليومين^(٤).

وفي «الفروع»: وقيل: يحرم - يعني: الوصال -، واختاره ابن البناء، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، وللشافعية وجهان.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني - يعني: الوصال -، وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٥١١).

وروي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -^(١)، وعن ابنه عامر، وغيرهما.

ونقل حنبل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أنه واصل بعسكر المتوكل ثمانية أيام حتى كلمه في ذلك، فشرب سويقاً.

قال أبو بكر: يحتمل أن الإمام أحمد فعله - يعني: الفطر - حيث لا يراه حنبل؛ لأنه لا يخالف النبي ﷺ.

قال في «الفروع»: كذا قال، فكأنه لم يرتض بما قاله^(٢).

ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه الإمام أحمد، وقاله إسحاق؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ» رواه البخاري، لكن ترك الأولى؛ [للتعجيل]^(٣) الفطر. وذكر القاضي عياض المالكي: أن أكثر العلماء كرهه^(٤).

وفي «شرح البخاري» للقسطلاني في قوله ﷺ لأصحابه: «لا تواصلوا» نهى يقتضي الكراهة، وهل هي للتنزيه، أو للتحريم؟ والأصح عند الشافعية: التحريم.

قال الرافعي: وهو ظاهر نص الشافعي، وكرهه مالك، قال الأبي: ولو

(١) وقد روي في ذلك أنه كان يواصل سبعة أيام، حتى تتبين أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن وصبر، فيتحسّاه، انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٢/٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧/٢٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨٦/٣).

(٣) في الأصل: «لتأخير»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨/٤). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٨٦/٣).

إلى السحر، واختار اللخمي جوازه إلى السحر؛ لحديث: «مَنْ واصل، [فليواصل] إلى السحر»، وقول أشهب: من واصل أساء، ظاهره التحريم^(١).

وقال علماؤنا، منهم الإمام الموفق في «المغني»: يكره للتنزيه لا للتحريم^(٢).

(قالوا) - يعني: الصحابة؛ يعني: قال بعضهم -: (إنك) يا رسول الله (تواصل)، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: فقال رجل من المسلمين^(٣)، ولم يسم، فكأن القائل واحدٌ، ونسب إلى الجميع؛ لرضاهم به.

وفيه دليل: على استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته، إلا ما استثني، فطلب الصحابة - رضي الله عنهم - الجمع بين قوله في النهي، وبين فعله للوصول الدالّ على الإباحة؛ فأجابهم باختصاصه به^(٤)، (فقال ﷺ: «إني لست مثلكم»)، وفي لفظ: «إني لست كهيتكم»^(٥)، وفي آخر: «لست كأحدكم»^(٦)، وفي آخر: «كأحد منكم»^(٧)، (فإني أظعم وأسقى) - بضم الهمزة فيهما -، وفي رواية: «إني آبيت أظعم وأسقى»^(٨) حقيقة، فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامةً له

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٥٦).

(٣) تقدم تخريجه من رواية مسلم برقم (١١٠٣/٥٧).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٦).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٢٢)، وعند مسلم برقم (١١٠٢/٥٥).

(٦) هي من رواية الكشميهني، كما في «الفتح» (٤/٢٠٣).

(٧) هي من رواية ابن عساكر، كما في «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٦).

(٨) تقدم تخريجه عند البخاري (١٨٦٠) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

في ليالي صومه، كذا قيل، ورُدَّ بأنه لو كان كذلك، لم يكن مُواصلًا، والجمهورُ على أنه مجازٌ عن لازم الطعام والشراب [وهو القوة]، أو أن الله تعالى يخلقُ فيه من الشبع والريِّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحسُّ بجوع ولا عطش.

والفرقُ بينه وبين الأول: أنه على الأول يُعطى القوة من غير شبع ولا ري، [بل] مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني: يُعطى القوة مع الشبع والري.

ورجَّح قوم الأول؛ لأنه يفوتُ بالثاني مقصودُ الصوم والوصال؛ فإن الجوع والظمأ روحُ هذه العبادة بخصوصها^(١).

قال الإمام ابن القيم في قوله ﷺ: «إني أطعم وأسقى»: يحتمل أن يكون المراد: ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، ونعيمه بحبه، قال: ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناءَ الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه^(٢).

(ورواه)؛ أي: هذا الحديث جماعةٌ من الصحابة - رضي الله عنهم -، منهم: (أبو هريرة) كما في «الصحيحين»، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «لستُم مثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال:

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٣٢-٣٣).

«لو تأخَّرَ الهلالُ، لزدتكم» كالمنكَلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا^(١).

وفي بعض ألفاظ البخاري: كالمنكر لهم - بالراء -^(٢).

وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني، فأكلفوا من الأعمال ما تُطبقون»، ولفظ البخاري: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»^(٣).

(و) منهم: (عائشة) الصديقة - رضي الله عنها -، ولفظه كما في «الصحيحين»: قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لستُ كهيتكم، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني»، لم يقل البخاري في حديث عائشة: «أبيت»^(٤).

(و) منهم (أنسُ بنُ مالك) - رضي الله عنه -، ولفظه في آخر الحديث، قال: فأخذ يواصل رسولُ الله ﷺ، وذلك في آخر الشهر، فأخذ رجالٌ من أصحابه يواصلون، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ رجالٍ يُواصلون؟! إنكم لستم مثلي، أما والله! لو تماذَّ لي الشهرُ، لواصلتُ وصالاً يدع المتعمِّقون تعمُّقهم، إنكم لستم مثلي»، أو قال: «إني لستُ مثلكم، إني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني»^(٥)، وفي بعض طرق البخاري من حديث أنس مرفوعاً: «لا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) هي من رواية المستملي، كما في «الفتح» (٤/٢٠٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم.

تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحدكم» الحديث^(١).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (ولمسلم) - يعني: دون البخاري -، والصواب عكسه، وهو للبخاري دون مسلم (عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -): أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، (فأيكم أراد)، وفي لفظ: «فأيكم إذا أراد»^(٢) (أن يواصل، فليواصل إلى السحر)، وفي لفظ: «حتى السحر»^(٣)، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم إني أبيتُ لي مُطعمٍ يُطعمني، وساقٍ يَسقيني».

وأخرجه أبو داود، ولم يخرج مسلم، ونبه على انفراد البخاري به الحافظ عبدُ الحق في «جمعه بين الصحيحين»^(٤)، والضياء المقدسي في «المختارة»^(٥)، ولم ينبه عليه ابنُ دقيق العيد، وكان عليه ذلك.

قال القسطلاني في «شرح البخاري» تبعاً للحافظ ابن حجر: والحافظ عبد الغني عزا ذلك للبخاري فقط في «عمدته الكبرى»، فلعله وقع له في «عمدته الصغرى» سبق قلم^(٦).

تنبيه:

مما يؤيد القولَ بعدم التحريم في الوصال، وأنه الكراهة فقط أشياء منها: قوله في حديث عائشة: رحمةٌ لهم؛ أي: لأجل الرحمة، فهو كنهيه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٦٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٦٢) عنده.

(٤) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشيلي (٢/١٤٠)، حديث رقم (١٦٨٥).

(٥) وقع في «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٤): الضياء في «أحكامه»، وهو الصواب.

(٦) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣٩٧).

لهم عن قيام الليل خشيةً أن يُفرض عليهم، يؤيد ذلك ما روى أبو داود بإسناد صحيح، عن رجل من الصحابة - رضي الله عنهم -، قال: نهى النبي ﷺ عن الحِجامة والمواصلة، ولم يحرمها؛ إبقاءً على أصحابه^(١).

وما في البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ فقد روى أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم^(٢).

ومنها: فعلُ أصحابه الكرام - رضي الله عنهم -، فقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً^(٣)، مع ما ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي^(٤)، فلو كان للتحريم، لما أقرهم عليه، فعلم أنه أراد بالنهي: الرحمة لهم، والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة^(٥).

ومنها: أنه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرماً؛ كما لو تركه في حال الفطر.

فإن قيل: فصومُ يوم العيد محرّم مع كونه تركاً للأكل والشرب المباح. قلنا: ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه، وإنما يحرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم، لم يكن محرماً، والليل لا صوم فيه،

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٤)، كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، والإمام أحمد في «المسند» (٣١٤/٤).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٢٢)، وعند مسلم برقم (١١٠٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٩).

(٤) تقدم تخريجه عندهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٢/٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٩٧/٣).

فظهر عدم التحريم، ونحن نعلم أن الصحابة لم يفهموا من نهيه ﷺ التحريم، ولو فهموه، ما فعلوه^(١).

وأيضاً لو كان محرماً، ما أقرهم على ذلك، ولبين لهم [حرمته]^(٢)، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وهذا ظاهر لمن تأمله مع خلع ربة التقليد من عنقه، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٦/٣).

(٢) في الأصل: «رحمته»، والصواب ما أثبت.

باب أفضل الصيام

وغيره؛ أي: غير أفضل الصيام؛ من صيام ثلاثة أيام من كل شهر،
والنهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، وتحريم صيام العيدين، والترغيب
في صيام يوم في سبيل الله.

وذكر الحافظ في هذا الباب ثمانية أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ! لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٧٥)، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، واللفظ له، و(١١٠٢)، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(١٨٧٨)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود - عليه السلام -، و(١٨٧٣)، باب: حق الضيف في الصوم، و(١٨٧٤)، باب: حق الجسم في الصوم، و(١٨٧٦)، باب: حق الأهل في الصوم، و(١٨٧٧)، باب: صوم يوم وإفطار يوم، و(٣٢٣٧-٣٢٣٦)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ دَرُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، و(٤٧٦٥)، كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، و(٤٩٠٣)، كتاب: النكاح، باب: «لزوجك عليك حق»، و(٥٧٨٣)، كتاب: الأدب، باب: حق الضيف. ورواه مسلم (١١٥٩/١٨١-١٨٨، ١٩٢-١٩٣)، كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم =

وفي رواية قال: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ - شَطْرُ الدَّهْرِ - صُمْ يوماً،
وأفْطِرْ يوماً»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمرو بن العاص) السهمي القرشي
(- رضي الله عنهما - قال) عبد الله - رضي الله عنه -: (أخبر) - بضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة مبنياً للمفعول - (رسولُ الله) -
بالرفع - نائب الفاعل (أني أقولُ)؛ أي: أخبر من قولي: (والله! لأصومَنَّ
النهارَ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ)؛ أي: مدة حياتي، (فقلت له) في هذا

=
الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، وأبو داود (٢٤٢٧)، كتاب: الصوم،
باب: في صوم الدهر تطوعاً، والنسائي (١٦٣٠)، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر
صلاة نبي الله داود - عليه السلام - بالليل، و(٢٣٨٨-٢٣٩٣)، كتاب: الصوم،
باب: صوم يوم وإفطار يوم، و(٢٣٩٤-٢٣٩٦)، باب: ذكر الزيادة في الصوم
والنقصان، و(٢٣٩٧-٢٤٠١)، باب: صوم عشرة أيام من الشهر، و(٢٤٠٣)،
باب: صيام أربعة أيام من الشهر، والترمذي (٧٧٠)، كتاب: الصوم، باب:
ما جاء في سرد الصوم، وابن ماجه (١٧١٢)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في
صيام داود - عليه السلام -.

(١) رواه البخاري (١٨٧٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود - عليه السلام -،
و(٥٩٢١)، كتاب: الاستئذان، باب: من ألقى له وسادة، ومسلم (١١٥٩/١٩١)،
كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً،
والنسائي (٢٤٠٢)، كتاب: الصيام، باب: صيام خمسة أيام من الشهر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٢٩/٢)، و«عارضه
الأحوذى» لابن العربي (٢٩٧/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
(١٢٣/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٢٤/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٠/٨)،
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٦/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن
العتار (٨٩٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٢٠/٤)، و«عمدة القاري»
للعييني (٩٠/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٥/٣)، و«سبل السلام»
للمصنعاني (١٧٢/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٢/٤).

طَيِّ تَقْدِيرِهِ: فَقَالَ لِي ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ» إِنْخ (١)؟
وَلِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» (٢)، فَقُلْتُ لَهُ: (قَدْ قُلْتُهُ بِأَيْبَى أَنْتَ
وَأُمِّي)؛ أَي: أَفْدِيكَ بِهِمَا، (قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) الَّذِي قُلْتَهُ مِنْ صِيَامِ
النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِحَصُولِ الْمَشَقَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْفِعْلُ، أَوْ إِنَّكَ تَبْلُغُ مِنَ
الْعُمُرِ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ ذَلِكَ، وَعَلِمَهُ ﷺ بِطَرِيقِ مَا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا تَسْتَطِيعُ
ذَلِكَ مَعَ الْقِيَامِ بِبَقِيَّةِ الْحَقُوقِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْعِيَةِ شَرْعاً (٣)، (فَصُمُّ وَأَفْطَرُ) -
بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ - أَمْرٌ إِرْشَادِي، (وَنَمُّ) مِنَ اللَّيْلِ، (وَقَمُّ) مِنْهُ، ثُمَّ بَيْنَ مَا أَجْمَلَ،
فَقَالَ: (وَصُومٌ مِنَ الشَّهْرِ) الْهَلَالِيِّ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، لَمْ يَعْنِيهَا، ثُمَّ عَلَّلَ وَجْهَ كَوْنِهَا
ثَلَاثَةَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ)؛ أَي: حَيْثُ كَانَتِ الْحَسَنَةُ
بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا (مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)؛ أَي: مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ
الْحَسَنَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّضْعِيفَ مَرْتَبٌ عَلَى الْفِعْلِ الْحَسِيِّ الْوَاقِعِ فِي الْخَارِجِ،
وَالْحَامِلِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنْ الْمَقْدَّرَ لَا يَكُونُ كَالْمَحْقُوقِ،
وَأَنَّ الْأَجُورَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْمَصَالِحِ، أَوْ الْمَشَقَّةِ فِي الْفِعْلِ، فَكَيْفَ
يَسْتَوِي مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ بِمَنْ قَدَرَ فَعَلَهُ لَهُ؟ فَلْأَجْلِ ذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ: أَصْلُ
الْفِعْلِ فِي التَّقْدِيرِ، لَا الْفِعْلُ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ فِي التَّحْقِيقِ، وَهَذَا
لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْفِعْلِ، بَلْ بِغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَنَّهُ أَخَذَ صِيَامَ بَعْضِ الْأَيَّامِ الْمَفْضَلَةِ،
وَقِيَامَ بَعْضِ اللَّيَالِيِّ مِمَّا جَاءَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ كَذَا، كَانَ كَمَنْ صَامَ شَهْرًا، وَمَنْ
قَامَ لَيْلَةَ كَذَا، فَكَأَنَّهُ قَامَ سَنَةً»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (٤).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٥٩/١٨١).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤٠٥)، نقلاً عن «شرح العمدة» لابن

دقيق (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٣٨).

تنبيه :

ربما استدل بظاهر هذا الحديث على كراهة صيام الدهر، وربما استدل [به] على عدم الكراهة، ومعمد المذهب: جوازه، ولم يكره إذا لم يترك به حقاً، ولا خاف منه ضرراً، ولم يصم الأيام المنهي عن صيامها؛ يعني: العيدين، وأيام التشريق، فإن أدخل فيه يومي العيدين، وأيام التشريق، أو يوماً منها، حرّم، وإن أفطر أيام النهي، جاز؛ خلافاً للظاهرية.

نقل حنبل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: إذا أفطر أيام النهي، فليس ذلك صوم الدهر.

ونقل صالح: إذا أفطرها، رجوت أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر»، والأكثر؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

وذكر الإمام مالك: أنه سمع أهل العلم يقولونه؛ لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله! إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم» متفق عليه، وتقدم^(١)، ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه، وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو، وقوله ﷺ: «لا صام من صام الدهر» رواه البخاري^(٢)؛ بأنه خشي عليه ما سبق.

وقال صاحب «المغني» من أئمة علمائنا: يكره صيام الدهر^(٣)، وهو ظاهر رواية الأثرم عن الإمام أحمد، وللحنفية قولان^(٤).

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٧٨) عند البخاري.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٦/٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٨٥-٨٦/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كرهه، وفصل بعضهم بأنه إن خاف ضرراً، أو فوات حق، إن كان الحق الذي يفوت به واجباً، حرم، وإن كان مندوباً أولى من الصيام، كرهه، وإن كان يقوم مقامه، فلا كراهة، وحيث جاز بلا كراهة، فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه؛ خلافاً لطائفة من الفقهاء والعباد، ذكره شيخ الإسلام^(١)، وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجاد أحد أعلام علمائنا؛ حملاً لخبر عبد الله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه؛ لأنه ﷺ لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم.

قال الإمام أحمد: ويعجبني أن يفطر منه أياماً؛ يعني: أنه أولى؛ للخروج من الخلاف، وجزم به جماعة، وقاله إسحاق، وليس المراد كراهة، فلا تعارض، والله أعلم^(٢).

قال عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: (فقلت): يا رسول الله! (إني أطيق أفضل من ذلك)؛ أي: أكثر من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (قال ﷺ: فصم يوماً، وأفطر يومين) - بالإفراد في الأول، والثنية في الآخر -، وفي رواية حسين المعلم في: الأدب من «الصحيح»: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم يومين، ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٣٠٢، ٣٠٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٨٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٧٨٣).

أيام ولك أجرٌ ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك^(١)، قال: «صم أربعة أيام، ولك أجرٌ ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك.

وفي رواية: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً»، قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة»^(٢)، (قلت: إني أطيق أفضل)؛ أي: أكثر (من ذلك، قال ﷺ: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود - عليه السلام -).

ولفظ داود أعجمي، قال ابن عباس وغيره: عبراني، ومعناه: القصيرُ العمر، وهو داود بن إيشا - بكسر الهمزة وسكون الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة - من سبط يهوذا - بفتح المثناة تحت وضم الهاء وبالذال المعجمة - بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام -، وهو أبو سليمان النبي - عليه السلام -، جمع الله له بين النبوة والملك، وقد كان راعياً، فأتاه الله الملك بعد قتله جالوت بسبع سنين، وذلك لما استشهد طالوت، أعطى بنو إسرائيل داود خزائن طالوت، وملّكوه على أنفسهم، ولم يجتمع بنو إسرائيل على ملك إلا على داود، وفضل داود ومعجزاته وكراماته مشهورة في الكتاب والسنة، ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم في اثني عشر موضعاً من كتابه العزيز^(٣).

وفي «البخاري» عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ على داود القرآن - يعني: الزبور -، فهو يأمر بدابته تُسْرَج، فيقرؤه

(١) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١/١٦٩).

قبل أن تُسْرَج، وكان لا يأكل إلا من عمل يده»^(١).

وفي الترمذي: «كان من دعاء داود - عليه السلام -: اللهم إني أسألك حُبَّكَ، وحُبَّ مَنْ يَحُبُّكَ، والعملَ الذي يُبَلِّغني حُبَّكَ، اللهم اجعلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إليَّ من نفسي وأهلي ومن الماءِ البارد». وقال ﷺ: «كان داودُ أعبَدَ البشر»^(٢).

وأوصى ابنه سليمان - عليه السلام -. ففي «حلية الأولياء» لأبي نعيم عن الفضيل، قال: قال داود: إلهي! كُنْ لابني سليمانَ كما كُنْتَ لي، فأوحى الله تعالى إليه: يا داود! قل لابنك سليمانَ يكنُ لي كما كنتَ لي حتى أكونَ له كما كنتُ لك^(٣).

قال كعبُ الأحبار، ووهبُ بن منبه - رحمهما الله تعالى -: كان داود - عليه السلام - أحمرَ الوجه، أبيضَ الجسم، طويلَ اللحية فيها جُعودة، حسنَ الصوت والخلق، طاهرَ القلب، بينه وبين موسى خمس مئة وسبعٌ وسبعون سنة.

ويزعم أهل الكتاب أن عمره تسع وتسعون سنة، ومدة ملكه أربعون سنة.

قال كعب: والنصارى تزعم أن قبره في الكنيسة الحسمانية ببيت القدس

(١) رواه البخاري (٣٢٣٥)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رِزْقًا﴾ [النساء: ١٦٣].

(٢) رواه الترمذي (٣٤٩٠)، كتاب: الدعوات، باب: (٧٣)، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(٣) لم أقف عليه في «حلية الأولياء». وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٨/٢٢).

- صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، وعلى سائر أنبياء الله ورسله أجمعين - (١).

(وهو)؛ أي: صيام داود - عليه السلام - (أفضل الصيام).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود» (٢)، وهذا يدل على أفضلية هذا الصيام على صوم الدهر، ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله في الليل؛ بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً؛ ويفطر يوماً؛ فإنه لا يزال ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر.

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم: أنه أشق الصوم (٣)، ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق (٤).

وفي «فتاوى ابن عبد السلام» من الشافعية: أن صوم الدهر أفضل من صيام داود - يعني: صوم يوم؛ وفطر يوم -؛ لأنه أكثر عملاً، فيكون أكثر ثواباً (٥)، وبذلك جزم الغزالي منهم، بشرط ألا يصوم الأيام المنهي عنها، وألاً يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه (٦).

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٨٠-١٨١).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٣/١٤٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٢٣).

(٥) لم أقف على كلامه هذا - رحمه الله - فيما طبع من «فتاواه».

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٢٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني

(٣/٤٠٦).

قال عبد الله: (فقلت: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك) يا رسول الله،
(فقال ﷺ: لا أفضلَ من ذلك).

قال في «الفروع»: أفضل صوم التطوع^(١)، نص الإمام أحمد عليه؛
لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيامُ داود -
عليه السلام -، وهو أفضل الصيام»^(٢). فأجراه الإمام أحمد على ظاهره،
وأيده بقوله ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، ومن فضل صيام الدهر حُمِلَ قوله -
عليه السلام -: «لا أفضل من ذلك»؛ أي: بالنسبة إلى مَنْ حاله مثلُ حالك؛
يعني: من يتعذر عليه الجمعُ بين الصومِ الأكثرِ والقيامِ بالحقوق^(٣).

قال ابن دقيق العيد: والأقرب: أن يجري على ظاهر الحديث في
تفضيل صيام داود - عليه السلام -؛ لأن الأفعال متعارضة المصالح
والمفاسد، وليس كل ذلك معلوماً لنا، ولا مستحضراً، وإذا تعارضت
المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحدة منهما في الحث أو المنع غيرُ
متحقق لنا، فالطريق حينئذ أن يفوّضَ الحكمُ إلى صاحب الشرع، ويُجرى
على ما دل عليه ظاهر اللفظ، مع قول الظاهر هاهنا، وأما زيادة العمل،
واقْتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه، فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة
للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك الفئات مع مقادير
ذلك الحاصل من الصوم غير معلومة لنا، انتهى^(٤).

(وفي رواية) في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -

(١) يعني: إن صيام داود - عليه السلام - هو من أفضل صوم التطوع.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٩/٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٩/٢).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

رضي الله عنهما -، (قال): إن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل عليّ، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليفٌ، فجلس على الأرض، وصارت الوسادةُ بيني وبينه، فقال: «وما يكفيك من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام؟»، وذكر الحديث الذي ذكرناه سابقاً إلى أحد عشر يوماً، فقال النبي ﷺ في الصوم؛ أي: لا فضل و(لا) كمال في (صوم) التطوع (فوق صوم داود) - عليه السلام -، فهذا يؤيد كونه أفضل من صيام الدهر، ومن أبي ذلك، حمّله على [مَنْ] حاله كمثل حال ابن عمرو ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق.

(شطر الدهر)؛ أي: نصفه، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو شطر الدهر، ويجوز بالجر بدل من قوله: «صوم داود»، وهذان الوجهان رواية أبي ذرٍّ، وروي بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر؛ أي: هاك، أو خُذ، ونحوه^(١) (صم يوماً وأفطر يوماً)، وفي رواية: «صيام يوم وإفطار يوم»^(٢)، وفيه الثلاثة أوجه السابقة، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٩/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٩٢١)، وعند مسلم برقم (١١٥٩/١٩١).

الحديث الثاني

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

(وعنه)؛ أي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٧٩)، كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، و(٣٢٣٨)، كتاب: الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، ومسلم (١١٥٩/١٨٩-١٩٠)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، وأبو داود (٢٤٤٨)، كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم، والنسائي (١٦٣٠)، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود - عليه السلام - بالليل، و(٢٣٤٤)، كتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود - عليه السلام -، و(٢٤٠٠)، باب: صوم عشرة أيام من الشهر، وابن ماجه (١٧١٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود - عليه السلام -.

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (٤٥/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/٨٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٤٥٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/١٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٣١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧١/٣).

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحبَّ الصيامِ إلى الله) - عز وجل - (صيامُ داود) نبيِّ الله - عليه السلام -؛ أي: أكثر ما يكون محبوباً، واستعمال «أحب» بمعنى: محبوب، قليل؛ لأن الأكثر في أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل؛ كما في القسطلاني، قال: ونسبة المحبة في ذلك إلى الله تعالى على معنى: إرادة الخير لفاعله^(١).

(وأحبَّ الصلاة)؛ أي: أكثر ما يكون محبوباً (إلى الله) - عز وجل - (صلاةُ داود) - عليه السلام -، ثم بين ما أجمل من ذلك، فقال: (كان) داود - عليه السلام - (ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الربُّ تعالى: هل من سائلٍ؟ هل [من] مستغفر؟

(وينام سدسه) ليستريح من نصَبِ القيام في بقية الليل، وإنما كان هذا أحبَّ إلى الله تعالى؛ لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سببٌ إلى ترك العبادة، والله تعالى يحب أن يوالي فضله، ويُديم إحسانه. قاله الكرمانى.

وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يُريح البدن، ويُذهب ضرر السهر، وذبولَ الجسم؛ بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً استقبالُ صلاةِ الصبح وأذكارِ النهار بنشاط وإقبال، وإنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير، أصبح ظاهر اللون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إليه ابن دقيق العيد^(٢).

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٥/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٤٠)، وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٥/٢).

(وكان) داود - عليه السلام - (يصوم يوماً ويفطر يوماً).

قال الزين بن المنير: كان داود - عليه السلام - يقسم ليله ونهاره لحقِّ ربه، وحق نفسه، فأما الليل، فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة، وأما النهار، فلما تعدَّر عليه أن يجرِّئه بالصيام؛ لأنه لا يتبعَّض، جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً، [ويفطر يوماً]، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم^(١).
والمقصود من هذا الحديث: ثبوتُ أفضليةِ صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ على بقيةِ صيامِ التطوعِ المطلق، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/٣١٥).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ^(١).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: أوصاني (أوصاني) أوصى ووصى بمعنى (خليلي) رسول الله ﷺ) الذي تخللت محبته قلبي، فصارت في خلاله؛ أي: باطنه.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٢٤)، كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، و(١١٨٠)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٤٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، والنسائي (١٦٧٨-١٦٧٧)، كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم، والترمذي (٧٦٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٣٥٩/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣٤/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤١/٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٨٩٩/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٧/٣)، و(٢٢٧/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٢/٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٣/٣).

ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١)؛ لأن الممتنع أن يتخذ هو غيره تعالى خليلاً، لا أن غيره يتخذه هو^(٢) (بثلاث) متعلق بـ «أوصى»، زاد في رواية: «لا أدعهن»^(٣) - بضم العين -؛ أي: لا أتركهن حتى أموت (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجرِّ «صيام» بدل من «ثلاث»، ولم يعين الأيام، بل أطلقها^(٤).

وقد روى النسائي، وصحَّحه ابنُ حبان عن أبي هريرة - رضي الله عنهما -، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فأمرهم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال: «ما منعك أن تأكل؟»، قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: «إن كنتَ صائماً، فَصُمْ الْغُرَّ»^(٥)؛ أي: البِيضَ. وفي لفظ عند النسائي: «إن كنتَ صائماً، فَصُمْ الْبِيضَ: ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٦).

وفي لفظ غيره من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «صيامُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدَّهرِ، وأيامُ البِيضِ: ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، وإسناده صحيح^(٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٢٤).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٠/٣).

(٥) رواه النسائي (٢٤٢١)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٥٠).

(٦) رواه النسائي (٢٤٢٧)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

(٧) رواه النسائي (٢٤٢٠)، كتاب: الصيام، باب: يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وفي رواية: «أيام البيض» - بغير واو- (١).

ففي هذا الحديث: استحبابُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وفي «مسلم» عن معاذة العدوية: أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - زوجَ النبي ﷺ: أكان رسولُ الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم (٢).

قال في «الفروع»: يستحب صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، وأيامُ البيض أفضلُ؛ وفاقاً للشافعي، نص على ذلك الإمام أحمد؛ للأخبار الصحيحة في ذلك، وأنه صومُ الدهر، وفي بعضها: كصوم الدهر (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره: مراده: أن من فعل هذا، حصل له أجرُ صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة (٤)، وهذا أولى مما قدمناه في شرح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

والأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

قال في «الفروع»: سميت بذلك؛ لبياض ليلها، وذكر أبو الحسن التميمي (٥):

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٩٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٧٥٥٠)، وفي «المعجم الصغير» (٩١٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٠)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٩/٣).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٣/٢٢).

(٥) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والمحاملي، وغيرهم، وصحب أبا القاسم الخرقى، وصنف كتاب: «البيان على من خالف القرآن، وما جاء فيه من صفات الرحمن»، =

أن الله تاب على آدم فيها، ويَبَيِّنُ صحيفته^(١).

وفي «الفتح»: أن اليوم الكامل هو النهار بليته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض، ونهارها أبيض^(٢)، تُعَقَّبُ^(٣): بأن اليوم الكامل في اللغة: من طلوع الشمس إلى غروبها، وفي الشرع: من طلوع الفجر الصادق، وليس لليلة دخل في حدِّ النهار^(٤).

وعن مالك: يكره صومُ أيام البيض، قال: ما كان يبلدنا.

ويروى عنه: أنه كان يصومها، وكتب إلى الرشيد يحضه على صومها^(٥).

والذي في «الفروع»: أنه كره صومها^(٦)، قال ابن رشد من المالكية: وإنما كرهها؛ لسرعة أخذ الناس بمذهبه، فيظن الجاهل وجوبها، والمشهور من مذهبه استحبابُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكرهه كونها البيض؛ لأنه كان يفرُّ من التحديد.

واستحبَّ بعض العلماء صيام أيام السود: الثامن والعشرين، وتاليه.

وخصت البيض والسود بذلك؛ لـ[ت]عميم البيض بالنور، والسود بالظلمة، فناسب صوم الأولى شكراً، والثانية لطلب كشف الظلمة، ولأن

= وقامت عليه أدلة البرهان»، توفي سنة (٣٧٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى الفراء (١٣٩/٢).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٩/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٦/٤).

(٣) المتعقب لكلام الحافظ: هو العيني في «عمدة القاري» (٩٥/١١).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠٩/٣).

(٥) المرجع السابق، (٤١١/٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٧٩/٣).

الشهر ضيفاً قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك، ولأن الأمور بخواتيمها.

والحاصل من ذلك كله أقوال:

أحدها: استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة.

الثاني: استحباب الثالث عشر وتاليه، وهو مذهب الشافعي؛ كأحمد، وأحد رأيي أبي حنيفة، وأصحابهم، وابن حبيب من المالكية.

الثالث: استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر.

الرابع: السبت والأحد والاثنين من أول كل شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه.

الخامس: استحبابها من آخر الشهر.

السادس: صوم يوم من أول كل عشرة.

وتم أقوال آخر أضربنا عنها^(١).

ومعتمد المذهب: استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل كونها الأيام البيض، والله تعالى الموفق.

(وركعتي الضحى) عطفٌ على السابق؛ أي: قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: وأوصاني خليلي - عليه الصلاة والسلام - بصلاة ركعتي الضحى.

وفي لفظ: وصلاة الضحى في كل يوم؛ كما زاده الإمام أحمد^(٢).

والركعتان أقلُّ صلاة الضحى، ويجزئان عن الصدقة التي تُصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً كما في حديث

(١) انظر فيما قاله الشارح - رحمه الله -: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣١١). وعنده: «بركعتي الضحى كل يوم».

مسلم عن أبي ذر، قال فيه: «ويجزىء من ذلك ركعتا الضحى»^(١).

(وَأَنْ أوتر)؛ أي: أوصاني بالوتر (قبل أن أنام)، وليست الوصية خاصة بأبي هريرة؛ فقد وردت وصيته ﷺ بالثلاث أيضاً لأبي ذر؛ كما عند النسائي^(٢)، ولأبي الدرداء؛ كما عند مسلم^(٣)، وقد قيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة؛ لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم، وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية^(٤).

وفي لفظ: «ونوم» أي: أوصاني بنوم «على وتر»^(٥)؛ ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى؛ كالوتر قبل النوم في المواظبة؛ إذ الليل وقت الغفلة والكسل، فتطلب النفس فيه الراحة.

وقد روي: أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ﷺ ألا ينام إلا على وتر، ولم يأمر ذلك أبا بكر، ولا عمر، ولا غيرهما من الصحابة، سوى من قدمنا ذكرهما، وتقدم الكلام على الوتر.

تنبيه:

صلاة الضحى سنة، وأقلها ركعتان؛ اتفاقاً.

ووقتها من خروج وقت النهي إلى الزوال، والمراد: قبيل الزوال؛

(١) رواه مسلم (٧٢٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) رواه النسائي (٢٤٠٤)، كتاب: الصيام، باب: صيام ثلاثة أيام من الشهر.

(٣) رواه مسلم (٧٢٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١١/٣).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٢٤).

للنهي، والأفضل: إذا اشتد الحر، وأكثرها ثمان؛ لأن أم هانئ روت: أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى^(١).

واختار الإمام ابن القيم: أن الصلاة التي روتها أم هانئ صلاة بسبب الفتح؛ شكراً لله، وأن الأمراء كانوا يصلونها إذا فتح الله عليهم^(٢).

وقيل: أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة، جزم به سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية»، وقال: له فعلها بعد الزوال، وقال: وإن أخرجها حتى صلى الظهر، قضاهَا ندباً.

ونص الإمام أحمد: تفعل غيباً.

واستحبّ الأجرئي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وصاحب «المحرر»، وغيرهم المداومة، ونقله موسى بن هارون؛ وفاقاً للشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لمن لم يقم في ليله^(٣)، وهو ظاهر حديث أبي هريرة.

وفي الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أوصاني خليلي بثلاثٍ لَسْتُ بتاركِهِنَّ: ألا أنام إلا على وتر، وألاً أدع ركعتي الضحى؛ فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠٥٢)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، ومسلم (٣٣٦)، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بشوب ونحوه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/٣٥٤).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٥٠٦).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٣)، واللفظ له، وتقدم تخريجه عند النسائي والترمذي.

وفي ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حافظ على شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، ورواه الترمذي^(١).

وفي ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»^(٢).
وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - يقول: يا بن آدم! اكفني أولَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ» رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى^(٣)، ورجال أحدهما رجال الصحيح^(٤).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، ومن خرج إلى تَسْبِيحِ الضُّحَى، لا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ» رواه أبو داود^(٥).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا، كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا، كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًّا، كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ

-
- (١) رواه الترمذي (٤٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى.
 - (٢) رواه الترمذي (٤٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى.
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٥٧).
 - (٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢٦٥/١).
 - (٥) رواه أبو داود (٥٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة.

القانتين، ومن صلى ثنَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بنى اللهُ له بيتاً في الجنة» الحديث رواه الطبراني في «الكبير»، ورواؤه ثِقَات، إلا أن من رواه موسى بن يعقوب الزمعي، فيه خلاف^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما نسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٦٦)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٧).

الحديث الرابع

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زاد مسلم: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ^(١)!.

(عن محمد بن عبّاد) - بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة - (بن جعفر) المخزومي القرشي المكي التابعي، في الطبقة الثانية، ثقة، سمع أبا

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٨٣)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٣)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، إلا أنه قال: «نعم، ورب هذا البيت!»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٣/٤): وعزاها - أي: زيادة مسلم - صاحب «العمدة» لمسلم، فوهم. ورواه أيضاً: ابن ماجه (١٧٢٤)، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨/٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٢/٢)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٩٠٠/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٢/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٣/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٣٦/٤).

هريرة، وجابراً، وابن عمر، وابن عباس (-رضي الله عنهم-)، سمع منه ابن جريج، وعمر وبن عبد المجيد بن جبير، وزيايد بن إسماعيل، روى له الجماعة.

قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث^(١).

(قال: سألتُ جابراً بنَ عبد الله - رضي الله عنهما -: أنْهَى) - بهمزة الاستفهام -، وفي لفظ: - بتركها -، وحيثُ تكون مقدره^(٢) (رسول الله ﷺ) عن صوم يوم الجمعة؟ قال:؛ أي: جابر - رضي الله عنه -: (نعم)؛ أي: نهى عن ذلك.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: (زاد مسلم) على البخاري: (وربَّ الكعبة!)، وهذه الزيادة بهذا اللفظ للنسائي^(٣)، وأما زيادة مسلم: «وربَّ هذا البيت!»، فإما أن يكون قد وهم، أو نقله بالمعنى^(٤).

قال البخاري في «صحيحه»^(٥): زاد غيرُ أبي عاصم النبيل من الشيوخ، وهو يحيى بن سعيد القطان فيما جزم به البيهقي^(٦): «أن ينفرد»؛ أي: يوم

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٤٧٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٧٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٣٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٠١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/٤٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/٢١٦).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤١٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢٧٤٧).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٤١٤).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٢/٧٠٠).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٠١).

الجمعة بصوم، وفي لفظ: يعني: أن ينفرد بصومه^(١).

والحكمة في كراهة إفراد الجمعة بالصوم خوف أن يضعف المرء إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصائغ والعمراني نقلاً عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف^(٢).

وظاهر كلام علمائنا: أن علة الكراهة: تخصيص الجمعة بالتعظيم من بين الأيام^(٣)، ولثلا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم^(٤)، ويرشد إلى الأول ما رواه مسلم، والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٥).

وفي «صحيح ابن خزيمة» عنه مرفوعاً: «إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٦).

وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٣/٤).
 - (٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٤/٣).
 - (٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩١/٣).
 - (٤) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤١٤/٣).
 - (٥) رواه مسلم (١٤٨/١١٤٤)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٥١).
 - (٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦١)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٣/٢).

دخلَ عليها يومَ الجمعة وهي صائمةٌ، فقالَ: «أصُمتِ أمْسٍ؟»، قالت: لا، قال: «أترِيدينَ أنَ تصوميَ غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري» رواه البخاري، وأبو داود^(١).

وعن ابن سيرين، قال: كان أبو الدرداء يُحيي ليلةَ الجمعة، ويصومُ يومَها، فأتاه سلمانُ، وكان النبي ﷺ آخى بينهما، ونام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته، فقام إليه سلمان، فلم يدعه حتى نام، وأفطر، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «عُويمِرُ! سلمانُ أعلمُ منك، لا تخصَّ ليلةَ الجمعةِ بصلاةٍ، ولا يومَها بصيامٍ» رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد^(٢).

قال علماءنا: يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، قال: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يُفرد، ثم قال: «إلا أن يكون في صيامٍ كان يصومه». وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه يوم، فأشبهه سائر الأيام.

والأحاديث المارة وغيرُها صريحة في النهي، فلا أقلَّ من الكراهة.

قال الداودي المالكي: لم يبلغ الإمام مالكاً الحديث؛ يعني: الذي نهى رسول الله ﷺ فيه عن إفراد يوم الجمعة بالصوم^(٣).

(١) رواه البخاري (١٨٨٥)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وأبو داود

(٢٤٢٢)، كتاب: الصوم، باب: الرخصة في ذلك.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠٥٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩١/٣).

قال في «شرح مسلم»: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وهو متفق على كراهته، انتهى^(١).

قال في «الفروع»: ويحمل ما روي من صومه، والترغيب فيه، على صومه مع غيره، فلا تعارض^(٢).

قلت: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، لَا تَشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا» رواه البيهقي عن رجل من جُشَم، عن أبي هريرة، وعن رجل من أشجع، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٣)، ولم يسم الرجلين، وهذا الحديث - على تقدير وجوده - محمولٌ على ما إذا صام يَوْمَ الْخَمِيسِ قَبْلَهُ، أو عَزَمَ عَلَى صَوْمِ السَّبْتِ بَعْدَهُ.

تتمة:

يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا؛ خِلَافاً لِمَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أخته، واسمها الصماء، مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، والنسائي، وقال: هذه أحاديث منسوخة، وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ، وقال مالك: هذا كذب.

وقال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري^(٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٠/٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٢/٣).

(٣) رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٢-٣٨٦٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٩/٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والنسائي في «السنن الكبرى» =

قال في «شرح مسلم»: صححه الأئمة^(١).

قال في «الفروع»: ولأنه يومٌ تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبهٌ بهم.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديثُ الصماء، وكان

يحيى بن سعيد يتَّقِيه، وأبى أن يحدثني به.

وذكر الإمام أحمد حديثَ أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحبُّ أن أُخالفهم» رواه الإمام أحمد، والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد^(٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أُريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ، أو منسوخ؛ فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود، وقال: وإن أكثر أصحاب الإمام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غيرَ صوم يوم الجمعة، فظاهره: لا يكره غيره، انتهى^(٣).

= (٢٧٥٩)، والترمذي (٧٤٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، وابن ماجه (١٧٢٦)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، والحاكم في «المستدرک» (١٥٩٢).

(١) لم أقف عليه في «شرح مسلم»، وقد ذكره النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤٥١/٦)، وعنه نقل ابن مفلح في «الفروع»، فقال: قال صاحب «شرح مسلم»، وعن «الفروع» نقل الشارح - رحمه الله -، فلعله ظن أن كلام النووي في «شرح مسلم»، والعصمة لله وحده.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٣/٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٧٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٩٢/٣).

فائدة:

لو جمع بين الجمعة والسبت في الصوم، زالت الكراهة، ويلغز بذلك، فيقال: أيُّ موضع إذا ضممتَ به بين مكروهين، زالت الكراهة؟ فيقال: هنا؛ فإنَّ إفرادَ كلِّ واحد من يوم الجمعة والسبت مكروه، فبضمهما زالت الكراهة، ولكنه لم يبق إفراد، والله أعلم.

تنبيه:

قال علماؤنا: وكذا يُكره إفرادُ يوم النيروز، والمهرجان، وهما عيدان للكفار، وكذا لكل عيد لهم، أو يوم يُفردونه بتعظيم، إلا أن يوافق عادةً له؛ لما في صيامه من موافقة الكفار في تعظيمه.

واختار صاحب «المحرر» عدمَ الكراهة؛ لأنهم لم يعظموه بالصوم، ولحديث أم سلمة، وهو مذهب الثلاثة، والله أعلم^(١).

* * *

(١) المرجع السابق، (٩٣/٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع : الدعاء في الصلاة	٥
حكم الدعاء الوارد في الحديث ، ومحلله	٦
كلام شيخ الإسلام في تنوع الذنوب وكفاراتها	٨
مفهوم قوله : «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»	١٠
الكلام عن مغفرة الذنوب في الحديث	١١
كلام شيخ الإسلام عن اعتراف العبد بظلم نفسه	١٣
الحديث الخامس : الذكر في الركوع والسجود	١٥
آخر سورة نزلت من القرآن ، وكم عاش النبي ﷺ	١٦
الدعاء في الركوع والسجود	١٧
تفسير قوله : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي»	٢١
* باب : الوتر	٢٣
الحديث الأول : صلاة الليل مثني	٢٤
الكلام عن قوله : «مثني مثني» لغة	٢٥

٢٦	عدد ركعات الوتر
٢٨	حكم الوتر، وما احتج به من أحاديث
٣٧	وقت الوتر
٣٨	القراءة في الوتر
٤١	الحديث الثاني: الوتر آخر الليل
٤٣	وقت الوتر
٤٤	الحديث الثالث: صلاة الليل
٤٥	ما ورد في صفة التواتر
٤٥	التنبيه على أن حديث الباب من أفراد مسلم
٤٥	مقصود المصنف من إيراد الأحاديث في هذا الباب
٤٦	ومما ورد في صفة التواتر
٤٩	قيام الليل واستحباب افتتاحه بركعتين خفيفتين
٥٠	* باب: بالذكر عقب الصلاة
٥١	الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة
٥٢	الجهر بالذكر عقب الصلاة
	الاختلاف في كون ابن عباس قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة
٥٤	رسول الله إلا بالتكبير»
٥٧	كلام شيخ الإسلام في الجهر بالذكر عقب صلاة الجماعة
٥٨	الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة
٥٩	ترجمة ورّاد مولى المغيرة بن شعبة - رحمه الله -
٦١	الكلام عن قوله: «ذا الجد منك»
٦٢	ضبط لفظة (الجدّ) في الحديث

- ٦٤ التنبيه عما اشتهر من لفظ «ولا راد لما قضيت»
- ٦٦ بعض ما ورد من ذكر مستحب بعد صلاة الفجر والمغرب
- ٦٧ كراهة كثر الكلام
- ٦٨ حقيقة إضاعة المال
- ٧٠ النهي عن كثرة السؤال، وبيانه
- ٧٨ النهي عن عقوق الأمهات، وبيان عظم حقهن
- ٨١ أول من وأد البنات
- ٨٣ صفة الوأد التي كانت
- ٨٣ بيان النهي المراد من قوله: «منع وهات»
- ٨٥ الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة
- ٨٦ ترجمة سمي مولى أبي بكر
- ٨٦ ترجمة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
- ٨٨ ترجمة الحارث بن هشام - رضي الله عنه -
- ٩٠ ترجمة أبو صالح السمان
- ٩٣ الجواب عما ظاهره التساوي بين المتصدقين والذاكرين
- ٩٧ بيان ما صرح به المصنف أن الاختلاف وقع بين سمي وبعض أهله
- ٩٨ التنبيه على أن الحديث: بجميعة ليس متفق الشيخين
- ٩٩ الأولى في قراءة هذا الذكر
- ١٠٠ الترتيب في هذا الذكر
- ١٠١ ما ورد في بعض الروايات من الزيادة على هذا الذكر
- ١٠٢ اعتبار العدد المخصوص في الأذكار
- ١٠٣ التفضيل بين الأغنياء والفقراء

- ١٠٨ اعتبار كون الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة
- ١٠٩ الحديث الرابع: النظر في الصلاة
- ١١٠ ترجمة أبو جهم - رضي الله عنه -
- ١١١ معنى «أنبجانية» لغة
- ١١٤ ما يستنبط من الحديث
- ١١٦ * باب: الجمع بين الصلاتين في السفر
- ١١٦ حكم الجمع بين الصلاتين
- ١١٦ الحديث الأول: الجمع بين الصلاتين
- ١١٧ بيان قوله: «على ظهر سير»
- ١١٩ كلام شيخ الإسلام عن الجمع
- التنبه على أن الحديث من متفق الشيخين، وما وقع بينهما من
- ١١٩ اختلاف
- ١٢٠ تخصيص الحنفية الجمع يعرفه ومزدلفة، وكلام شيخ الإسلام عنه
- ١٢١ الجمع بين الظهرين والعشاءين في سفر القصر
- ١٢١ الجمع للمريض
- ١٢٢ الجمع بين العشاءين لمطر وثلج ونحوهما
- ١٢٣ * باب: قصر الصلاة في السفر
- ١٢٣ مسافة القصر، وتحديدها
- ١٢٤ الحديث الأول: قصر الصلاة في السفر
- ١٢٤ سبب ورد الحديث
- ١٢٥ القصر في السفر
- ١٢٦ الأفضل للمسافر

- ١٢٨ القصر للمسافر رخصة أم عزيمة
- ١٢٩ مسافة القصر
- ١٣٠ * باب : الجمعة
- ١٣٠ مشروعية الجمعة
- ١٣١ (الجمعة) لغة، وسبب تسميتها، وأسمائها
- ١٣٤ الحديث الأول: القراءة في فجر الجمعة
- ١٣٥ القراءة بسورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة، والمداومة عليهما
- ١٣٨ الحديث الثاني: الصلاة على المنبر
- ١٣٩ ترجمة سهل بن سعد - رضي الله عنه -
- ١٤١ علو الإمام على المأموم
- ١٤١ العمل اليسير في الصلاة
- ١٤٢ الصلاة على الخشب
- ١٤٣ الحديث الثالث: فضل الغسل يوم الجمعة
- ١٤٤ وقت الاغتسال للجمعة
- ١٤٥ حكم الاغتسال يوم الجمعة
- ١٤٧ ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب والتكبير للجمعة
- ١٥٠ الحديث الرابع: القيام في الخطبة
- ١٥١ الجلوس بين خطبتي الجمعة
- ١٥٢ القيام في خطبة الجمعة
- ١٥٣ التنبيه على أن سياق الحديث ليس في الصحيحين
- ١٥٤ الحديث الخامس: تحية المسجد والإمام يخطب
- ١٥٥ تعيين الرجل الذي جاء في خطبة الجمعة

- ١٥٥ صلاة الركعتين والإمام يخطب
- ١٥٨ الحديث السادس : النهي عن الكلام والإمام يخطب
- ١٥٩ الكلام في خطبة الجمعة
- ١٦٠ صلاة النافلة عند خروج الإمام إلى الخطبة
- ١٦١ ما جاز التكلم به في خطبة الجمعة
- ١٦١ حكم الكلام والإمام يخطب
- ١٦٣ مذهب الشافعية في الإنصات في الخطبة
- ١٦٤ الحديث السابع : التبكير يوم الجمعة
- ١٦٨ هل أفضل التبكير أو التأخير للجمعة
- ١٧١ الحديث الثامن : وقت الجمعة
- ١٧٢ (ترجمة سلمة بن الأكوع)
- ١٧٢ وقت دخول الجمعة وإقامتها
- ١٧٦ * باب : العيدين
- ١٧٧ الكلام عن أعياد المسلمين
- ١٨٠ الحديث الأول : صلاة العيد قبل الخطبة
- ١٨١ صلاة العيد قبل الخطبة
- ١٨٢ التفريق بين صلاة الجمعة والعيدين
- ١٨٢ حكم صلاة العيد
- ١٨٣ وقت صلاة العيد
- ١٨٥ المكان الذي تستحب فيه صلاة العيد
- ١٨٦ تكبيرات العيد، والذكر بينها، والخطبتان

- ١٨٧ الحديث الثاني : الخطبة بعد الصلاة في العيد
- ١٨٩ حكم خطبة العيد، والإنصات لها
- ١٨٩ (النسك) لغة
- ١٩٠ ترجمة أبو بردة بن نيار - رضي الله عنه -
- ١٩١ العذر بالجهل في الأمور والمنهيات
- ١٩٢ ذكر من رخص له النبي ﷺ بذبح العناق في الأضحية
- ١٩٣ وقت ذبح الأضحية
- ١٩٥ الحديث الثالث : ذبح الناس بالمصلى
- ١٩٦ ترجمة جندب بن عبد الله - رضي الله عنه -
- ١٩٨ وقت ذبح الأضحية
- ١٩٩ حكم الأضحية
- ١٩٩ ما يجوز ذبحه في الأضحية، وسنُّ ما يذبح
- ٢٠٢ الحديث الرابع : ترك الأذان والإقامة للعيدين
- ٢٠٣ عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد
- ٢٠٥ ما يؤخذ من قوله : «تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم»
- ٢٠٥ تفسير قوله : «سطة النساء» وما وقع الاختلاف في هذه اللفظة
- ٢٠٦ حديث أسماء بنت يزيد بن السكن
- ٢٠٨ كفران العشير
- ٢١١ لغات الخاتم
- ٢١١ ما استنبط من حديث الباب
- ٢١٢ التنبيه على أن الحديث جميعه ليس من متفق الشيخين

- ٢١٣ الحديث الخامس : خروج النساء في العيدين
- ٢١٤ ترجمة أم عطية نُسبية الأنصارية - رضي الله عنها -
- ٢١٦ اعتزال الحائض المصلى
- ٢١٧ حضور النساء صلاة العيد
- ٢٢٠ * باب : صلاة الكسوف
- ٢٢٠ (الكسوف) لغة
- ٢٢١ الحديث الأول : النداء لصلاة الكسوف
- ٢٢٢ النداء لصلاة الكسوف
- ٢٢٣ مشروعية صلاة الكسوف
- ٢٢٥ الحديث الثاني : مشروعية صلاة الكسوف
- ٢٢٦ متى تشرع صلاة الكسوف
- ٢٢٧ سبب الكسوف ، وما يشرع معه
- ٢٢٩ الحديث الثالث : صفة صلاة الكسوف
- ٢٣١ مقدار القراءة في صلاة الخسوف والكسوف
- ٢٣١ مقدار الركوع
- ٢٣٢ مقدار السجود
- ٢٣٣ مقدار الركعة الثانية
- ٢٣٤ مقدار القراءة والركوع والسجود عند الحنابلة
- ٢٣٤ خطبة صلاة الكسوف والخسوف
- ٢٣٦ ما استحب التقرب به إلى الله عند الكسوف
- ٢٣٧ معنى (الأمة) لغة وشرعاً
- ٢٣٧ مذاهب العلماء في آيات الصفات والأحاديث

٢٣٩	صفة صلاة الكسوف
٢٤٠	ما يسن لصلاة الكسوف
٢٤١	الجهر بالقراءة في الكسوف
٢٤٢	صفة صلاة الكسوف عند الحنفية
٢٤٢	صلاة الكسوف في وقت النهي
٢٤٣	الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف
٢٤٤	سبب خسوف الشمس
٢٤٨	فضل ذكر الله - عز وجل -
٢٤٨	فضل الاستغفار والتوبة والدعاء
٢٤٩	وقت الكسوف
٢٥٢	* باب: صلاة الاستسقاء
٢٥٢	حكم صلاة الاستسقاء
٢٥٣	الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء
٢٥٤	تحويل الرداء في الاستسقاء حال استقبال القبلة، وكيفيته
٢٥٧	مقدار ركعات الاستسقاء، وتكبيراتها، والقراءة منها
٢٥٨	ما يشرع في صلاة الاستسقاء
٢٥٩	الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع
٢٦٩	معنى (الآكام) لغة
٢٧٠	معنى (الظراب) لغة
٢٧١	ترجمة شريك بن عبد الله القرشي - رحمه الله -
٢٧٣	أنواع الاستسقاء
٢٧٣	خطبة صلاة الاستسقاء

- ٢٧٦ استحباب الدعاء في الاستسقاء بدعاء النبي ﷺ
- ٢٧٧ التوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين
- ٢٧٨ * باب: صلاة الخوف
- ٢٧٨ مقدمة بين يدي الباب
- ٢٧٩ الحديث الأول: صلاة الخوف
- ٢٨٠ صفة صلاة الخوف على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
- ٢٨١ مشروعية صلاة الخوف
- ٢٨٣ الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف
- ٢٨٤ ترجمة يزيد بن رومان - رحمه الله -
- ٢٨٤ ترجمة صالح بن خوات - رحمه الله -
- ٢٨٥ غزوة ذات الرقاع، تاريخها، وسبب تسميتها
- ٢٨٧ صفة صلاة الخوف على حديث الباب هذا
- ٢٨٩ اشتراط أن تكون كل طائفة تكفي العدو
- ٢٨٩ ترجمة سهل بن أبي حيثمة - رضي الله عنه -
- ٢٩١ كيفية صلاة الخوف إن كانت المغرب
- ٢٩٢ كيفية صلاة الخوف إن كانت رباعية
- ٢٩٤ الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف
- ٢٩٥ صفة صلاة الخوف على حديث جابر - رضي الله عنه -
- ٢٩٦ حراسة صف واحد في الركعتين
- ٣٠٠ صفة أخرى لصلاة الخوف، ومختار الأئمة لكيفياتها
- ٣٠٠ صفة الصلاة عند اشتداد الخوف
- ٣٠١ ما يسن في صلاة الخوف

كتاب الجنائز

- معنى (الجنائز) لغة ٣٠٥
- الحديث الأول: النعي في الجنائز ٣٠٤
- معنى (النعي) لغة ٣٠٥
- ترجمة النجاشي - رضي الله عنه - ٣٠٥
- ألقاب الملوك ٣٠٦
- تكبيرات الجنائز ٣٠٨
- الصلاة على الغائب ٣١٠
- اعتذارات من لم ير الصلاة على الغائب، والجواب عنها ٣١١
- الحديث الثاني: الصفوف على الجنائز ٣١٢
- صفوف الجنائز ٣١٣
- الحديث الثالث: التكبير على الجنائز ٣١٥
- اختلاف العلماء في حكم الصلاة على القبر ٣١٧
- الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ ٣٢٠
- الكفن، عدده، صفته ٣٢١
- الزيادة على ثلاثة أكفان ٣٢٣
- مقدار ما يجب في الكفن ٣٢٤
- الحديث الخامس: غسل الميت ٣٢٧
- تعيين بنت النبي ﷺ التي توفيت ٣٢٩
- الواجب في غسل الميت ٣٣٠
- خروج النجاسة من الميت بعد غسله ثلاثاً ٣٣١
- الغسل بالماء والسدر ٣٣٣

- معنى (الكافور) لغة ، وخصائصه ٣٣٥
- التطيب بالكافور ٣٣٧
- جعل شعر المرأة ضفائر في الغسل ٣٣٨
- الحديث السادس : غسل المُحرم ٣٤٠
- الكفن في ثوبين ٣٤٢
- الحنوط للكفن ٣٤٢
- حكم الإحرام في حق الميت ٣٤٣
- تغطية وجه المحرم ٣٤٥
- الحديث السابع : اتباع النساء الجنائز ٣٤٧
- حكم اتباع النساء الجنائز ٣٤٧
- الحديث الثامن : السرعة بالجنائز ٣٥١
- الإسراع بالجنائز ٣٥٢
- التربيع في حمل الجنائز ٣٥٤
- حكم اتباع الجنائز ٣٥٥
- المشي أمام الجنائز ٣٥٦
- استحباب كون الراكب خلف الجنائز ٣٥٨
- الحديث التاسع : قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنائز ٣٦٠
- ترجمة سمرة بن جندب - رضي الله عنه - تقدمت ٣٦١
- محل وقوف الإمام على جنازة الرجل والمرأة ٣٦١
- الصلاة على جمع من الموتى ٣٦٣
- الحديث العاشر : النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية ٣٦٥
- معنى (الصالقة) لغة ٣٦٦

- معنى براءة النبي ﷺ ممن فعل هذه الأفعال ٣٦٧
- حكم الندب، والنياحة، وشق الثياب، وما أشبه ذلك ٣٦٨
- الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٣٧٠
- ترجمة أم حبيبة - رضي الله عنها - ٣٧١
- ترجمة أم سلمة - رضي الله عنها - ٣٧١
- بناء المساجد على القبور ٣٧٢
- الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد ٣٧٥
- اتخاذ المساجد على القبور ٣٧٦
- كلام شيخ الإسلام عن النهي عن الصلاة عند القبور ٣٧٧
- الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة ٣٨٠
- تحريم فعل كل واحدة من الثلاثة المذكورة في الحديث ٣٨٢
- حكم بكاء الأهل على ميتهم، وما ورد فيه من أحاديث ٣٨٢
- مذهب شيخ الإسلام في ذلك ٣٨٧
- الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنازة ٣٨٩
- تعدد القراريط بتعدد الجنائز ٣٩٠
- تعيين القيراطين ٣٩١
- هل يحصل قيراط الدفن إن لم يحصل اتباع ٣٩٢
- مقدار القيراط ٣٩٣
- كلام ابن القيم في مقدار القيراط ٣٩٣

كتاب الزكاة

- معنى «الزكاة» لغة وشرعاً ٣٩٦
- الزمن الذي فرضت فيه الزكاة ٣٩٧

٣٩٨	الحديث الأول: وجوه الزكاة
٤٠٠	حكمة البداية في المطالبة بالشهادتين
٤٠٢	نقل الزكاة عن بلد المال
٤٠٣	حكم نقل الزكاة
٤٠٣	وضع الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية
٤٠٤	إخراج الزكاة
٤٠٤	دعوة المظلوم، وما ورد فيها من أحاديث
٤٠٧	حقيقة الظلم وأنواعه
٤٠٨	ما ورد في التحذير من الظلم
٤١١	الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة
٤١٢	نصاب الزكاة
٤١٥	الكلام عن قوله: «خمس ذود»
٤١٥	نصاب الإبل
٤١٦	الزكاة في المكيل والمدخر
	حكم الزكاة في المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة،
٤١٧	والمكيل المدخر
٤١٩	الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق
٤٢٠	الكلام عن «الفرس»
٤٢١	الزكاة في سائمة الخيل
٤٢١	التنبيه على أن البخاري لم يرو لفظة (إلا صدقة الفطر)
٤٢٢	الحديث الرابع: جرح العجماء
٤٢٣	حكم ما تلتفه العجماء

- ٤٢٥ ضمان ما يتلف في البئر المحفورة
- ٤٢٦ حكم المعدن والركاز
- ٤٢٨ الحديث الخامس : تعجيل الزكاة
- ٤٢٩ تعيين الصدقة التي بعث عليها عمر - رضي الله عنه -
- ٤٣٠ ترجمة ابن جميل - رضي الله عنه -
- ٤٣١ ترجمة خالد بن الوليد - رضي الله عنه -
- ٤٣٢ ترجمة العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -
- ٤٣٤ الكلام عن الاستثناء في قوله : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه »
- ٤٣٥ الكلام عن حبس الأعتد والدروع
- ٤٣٦ تفسير قوله : « عليّ ومثلها »
- ٤٣٨ الحديث السادس : إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم
- ٤٣٩ غزوة حنين
- ٤٤٠ تسمية من أعطى النبي ﷺ من المؤلفة قلوبهم
- ٤٥٠ تفسير قوله : « الأنصار كرشي وعيبي »
- ٤٥٠ فضل الأنصار ، وما ورد فيهم
- ٤٥٤ حكم المؤلفة قلوبهم
- ٤٥٥ أقسام المؤلفة ، وحكم كل قسم
- ٤٥٦ إعطاء النبي ﷺ للمؤمنين من الخمس
- ٤٥٨ * باب : صدقة الفطر
- ٤٥٨ معنى (الفطرة) لغة وشرعاً
- ٤٦٠ الحديث الأول : صدقة الفطر
- ٤٦١ حكم زكاة الفطر

- ٤٦٣ من تجب عليه زكاة الفطر
- ٤٦٣ مقدار زكاة الفطر
- ٤٦٥ وقت إخراج زكاة الفطر
- ٤٦٧ الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟
- ٤٦٨ زكاة الفطر في البر
- ٤٧٠ معنى (الأقط) لغة
- ٤٧١ زكاة القيمة، وما يقتات
- ٤٧٢ ترجمة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -
- ٤٧٤ زكاة الحنطة
- ٤٧٥ إخراج ما زاد على الصاع
- ٤٧٥ التحيل في إسقاط الزكاة
- ٤٧٦ كلام ابن القيم في الحيل

كتاب: الصيام

- ٤٧٨ معنى (الصيام) لغة وشرعاً
- ٤٨٠ الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين
- ٤٨١ معنى (رمضان) لغة، وسبب تسميته
- ٤٨١ (قولهم: شهر رمضان)
- ٤٨٤ تقدم رمضان بالصيام
- ٤٨٥ أحوال صيام آخر شعبان
- ٤٨٨ الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال
- ٤٨٩ ثبوت هلال رمضان
- ٤٩٠ أقوال العلماء في قوله: «فاقدروا له»

- ٤٩٢ كلام شيخ الإسلام عمن يعتبر في ثبوت الهلال العدد دون الرؤية
- ٤٩٣ صيام يوم الشك
- ٤٩٧ الحديث الثالث : فضل السحور
- ٤٩٧ وقت السحور
- ٤٩٨ فضيلة السحور، وبم تحصل
- ٤٩٨ حكم السحور
- ٤٩٩ بركة السحور
- ٥٠١ الحديث الرابع : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
- ٥٠٢ ترجمة زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
- ٥٠٣ مقدار وقت السحور
- ٥٠٣ تأخير السحور
- ٥٠٤ تعجيل الإفطار
- ٥٠٥ كلام ابن دقيق العيد فيما قيل من معنى الصوم وحكمته
- ٥٠٧ الحديث الخامس : صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب
- ٥٠٧ حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ٥١١ الحديث السادس : النسيان في الصوم
- ٥١٢ حكم من أفطر ناسياً
- ٥١٤ حكم جماع الناسي
- ٥١٥ الحديث السابع : كفارة الجماع في نهار رمضان
- ٥١٦ تعيين الرجل الذي جامع امرأته في رمضان
- ٥٢٠ الانتقال من الصوم إلى الإطعام
- ٥٢٠ بيان المراد بالمسكين

- ٥٢١ اعتبار العدد في الإطعام
- ٥٢٢ حكمة ترتيب الكفارة
- ٥٢٢ حكم ترتيب الكفارة
- ٥٢٣ تفسير قوله: «بعرق فيه تمر»
- ٥٢٧ كفارة المجامع عمداً
- ٥٢٩ حكم صوم المرأة المطاوعة
- توجيه ما وقع في «المدونة» من قول صاحبها: ولا يعرف مالك غير الإطعام
- ٥٢٩ الإطعام
- ٥٣٠ سقوط الكفارة
- ٥٣٢ * باب: الصوم في السفر وغيره
- ٥٣٢ مقدمة بين يدي الباب
- ٥٣٣ الحديث الأول: الصوم في السفر
- ٥٣٤ ترجمة حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه
- ٥٣٤ صوم رمضان في السفر
- ٥٣٦ الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر
- ٥٣٦ الفطر والصوم في السفر
- ٥٣٨ الحديث الثالث:
- ٥٣٨ ترجمة أبو الدرداء - رضي الله عنه -
- ٥٤٠ الصوم والفطر في السفر
- ٥٤٣ الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه
- ٥٤٤ تعيين الرجل الذي ظلل عليه

- المغايرة بين قضية هذا الحديث وقضية حديث ابن عباس: أبو
- إسرائيل نذر ٥٤٥
- الصوم في السفر لمن بلغ به الجهد ٥٤٨
- الكلام عن قوله: «ليس من البر» ٥٤٨
- الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل ٥٥٠
- معنى (الكساء) لغة ٥٥١
- كلام ابن دقيق العيد في قوله: «ذهب المفطرون بالأجر» ٥٥١
- ما يستنبط من الحديث ٥٥٢
- الحديث السادس: قضاء رمضان في شعبان ٥٥٤
- توجيه عدم استطاعة عائشة - رضي الله عنها - قضاء رمضان إلا في
شعبان ٥٥٥
- تأخير قضاء رمضان ٥٥٦
- العزم على فعل القضاء ٥٥٧
- الحديث السابع: قضاء الصيام عن الميت ٥٥٩
- الصوم عن الميت ٥٦٠
- حكم من مات وعليه صوم مندور ٥٦١
- ترجمة أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله ٥٦٢
- الحديث الثامن: صيام الولي عن الميت ٥٦٦
- تعين الرجل السائل الذي ماتت أمه وعليها صوم ٥٦٧
- تعين المرأة السائلة التي ماتت أمها وعليها صوم نذر ٥٦٨
- ما استنبط من الحديث من جواز القياس وحكم تقديم أحد الحقيين
على الآخر، حق الله وحق العبد ٥٦٩

- ٥٧٠ الحديث التاسع : فضل تعجيل الفطر
- ٥٧٠ ترجمة سهل بن سعد - رضي الله عنه - تقدمت
- ٥٧١ تعجيل الفطر
- ٥٧٣ ما يسن للصائم عند فطره
- ٥٧٦ الحديث العاشر : وقت فطر الصائم
- ٥٧٧ وقت الإفطار
- ٦٧٩ الحديث الحادي عشر : النهي عن الوصال في الصوم
- ٥٨٠ حكم الوصال في الصوم
- ٥٨٣ تفسير قوله : «إني أبيت أطعم وأسقي»
- ٥٨٦ أدلة عدم تحريم الوصال
- ٥٨٩ * باب : أفضل الصيام
- ٥٩٠ الحديث الأول : صوم الدهر تطوعاً
- ٥٩٢ بيان قوله : «مثل صيام دهر»
- ٥٩٣ حكم صيام الدهر
- ٥٩٥ الكلام عن داود - عليه السلام -
- ٥٩٨ أفضل صوم التطوع
- ٦٠٠ الحديث الثاني : صوم نبي الله داود - عليه السلام -
- ٦٠١ أفضل القيام
- ٦٠٢ فضل صيام داود - عليه السلام -
- ٦٠٣ الحديث الثالث : الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٠٤ صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٠٤ صيام أيام البيض

- ٦٠٥ حاصل الأقوال المذكورة في تعيين الثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٠٧ ركعتا الضحى
- ٦٠٨ حكم صلاة الضحى، ووقتها، وعدد ركعاتها، وفضلها
- ٦١٢ الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة
- ٦١٢ ترجمة محمد بن عباد بن جعفر - رحمه الله -
- ٦١٣ أفراد يوم الجمعة بالصوم ونحوه
- ٦١٨ الجمع بين الجمعة والسبت في الصوم
- ٦١٨ أفراد يوم النيروز وغيره من أعياد الكفار بالصوم
- ٦١٩ * فهرس الموضوعات *

* * *